

سلسلة كتب السنة والاعتقاد (٢)

الشرح والإبانة على

أصول الدين

ومجانب المخالفين ومبائنه أهل الأهل والأهل المأثورين

الإبانة الصغرى وهو المعروف

تصنيف

أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة البغدي

تحقيق

أبي عبد الله عادل بن عبد الله آل حمدان

حفظ الله عنه

كل الحقوق محفوظة

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير وغير ذلك دون حصول علي إذن خطي من المؤلف والناشر

رقم الإيداع : ٢٩٩٧٣ - ٢٠٢٣

ردمك : ٠ - ٧٢٧ - ٩٩٧ - ٩٧٧ - ٩٧٨

الطبعة السادسة

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م



دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع



@DarElollaa

Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

01050144505 - 0225117747

المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .

01007868983 - 0502357979

الشرح والإبانة على

أصول الدين

ومجانب المخالفين ومبائنه هل الأهل والأهل المانقين

وهو المعروف بـ الإبانة الصغرى

تصنيف

أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري

تحقيق

أبي عبد الله عادل بن عبد الله آل حمدان

عفا الله عنه

دار البؤرة

للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الخامسة

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد؛

فهذه هي الطبعة الخامسة من كتاب «الشَّرح والإبانة» والمعروف بكتاب «الإبانة الصُّغرى» لابن بطة العكبري (٣٨٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

فقد وقفت على نسخة خطية جديدة لهذا الكتاب أرسل بها إليَّ بعض الإخوة فجزاه الله خيرًا، وهذه النسخة حلت لي بعض الإشكالات التي كانت في نسخة الظاهرية التي اعتمدت عليها في تحقيق هذه الطبعات السابقة.

ولا تخلو هذه النسخة من زيادات في بعض العبارات تزيد الكلام وضوحًا وبيانًا فأثبتها في الأصل بين [].

وقد أعدت النظر في تحقيق هذا الكتاب على عُجالة، فأصلحت ما وفقني الله تعالى لإصلاحه، وأضفت بعض التعليقات المهمة في مسائل الإيمان، وغيرها من المسائل العلمية.

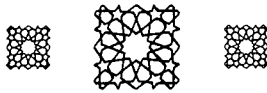
وهذا الكتاب يُعد الكتاب (الثالث) من سلسلتي في إخراج «كتب السُّنة والاعتقاد»، والتي صدر منها: «السُّنة» لعبد الله بن أحمد، و«السُّنة» لحرب الكرمانى، و«السُّنة» لأبي بكر الخلال، و«الإبانة الكبرى» لابن

بطة، و«الجامع في عقائد ورسائل أهل السنة والأثر»، وقد اشتمل على (٦٠) عقيدة من عقائد أهل السنة، و«الجامع في كتب الإيمان والرد على المرجئة»، وهو عبارة عن مقدمة طويلة في بيان حقيقة الإيمان عند أهل السنة والمرجئة، وموقف أهل السنة منهم، مع تحقيق (١٠) كتب من كتب الإيمان. وكتاب «الشريعة» للآجري، وكتاب «الرد على المبتدعة» لابن البناء، و«إثبات الحد لله تعالى وأنه جالس وقاعد على عرشه» للدشتي، و«الاحتجاج بالآثار السلفية على إثبات الصفات الإلهية والرد على المفوضة والمُشبَّهة والجهمية».

وغيرها من الكتب التي أسأل الله تيسيرها وإتمامها.

والله أسأل أن يثبتنا وإياكم على الإسلام والسنة حتى نلقاه غير مُبدلين ولا مُغيرين، وأن يجعلنا ممن تحيا بهم السنن، وتموت بهم البدع، وأن يعصمنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

وصلّى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فهذا كتاب «الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، ومُجانبية المُخالفين، ومُباينة أهل الأهواء المارقين»، لأبي عبد الله عبيد الله ابن بطة العُكبري المتوفى سنة: (٣٨٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ، وهو من كتب أهل السنة المُختصرة في أبواب السنة والاعتقاد، والعبادات والآداب.

وهو معروفٌ عند كثيرٍ من أهل العلم بكتاب: «الإبانة الصُغرى»، تمييزاً له عن كتابه الآخر: «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومُجانبية الفرق المذمومة»، وهو المعروف عند أهل العلم بـ: «الإبانة الكبرى».

وكتاب «الإبانة الصُغرى» على اختصاره؛ لا يُغني عنه كتاب «الإبانة الكبرى»، والذي يظهر أنه ليس مُختصراً منه - كما يظنه بعضهم -؛ فإن المصنّف لم يُشر إلى ذلك، بل هناك كثيرٌ من الأحاديث والآثار والأبواب المهمة التي ليس لها ذكر في «الإبانة الكبرى» التي بين أيدينا.

فهو بحق كتابٌ جليلُ القدر، كثيرُ النفع، اعتنى أهل العلم به عنايةً فائقة، ومما دلّ على ذلك: كثرة السّماعات المُدونة على النسخ الخطية للكتاب لكبار أهل العلم والسنة.

وقد بين ابن بطة رحمه الله سبب تأليفه لهذا الكتاب؛ وهو أنه لما رأى بعد الناس في وقته عن السنة والاستمسك بها، وانتشار البدع واستحسانها، واتخاذهم للجهاال والمُضِلِّين أرباباً وأئمة في الدين، حذاه ذلك بأن يُصنَّفَ لهم كتاباً مُختَصِراً يذكُرهم فيه بالسنة والاستمسك بها، وما كان عليه سلف الأمة وعلماء الأثر، ويحذّرهم فيه من البدعة والأهواء المضلّة.

وقد قسّم المصنّف كتابه هذا إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: سرد فيه الأحاديث النبوية، والآثار السلفية الآمرة بلزوم الجماعة، ومباينة أهل الزيغ والتفرّق والشناعة.

القسم الثاني: ذكر فيه اعتقاد أهل السنة والجماعة مما أجمع عليه علماء الأمة مما لا يسع المسلمين جهله، ولا يعذر الله تبارك اسمه من أضاعه.

القسم الثالث: ذكر فيه كثيراً من الواجبات، والسُنَنِ، والأخلاق، والآداب مما تكثر الحاجة إليها في أبواب مُتفرّقة من أبواب الفقه.

وقد اختار في ذكر كثير من هذه الأحكام ما تميّز بها أهل السنة عن غيرهم من أهل الرأي والبدع كما قال ابن تيمية رحمه الله: (من شأن المصنّفين في العقائد المختصرة على مذهب أهل السنة والجماعة أن يذكروا ما يميّز به أهل السنة عن الكفّار والمُبتدعين)^(١).

القسم الرابع: ذكر فيه كثيراً من البدع التي أحدثها الناس في وقته مما لا أصل لها في كتاب الله، ولا جاء فيها أثر عن السلف الصالح.

وقد سلك ابن بطة رحمه الله في هذا الكتاب مسلك الاختصار وحذف

الأسانيد، كما قال: (طلبًا للاختصار، وعدولًا عن الإطالة والإكثار؛ ليسهلَ على مَنْ قراه، ولا يملَّ مَنْ استمعَ إليه ووعاه).

ومن أراد الإطالة والتقرير للمسائل في القسمين الأولين من هذا الكتاب بذكر الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة فليرجع إلى كتابه الكبير «الإبانة الكبرى».

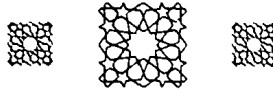
والله أسأل أن يجعلَ عملي هذا خالصًا لوجهه، فوفقًا لسنة نبيه ﷺ، والحمدُ لله على الإسلام والسنة، وأسأله الثباتَ عليهما حتى الممات.

كتبه

أبو عبد الله

عادل بن عبد الله آل حمدان

adelalhmdan@gmail.com



ترجمة المُصنّف

اسمه: عُبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن عمر بن عيسى بن إبراهيم بن سعد بن عتبة بن فرقد صاحب رسول الله ﷺ.

كنيته: أبو عبد الله العُكبري.

[نسبة إلى عكبرا، بليدة على دجلة فوق بغداد بخمسة فراسخ].

لقبه: ابن بطة. بفتح الباء والطاء المشددة، نسبة إلى أحد أجداده.

مولده: (٣٠٤هـ).

❁ مكانته العلمية:

نشأ ابن بطة في بيت علم وسُنة، فقد كان أبوه من أهل العلم والحديث، فاعتنى به وأسمعه الحديث وهو صغير، وأذن له بالرحلة إلى بغداد في طلب العلم ولم يتجاوز العاشرة من عُمره.

- قال علي بن أحمد ابن البسري: قال أبو عبد الله ابن بطة: كان لأبي ببغداد شركاء، وفيهم رجل يعرف بأبي بكر، فقال لأبي: ابعث إلى بغداد ابنك لسمع الحديث، فقال: ابني صغير. فقال: أنا أحمله معي. فحملني إلى بغداد، فجئت إلى ابن منيع وهو يُقرأ عليه الحديث. فقال لي بعضهم: سل الشيخ يُخرج إليك معجمه. فسألت ابنه، أو ابن بنته، فقال: إنه يريد دراهم، فأعطيناه، ثم قرأنا عليه «كتاب المعجم» في نفرٍ خاص في مُدّة عشرة أيام، أو أقل أو أكثر، وذلك في سنة خمس عشرة، أو ست عشرة.

ثم استمرت رحلته - في طلب العلم في كبره؛ فسافر كثيرًا إلى مكة، والثغور، والبصرة، وغير ذلك من البلدان.

ثم عاد إلى بلاده واعتزل الناس.

قال القاضي أبو حامد أحمد بن محمد الديلوي: لما رجع أبو عبد الله ابن بطّة من الرحلة لازم بيته أربعين سنة فلم يُرَ يومًا منها في سوق، ولا رُئي مُفطرًا إلا في يوم الأضحى والفطر، وكان أمارًا بالمعروف، ولم يبلغه خبر مُنكرٍ إلا غيَّره.

قال: وسمعت نصر بن الفرج البزار يقول: دخلت على أبي عبد الله ابن بطّة وهو صائم في يوم شديد الحرّ، فرأيتَه وقد وضع صدره على طوابق مغسولة يتبرّد بذلك.

❁ شيوخه:

سَمِعَ العلم والحديث من: أبي بكر أحمد القطيعي (٣٦٨هـ)، وأبي الفضل جعفر القافلاني (٣٢٥هـ)، وأبي بكر أحمد بن سلمان النجاد (٣٣٤هـ) شيخ الحنابلة بالعراق، وأبي بكر ابن زياد النيسابوري الشافعي (٣٢٤هـ)، وأبي القاسم البغوي (٣١٧هـ)، وأبي ذر ابن الباغندي (٣٢٦هـ)، وأبي بكر الآجري (٣٦٠هـ)، ويحيى ابن صاعد (٣١٨هـ)، ومحمد بن مخلد العطار (٣٣١هـ)، وأبي بكر عبد العزيز غلام الخلال (٣٦٣هـ).

❁ تلاميذه:

أخذ عنه كثيرٌ من أهل العلم، منهم:

ابن شهاب العُكبري (٤٢٨هـ)، وأبو حفص عمر بن أحمد البرمكي (٣٨٧هـ)، وأبو بكر الزّاهد المعروف بالروشناني (٤١١هـ)، وأبو إسحاق البرمكي (٣٦١هـ)، وأحمد بن عبد الله بن الخضر المعروف بالسوسنجردي (٤٠٢هـ)، وأبو عبد الله ابن حامد البغدادي (٤٠٣هـ). وغيرهم.

● آثاره العلمية:

قال السُّمعاني: كان من فقهاء الحنابلة، صنّف التّصانيف المفيدة.
وقال ابن كثير: له التّصانيف الكثيرة الحافلة في فنون من العلوم.
ومما ذُكرَ مِنْ مُصنّفاتِه: «الإبانة الكبيرة»، و«الإبانة الصّغيرة»،
و«السُّنن»، و«المناسك»، و«الإمام ضامن»، و«الإنكار على من قصر
بكتب الصحف الأولى»، و«الإنكار على من أخذ القرآن من المصحف»،
و«انتهى عن صلاة النافلة بعد العصر وبعد الفجر»، و«تحريم التّميمية»،
و«صلاة الجماعة»، و«منع الخروج بعد الأذان والإقامة لغير حاجة»،
و«إيجاب الصّدق بالخلوة»، و«فضل المؤمن»، و«الرّدّ على من قال
الطلاق الثلاث لا يقع»، و«صلاة النافلة في شهر رمضان بعد المكتوبة»،
و«ذم البخل»، و«تحريم الخمر»، و«ذم الغناء والاستماع إليه»، و«التفرد
والعزلة»، و«إبطال الحيل»، و«أحكام النّساء»، و«تحريم التّيذ»، و«تحريم
حرمة الإسلام»، و«جوابات مسائل ابن شاقِلَاء»، و«الحمام»، و«جواز
اتخاذ السّاقية في رحبة المسجد»، و«الردّ على من فعل نداء الأمر بعد
الأذان»، و«الطّرقات»، و«مسألة فسخ الحج إلى العمرة»، وغير ذلك.
وقيل: إنها تزيد على مائة مُصنّف.

● عقيدته:

كان صاحب سُنّة واعتقاد صحيح، مُعظّمًا للسلف، مُتّبِعًا لآثارهم،
كما هو ظاهر من تَصانيفه في السُّنّة والاعتقاد.
قال الذهبي: كان إمامًا في السُّنّة.

● أقوال أهل العلم فيه:

قال العتيقي: كان شيخًا صالحًا مُستجاب الدّعوة.

قال ابن كثير: أحد علماء الحنابلة.

قال الذهبي: ابن بطة الإمام القدوة العابد الفقيه المحدث، شيخ العراق.

وقال: كان ابن بطة من كبار الأئمة ذا زهد، وفقه، وسنة، واتباع. اهـ.

وقال أبو الفتح القواس: ذكرت لأبي سعيد الإسماعيلي ابن بطة وعلمه، وزهده، فخرج إليه، فلما عاد قال لي: هو فوق الوصف.

وقال السمعاني: كان من فقهاء الحنابلة، صنّف التّصانيف المفيدة.

❁ اتهام ابن بطة:

«بالرغم من إمامة ابن بطة، وجلالته، وزهده، وورعه، وتدينه، فإنه لم يسلم من النقد والطعن في روايته وحفظه وأمانته، فقد اتهم بأنه ضعيف في الرواية، وأن له أوهامًا، بل أنه يتعمّد كشط السّماعات والتغيير فيها، وأول من ذكر هذه الاتهامات ونشرها وروّج لها الخطيب البغدادي في ترجمة ابن بطة في كتابه: «تاريخ بغداد».

لكن تصدّى له ابن الجوزي في كتابه «المنتظم»، وردّ عليه كل ما قاله في ابن بطة، بل إنه قد أفرد كتابًا في الدّفاع عن ابن بطة ضد اتهامات الخطيب سمّاه: «الانتصار لابن بطة».

وكذلك تعرّض لهذا المسألة المعلمي في «التنكيل» (١/ ٣٤٠ -

٣٤٧)، وناقش الخطيب فيما قاله بعدل وإنصاف.

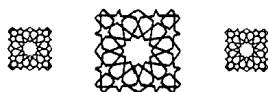
واستوعب ذلك كله وزاد عليه محقق كتاب «الإبانة الكبرى» (قسم القدر)، لابن بطة، فإنه انتدب لذلك وأفرد له فصلًا خاصًا، واستوفى الشبه وردّ عليها ردًا علميًا.

وحسبي هذه الإشارة، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى ما كتبه

هؤلاء الثلاثة، ففيه ما يشفي ويكفي. والله المستعان». [نقلًا من مقدمة كتاب «إبطال الحيل» لابن بطة تحقيق: العُمير].
 الوفاة: (٣٨٧هـ)، وله من العمر: (٨٣ سنة) رَحِمَهُ اللهُ.

❁ التراجع:

«طبقات الحنابلة» (٢٥٦/٣)، و«تاريخ بغداد» (٣٧١/١٠)،
 و«السير» (٥٢٩/١٦)، و«العبر» للذهبي (٣٥/٣)، و«الميزان» (١٣٣/٣)،
 و«البداية والنهاية» (٣٤٣/١١)، و«الشُّذرات» (١٢٢/٣)، و«الأنساب»
 للسمعاني (٢٤٣/٢)، و«المنتظم» (٣٩٠/١٤)، و«اللباب» (١٦٠/١)،
 و«لسان الميزان» (١١٢/٤).



وصف المخطوط

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسختين خطيتين:

- النسخة الأولى:

نُسخة من محفوظات دار الكتب الظاهرية بدمشق. وهي نُسخة واضحة كاملة، وفيها كثير من السَّماعات، مما يدلّ على اعتناء أهل العلم بها، كما قال الألباني في «فهرست المكتبة الظاهرية»: وهي نُسخة قيمة، عليها سماعات أقدمها سنة: (٥٦٠هـ). اهـ.

وقد كتبت بخطّ الحافظ عبد الغني المقدسي المتوفى (٦٠٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

وهي جيدة الخطّ؛ تقع في (٣١) ورقة، في كلّ ورقة وجهان، مع اختلاف بين عدد الأسطر في كل صفحة ما بين: (١٧ صفحة إلى ٢٢ صفحة).

وفيها بياضٌ يسير جدًا في بعض الكلمات.

وقد كتب في أولها اسم الكتاب، وهو: «الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، ومُجانبة المُخالفين، ومُباينة أهل الأهواء المارقين».

بينما اختصر هذا الاسم في آخر الكتاب، فقال: (تَمَّ كتاب: «الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة»).

وقد اشتهر اسم هذا الكتاب عند كثيرٍ من المتأخرين باسم: «الإبانة الصُغرى»، كما ذكر هذه التسمية: القاضي أبو يعلى، وابن تيمية، والذهبي، وابن بدران، وغيرهم.

وسند الكتاب المثبت في أول المخطوط :

رواية أبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب
 العُكبري عنه، رواية أبي الحسن علي بن أحمد بن الفرّج المعروف
 ابن أخي نصر العُكبري عنه، رواية أبي طاهر محمد بن أحمد بن
 محمد بن عبد الله بن الحبيب الرحبي، رواية أبي غالب المبارك بن
 عبد الوهاب بن محمد بن منصور القزاز، رواية الشيخ الإمام أبي العباس
 أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد العراقي، وقف على جميع
 المسلمين من كتاب الفقيه النجيب عبد الغني بن عبد الواحد بن علي
 المقدسي نفعا الله به وبسائر العلوم والسُّنة.

أخبرنا الشيخ الإمام أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين بن
 أحمد العراقي، قال: أخبرنا الشيخ أبو غالب المبارك بن عبد الوهاب بن
 محمد بن منصور القزاز رَحِمَهُ اللهُ، قال: أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن
 محمد بن عبد الوهاب بن الحبيب الرحبي، قال: أنا أبو الحسن علي بن
 أحمد بن الفرّج المعروف بابن أخي نصر العكبري، قال: أنا أبو علي
 الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب، قال: أنا أبو عبد الله
 عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان ابن بطة العُكبري.

ثم كتبت بعض الأسانيد بخط دقيق.

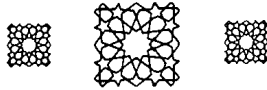
وفي آخر صفحتين من المخطوط أثبت فيها كثير من السَّماعات مما
 يدل دلالة واضحة على اعتناء أهل العلم بهذا الكتاب، وقد صورتها
 وجعلتها في آخر الكتاب لمن أراد الوقوف عليها.

وقد كُتِب في آخرها سنة نسخها، فقال: (وقد كان الفراغ من
 نسخها: يوم الأربعاء، الرابع من شهر صفر، سنة تسع وخمسين
 وخمسائة من الهجرة النبوية).

- النسخة الثانية:

وهي نسخة أرسلها إليّ أبو جنة الحنبلي فجزاه الله خيرًا .
وأصلهما محفوظ بمكتبة محمد الفاتح، وهي إحدى مكتبات
السليمانية باسطنبول .
وهو مخطوط متأخر، كُتب بخط: داود بن سليمان بن عبد الله
الحنبلي .

وهو عبارة عن (٣٠) لوحة، في كل لوحة وجهان .
وعدد الأسطر في كل صفحة ما بين = (٢٣ - ٢٥) تقريبًا .
وقد كتبت بخط جيد مقروء .
وفي هذه النسخة بعض الزيادات، وحلّ لبعض ما أشكل عليّ في
نسخة الظاهرية . ولهذا أعدت تحقيق الكتاب .



سبب إعادة تحقيق الكتاب

كان لرضا نعيان فضل السَّبْق في إخراج هذا الكتاب^(١)، وفي تخريج كثير من آثاره، وخاصّة في ذلك الوقت الذي عمل فيه على إخراجّه، فقد كانت كثير من كتب السُّنة والاعتقاد لم تنشر بعد، مما جعله يرجع في كثير من الأحيان إلى مخطوطاتها، ولا يخفى ما في ذلك من المشقّة. وليس الاستدراك عليه في ترك التخرّيج وكثرة الرجوع إلى

(١) وقد تم نشر الكتاب في «مكتبة الفيصلية» عام (١٤٠٤هـ)، ثم أعيد نشره كما هو في مكتبة «العلوم والحكم» في المدينة. ثم نشر الكتاب كذلك بتحقيقات أخرى، وقد كان عمدتهم في تحقيقه طبعة «مكتبة الفيصلية» على ما فيها من الأخطاء والنقص!

ثم وقفت على طبعة «الدار الأثرية» وقد اعتنى بإخراجها وضبط نصّها: علي الحلبي. وهي عبارة عن متن مجرد عن التخرّيج، قد اعتمد فيها على النسخة الظاهرية، ولهذا كانت من أجود ما نُشِرَ من طبعات هذا الكتاب، ومع ذلك لم تخلُ من الزيادة والنقصان والتصحيح!! ومن ذلك:

(شعيب الحجام)، والصواب: (أبو شعيب)، ومنها (ص ١٧٧): (من أهل الجنة أو النار)، والصواب: (أنه في الجنة أو النار)، ومنها (ص ١٤٤): (حملت جريا)، والصواب: (حملت سمكا جريا)، ومنها (ص ١٥٦): (لا يصلي محلّول الإزار)، والصواب: (محلّول الأزار)، ومنها (ص ١٤٧): (ولا يبدأ بيساره)، والصواب: (ويبدأ في الخلع بيساره)، ومنها (ص ٥٥): (منحرفة)، والصواب: (مُنخرقة)، ومنها (ص ٧٣): (حبان بن سدير)، والصواب: (حنان بن سدير)، و(ص ٧٦): (إذ أحياة)، والصواب: (أدنى حياة)، و(ص ١٠٢): (خلق الخلق)، والصواب: (خلق الجن). وغيرها.

المصادر، وإنما الاستدراك فيما أخلّ به من ضبط النص، وإخراج الكتاب كما أراده مصنفه من غير زيادة ولا نقصان!!

وعند مُقابلتي عمل رضا نعيان بمخطوطة الظاهرية وهي التي اعتمدها أصلاً، ووسمها بأنها: (الأم)، رأيت عَجَبًا من كثرة السَّقَط!! وانتصهيف وانخطأ حتى في الآيات القرآنية!! خاصة وأن الكتاب صغير الحجم، والعمل عليه كان لنيل شهادة علمية!! وإليك بعض تلك الاستدراكات:

أ - سقط من الآثار:

- ١ - سقط من المطبوع أثر رقم (١٨٨): (وقال الفضيل: لا يشم مُبتدعُ رائحة الجنة).
- ٢ - وسقط أثر رقم (٤٨٤): وقال ﷺ: «مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ دُنْيَا؛ فَقَدْ أَحْدَثَ حَدْثًا».

ب - الكلمات الساقطة:

كان عدد الكلمات الساقطة من الأصل المعتمد وهو نسخة الظاهرية ما يقارب (٤٠) كلمة. ومن ذلك:

- ١ - حديث (٢٤): «أعظمُ المسلمين في المسلمين جُرْمًا..».
- ٢ - حديث (٢٨): «.. على كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ».
- ٣ - أثر (١٤٦): (إنما مثل أحدهم كمثل رجلٍ أراد سفرًا ها هنا، فأخذَ ها هنا..). قلت: ولا يمكن فهم الأثر إلا بهذه الزيادة.
- ٤ - أثر (١٤٩): (أن عصمني من الرافضة، والحرورية، والمرجئة، والقدرية، والأهواء).
- ٥ - أثر (١٥٢): «.. ولا تواضعوا القول، ولا تصلي خلفهم».

- ٦ - أثر (٢٣٣): (.. يتباذلون: درهم ودرهم، وفلس وفلس..).
 ٧ - أثر (٢٣٦): (ولكن يجب على كل من يستثني أن يعلم..).
 ٨ - (ص ١٩٣): (ويضحك إليهم، ويضحكون إليه..).
 ٩ - أثر (٢٣٨): (وقال ﷺ: «لُعِنَتِ القَدْرِيةُ والمرجئةُ»..).
 ١٠ - أثر (٣١٤): (حملت سمكًا جرّيًا).

ج - الكلمات المصحفة، والمُحرّفة، والمُبدّلة:

- أما الكلمات المحرفة أو المصحفة فقد تجاوزت (٧٠) كلمة!! ومنها:
- ١ - (ص ١٠٢): (أني لما رأيه ما قد)، وصوابه: (لما رأيت).
 ٢ - (ص ٢١١): (ثم الإيمان بأن الله خلق الخلق)، والصواب: (خلق الجن).
 ٣ - أثر (٥٧): (بيغا)، والصواب: (صبيغًا).
 ٤ - أثر (٨٠): (أفضل السّعادة)، والصّواب: (أفضل العبادة).
 ٥ - أثر (١٥١): (أدركت مالك بن أنس)، والصّواب: (أنس بن مالك).
 ٦ - أثر (١٧٣): (أسلفته)، والصّواب: (أُلفته).
 ٧ - أثر (٢٠٠): (قال المروزي)، والصّواب: (قال المروذي).
 ٨ - (ص ١٧٥): (من خرج عليها)، والصّواب: (خرج عنها).
 ٩ - (ص ١٩٥) (ومنازعته في قدره)، الصّواب: (في قُدْرَتِهِ).
 ١٠ - أثر (٢٤٠) (استعينوا بالله من عذاب القبر)، الصّواب: (استعيذوا).
 ١١ - (ص ٣٢٧): (واجب على الخليفة)، والصّواب: (على الخليفة).
 ١٢ - أثر (٢٣٩): (حسان بت سدير)، والصّواب: (حنان بن سدير).

٢٠ - أثر (٤٤٨): (واستعمال الغناء)، والصَّواب: (واستماع الغناء).

فهذه بعض التصحيفات، وقد تركت كثيرًا من تصحيفات الطباعة كالتصحيح في الآيات القرآنية!! وغيرها مما هو ظاهر لكل أحد.

* وقد صدر حديثًا عن (دار المستقبل) و(دار المداد) (١٤٤١هـ)، طبعة جديدة زعم مُحققها أنه اعتمد على النسختين السابقتين.

ولي معه وقفات:

١ - الذي يظهر لي أنه لم يقابل بين النسختين كما زعم، لأن هنالك فروقًا كثيرة لم يشر إليها، وإنما كانت إشارته للفروق بين الطبعات المُحقَّقة! ومن أمثلة الفروق بين النسختين:

نسخة الظاهرية	النسخ الثانية (ب)
وقذائع الآراء	وبدائع الآراء
بدع تشبه	شُبه تشبه
يَفْتَنُونَ	يُفْقَهُونَ
تمحق الأعمال	تمحو الأعمال
قتلهم على ذلك	حملهم على ذلك
دينهم	رأيهم
كذبوا	كذب الكاذبون
يقرظونك	يقرفونك
الإيمان والقبول	الإيمان والقول
إن نبينا كان مختونًا	إن نبينا ولد مختونًا
إمامهم الدنيا	همهم الدنيا
عن الاحتكاك	عن الاختصار

والفروق كثيرة، وستقف عليها في أصل الكتاب - إن شاء الله - فقد جعلتها بين []، وكذلك أشرت إلى كثير منها في الحاشية.

ومما يرجح عندي أنه لم يقابل بين النسختين: أنه لم يشر إلى الزيادات التي انفردت بها النسخة الثانية! وهي فقرة: (٣٧٧ و ٤١٦).

فهذه الفروق أولى من المقابلة بين النسختين المحققين الذي يحسنه أي أحد، وأولى من التحشية على قوله: (ويُشهد للعشرة)، فيقول: (في ط. عادل: وتشهد)!! فماذا الذي يستفيده القارئ من ذلك؟!

وهذه الحاشية أخف من التي قبلها في حديث: (فأنا فُتني في وجهه حبّ الرمان). فعلق: (في ط. عادل: فكأنما)!! ولا أدري من أي مخطوط أتى بما أثبتته في الأصل؟! وما أثبتته موافق للنسختين ولمصادر التخريج.

٢ - ومن عجائبه نقله عن بعض المعاصرين في فقرة (٢٤٩) اتهمه لابن بطة - بموافقة الجهمية والأشاعرة ولأكثر المرجئة في تعريف الإيمان! وهذه تُهمة بشعة شنيعة، وكان الأولى به أن يُدافع عنه ويُبرئه منها.

٣ - حشّى الكتاب بمقال قديم لبعضهم اعترض به عليّ في جعل العمل ركنًا في الإيمان لا يصح الإيمان إلّا به، فسوّد صفحات من الكتاب في تقرير قول المرجئة أن العمل شرط كمال في الإيمان وأن تاركه بالكلية مع القدرة عليه من أهل الشفاعة والجنة!!

وقد عُرض هذا المقال مع مقالات تبعته في تقرير هذا المذهب الإرجائي على (اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة) فأصدرت فتوى في (شأن هذه التوجهات الإرجائية)، ثم اتبعتها ببعض فتاويها في التحذير من المرجئة، ومن كتبهم ومقالاتهم. وقد نقلتها في مقدمات كتاب «الجامع في كتب الإيمان والرد على المرجئة» (٤٧/١).

٤ - ومن التصحيفات البشعة المنكرة: جعله من رؤوس أئمة الكفر الذين ذكرهم ابن بطة - في طبقة المريسي: (إسماعيل بن إبراهيم ابن عُليّة)!! فإن (إسماعيل) هذا من أهل السنة، ولم يذكره أحد أنه من أئمة الجهمية، إنما زلّ في مسألة القرآن وتاب منها.

والصواب كما في الأصل: (إبراهيم بن إسماعيل ابن عُليّة) وهو ابنه، وهو جهمي من طبقة المريسي كما قال ابن بطة رَحِمَهُ اللهُ.

ثم ترتب على هذا التصحيف والخطأ أن حشّى عليه بخمس صفحات في ترجمة إسماعيل وبيان منزلته من السنة!!

فهذه بعض الملاحظات على هذه الطبعة الجديدة، أسأل الله تعالى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه موافقة لسنة نبيه ﷺ وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن لا يجعل الحق علينا مُلتبساً فضل.

❁ منهج التحقيق:

- ١ - ترجمة المؤلف ترجمة مختصرة.
- ٢ - المقابلة بين النسخ، وما كان بين [] فهو من نسخة (ب).
- ٣ - تخريج الأحاديث والآثار التي وقفت عليها تخريجاً مختصراً.
- ٤ - التعليق على المسائل.
- ٥ - الفهارس:

- أ - فهرس أبواب السنة والاعتقاد.
- ب - فهرس الأبواب الفقهية.
- ج - فهرس الفرق والمذاهب.
- د - فهرس عقائد العلماء وغيرهم.
- هـ - الفهارس العامة للكتاب.

١٤٠

كتاب اصول السنة والابانة عن

ومجانبة المخالفين ومباينته اختلف الالهوا والماديين

تأليف الشيخ الامام العالم العارف المجاب للدعوة

الشيخ عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان

ابن عبطه العتيقري رحمه الله عليه

ابن عبطه العتيقري رحمه الله عليه

ابن عبطه العتيقري رحمه الله عليه

ابن عبطه العتيقري رحمه الله عليه

وصالح فقه بل هو اكثر من ان يقتصروا في كتاب ذكرت

طرقا من ايديهم ليختصبت الحدوث ومن لا علم له ذكرهم

ومجانسة من يثبتونهم بقولهم وثنا طريقتهم وتفرقة

ختناهم ومن يظهروا كلامه الذي عن السنة

والنصرة لها وقوله اخذ القول ابن كلاب وخشيت

النار وابو بكر الاصم وابن علقمة اذ اذناه واليك من

مقالاتهم وعافان وايك من شرو زوا اصبهوا واما

الله وايك على الاسلام والسنة وامانا على كل وحشونا

عليه ولا بد من ما بيننا وبينهم نفي وفواضيل بيننا

ولا اخلانا من حسن هوايد وجيئل فوايد وجعلنا

وايات من الحافطين لحدود القايين ككثوفه ونفعنا

وايات ما علمنا واستغفنا بدمعنا صالنا متفلا ففنا

وحشونا وايك في رصة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم

واصحابه رضي الله عنهم انه المأمون فيما خلاصنا

في مشلا والرحا والحمد لله ولا اخرا وصلى الله على

نبيه محمد وآله الطاهرين

شريح الابان

ابن عبطه رحمه الله تعالى

نسخ الكتاب المحققة

أخبرنا الشيخ أبو طالب المبارك بن علي بن محمد بن
خُصَّير الصيرفي بقراءتي عليه، قال: أبنا أبو طالب عبد القادر بن
محمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف، قال: أبنا أبو إسحاق
إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي، قال: أبنا ابن بطة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ وَلَكَ الْحَمْدُ

قال الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن
حَمْدَان بن بَطَّة العُكْبَرِي رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحمدُ الله الذي أسبَغَ علينا نِعَمَهُ، وظاهر^(١) لدينا مِنْهُ، وجعلَ مِنْ
أجلِّها قَدْرًا، وأعظمها خَطَرًا^(٢): أن هدانا لمعرفته، والإقرارَ بربوبيته،
وجعلنا مِنْ أَتْبَاعِ دِينِ الْحَقِّ، وأشياعِ مَلَّةِ الصُّدُقِ.

فله الحمدُ نَحْمَدُهُ ونُثْنِي عليه بما اصْطَنَعَ عِنْدَنَا أن هدانا للإسلام،
وعَلَّمَنَا، ووفَّقَنَا لِلسُّنَّةِ، وألْهَمَنَاها وَعَلَّمَنَا ما لم نكن نَعْلَمُ، وَكَانَ
فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْنَا كَبِيرًا.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ الْمُرتَضَى، ورسوله الْمُصْطَفَى، أَرْسَلَهُ
لِإِقَامَةِ حُجَّتِهِ، وإثباتِ وحدانيته، والدُّعَاءِ إِلَيْهِ بِالْحِكْمَةِ والموعظةِ الْحَسَنَةِ.

(١) في (ب): (وطابق لدينا مِنْهُ).

(٢) (الْخَطَرُ): ارتفاع المكانة، والمنزلة، والمال، والشرف.

«تهذيب اللغة» (١/١٠٥٤).

والحمد لله على الشرائع الظاهرة، والسُنَنِ الزَّاهِيَةِ، والأخلاق
الفاضلة، وسلَّم تسليمًا.

ونستوفى الله لصواب القول، وصالح العمل، ونسأله أن يجعل
غرضنا فيما نتكلّفه من ذلك ابتغاء وجهه، وإيثار رضاه ومحبّته؛ ليكون
سعيًا عنده مشكورًا، وثوابنا لديه موفورًا.

أما بعد:

فإني أسأل الله أن يُحضرنا^(١) وإياك توفيقًا يفتح لنا ولك به أبواب
الصّدق، ويُقيض لنا [ولك] به العصمة من هفوات الخطأ، وفلتات
الآراء، إنه رحيمٌ ودودٌ، فعّالٌ لما يُريد.

إني لمّا رأيتُ ما قد عمّ الناس وأظهروه، وغلبَ عليهم
فاستحسنوه؛ من فظائع الأهواء، وقذائع^(٢) الآراء، وتحريفِ سُنَنهم،
وتبديلِ دينهم؛ حتى صارَ ذلك سببًا لفرقتهم، وفتح بابِ البليّة والعمى
على أفئدتهم، وتشيتِ ألفتهم، وتفريقِ جماعتهم، فنبذوا الكتاب وراء
ظهورهم، واتّخذوا الجُهّال والضُّلالَ أربابًا في أمورهم من بعد ما جاءهم
العلم من ربّهم.

استعملوا الخصومات فيما يدعون، وقطعوا الشّهادات عليها
بالظنون، واحتجّوا بالبُهتان فيما يتّحلون، وقلّدوا دينهم الذين لا يعلمون
فيما لا بُرهانَ لهم به في الكتاب، ولا حُجّةَ عندهم فيه من الإجماع فيه.
وايمُ الله لكثيرٌ مما ألقت الشياطينُ على أفواه إخوانهم المُلحدّين

(١) في (ب): (أن يحضرنا).

(٢) (القذع): سوء القول من الفحش ونحوه. «العين» (١/١٤٨).

وفي (ب): (وبدائع الآراء).

[٢/ب] مِنْ أَقَاوِيلِ الضَّلَالِ، وَزُخْرُفِ الْمَقَالِ مِنْ مُحَدَّثَاتِ الْبَدْعِ بِالْقَوْلِ الْمُخْتَرَعِ:

بَدْعٌ^(١) تَشْتَبِهَ عَلَى الْعُقُولِ، وَفِتْنٌ تَتَلَجَّلَجُ^(٢) فِي الصُّدُورِ، فَلَا يَقُومُ لَتَعَرُّضِهَا بِشَرًّا، وَلَا يَثْبُتُ لَتَلَجُّلِهَا قَدَمٌ؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَ [اللهَ بِالْعِلْمِ، وَأَيَّدَهُ بِالتَّثَبُّتِ وَالْحِلْمِ].

[وَقَدْ] جَمَعْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ طَرَفًا مِمَّا سَمِعْنَاهُ، وَجُمَلًا مِمَّا نَقَلْنَاهُ عَنْ أُمَّةِ الدِّينِ، وَأَعْلَامِ الْمُسْلِمِينَ، مِمَّا نَقَلُوهُ لَنَا عَنْ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﷺ مِمَّا حَضَرَ عَلَيْهِ مَنْ اتَّبَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا أَمَرَ بِهِ مِنَ: التَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ، وَسُلُوكِ طَرِيقَتِهِ، وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِدْيِهِ، وَالْإِقْتِفَاءِ لِأَثَرِهِ.

وَقَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيِ ذَلِكَ: التَّحْذِيرَ مِنَ الشُّذُودِ، وَالتَّخْوِيفَ مِنَ النُّدُودِ^(٣).

وَمَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ مِنْ: لُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَمُبَايَنَةِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالتَّفَرُّقِ وَالشَّنَاعَةِ.

وَمَا يَلْزِمُ أَهْلَ السُّنَّةِ مِنْ: الْمُجَانِبَةِ، وَالْمُبَايَنَةِ لِمَنْ خَالَفَ عَقْدَهُمْ^(٤)، وَنَكَثَ عَهْدَهُمْ، وَقَدَحَ فِي دِينِهِمْ، وَقَصَدَ لَتَفْرِيقِ جَمَاعَتِهِمْ.

ثُمَّ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ:

شَرْحُ السُّنَّةِ مِنْ إِجْمَاعِ الْأُئِمَّةِ، وَاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، وَتَطَابُقِ أَهْلِ الْمِلَّةِ. فَجَمَعْتُ مِنْ ذَلِكَ: مَا لَا يَسَعُ الْمُسْلِمِينَ جَهْلُهُ، وَلَا يَعْذُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ

(١) فِي (ب): (شُبَّهَ).

(٢) اللَّجْلَجُ: الْمَخْتَلَطُ الَّذِي لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ. «تَهْذِيبُ اللُّغَةِ» (٤/٣٢٣٧).

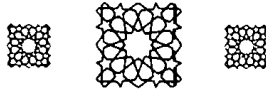
(٣) أَيِ: النُّفُورِ وَالشُّرُودِ. «تَاجُ الْعُرُوسِ» (٩/٢١٥).

(٤) فِي الْأَصْلِ: (عَقَدْتَهُمْ)، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (ب)، وَسَيَكْرُ الْمَصْنَفِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ عَلَى مَا أَثْبَتَهُ.

اسمه مَنْ أَضَاعَهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ خَالَفَهُ وَطَعَنَ عَلَيْهِ مِمَّنْ دَحَضَتْ حُجَّتُهُ لَمَّا اسْتَهْزَأَ^(١) بِالْدِّينِ، وَزَلَّتْ قَدَمُهُ لَمَّا ثَلَبَ أُنْمَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَعَمِيَ عَنْ رُشْدِهِ حِينَ خَالَفَ سُنَّةَ الْمُصْطَفَى وَالرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ.

[و] صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ الطَّيِّبِينَ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ الْمُتَخَبِّينَ^(٢)، وَأَزْوَاجِهِ أُمَمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ، وَتَابِعِي التَّابِعِينَ؛ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. وَبِاللَّهِ نَسْتَعِينُ.

ثُمَّ إِنِّي أَثْبِتُ فِي كِتَابِي هَذَا - يَا أَخِي وَفَّقَكَ اللَّهُ لِقَبُولِهِ، وَالْعَمَلِ بِهِ -:
مَتَوْنًا تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا طَلَبًا لِلِاخْتِصَارِ، وَغُدُولًا عَنِ الْإِطَالَةِ
وَالِإِكْثَارِ؛ لَيْسَهُلَّ عَلَى مَنْ قَرَأَهُ، وَلَا يَمَلُّ مَنْ اسْتَمَعَ إِلَيْهِ وَوَعَاهُ.
وَاللَّهُ وَلِيُّ تَوْفِيقِنَا، وَالْآخِذُ بِأَيْدِينَا، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ^(٣).



(١) فِي (ب): (اشْتَهَرَ).

(٢) فِي (ب): (الْمُتَخَبِّينَ).

(٣) وَمَنْ أَرَادَ الزِّيَادَةَ وَالتَّطْوِيلَ فَعَلِيهِ بِكِتَابِهِ الْكَبِيرِ «الْإِبَانَةُ عَنْ شَرِيعَةِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ وَمُجَانِبَةِ الْفِرْقِ الْمَذْمُومَةِ»، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِـ «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى»، وَقَدْ حَقَّقْتَهُ فِي مَجْلَدَيْنِ، وَطُبِعَ فِي «دَارِ اللَّوْلُوَّةِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَوْفِيقِهِ.

القسم الأول
ذكر الآثار في لزوم السنة وذم البدعة

فأَوَّلُ ما نبدأ بذكره من ذلك:

١ - ما أمر الله [٣/أ] ﷺ به، وذكره في كتابه من: لزوم الجماعة^(١)، والنهي عن الفرقة؛ فقال ﷺ: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

(١) قال الترمذي رحمه الله في «السنن» (٤/٤٦٦): وتفسير (الجماعة) عند أهل العلم هم: أهل الفقه، والعلم، والحديث.. اهـ.

- قال البربهاري رحمه الله في «شرح السنة» (٣): والأساس الذي تُبنى عليه الجماعة، هم أصحاب محمد ﷺ، ورحمهم أجمعين، وهم أهل السنة والجماعة، فمن لم يأخذ عنهم فقد ضلّ وابتدع، وكلّ بدعة ضلالة، والضلال وأهله في النار. اهـ.

- وفي كتاب «الباعث على إنكار البدع» (ص ٩١): حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة، فالمراد به: لزوم الحقّ وأتباعه، وإن كان المتمسك به قليلاً، والمخالف كثيراً؛ لأن الحقّ هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ولا نظر إلى كثرة أهل البدع بعدهم.. قال معاذ رضي الله عنه: .. الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك.

قال نعيم بن حماد: يعني: إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد، وإن كنت وحدك فإنك أنت الجماعة حينئذ. اهـ.

- وفي «الحلية» (٩/٢٣٩) قال إسحاق بن راهويه: لو سألت الجهال: من السّواد الأعظم؟ قالوا: جماعة الناس، ولا يعلمون أن الجماعة عالم متمسك بأثر النبي ﷺ وطريقه، فمن كان معه وتبعه فهو الجماعة، ومن خالفه فيه ترك الجماعة.

ثُمَّ تَهَدَّدَ بِالْوَعِيدِ مَنْ فَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَقَالَ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

فأمر الله تبارك وتعالى بالاجتماع على دينه، وطاعته.

• وقال ﷺ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

• وقال تعالى [جذؤه]: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بَيْنَهُ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤] (١).

٢ - وما أمر به المؤمنون من مباينة من خالف عقدهم، ونكث عهدهم، وطعن في دينهم من: مُجانبتهم، وترك مُجالستهم، والاستماع لأخطائهم وخطابهم (٢)(٣) فقال تبارك وتعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى

(١) عقد المصنّف رحمه الله في «الإبانة الكبرى»: (٤/باب ذكر ما نطق به الكتاب نصاً في مُحكم التنزيل بلزوم الجماعة، والنهي عن الفرقة).
وباباً آخر فيما ورد في السنة من الأمر بذلك.

(٢) في (ب): (لخطابهم وخلطتهم).

(٣) قال المصنّف رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (فقرة/٣٠٢): اعلموا إخواني أنني فكرت في السبب الذي أخرج أقواماً من السنة والجماعة، واضطّروهم إلى البدعة والشناعة، وفتح باب البلية على أفئدتهم، وحجب نور الحق عن بصيرتهم، فوجدت ذلك من وجهين:

أحدهما: البحث والتنقيب، وكثرة السؤال عما لا يغني، ولا يضرُّ العاقل جهله، ولا ينفع المؤمن فهمه.

والآخر: مُجالسة من لا تؤمنُ فتنته، وتُفسدُ القلوبُ صحبته.

قلت: ما سيورده المصنف من الآثار في القسم الأول يدور على هذين الأمرين.

يُخَوِّضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِتَكَرَ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤﴾ [النساء] (١).

٣ - وأمر رسول الله ﷺ في الثلاثة الذين تخلّفوا عنه: بهجرانهم، ومباينتهم، وأمرهم أن يعتزلوا نساءهم حتى أنزل الله ﷻ وتوبتهم (٢).

(١) قال الطبري رحمه الله في «تفسيره» (٣٣٠/٥): وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على النهي عن مُجالسة أهل الباطل من كل نوع من المبتدعة والفسقة عند خوضهم في باطلهم. اهـ.

(٢) قصة الثلاثة الذين خُلّفوا؛ رواها البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٧١١٦). ورواها أبو داود (٤٦٠٠) في (كتاب السنة): (باب مُجانبة أهل الأهواء وبغضهم).

- قال الإمام أحمد رحمه الله: نهى النبي ﷺ عن كلام الثلاثة الذين تخلّفوا بالمدينة حين خاف عليهم النفاق، وهكذا كل من خفنا عليه. «الآداب الشرعية» (٢٤٨/١).

- قال البغوي رحمه الله في «شرح السنة» (٢٢٦/١): وفيه دليل على أن هجران أهل البدع على التأييد، وكان رسول الله ﷺ خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلّفوا عن الخروج معه، فأمر بهجرانهم إلى أن أنزل الله ﷻ وتوبتهم، وعرف رسول الله ﷺ براءتهم، وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم، وعلماء السنة على هذا مُجمعين مُتفقين على معاداة أهل البدعة، ومهاجرتهم. اهـ. ونحوه قال الآجري رحمه الله في «الشرعية» (٢٦٠/٢) باب ذكر هجرة أهل البدع والأهواء).

قلت: وما جاء من النهي عن الهجر فوق ثلاث فالمراد به هجره لأمر الدنيا.

- قال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (٢٦٩/٢) بعد أن ذكر أحاديث النهي عن الهجر فوق ثلاث، قال: وكل هذا في التقاطع للأمور الدنيوية، فأما لأجل الدين؛ فتجوز الزيادة على الثلاثة، نصّ عليه الإمام أحمد، واستدلّ بقصة الثلاثة الذين خُلّفوا، وأمر النبي ﷺ بهجرانهم لما خاف منهم النفاق. اهـ.

وسياتي كذلك نحوه من قول البغوي تحت أثر رقم (٦).

٤ - وقال [رسول الله ﷺ]: «أَوَّلُ مَا دَخَلَ النِّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ: كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى أَخَاهُ فَيَقُولُ: يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ، وَدَعْ مَا تَصْنَعُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَكَ.

ثم يلقاه مِنَ الْغَدِ؛ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ، وَشَرِيبَهُ، وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ: ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ».

ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ (٨١) [المائدة: ٧٨ - ٨١] (١).

٥ - وقال [رسول الله ﷺ]: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَالْمُدَاهِنِ فِيهَا؛ كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلُهَا، وَبَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَخْرُجُونَ وَيَسْتَقُونَ الْمَاءَ، وَيَصُبُّونَ [٣/ب] عَلَى الَّذِينَ عَلَى أَعْلَاهَا فَيُؤْذُونَهُمْ، فَقَالُوا: لَا نَدْعُكُمْ تَمُرُّونَ عَلَيْنَا فَيُؤْذُونَنَا.

فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا: أَمَا إِذْ مَنَعْتُمُونَا؛ فَتَنْقُبُ السَّفِينَةَ مِنْ أَسْفَلِهَا فَتَسْتَقِي.

(١) الحديث بنحوه رواه أحمد (٣٧١٣)، وأبو داود (٤٣٣٦)، والترمذي (٣٠٤٧)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٤٠٠٦)، من طريق أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

ورواه الترمذي (٣٠٤٨)، وابن ماجه (٤٠٠٦) عن أبي عبيدة، عن النبي ﷺ مرسلاً، وهذا الذي رَجَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ كَمَا فِي «الْعِلَلِ» لابنه (٢٧٩٧)، والدارقطني في «الْعِلَلِ» (٢٥٢/٥).

قلت: وفي تفسير هذه الآية آثار عن السلف بنحو هذا الحديث تشهد أن له أصلاً. والله أعلم.

* انظر: «تفسير الطبري» (٣١٨/٦)، و«أخبار الشيوخ» للمرؤوذى (٧).

قال: فإن أخذوا على أيديهم فمنعواهم؛ نجوا جميعاً، وإن تركوهم؛ هلكوا جميعاً»^(١)

٦ - وقال النبي ﷺ: «افترقت بنو إسرائيل على ثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة: فرقة ناجية، وثلثين وسبعين^(٢) في النار»^(٣).

(١) رواه البخاري (٢٤٩٣) من حديث الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه مع اختلاف في الفاظه.
(٢) في (ب): (وثلثان وسبعون فرقة).
(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١ و ٢٧٩ - ٢٨٧) من عدة طرق عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم.
وهو حديث صحيح. وقد خرجته في التعليق على «الرد على المبتدعة» لابن البناء (١٥).

- قال الجوزقاني رحمته الله في «الأباطيل والمناكير» (١/٣٠٢): حديث عزيز حسن مشهور، رواه كلهم ثقات أثبات كأنهم بدور وأقمار. اهـ.
- وقال العراقي: أسانيدنا جيد.
- قال الآجري رحمته الله في «الشرعية» (٢٦/بتحقيقي): ثم إنه سُئِلَ: من الناجية؟ فقال في حديث: «ما أنا عليه وأصحابي»، وفي حديث قال: «السَّوَادُ الْأَعْظَمُ»، وفي حديث قال: «واحدة في الجنة وهي الجماعة». قلت أنا (الآجري): ومعانيها واحدة إن شاء الله تعالى. اهـ.

- قال البغوي رحمته الله في «شرح السنة» (١/٢٢٤): قد أخبر النبي ﷺ عن افتراق هذه الأمة، وظهور الأهواء والبدع فيهم، وحكم بالنجاة لمن اتبع سُنَّتَهُ وَسُنَّةَ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم؛ فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع، مُعْتَقِداً، أو يتهاون بشيء من السُّنَنِ أن يهجره، ويتبرأ منه، ويتركه حياً وميتاً؛ فلا يُسَلِّمُ عليه إذا لقيه، ولا يُجيبه إذا ابتدأ إلى أن يترك بدعته ويراجع الحق. والنهي عن الهجران فوق الثلاث فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الصُّحْبَةِ والعِشْرَةِ دون ما كان ذلك في حقِّ الدِّينِ، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة إلى أن يتوبوا. اهـ.
وانظر التعليق على حديث (٣٢) ففيه زيادة بيان.

٧ - وقال ﷺ: «عليكم بسُنَّتِي وَسُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي؛ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»^(١).

٨ - وقال ﷺ: «لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بِيضَاءَ نَقِيَّةٍ؛ فَلَا تَخْتَلِفُوا بَعْدِي»^(٢).

٩ - وقال ﷺ: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ؛ فَلَا تَذْهَبُوا يَمِينًا، وَلَا شِمَالًا»^(٣).

= * انظر: «الإبانة الكبرى» (٧/باب ذكر افتراق الأمم في دينهم، وعلى كم تفرق هذه الأمة وإخبار النبي ﷺ لنا بذلك).

(١) رواه أحمد (١٧١٤٢)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وقال: حسن صحيح.

(٢) رواه أحمد (١٥١٥٦)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٥٠)، وغيرهما عن جابر رضي الله عنه: أن عمر رضي الله عنه أتى النبي ﷺ بكتابٍ أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه على النبي ﷺ فغضب، فقال: «أُمْتَهُوْكَونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بِيضَاءَ نَقِيَّةٍ...». وللحديث طُرُق كثيرة تدلُّ بمجموعها على أن له أصلًا. انظر: «الفتح» (٢٥٢/١٣).

ولقوله ﷺ: «لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بِيضَاءَ نَقِيَّةٍ» شاهد من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، والعرباض بن سارية رضي الله عنه.

* انظر: «السُّنَّة» لابن أبي عاصم (١/٦٦/باب ذكر قول النبي ﷺ: تركتكم على مثل البيضاء).

وأما زيادة: «... فَلَا تَخْتَلِفُوا بَعْدِي» فلم أقف على من خرَّجها. والله أعلم.

(٣) روى أبو نعيم في «مستخرجه على مسلم» (٥) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، ولفظه: «إِنِّي تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ لَيْلَهَا كُنْهَارَهَا لَا يَرِغْبُ عَنْهَا بَعْدِي مِنْكُمْ إِلَّا هَالِكٌ». وروى مالك في «الموطأ» (٢٣٨٣) نحوه من قول عمر رضي الله عنه موقوفًا، ولفظه: قال في خطبته: أيها الناسُ قد سُنْتُ لَكُمْ السُّنَنَ، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة إلا أن تضلُّوا بالناسِ يمينًا وشمالًا، وضربَ بإحدى يديه على الأخرى... الأثر. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/٤٨٨): هذا حديث صحيح الإسناد. اهـ.

١٠ - وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ الْعَبْدَ الْجَنَّةَ بِالسُّنَّةِ يَتَمَسَّكُ بِهَا»^(١).

١١ - وقال ﷺ: «وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى وَعِيسَى حَيَّانَ؛ لَمَّا حَلَّ لهُمَا إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَانِي»^(٢).

١٢ - وَخَرَجَ ﷺ [عَلَى أَصْحَابِهِ] وَهُمْ يَتَنَازَعُونَ فِي الْقَدْرِ، فَقَالَ: «أَبْهَذَا أَمِرْتُمْ؟! أَوْ لَيْسَ عَنْ هَذَا نُهَيْتُمْ؟! إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِتَمَارِيهِمْ فِي دِينِهِمْ»^(٣).

= وَثَبْتُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ (٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «... وَابْنُ اللَّهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبِيضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ».

- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٢٨٢) عَنْ حَظِيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ، اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا.

(١) رَوَاهُ ابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٢٧) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ اللَّخْمِيِّ بَلَّغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

- وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ كَمَا فِي «أَطْرَافِ الْغُرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» (٦١٤٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (١٤٩٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعُلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (٣١٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَمَسَّكَ بِالسُّنَّةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ...». الْحَدِيثُ. وَقَدْ ضَعَّفَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

قُلْتُ: وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ، وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي تَشْهَدُ لِمَعْنَاهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٨٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «... مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ...».

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَرَوَى أَحْمَدُ (١٤٦٣١) وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «... لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ مَا حَلَّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي».

وَهَذَا الْحَدِيثُ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَتَّقِمِ بِرَقْمِ: (٨).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٥٥٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ، وَأَنْسَرِ، وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالُوا: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَمَارَى فِي شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ، فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، لَمْ يَغْضَبْ كَمِثْلِهِ، ثُمَّ انْتَهَرَنَا، فَقَالَ: =

١٣ - وخرج ﷺ يوماً على أصحابه وهم يقولون: ألم يقل الله كذا وكذا؟ يردُّ بعضهم على بعضٍ، فكانما فُقي في وجهه حبُّ الرُّمان، فقال: «إنما أفسدَ على الأممِ هذا، فلا تضربوا كتابَ الله بَعْضُهُ ببعضٍ؛ فإن ذلك يُوقِعُ الشَّكَّ في قلوبكم»^(١).

١٤ - وقال ﷺ: «لا تُجالسُوا أهلَ القدرِ؛ فإنهم الذين يَخوضون في آياتِ الله ﷻ»^(٢).

= «مَهْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ!! لا تهَيِّجُوا على أَنْفُسِكُمْ وَهَجَ النَّارِ. ثم قال: أبهذا أُمِرْتُمْ، أُولَيسَ عَنْ هَذَا نُهَيْتُمْ؟ أُولَيسَ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِهَذَا؟». وروي نحوه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، رواه أحمد (٦٦٦٨ و ٦٨٤٥)، وابن ماجه (٨٥)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (٣٥٥ و ٣٥٦)، وقال: إسناده حسن.

- قال البريهاري رحمته الله في «شرح السُّنة» (٦٧): والكلام والجدل والخصومة في القدر خاصّة منهي عنه عند جميع الفرق؛ لأن القدر سرُّ الله، ونهى الربُّ ﷻ الأنبياء عن الكلام في القدر، ونهى النبي ﷺ عن الخصومة في القدر، وكرهه العلماء وأهل الورع، ونهوا عن الجدل في القدر، فعليك بالتسليم والإقرار والإيمان واعتقاد ما قال النبي ﷺ في جملة الأشياء، واسكت عما سوى ذلك. اهـ.

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٥٥٢ و ٥٥٣ و ٨٤٣) بالفاظ مختلفة، ومنها: - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: بينا نحن نتذاكر عند رسول الله ﷺ القرآن ينزع هذا بآية، وهذا بآية، فخرج علينا رسول الله ﷺ كأنما صُبَّ على وجهه الخل، فقال: «يا هؤلاء، لا تضربوا كتابَ الله بَعْضُهُ ببعضٍ؛ فإنه يوقِعُ الشَّكَّ في قلوبكم، فإنه لن تَضِلَّ أُمَّةٌ إِلَّا أَوْتُوا الجدلَ».

ورواه الآجري في «الشریعة» (١٦٦)، والطبري في «التفسير» (٨٨/٢٥)، والهروي في «ذم الكلام» (٤٤).

ورواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٧٩ و ١٨٠) من حديث أبي سعيد وأنس رضي الله عنهما.

والحديث حسن بشواهد ومتابعاته. وسيأتي الحديث مختصراً برقم (٣٤).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وروى ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٩٦) من حديث عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تُجالِسُوا أهلَ القدرِ، ولا تُفانِحُوهم». والحديث بهذا اللفظ: رواه أحمد (٢٠٦)، وأبو داود (٤٧١٠ و ٤٧٢٠)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٨١٦)، والآنسوري في «الشرعة» (٦٣٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٩)، والضياء في «المختارة» (٣٠١). وفي إسناده: حكيم بن شريك الهذلي، قال الذهبي في «الميزان» (٥٨٦/١): قواه ابن حبان، وقال أبو حاتم: مجهول. اهـ.

قلت: وأقوال السلف في معنى هذا الحديث متواترة، ومنها:

- ما رواه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٩٣٣)، واللالكائي (١٠٤١) عن ابن سيرين قال: إن لم يكن أهل القدر من الذين يخوضون في آيات الله فلا أدري من هم.

قلت: قال الله ﻋَﻠَﻴْهِمُ السَّلَامُ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ الآية [الأنعام: ٦٨].

- وفي «تفسير الطبري» (٢٢٩/٧) قال مجاهد: ﴿يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾، قال: يكذبون بآياتنا. الآية.

- وفي «الإبانة الكبرى» (٤٩١) عن عون بن عبد الله: لا تجالسوا أهل القدر، ولا تخاصموهم، فإنهم يضربون القرآن بعضه ببعض.

- وفي «تفسير الطبري» (٢٢٩/٧) عن أبي جعفر قال: لا تجالسوا أهل الخصومات؛ فإنهم الذين يخوضون في آيات الله.

- وفي «الجامع» لابن عبد الحكم (١٦٧) قال أشهب: سألت مالكا عن مجالسة القدرية وكلامهم؟

فقال: لا تجالسوهم، ولا تكلموهم، إلا أن تجلس إليهم تغلظ عليهم. فقيل: إن لنا جيرانا أجالسهم، ولا أكلهم، ولا أخاصمهم.

قال: لا تجالسهم، عادهم في الله، فإن الله يقول: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] فلا توادوهم، ولا تزوروهم.

- قال ابن بطة رحمته الله في «الإبانة الكبرى» (٢١٢٥): .. وسأزيد من بيان

الحجة عن الرسول ﷺ، وصحابته، وعن التابعين وفقهاء المسلمين: في ترك =

١٥ - وقال ﷺ: «المراء في القرآن كفر»^(١).

= مجالسة القدرية، ومواضعهم القول، ومناظرتهم، والإعراض عنهم ما إذا أخذ به العاقل المؤمن نفسه وتأدب به: عُصِمَ إن شاء الله من فتنة القدرية، وانغلق عنه باب البلية من جهتهم. فإن المُجالسةَ لهم ومناظرتهم: تَعَرُّ، وتَغَرُّ، وتَضَرُّ، وتُمرِضُ القلوب، وتُدَنِّسُ الأديان، وتُفسد الإيمان، وتُرْضي الشيطان، وتُسْخِطُ الرحمن؛

أ - إلا على سبيل الضرورة عند الحاجة من الرجل العالم العارف الذي كثر علمه، وعَلَّتْ فيه رُبَّتُهُ، وغُزِرَتْ معرفته، ودَقَّتْ فطنته، فذاك الذي لا بأس بكلامه لهم عند الحاجة إلى إقامة الحُجَّةِ عليهم؛ لتقريعهم، وتبكيته، وتهجينهم، وتعريفهم وحشة ما هم فيه من قبيح الضلال، وسيئ المقال، وظلمة المذهب، وفساد الاعتقاد.

ب - أو لمُستَرشد مُجدِّ مُشَمِّر في طلب الحق، حريص عليه، قد ألقى المقاليد من نفسه، وأعطى أزمّة قيادها، وبذل الطاعة منها، يلتمس الرشاد، وسبل السّداد، ويرجو النجاة، فذلك لا بأس بإرشاده وتوفيقيه، والصبر على تَبَصُّرِهِ؛ حتى يكشف الأغطية عن قلبه، ويخرجُ عن أكنته، ويلزم طريق الاستقامة إلى ربه، وكل ذلك برحمة الله وتوفيقيه.

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٥/باب النهي عن المراء في القرآن).
والحديث رواه أحمد، وأبو داود، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٩٠)، وهو حديث صحيح.

وانظر تخريجي له في «السنة» لعبد الله بن أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

- قال ابن بطة رَحِمَهُ اللهُ في «الإبانة الكبرى» (٨٤٧): فالمراء في القرآن المكروه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، ويتخوّف على صاحبه الكفر والمروق عن الدين ينصرف على وجهين:

١ - أحدهما: قد كان، وزال وكفى المؤمنين مؤونته، وذلك بفضل الله ورحمته، ثم بجمع عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الناس كلهم على إمام واحد باللغات المشهورة المعروفة، وذلك أن النبي ﷺ قد كان سأل الله ﷻ في القرآن، فقال له: «أقرئ أُمَّتَكَ على سبعة أحرف، وكلها شافٍ»، يعني: على سبع لغات من لغات العرب، كلها صحيحة فصيحة، إن اختلف لفظها اتفقت معانيها، فكان يُقرئ كل رجل من أصحابه بحرف يوافق لغته، ويلسان قومه =

١٦ - وقال ﷺ: «إنكم لا تَرْجِعُونَ إلى الله بشيءٍ أَفْضَلَ مما خَرَجَ منه».

- يعني: القرآن^(١) -.

= الذي يعرفونه، فكان إذا التقى الرجلان فسمع أحدهما يقرأ بحرفٍ لا يعرفه، وقد قرأ هو ذلك الحرف بغير تلك اللغة، أنكر على صاحبه، وربما قال له: حرفي خيرٌ من حرفك، ولغتي أفصحُ من لغتك، وقراءتي خيرٌ من قراءتك، فنهوا عن ذلك، وقيل لهم: ليقرأ كل واحدٍ منكم كما عُلِّمَ، ولا تماروا في القرآن،.. ولا يرد بعضكم على بعض، فيُكذَّبَ بالحق، ويُردَّ الصواب الذي جاء عن الله ﷻ، فإن ردَّ كتاب الله والتكذيب بحرفٍ منه كُفِرَ. فهذا أحد الوجهين من المراء الذي هو كفرٌ قد ارتفع ذلك والحمد لله... وقد بقي المراء الذي يحذرهُ المؤمنون، ويتوقاه العاقلون:

٢ - وهو المراء الذي بين أصحاب الأهواء وأهل المذاهب والبدع، وهم الذين يخوضون في آيات الله، ويتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة، وابتغاء تأويله الذي لا يعلمه إلا الله والراسخون في العلم، يتأولونه بأهوائهم، ويُفسِّرونه بأهوائهم، ويحملونه على ما تحمله عقولهم فيضلُّون بذلك، ويضلُّون من اتبعهم عليه. ثم ذكر: حديث عائشة رضي الله عنها - وقد تقدم برقم (٣٣)، وذكر غيرها من الأحاديث، ثم قال:

فالمراء في القرآن والخصومة فيه والتعاطي لتأويله بالآراء والأهواء لإقامة دولة البدع وابتغاء الفتنة بغير علم كُفِرَ وضلال، نسأل الله العصمة من سيئ المقال. اهـ.

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢١٥٢)، عن جُبَيْر بن نَفِير رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٥٣٨)، والترمذي (٢٩١٢)، وقال: مُرْسَل. اهـ.

وقال البخاري رحمه الله في «خلق أفعال العباد» (٥٣٣): هذا الخبر لا يصح؛ لإرساله، وانقطاعه.

قلت: وأما معناه فهو صحيح، وشواهد كثيرة، ومنها: ما رواه عبد الله في «السنة» (٩٣) بإسناد صحيح عن خباب بن الارت رضي الله عنه قال: تقرب إلى الله ﷻ =

١٧ - وقال عليه السلام: «إِنْ قَرَيْشًا [قَدْ] مَنَعَتْنِي أَنْ أُبْلَغَ كَلَامَ رَبِّي»^(١).

١٨ - وقال عليه السلام لجابر: «أَعْلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَحْيَا أَبَاكَ فَكَلِّمْهُ كِفَاحًا؟!»^(٢).

١٩ - وقال عليه السلام: «يَكُونُ بَعْدِي فِتْنَةٌ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا؛ إِلَّا مَنْ [١/٤] أَحْيَاهُ اللَّهُ بِالْعِلْمِ»^(٣).

= ما استطعت، فإنك لن تقرب إليه بشيء أحب إليه من كلامه. يعني: القرآن.
- قال الدارمي رحمته الله في «النقض» (فقرة/٣٠٧): فأما خروجه من الله فلا يشك فيه إلا من أنكر كلامه؛ لأن الكلام يخرج من المتكلم لا محالة. اهـ.
(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢١٥٤). ورواه أحمد (١٥١٩٢)، وأبو داود (٤٧٣٤)، والترمذي (٢٩٢٥)، وقال: غريب صحيح.
(٢) رواه الترمذي (٣٠١٠)، وابن ماجه (١٩٠)، ولفظهم: «ما كلم الله أحدًا قط إلا من وراء حجاب، وأحيا أباك فكلمه كِفَاحًا...» الحديث.
صححه: ابن خزيمة في «التوحيد» (٥٩٩)، وابن حبان (٧٠٢٢)، والحاكم (٢٠٣/٣)، ووافقه الذهبي.

- قال الأصبهاني قوام السنة رحمته الله في «الحجة في بيان المحجة» (١١٩): قال أهل اللغة: كِفَاحًا: أي مقابلة. قال «صاحب الغريبين»: كِفَاحًا أي: مواجهة ليس بينه وبينه الحجاب. اهـ.

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٧٧). ورواه الدارمي في «المسند» (٣٥٠)، وابن ماجه (٣٩٥٤)، والهروي في «ذم الكلام» (١٤٨٢) من حديث أبي أمامة رضي عنه.

ورواه ابن بطة في «الإبانة» (٧٨٤) من حديث أبي موسى رضي عنه. ويشهد له: ما رواه مسلم (٧٥٠٨) من حديث أبي هريرة رضي عنه، قال النبي ﷺ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بَعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

ورواه أحمد (٨٠٣٠)، والترمذي (٢١٩٥)، وليس عندهم: «إِلَّا مَنْ أَحْيَاهُ اللَّهُ بِالْعِلْمِ»

- قال ابن بطة رحمته الله في «الإبانة الكبرى» (٢٧٧): فإننا قد أصبحنا في زمانٍ =

٢٠ - وقال ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما»^(١).

٢١ - وقال ﷺ: «لم يزل أمر بني إسرائيل مُعتدلاً حتى نشأ فيهم المولّدون»^(٢) أبناء سبايا الأمم، فأخذوا بالرأي، وتركوا السنن^(٣).

= قل من يسلم له فيه دينه، والنجاة فيه مُتعدرة إلا من عصمه الله وأحياه بالعلم. اهـ.

ثم ذكر الحديث بإسناده.

- وقال أيضاً (٨١٠): فالفتن على وجوه كثيرة، وضروب شتى قد مضى منها في صدر هذه الأمة فتن عظيمة، نجا منها خلق كثير عصمهم الله فيها بالتقوى.

وجميع الفتن المضلة المهلكة المضرة بالدين والدنيا فقد حلت بأهل عصرنا، واجتمع عليهم مع الفتن التي هم فيها التي أضرموا نارها، وتقلّدوا عارها الفتن الماضية والسابقة في القرون السالفة، فقد هلك أكثر من ترى بفتن سالفة، وفتن آتية، اتبعوا فيها الهوى، آثروا فيها الدنيا.

فعلامه من أراد الله به خيراً، وكان ممن سبقت له من موله الكريم عناية: أن يُفتح له باب الدعاء، باللجوء، والافتقار إلى الله ﷻ بالسّلامة والنجا، ويهب له الصّمت إلا بما الله فيه رضى، ولدينه فيه صلاح، وأن يكون حافظاً للسان، عارفاً بأهل زمانه، مُقبلاً على شأنه، قد ترك الخوض والكلام فيما لا يعنيه، والمسألة والإخبار بما لعله أن يكون فيه هلاكه، لا يُحب إلا الله، ولا يُبغض إلا له، فإن هذه الفتن والأهواء قد فضحت خلقاً كثيراً، وكشفت أستارهم عن أحوال قبيحة، فإن أصون الناس لنفسه أحفظهم للسان، وأشغلهم بدينه، وأتركهم لما لا يعنيه. اهـ.

(١) رواه أحمد (٢٣٢٤٥)، والترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، وغيرهم من حديث: حذيفة، وابن مسعود، وأنس، وأبي الدرداء رضي الله عنه. والحديث صحيح. انظر: «الرد على المبتدعة» (٦).

(٢) (المولّد): المحدث من كل شيء، ومنه المولّدون. من الرّجال: العربي غير المحض، ومن ولد عند العرب، ونشأ مع أولادهم، وتأدّب بأدابهم. اهـ. «المعجم الوسيط» (١٠٥٦/٢).

(٣) روى ابن بطة في «الإبانة» (٨٦٣) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه نحوه. =

والحديث رواه ابن ماجه (٥٦)، والبزار في «مسنده» (٢٤٢٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» (٣٤٨/٢): هذا إسناد حسن.

ورواه الدارقطني في «السنن» (٤٢٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قلت: وله شواهد، منها: ما رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢٠/٣) مرسلًا بإسناد صحيح عن عروة بن الزبير. ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٧/١٥) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه موقوفًا.

ورواه الدارمي (١٢٢)، والهروي في «ذم الكلام» (٦٤) عن عروة رضي الله عنه من قوله. وإسناده صحيح.

ورواه الهروي في «ذم الكلام» (٦٥) عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. - وفي «جامع بيان العلم وفضله» (١٠٧٢) قال الفريابي: كان سُفَيان إذا رأى هؤلاء النبط يكتبون العلم يتغيّر وجهه. فقلت له: يا أبا عبد الله، نراك إذا رأيت هؤلاء يكتبون العلم يشتدّ عليك؟!

فقال: كان العلم في العرب، وفي سادة الناس، فإذا خرج عنهم، وصار إلى هؤلاء - يعني: النبط والسفلة - غيّر الدين.

- وفي «الإبانة الكبرى» (١٩١٥/ب) قال ابن أبي هند: ما فشت القدرية بالبصرة حتى فشا من أسلم من النصارى.

- وفيه أيضًا (٢٤٢٥) قال أحمد - وذكر المريسي -: من كان أبوه يهوديًا أيش تراه يكون؟

- وفي «جامع بيان العلم وفضله» (٢١٠٤) عن ابن عُيينة قال: لم يزل أمر أهل الكوفة مُعتدلاً حتى نشأ فيهم أبو حنيفة. قال موسى: وهو من أبناء سبایا الأمم؛ أمّه سندية، وأبوه نبطي. والذين ابتدعوا الرأى ثلاثة، وكلهم من أبناء سبایا الأمم؛ وهو ربيعة بالمدينة، وعُثمان البتيّ بالبصرة، وأبو حنيفة بالكوفة. اهـ.

وانظر: «أخبار الشيوخ» (٢٧٨) للمروزي.

- وقال الشاطبي في «الاعتصام» (١٠٢/٣): ولعلك إذا استقرت أهل البدع

من المتكلمين، أو أكثرهم وجدتهم من أبناء سبایا الأمم، وممن ليس له أصالة =

- ٢٢ - وقال ﷺ: «إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً من صدور الرجال؛ ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالم؛ اتخذ الناس رؤساء جهلاً فسئلوا؛ فأفتوا بغير علم؛ فضلوا وأضلوا»^(١).
- ٢٣ - ونهى النبي ﷺ عن: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال^(٢).

= في اللسان العربي، فعمما قريب يفهم كتاب الله على غير وجهه، كما أن من لم يتفقه في مقاصد الشريعة فهمها على غير وجهها. اهـ.

- (١) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.
- قال البغوي (٥١٦هـ) رحمته الله في «شرح السنة» (٣/١): [إني] رأيت أعلام الذين عادت إلى الدُّروس، وغلب على أهل الزَّمان هوى النفوس، فلم يبقَ من الذين إلا الرِّسم، ولا من العلم إلا الاسم، حتَّى تصوّر الباطل عند أكثر أهل الزَّمان بصورة الحقِّ، والجهل بصورة العلم، وظهر فيهم تحقيق قول الرسول ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم...» الحديث. اهـ.
- وذكر البغوي في «شرح السنة» (٣١٧/١): قيل لسعيد بن جبيرة: ما علامة هلاك الناس؟ قال: إذا هلك علماؤهم.
- وقال الحسن: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: موت العالم ثلثة في الإسلام لا يسدّها شيء ما اختلف الليل والنهار. اهـ.
- (٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣١٧ - ٣١٩) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

والحديث رواه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (١١٥) من حديث المغيرة رضي الله عنه.

- قال البغوي رحمته الله في «شرح السنة» (٢٠٣/١): قيل في قوله: «قيل وقال» وجهان:

أحدهما: حكاية أقاويل الناس وأحاديثهم والبحث عنها فيقول: قال فلان كذا، وقيل لفلان كذا، وهو من باب التّجسس المنهي عنه.

وقيل: هو فيما يرجع إلى أمر الدين وذكر ما وقع فيه من الاختلاف، يقول: قال فلان كذا، وقال فلان كذا، من غير ثبت ويقين لكي يقلد ما سمعه، ولا يحتاط لموضع اختياره من تلك الأقاويل.

٢٤ - وكان ﷺ يكره كثرة المسائل (١).

وقوله: «إضاعة المال» قيل: هو الإنفاق في المعاصي، وهو السرف الذي نهى الله عنه...

وقوله: «وكثرة السؤال»: فإنها مسألة الناس أموالهم بالشراء، وترك الاقتصار فيه على قدر الحاجة. وقد يكون من السؤال عن الأمور، وكثرة البحث عنها، كما قال الله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُوهَا﴾ [المائدة: ١٠٤]، وقال ﷺ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

وقد يكون من المتشابه الذي أمر بالإيمان بظاهره في قوله ﷺ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]. اهـ.

(١) روى البخاري (٤٤٦٨) عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها.

- وفي «التمهيد» لابن عبد البر (٢٩٠/٢١) قال مالك: أما نهى رسول الله ﷺ عن كثرة السؤال فلا أدري، أهو الذي أنهاكم عنه من كثرة المسائل، فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، أم هو مسألة الناس؟

- قال ابن عبد البر: الظاهر في لفظ هذا الحديث كراهة السؤال عن المسائل إذا كان ذلك على الإكثار لا على الحاجة عند نزول النازلة؛ لأن السؤال في مسألة الناس إذا لم يجز فليس ينهى عن كثرته دون قلته، بل الآثار في ذلك آثار عموم لا تفرق بين القلة والكثرة لمن كره له ذلك. اهـ.

- وفي «المدخل» (٣٠٩) قال مالك بن أنس: قال بعضهم: ما تعلمت العلم إلا لنفسي، وما تعلمته ليجتاح الناس إلي، قال مالك: وكذلك كان الناس لم يكونوا يتكلفون هذه الأشياء ولا يسألون عنها. قال مالك: والعلم الحكمة ونور يهدي به الله من يشاء، وليس بكثرة المسائل.

- وفي «جامع العلوم والحكم» (ص ٢٤٧): قال ابن وهب: عن مالك: أدركت هذه البلدة وإنهم ليكرهون الإكثار الذي فيه الناس اليوم، يريد المسائل. وقال أيضًا: سمعت مالكًا وهو يعيب كثرة الكلام، وكثرة الفتيا، ثم قال: يتكلم كأنه جمل مغتلم، يقول هو كذا، هو كذا، يهدر في كلامه.

وقال: سمعت مالكًا يكره الجواب في كثرة المسائل. اهـ.

وسياأتي زيادة بيان تحت الأثر رقم (٢٧).

- ٢٥ - ونهى ﷺ عن الأغلوطات^(١).
 ٢٦ - وقيل: هي شِدادُ المسائلِ وصِعبُها^(٢).
 ٢٧ - وقال [النبي] ﷺ: «اتركوني ما تركتكم»^(٣).

- (١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٢٠ - ٣٢٢) من حديث معاوية رضي الله عنه. والحديث رواه أحمد (٢٣٦٨٧)، وأبو داود (٣٦٥٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٠٤)، ولفظهم: (نهى عن الغلوطات).
 والحديث ضعفه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (١٥٠٢).
 وأخرج ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٤٢٠) عن عيسى بن يونس قال: (الأغلوطات): ما لا يحتاج إليه من كيف؟ وكيف؟
 - وفي «جامع بيان العلم» (٢٠٨٣) قال الأوزاعي: إذا أراد الله أن يحرم عبده بركة العلم؛ ألقى على لسانه الأغاليط. فلقد رأيتهم أقل الناس علمًا.
 * انظر: «جامع العلوم» (٢٤٧/١).
 (٢) أخرج هذا القول ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٢٢) عن الأوزاعي رحمه الله. وأخرجه كذلك أحمد والطبراني كما في التخريج السابق، والهروي في «ذم الكلام» (٥٣٨).
 - قال البغوي رحمه الله في «شرح السنة» (٣٠٨/١): فمعناه: أن يقابل العالم بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط، ليستنزل ويستسقط فيها رأيه.
 وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: أنذرتكم صعاب المنطق. يريد: المسائل الدقاق والغوامض، وإنما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدين، ولا يكاد يكون إلا فيما لا يقع أبدًا. اهـ.
 (٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٠٢ - ٣٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث رواه البخاري (٧٢٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم...» الحديث.
 وعند مسلم (٣٢٣٦): «ذرّوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم...»
 - قال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم» (٢٤٣/١): وهو يدل على كراهة المسائل ودمها؛ ولكن بعض الناس يزعم أن ذلك كان مختصًا بزمان النبي ﷺ =

٢٨ - وقال ﷺ: «أعظم المسلمين في المسلمين جرماً: من سأل عن أمرٍ لم يُحرّم، فحرّم من أجل مسألتِهِ»^(١).

= لما يخشى حينئذ من تحريم ما لم يُحرّم، أو إيجاب ما يشق القيام به، وهذا قد أُمن بعد وفاته ﷺ. ولكن ليس هذا وحده هو سبب كراهة المسائل، بل له سبب آخر، وهو الذي أشار إليه ابن عباس رضي الله عنهما. بقوله: ولكن انتظروا، فإذا نزل القرآن فإنكم لا تسألون عن شيءٍ إلا وجدتم تبيانه. ومعنى هذا: أن جميع ما يحتاج إليه المسلمون في دينهم لا بُدَّ أن يُبينه الله في كتابه العزيز، ويبلغ ذلك رسوله ﷺ عنه، فلا حاجة بعد هذا لأحد في السؤال. فالذي يتعيّن على المسلم الاعتناء به والاهتمام أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ﷺ، ثم يجتهد في فهم ذلك، والوقوف على معانيه، ثم يشتغل بالتصديق بذلك إن كان من الأمور العلمية، وإن كان من الأمور العملية؛ بذل وسعه في الاجتهاد في فعل ما يستطيعه من الأوامر، واجتناب ما يُنهى عنه، فيكون همته مصروفةً بالكلية إلى ذلك لا إلى غيره. وهكذا كان حال أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان في طلب العلم النافع من الكتاب والسنة. انتهى كلام ابن رجب، ثم ذمَّ طريقة أهل الرأي الذين توسّعوا في توليد المسائل والإكثار منها، فقال: من فقهاء أهل الرأي من توسّع في توليد المسائل قبل وقوعها، ما يقع في العادة منها، وما لا يقع، واشتغلوا بتكليف الجواب عن ذلك، وكثرة الخصومات فيه، والجدال عليه حتى يتولد من ذلك افتراق القلوب، ويستقر فيها بسببه الأهواء والشحناء والعداوة والبغضاء، ويقترن ذلك كثيراً بنية المغالبة، وطلب العلو والمباهاة، وصرف وجوه الناس، وهذا مما ذمه العلماء الربانيون، ودلت السنة على قبحه وتحريمه. اهـ. ثم ذكر طريقة أهل الحديث، وسيأتي ذكرها تحت أثر (٣٢٩).

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٠٦ - ٣١٠).

والحديث رواه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

- قال البغوي رحمته الله في «شرح السنة» (٣١٠/١): المسألة وجهان: أحدهما: ما كان على وجه التبيين والتعلم فيما يحتاج إليه من أمر الدين؛ فهو جائز، مأمور به، قال الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٢٤﴾ وقد سألت الصحابة رسول الله ﷺ مسائل فأنزل الله تعالى بيانها في كتابه. . . والوجه الآخر: ما كان على وجه التكلف، فهو مكروه. فسكوت صاحب =

٢٩ - وقال ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ حَدَّثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَلَعْنَةُ اللَّاعِنِينَ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»^(١).

فقالوا للحسن: ما الحديث؟

فقال: أصحاب الفتن كلهم مُحَدِّثُونَ، وأهل الأهواء كلهم مُحَدِّثُونَ^(٢).

= الشرع عن الجواب في مثل هذا زجر وردع للسائل، فإذا وقع الجواب كان عقوبة وتغليظًا.

والمراد من الحديث: هذا النوع من السؤال، وقد شدد بنو إسرائيل على أنفسهم بالسؤال عن وصف البقرة مع وقوع الغنية عنه بالبيان المتقدم، فشدد الله عليهم. اهـ.

(١) رواه أحمد (٩٩٣)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٦٩١١ و ٦٩٢١)، والحديث صحيح.

وأصل الحديث في البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (٣٣٠٦ و ٣٧٨٦) من حديث علي رضي الله عنه؛ ولكن فيه زيادة تخصيص الإحداث بالمدينة.

وقد بَوَّبَ البخاري رحمه الله لهذا الحديث فقال: (باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع) فلم يخصه بالمدينة بل جعله عامًا كما في الروايات الأخرى.

- وعند مسلم (٥١٦٦) من حديث علي رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «... وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا...».

(٢) «دم الكلام» (١٣٥٧).

- وروى أبو داود في «المراسيل» (٥٣٥) عن الحسن البصري، عن النبي ﷺ نحوه، وفيه: قالوا: وما الحدث يا رسول الله؟ قال: «بدعةٌ بغير سنة، مثله بغير حدٍّ، نُهبةٌ بغير حقٍّ».

- وروى ابن بطة في «الإبانة» (٢١١) عن زيد بن أسلم: قالوا يا رسول الله: وما الحدث؟ فقال: «بدعةٌ تُغَيِّرُ سُنَّةَ، أَوْ مُثْلَةٌ تُغَيِّرُ قَوْدًا، أَوْ نُهْبَةٌ تُغَيِّرُ حَقًّا». وإسناده منقطع.

٣٠ - وقال ﷺ: «كِلَابُ النَّارِ: أَهْلُ الْبِدْعِ»^(١).

= وفي «البدع» لابن وضاح (٧١) قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه:
يا رسول الله، وما الإحداث فيها؟
قال: «أَنْ يَقْتَلَ فِي غَيْرِ حَدٍّ، أَوْ يَسُنَّ سُنَّةَ سُوءٍ لَمْ تَكُنْ».
- ونحوه عند عبد الرزاق (١٨٨٤٦)، ولفظه: قال: «من انتهب نهبة يرفع
لها الناس إليه أبصارهم، أو مَثَلَ بغير حَدٍّ، أو سَنَّ سُنَّةَ لَمْ تَكُنْ، أو قَتَلَ بغيرِ
حَقٍّ».

- ورواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣/٣٦٠) من حديث أبي سعيد
الخُدري رضي الله عنه، وفيه: قيل: يا أبا سعيد ما الحدث؟ قال: الحدث الرجل يقتل
القتيل، أو يصيب الذنب العظيم الذي أنزل الله تبارك وتعالى أنه لا ينجيه منه
إلا الحرم، فأمر نبي الله ﷺ أن لا يطعم، ولا يسقى، ولا يؤويه أحد؛ فمن
فعل من ذلك شيئا فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل منه
صَرَفٌ ولا عَدْلٌ، حتَّى يخرج من الحرم فيؤخذ بحدته.

- وفي «تيسير العزيز الحميد» (١/٣٦٧): قوله: «من آوى مُحدثًا» أما آوى
بفتح الهمزة ممدودة أي: ضمَّ إليه وحمى.. وأما «مُحدثًا»: فقال
أبو السعادات: يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى
الكسر: من نصر جانبيًا وآواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتصر
منه. وبالفتح: هو الأمر المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه: الرضا به،
والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقرَّ فاعلها، ولم ينكر عليه فقد آواه. قال
الشيخ سليمان معلقًا عليه:

الظاهر أنه على الرواية الأولى يُعَمُّ المعنيين؛ لأن المحدث أعمُّ من أن
يكون بجنائية، أو ببدعة في الدين، بل المحدث بالبدعة في الدين شرٌّ من
المحدث بالجنائية، فإيوؤه أعظم إثماً، ولهذا عدّه ابن القيم في كتاب
«الكبائر»، وقال: هذه الكبيرة تختلف مراتبها باختلاف مراتب الحدث في
نفسه، فكلما كان الحدث في نفسه أكبر، كانت الكبيرة أعظم. اهـ.

(١) رواه أبو حاتم الخزازي في «جُزئه» كما في «كنز العمال» (١٠٩٤)، وابن البناء
في «الرد على المبتدعة» (١٢/بتحقيقي) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.
وإنما المحفوظ من هذا الحديث بلفظ: «الخوارجُ كِلَابُ النَّارِ».
- روي من حديث أبي أمامة، وابن أبي أوفى رضي الله عنه.

٣١ - وقال ﷺ: «مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ؛ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الإسلام»^(١).

٣٢ - وقال ابن مسعود رضى الله عنه: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا خَطًّا، فَقَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ». ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِ الْخَطِّ وَيَسَارِهِ، وَقَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ». ثُمَّ تَلَا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

= رواه أحمد (٢٢٢٠٨ و ٢٢١٥١ و ١٩٤١٥)، والترمذي (٣٠٠٠)، وابن أبي عاصم (٩٣٦)، وعبد الله في «السنة» (١٤٩٤). قال الترمذي: حديث حسن.

وصححه: الحاكم (١٤٩/٢ - ١٥٠)، ووافقه الذهبي.

- وفي «القدر» للفريابي (٣٧٥) عن سلام بن أبي مطيع قال: كان أيوب يسمي أصحاب البدع كلهم خوارج، ويقول: إن الخوارج اختلفوا في الاسم، واجتمعوا على السيف.

وسياتي زيادة بيان في أن أهل البدع كلهم خوارج عند رقم: (١١٦ و ١١٨).

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٧٧٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٢٤)، والآجري في «الشرعية» (٢٢٦٢) من حديث عائشة رضى الله عنها.

وقد روي كذلك عن رسول الله ﷺ من حديث: معاذ، وعبد الله بن بسر، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس رضى الله عنهما.

والحديث اختلف أهل العلم في تصحيحه بسبب كثرة طرقه كما بينت ذلك في التعليق على كتاب «الرد على المبتدعة» (١٣).

وروي مرسلًا: عن إبراهيم بن ميسرة رضى الله عنه.

وروي موقوفًا: عن ابن عمر، وابن عباس رضى الله عنهما.

وأما من روي عنهم من التابعين ومن بعدهم فهو كثير مشتهر، ومنهم: إبراهيم بن ميسرة، والأوزاعي، وابن عيينة، وإبراهيم بن أدهم، وأبو إسحاق الهمداني، والحسن البصري، وأبو حنيفة اليمامي، والفضيل، ومحمد بن مسلم.

يعني: الخطوط التي عن يمينه ويساره^(١).

٢٢ - وقالت عائشة رضي الله عنها وأرضاها: تلا رسول الله ﷺ: «هُوَ الَّذِي أُنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ [٤/ب] فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ» [آل عمران: ٧].

قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتم الذين يُجادلون فيه، فهم الذين عنى الله؛ فاحذروهم»^(٢).

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» من عِدَّة طُرُق (١٣٤ - ١٣٩) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث رواه أحمد (٤١٤٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٧)، والمروزي في «السنة» (٤ و ٥). وللحديث شاهد من حديث ابن عباس، وجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: «مسند أحمد» (١٥٢٧٧)، والطيالسي (٢٤١)، و«السنة» للمروزي (٦)، واللالكائي (١٠١).

والحديث صحيح، صححه: ابن حبان (٦ و ٧)، والحاكم (٣١٨/٢)، ووافقه الذهبي وغيره.

- قال الإمام محمد بن أسلم الطوسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا.. وحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقُوا عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مَلَّةً..»، فرجع الحديث إلى واحد، والسبيل الذي قال في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والذي قال: «ما أنا عليه وأصحابي»، فدين الله في سبيل واحد، فكل عمل أعمله أعرضه على هذين الحديثين، فما وافقهما عملته، وما خالفهما تركته، ولو أن أهل العلم فعلوا لكانوا على أثر النبي ﷺ؛ ولكنهم فتنهم حب الدنيا وشهوة المال، ولو كان في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي قال: «كلها في النار إلا واحدة»، قال: «كلها في الجنة إلا واحدة»، لكان ينبغي أن يكون قد تبين علينا في خشوعنا وهمومنا وجميع أمورنا خوفًا أن تكون من تلك الواحدة، فكيف وقد قال: «كلها في النار إلا واحدة». انتهى نقلًا من «الحلية» (٢٤٣/٩).

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٨٢٢ - ٨٢٧).

ورواه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٦٨٦٩).

٣٤ - وقال ﷺ: «ما ضلَّ قومٌ بعد هُدًى كانوا عليه إلَّا أُوتُوا الجدلَ»، ثم قرأ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨] ^(١).

٣٥ - وقال ﷺ: «الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فُسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ شَهِيدًا» ^(٢).

= «فائدة»: في بيان معنى الآيات المتشابهات التي يتتبعها أهل الأهواء والبدع.

روى الآجري في «الشریعة» (٥٣) عن سعيد بن جبیر في قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا مُتَشَبِهَاتٍ﴾، قال: أما المتشابهات فهنَّ آي في القرآن يتشابهن على الناس إذا قرءوهن من أجل ذلك يضلَّ مَنْ ضلَّ ممن ادَّعى هذه الكلمة، كلَّ فرقة يقرءون آية من القرآن، ويزعمون أنها لهم أصابوا بها الهدى.

ومما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ويطرأون معها: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومَنْ كفر عدلَ برَّبه فقد أشرك، فهذه الأمة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت؛ لأنهم يتأولون هذه الآية. اهـ.

- وفي «الإبانة» (٥٨٦) قال أيوب: ما أعلم أحداً من أهل الأهواء إلَّا يخاصم بالمتشابه.

* انظر: «الإبانة الكبرى» بتحقيقي (١٤/باب تحذير النبي ﷺ لأئمة من قوم يتجادلون بمتشابه القرآن وما يجب على الناس من الحذر منهم).

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» من عدة طرق (٥٤٤ و ٥٤٥ و ٥٦٠) عن أبي أمامة رضي الله عنه.

والحديث رواه أحمد (٢٢١٦٤ و ٢٢٢٠٤)، والترمذي (٢٦٣٠)، وابن ماجه (٤٨).

والحديث صححه: الترمذي، والحاكم (٤٤٨/٢)، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٢٨) من حديث شريح بن يحيى بن عمر مرسلًا.

ورواه أيضًا (٢٢٤) بإسناد منقطع، ولفظه: «... له أجرُ مائة شهيد».

وبهذا اللفظ رواه ابن عدي في «الكامل» (٣٢٧/٢)، وابن العطار في «فتيا =

٢٦ - وقال ﷺ: «الْمُتَمَسِّكُ بدينه عند فسادِ الناسِ كالقابضِ على

الجمرة»^(١).

= وجوابها» (٢٧)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٢٠٧).

ويشهد له: ما رواه البزار (١٧٧٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٩٤/١٠/١٨٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ زَمَانٌ صَبْرٌ، لِلْمُتَمَسِّكِ فِيهِ أَجْرُ خَمْسِينَ شَهِيدًا».

فقال عمر: يا رسول الله، منا أو منهم؟ قال: «منكم».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٢/٧): رواه البزار، والطبراني بنحوه.. ورجال البزار رجال الصحيح غير سهل بن عامر البجلي وثقه ابن حبان. اهـ.

ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه ابن العطار في «فتيا وجوابها» (٢٧) بإسناد صحيح.

- وروى أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٤)، وابن ماجه (٤٠١٤) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «... مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامُ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ».

قال: يا رسول الله أجر خمسين منهم؟ قال: «أجر خمسين منكم».

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٣٨٥).

- قال الصابوني رضي الله عنه في «عقيدته» (١٨١): من تمسك بسنة رسول الله ﷺ، وعمل بها، واستقام عليها، ودعا إليها، كان أجره أوفر، وأكثر من أجر من جرى على هذه الجملة في أوائل الإسلام والملة، إذ الرسول المصطفى ﷺ قال له: «أجر خمسين»، فقليل: خمسين منهم؟ قال: «بل منكم». إنما قال ﷺ ذلك لمن يعمل بسنته عند فساد أُمته. اهـ.

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٣١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

والحديث رواه الترمذي (٢٢٦٠)، وقال: هذا حديث غريب من هذا

الوجه.

وللحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن. منها:

- ما رواه أحمد (٩٠٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «وَيْلٌ =

٢٧ - وقال ﷺ: «الْمُتَمَسِّكُ بدينه في الهرج»^(١) كَالْمُهَاجِرِ إِلَيَّ»^(٢).

٢٨ - وقال ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ؛ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

قالوا: يا رسول الله، مَنْ الْغُرَبَاءُ؟

قال: «الَّذِينَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ صَلَحُوا»^(٣).

= لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ، فَتَنَّا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، يَبِيعُ قَوْمٌ دِينَهُمْ بَعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا قَلِيلٍ، الْمَتَمَسِّكُ يَوْمئِذٍ بِدِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ، أَوْ قَالَ: عَلَى الشُّوكِ».

- ومنها حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، وقد تقدم ذكره في الحديث السابق.
- وفي «عقيدة أصحاب الحديث» للصابوني (٩٣) قال أبو عبيد القاسم بن سلام: المتبع للسنة كالقابض على الجمر، وهو اليوم عندي أفضل من ضرب السيف في سبيل الله ﷺ.

(١) عند البخاري (٨٤): (قيل: يا رسول الله وما الهرج؟ فقال هكذا بيده، فحرّفها؛ كأنه يريد القتل).

وفي «تاج العروس» (٢٧٥/٦): وفي الحديث: «بين يدي الساعة هرج»، أي: قتال، واختلاط. وقال أبو موسى: (الهرج) بلسان الحبشة: القتل. اهـ.
(٢) روى ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٥٥) عن علي رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «الْمَتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي فِي دِينِهِ فِي الْهَرَجِ لَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ».

وروى ابن بطة في «الإبانة» (٨١٧) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ».

والحديث بهذا اللفظ رواه مسلم (٧٥١٠).

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٤ و ٥٥٦) عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم.
ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٧٥٦)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٠)، والآجري في «الغرباء» (١)، والداني في «السُّنن الواردة في الفتن» (٢٨٨).

والحديث رواه أحمد (١٦٠٤ و ١٦٦٩٠) بنحوه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

٢٩ - وقال [رسول الله] ﷺ: «الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غَرَضًا»^(١) بعدي؛ فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن أذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه»^(٢).

٤٠ - وقال ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مدّ^(٣) أحدِهِم، ولا نصيفه»^(٤).

٤١ - وقال معاذ ﷺ: قال لي النبي ﷺ: «يا معاذ، أطع كلَّ أميرٍ وصلَّ خلف كلِّ إمامٍ، ولا تسبَّ أحدًا من أصحابي»^(٥).

٤٢ - ووضع رسول الله ﷺ يده على لحية عمر بن الخطاب ﷺ، ثم قال: «يا عمر، إنا لله وإنا إليه راجعون».

= ورواه مسلم (٢٨٩) عن أبي هريرة ﷺ دون قوله: «الذين إذا فسَدَ الناسُ صلُّوا».

وانظر: كتاب «الغرباء» للآجري، وقد حققته وذيَلته بكتاب ابن رجب «كشف القربة في وصف أهل الغربة».

(١) (الغَرَضُ): الشيء يُنصب فيرمي فيه، وهو الهدف. «تهذيب اللغة» (٣/٢٦٥٤).

(٢) رواه أحمد (١٦٨٠٣ و ٢٠٥٤٩)، والترمذي (٣٨٦٢)، عن عبد الله بن مغفل ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وانظر: تعليقي على «الرد على المبتدعة» لابن البناء (٣٥٢).

ومعناه صحيح، وسيورد المصنف كثيرًا من الأحاديث الصحيحة في هذا المعنى.

(٣) (المُدُّ) بالضم: مكيال، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز. «الصحاح» (٣/٩٩).

(٤) رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٦٥٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٥) رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد فضائل الصحابة» (٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٢٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/١٨٥) وقال: وهذا منقطع بين

مكحول ومعاذ ﷺ. اهـ.

ومعناه صحيح، وسيورد المصنف كثيرًا من الأحاديث الصحيحة في هذا المعنى.

قال عمرُ: قلتُ: نعم - بأبي أنت وأُمِّي يا رسول الله -، إنا لله وإنا إليه راجعون، فما ذاك؟!

قال: «إن جبريلَ [عليه السلام] أتاني آنفاً، فقال [لي]: يا محمد، إنا لله وإنا إليه راجعون، إن أُمَّتَكَ مَفْتُونَةٌ بعدك بقليلٍ غيرِ كثيرٍ.

قلتُ: يا جبريلُ، أفتِنَّ ضلالٍ، أم فِتْنَةٌ كُفْرٍ؟

قال: كلُّ سيِّكون.

قلتُ: كيف يضلُّون أو يكفرون، وأنا مُخْلِيفٌ بين أظهرهم كتابَ الله؟

قال: بكتابِ الله يَضِلُّون؛ يتأَوَّلُه كلُّ قومٍ على ما يَهوون فيَضِلُّون به»^(١).

(١) رواه ابن أبي عاصم في «السُّنة» (٣٠٣)، وابن وضاح في «البدع» (٢٧٩)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣٠٨/٢) وزاد فيه: قال: «بكتابِ الله ﷻ يضلُّون، فأول ذلك من أمرائهم وقرائهم، تمنع الأمراء الحقوق، ويسأل الناس حقوقهم فلا يعطوها، فيغشوا ويقتتلوا، ويتبع القراء أهواء الأمراء فيمدونهم في الغي ثم لا يُقَصِّرون. فقلت: يا جبريل، فيمَ سَلِمَ من سَلِمَ منهم؟ قال: بالكُفِّ والصَّبْرِ؛ إن أعطوا الذي لهم أخذوه، وإن مُنعوا تركوه».

قلت: قد أعلَّ الفسوي هذا الحديث، فقال: محمد بن حمير هذا حمصي ليس بالقوي، ومسلمة بن علي دمشقي ضعيف الحديث، وعمر بن ذرَّ هذا أظنه غير الهمداني، وهو عندي شيخ مجهول، ولا يصحَّ هذا الحديث. اهـ. وانظر: «العلل المتناهية» (١٤٢٤).

- وقال ابن وضاح رحمه الله: وزاد: «مِن قِبَلِ قُرَّائِهِمْ وَأَمْرَائِهِمْ»، قال ابن وضاح: حذف جُبِيرُ قوله: «فتنة كُفْرٍ، أم فتنة ضلالة؟» إن فتنة الكُفْرِ هي الرُّدَّة؛ يحل فيها السَّبي والأموال، وفتنة الضَّلالة لا يحل فيها السَّبي، ولا الأموال، وهذا الذي نحن فيه فتنة ضلالة لا يحل فيها السَّبي، ولا الأموال. اهـ.

وهذا الحديث معناه صحيح، فقد روى معمر في «جامعه» (٢١٧/١١) مصنف عبد الرزاق)، والخلال في «السُّنة» (١٩٧٢) بإسناد صحيح عن =

٤٣ - وقال الحسن [البصري]: قال النبي ﷺ: «مثل أصحابي [ك]مثل الملح في الطعام»^(١) ثم قال: هيهات، [١/٥] ذهب ملح القوم.

= ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدِمَ على عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه رجلٌ، فجعلَ عمر يسأله عن الناس، فقال: يا أمير المؤمنين، قد قرأ القرآن مِنْهُمْ كذا وكذا. قال ابن عباس: فقلت: والله ما أحبُّ أن يتسارعوا يومَهُم هذا في القرآن هذه المُسارعة. قال: فزبرني عمر رضي الله عنه، ثم قال: مه!! فانطلقتُ إلى منزلي مُكتئبًا حزينًا، فبينما أنا كذلك، إذ أتاني رجلٌ، فقال: أجب أمير المؤمنين.

فخرجتُ، فإذا هو بالباب ينتظرني، فأخذ بيدي فخلا بي، فقال: ما الذي كرهتَ مما قال الرجلُ آنفًا؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، متى يتسارعوا هذه المُسارعة يحتقوا، ومتى ما يحتقوا؛ يختصموا، ومتى ما يختصموا؛ يختلفوا، ومتى ما يختلفوا؛ يقتتلوا. قال: لله أبوك، إن كنتَ لأكتُمها الناس حتى جئت بها. اهـ. ومعنى يحتقوا: أي كلَّ يدعي أن الحقَّ معه.

وهناك كثير من الأحاديث والآثار تشهد لمعنى هذا الحديث بالصَّحة؛ فما ضلَّ الخوارج الذين خرجوا على أصحاب النبي ﷺ، واستحلوا دمائهم إلاَّ باتباعهم ما تشابه من القرآن ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وترك السُّنة والآثار المحكمة البينة التي تُفسِّر القرآن وتوضحه.

- وفي «الإبانة الكبرى» (٨٦٠) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: لقيني ناسٌ من أهل العراق؛ فخاصمونِي في القرآن، فوالله ما استطعت بعض الردِّ عليهم، وهبْتُ المراجعة في القرآن، فشكوت ذلك إلى أبي الزُّبير، فقال الزُّبير رضي الله عنه: إنَّ القرآن قد قرأه كلُّ قوم، وتأولوه على أهوائهم، وأخطأوا مواضعه، فإن رجعوا إليك فخاصمهم بسُننِ أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما فإنَّهم لا يجحدون أنهما أعلم بالقرآن منهم. فلما رجعوا فخاصمهم بسُننِ أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما، فوالله ما قاموا معي ولا قعدوا.

(١) رواه عبد الرزاق (٢٠٣٧٧)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٦ و ١٧٣٠)، وإسناده منقطع.

ورواه أبو يعلى (٢٧٦٢)، والبزار في «مسنده» (٦٦٩٨)، والآجري في «الشریعة» (١١٥٨) عن الحسن، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

قال الحسن: فقد ذهب ملحنا فكيف نصلح.

٤٤- [قال]: ودخل ﷺ المسجدَ ومعه أبو بكرٍ رضي الله عنه عن يمينه، وعُمَرُ رضي الله عنه عن يساره، فقال: «هكذا نُبعثُ يومَ القيامةِ، وهكذا ندخلُ الجنة»^(١).

٤٥- وقال [النبي] ﷺ: «ما من نبي إلا وله وزيرانِ من أهل السماء، ووزيرانِ من أهل الأرض؛ فأما وزيراي من أهل السماء: فجبريل وميكائيل، وأما وزيراي من أهل الأرض: فأبو بكرٍ وعُمَرُ رضي الله عنهما»^(٢).

= قال في «مجمع الزوائد» (١٨/١٠): .. فيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف. اهـ.

قال البوصيري في «إتحاف المهرة» (٣٤١/٧): وله شاهد من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه رواه البزار، والطبراني. اهـ.

قلت: رواه البزار في «مسنده» (٤٦٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٧٠٩٨). قال في «مجمع الزوائد» (١٨/١٠): رواه البزار والطبراني، وإسناد الطبراني حسن. اهـ.

وروى البخاري (٣٦٢٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في حُطبة النبي ﷺ، وفيه قوله ﷺ: «... فإن الناس يكثرون ويقلُّ الأنصارُ حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام...».

(١) رواه الترمذي (٣٦٦٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٥٥)، وعبد الله في «زوائد فضائل الصحابة» (٧٧)، والآجري في «الشرعية» (١٣٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الترمذي: حديث غريب.

وضَعَفَه الدارقطني في «غرائب مالك» كما في «ميزان الاعتدال» (٧٣/٨).

(٢) رواه الترمذي (٣٦٨٠)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٠٥)، والآجري في «الشرعية» (١٣٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

* انظر: «الشرعية» (١٣٢)/باب ذكر منزلة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من رسول الله ﷺ، و(١٣٣)/باب إخبار النبي ﷺ أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وزيراه وأميناه من أهل الأرض).

٤٦ - وقال ﷺ: «لا تستقرُّ محبةُ الأربعةِ إلَّا في قلبِ مؤمنٍ تقي: أبي بكرٍ، وعُمَرُ، وعُثمانُ، وعليٌّ ﷺ»^(١).

٤٧ - وقال ﷺ: «إن الله افترضَ عليكم حُبَّ: أبي بكرٍ، وعُمَرُ، وعُثمانَ، وعليٍّ ﷺ، كما افترضَ عليكم: الصَّلَاةَ، [والزكاةَ]، والصَّيَّامَ، والحجَّ، فمن أبغضَ واحدًا منهم؛ أدخله الله النارَ»^(٢).

(١) رواه عبد بن حميد كما في «المنتخب من المسند» (١٤٦٥)، والقطيعي في زوائده على «فضائل الصحابة» (٦٧٥)، والآجري في «الشرعية» (١٤٠٠)، واللالكائي (٢٣٣٢)، وأبو نعيم في «فضائل الخلفاء الأربعة» (٢٣٠)، من طريق عطاء الخراساني عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا، ولفظهم: «لا يَجْتَمِعُ حُبُّ هؤلاء الأربعة إلَّا في قلبِ مؤمنٍ: أبو بكرٍ و...». وذكرهم.
قال ابن حجر في «المطالب العالية» (٣٩٩٤): هذا منقطع. اهـ.
ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٣١٢) من حديث أنس ﷺ وإسناده ضعيف.

- وفي «الشرعية» (١٤٠٣) قال أنس بن مالك ﷺ: قالوا: إن حُبَّ عثمان وعليٍّ لا يجتمعان في قلب مؤمنٍ! وكذبوا؛ قد جمع الله ﷻ حُبَّهُما بحمد الله في قلوبنا.

- وفيه أيضًا (١٤٠٥) قال أبو شهاب الزُّهري: لا يجتمع حُبُّ أبي بكرٍ وعُمَرُ وعُثمانَ وعليٍّ ﷺ إلَّا في قلوبِ أتقياء هذه الأمة.

- وفي «أصول السنة» (١٨٩) قال أيوب السُّخْتْيَانِي: مَنْ أَحَبَّ أبا بكرٍ فقد أقامَ الدينَ، وَمَنْ أَحَبَّ عُمَرَ فقد أوضح السَّبِيلَ، وَمَنْ أَحَبَّ عُثْمَانَ استنارَ بنورِ الله ﷻ، وَمَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا فقد أخذ بالعروة الوثقى، وَمَنْ أحسنَ الثناء على أصحابِ رسولِ الله ﷺ فقد برئ من النفاق، وَمَنْ ينتقص أحدًا منهم أو بغضه لشيء كان منه فهو مُبتدعٌ مُخالفٌ للسُّنةِ والسَّلفِ الصَّالحِ، والخوفُ عليه أن لا يرفع له عمل إلى السَّمَاءِ حتَّى يحبهم جميعًا ويكون قلبه لهم سليمًا.

* انظر: «الشرعية» (١١٧/باب ذكر ثبوت محبة أبي بكرٍ وعمر وعُثمان وعليٍّ ﷺ في قلوب المؤمنين).

وانظر كذلك «الشرعية» (١٩٩٨/بتحقيقي) في وجوب محبتهم.

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخه» (١٢٧/٣٩) عن ابن عمر ﷺ بنحوه، وزاد في =

٤٨ - وقال ﷺ: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَلَعْنَةُ اللَّاعِنِينَ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١).

٤٩ - وقال ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَإِنَّهُ يَجِيءُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يُسُبُّونَ أَصْحَابِي؛ فَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ، وَلَا تُصَلُّوا مَعَهُمْ، وَلَا

آخره: «... فَمَنْ أَبْغَضَ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا صِيَامَ لَهُ، وَلَا حَجَّ لَهُ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ، وَيُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى النَّارِ».

وفي إسناده: أحمد بن نصر الذارع. قال في «الميزان» (١/٣٠٨): أتى بمناكير تدلّ على أنّه ليس بثقة. قال الدارقطني: دجال، يُكْتَى: أبا بكر. (١) رواه عبد الله في زوائده على «فضائل الصحابة» (٨)، وابن عدي في «الكامل» (٥/٢١٢)، والخلال في «السنة» (٨١٩)، والآجري في «الشرعية» (٢٢٠٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

وفي إسناده: أبو شيبه الجوهري، يوسف بن إبراهيم، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٣٨٨): عنده عجائب.

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث منكر الحديث عنده عجائب. «الجرح والتعديل» (٩/٢١٨).

والحديث مروى من حديث: ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وجابر رضي الله عنه؛ ولكن لا تخلو أسانيدُها من الضعف. انظر: «مجمع الزوائد» (١٠/٢١).

- وروى أحمد في «فضائل الصحابة» (١٠ و ١١)، وابن أبي عاصم (١٠٠١)، عن عطاء بن أبي رباح، عن النبي ﷺ: «... مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ». وإسناده صحيح، ولكنه مرسل.

- قال الآجري رحمه الله في «الشرعية» (٢٥٦/باب ذكر اللعنة على مَنْ سَبَّ أصحاب رسول الله ﷺ): لقد خاب وخسر مَنْ سَبَّ أصحاب رسول الله ﷺ؛ لأنه خالف الله ورسوله، ولحقته اللعنة من الله ﷻ، ومن رسوله، ومن الملائكة، ومن جميع المؤمنين، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، ولا فريضة ولا تطوعاً، وهو ذليل في الدنيا، وضعيع القدر، كثر الله بهم القبور، وأخلى منهم الدُّور. اهـ.

تُناكحهم، ولا تُجالسُوهم، وإن مَرَضُوا فلا تَعُدُّوهم»^(١).

٥٠ - وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا تَسُبُّوا أصحابَ محمد ﷺ؛ فإن الله ﻻ يَغْفِرُ لَهُمْ، وهو يعلمُ أنهم سَيَقْتُلُونَ^(٢).

٥١ - وقالت عائشة رضي الله عنها: أَمَرُوا بِالْأَسْتِغْفَارِ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَسُبُّوهُمْ^(٣).

٥٢ - وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: أَيُّ سَمَاءٍ تُظَلِّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقَلِّنِي إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ؟^(٤).

(١) رواه الخلال في «السنة» (٧٦٩)، والخطيب في «الكفاية» (١٠٣) نحوه من حديث أنس رضي الله عنه.

وفي إسناده ضعف، وقد ثبت منه قول النبي ﷺ: «لا تسبوا أصحابي...». متفق عليه.

وأما بقية الأحكام من ترك الصلاة معهم، وعليهم، وغيرها من الأحكام المتعلقة بهجر أهل البدع فهو مما أجمع عليه أهل السنة كما سيأتي تقريره في ثانيا هذا الكتاب.

(٢) رواه أحمد في «الفضائل» (١٨)، والآجري في «الشريعة» (٢١٩٢)، واللالكائي (١٠٦٣ و ١٠٧٣).

- قال ابن تيمية رحمه الله في «منهاج السنة» (٢/٢٢): وروى ابن بطة بالإسناد الصحيح عن عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا معاوية، حدثنا رجاء، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ... فذكره.

(٣) رواه مسلم (٧٦٤٢).

(٤) رواه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٣/٢٦٣) من طريق ابن بطة بإسناده عن ابن أبي بكر، قال: سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن آية من كتاب الله؟ فقال: آية أرضٍ تُقَلِّنِي، وآية سماءٍ تُظَلِّنِي، وأين أذهبُ؟ أو كيف أصنعُ؟ إذا أنا قلتُ في آيةٍ من كتابِ الله بغير ما أراد الله بها.

- ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٣٩)، وابن أبي شيبة (١٠١٥٦)،

والطبري في «التفسير» (١/٣٥). وعند بعضهم أنه سئل عن تفسير قوله تعالى: =

٥٢ - وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: السُّنة حبلُ الله المتينُ، فمن تركها؛ فقد قطعَ حبلَه من الله^(١).

= ﴿وَفَكِهَةٌ وَأَبًا﴾ (عبر: ٢٣١)، وأسانيدُها يقوي بعضها بعضا كما في «الفتح» (٢٧١/١٣).

- وعند ابن أبي شيبة (٥١٢/١٠) قال الشعبي: أدركت أصحاب عبد الله، وأصحاب علي، وليس هم لشيءٍ من العلم أكره منهم لتفسير القرآن، قال: وكان أبو بكر يقول: ... فذكره.

- وروى ابن أبي يعلى في «الطبقات» (٢٦٤/٣) من طريق ابن بطة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ على المنبر: ﴿وَفَكِهَةٌ وَأَبًا﴾ (عبر: ٢٣١)، فقال: هذه الفاكهة قد عرفناها، فما الأب؟ قال: ثم رجع إلى نفسه، فقال: لعمرك إن هذا لهو التَّكْلُفِ يا عمر.

- قال القاضي مُعلِّقًا على هذين الأثرين: حسبك بشيخي الإسلام، وإمامي الهدى، وخليفتي رسول الله صلى الله عليه وآله، الهاديين الرَّاشِدِينَ، وتوقفهما وإحجامهما عن تفسير آية من كتاب الله صلى الله عليه وآله، وهما أعلمُ الخلق بالله صلى الله عليه وآله بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وبرسوله، وبكتاب الله وتأويله؛ فماذا عسى أن نقول في جسارة المعتزلة والأشاعرة، وبقية المتكلمين الضَّالِّين، في تأويل صفات الرحمن صلى الله عليه وآله التي نطق بها القرآن، ونقلها الأئمة الأثبات، والعلماء الثقات؟ اهـ.

(١) لم أقف عليه.

وروى البخاري (٣٠٩٣) عن أبي بكر رضي الله عنه في التمسك بالسُّنة، قال: لست تاركًا شيئًا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعمل به إلا عملت به، فإني أخشى إن تركت شيئًا من أمره أن أزيغ.

وقد فُسر (الحبل) في قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران: ١٠٣) بعدة تفاسير، ومنها: السَّبب الذي يوصل به إلى البغية والحاجة. ومنها: القرآن والعهد الذي عهد فيه. ومنها: إخلاص التوحيد لله. ومنها: الإسلام.

انظر: «تفسير الطبري» (٣٠/٤).

- قال ابن تيمية رحمته الله في «المنهاج» (١٣٤/٥): وقد فُسر حبله بكتابه، وبدينه، =

٥٤ - وقال عمرُ بن الخطَّابِ رضي الله عنه: أصحابُ الرَّأي أعداءُ السُّننِ؛ أَعَيْتَهُمُ الأحاديثُ أن يحفظوها، وتفلَّت منهم فلم يَعوها؛ فقالوا بالرَّأي؛ فضلُّوا وأضلُّوا^(١).

= وبالإسلام، وبالإخلاص، وبأمره، وبعهده، وبطاعته، وبالجماعة. وهذه كلها منقولة عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وكلها صحيحة، فإن القرآن يأمر بدين الإسلام، وذلك هو عهده وأمره وطاعته، والاعتصام به جميعاً إنما يكون في الجماعة، ودين الإسلام حقيقته الإخلاص لله . اهـ.

- قال أبو عبيد رضي الله عنه في «غريب الحديث» (١٠٢/٤): أصل الحبل في كلام العرب ينصرف على وجوه، فمنها: العهد، وهو الأمان وذلك أن العرب كان يُخيف بعضها بعضاً في الجاهلية فكان الرجل إذا أراد سفرًا أخذ عهداً من سيد القبيلة، فيأمن به ما دام في تلك القبيلة حتى ينتهي إلى الأخرى... قال أبو عبيد: فمعنى الحديث: «عليكم بحبل الله فإنه كتاب الله»، أن يقول: عليكم بكتاب الله وترك الفرقة، فإنه أمان لكم وعهد من عذاب الله وعقابه.

(١) رواه الدارقطني في «السُّنن» (٤٢٨٠)، واللالكائي (٢٠١)، والهروي في «ذه الكلام» (٢٦٨).

قال ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (٥٥/١): وأسانيد هذه الآثار عن عمر رضي الله عنه في غاية الصَّحة . اهـ.

- وفي «جامع بيان العلم» (٢٠٠٥) قال أبو بكر بن أبي داود: أهل الرَّأي: هم أهل البدع.

- وفي «الرسالة الواضحة» (٦٢٩/٢) قال محمد بن عبد العزيز (٢٤١هـ): أصحاب الرَّأي والقياس في الدِّين مُبتدعة ضلالٌ، خوارج عن مِلَّةِ الأُمَّة؛ لأن أصحاب الرَّأي والقياس في الدِّين يُريدون بذلك تعطيل الكتاب والسُّنة، وتبطل العلم والأثر، والتفرد برأيهم وقياسهم.

- وقال حرب الكرماني رحمه الله في عقيدته التي أدرك عليها أهل العلم (١٠٩): (أصحاب الرَّأي): وهم مُبتدعة ضلال، أعداء السُّنة والأثر، يرون الدِّين رأياً وقياساً واستحساناً، وهم يُخالفون الآثار، ويبطلون الحديث، ويردون على الرُّسول، ويتخذون أبا حنيفة ومن قال بقوله إماماً يدينون بدينهم، ويقولون بقولهم، فأَيُّ ضلالٍ أبين ممن قال بهذا، أو كان على مثل هذا؟ يترك =

٥٥ - وقال عمر رضي الله عنه: القرآن كلام الله ﷻ؛ فلا تُحرفوه إلى غيره^(١).

٥٦ - وقال عمر رضي الله عنه: إن الله ﷻ لم يأمر عباده إلا بما ينفعهم، ولم ينههم إلا عما يضرهم.

٥٧ - وقال عثمان رضي الله عنه: الباطل فيما وافق النفس وإن رأيت أن لله ﷻ فيه طاعة^(٢).

٥٨ - وقال علي رضي الله عنه [بن أبي طالب] رضي الله عنه: الهوى يضدُّ عن الحق^(٣).

٥٩ - وقال علي رضي الله عنه كرم الله وجهه^(٤) [٥/ب]: الهوى عند مَنْ خالف

= قول الرسول وأصحابه، ويتبع رأي أبي حنيفة وأصحابه، فكفى بهذا غيًّا وطغيانًا وردًّا. اهـ.

وسياتي زيادة بيان في ذم الرأي تحت رقم (٣٢٩).

(١) في «الإبانة الكبرى» (٢١٦٠) عن عمر رضي الله عنه: إن هذا القرآن إنما هو كلام الله، فضعوه على مواضعه.

وفي لفظ (٢١٦١) قال: .. فلا أعرفنَّ ما عطفتموه على أهوائكم.

ورواه عبد الله في «السنة» (٩٨ و ٩٩) نحوه، والآجري في «الشريعة» (١٩٠)، وإسناده صحيح، ولفظه: القرآن كلام الله فلا تصرفوه على آرائكم.

(٢) وفي «فتيا وجوابها» (١٥) قال الأصمعي: سمعت أعرابياً يقول: إذا أشكل عليك أمران لا تدري أيهما أرشد، فخالف أقربهما إلى هواك، فإن أكثر ما يكون الخطأ مع متابعة الهوى.

وسياتي قريباً كثير في الآثار في ذم الهوى والأمر بمخالفته.

(٣) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٨٦)، وابن أبي شيبة (٣٥٦٣٦)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٨٨١)، وإسناده صحيح. وهو قطعة من قول علي رضي الله عنه، وقد أخرج بعضه البخاري في «صحيحه» (٢٣٥/١١) مُعلقاً مجزوماً به.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

(٤) كذا في الأصل! وفي (ب): رضي الله عنه.

والغالب أن هذا من فعل النساخ، ولم أقف للسلف الأوائل في تخصيص =

السُّنَّةُ حَقٌّ وَإِنْ ضُرِبَتْ فِيهِ عُقَّةُ (١).

٦٠ - وقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: لا تضربوا كتابَ الله بعضه ببعضٍ (٢).

٦١ - وجلدَ عمرُ رضي الله عنه صبيغًا التميمي في مُساءلته في حُرُوفٍ مِنَ القرآن (٣).

= هذه اللفظة وغيرها لعلِّي رضي الله عنه دون سائرِ الصَّحابة رضي الله عنهم، وحشرنا الله في زمرتهم.

ولما خصّت الرافضة عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بهذا الدعاء، وبالصَّلَاة وبالسَّلَام عليه دون سائرِ الصَّحابة رضي الله عنهم، حتى صار هذا شعارًا لهم؛ منع منه كثيرٌ من أهل السُّنَّة.

- قال ابن كثير في «التفسير» (٤٧٨/٦): قد غلبَ هذا في عبارة كثير من النَّسَاحِ لِلْكُتُبِ أَنْ يَفْرُدَ عَلِيَّ رضي الله عنه بِأَنْ يُقَالَ: (عَلِيٌّ) من دون سائرِ الصَّحابة، أَوْ: (كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ)، وهذا وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا؛ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُسَاوَى بَيْنَ الصَّحابةِ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنْ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعْظِيمِ وَالتَّكْرِيمِ، فَالْشَيْخَانِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ، رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ. اهـ.

(١) لم أقف عليه، ومعناه صحيح، وشواهد لا يمكن حصرها، فالخوارج يقتلون ويُقتلون على باطلهم وهم يحسبون أنهم يُحسنون صنْعًا. وهكذا غيرهم من أهل البدع في كلِّ مكان وزمان.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٧٩٤)، والخلال في «السُّنَّة» (١٩٥٣). وقد تقدم (١٣) عن أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لا تضربوا كتابَ الله بعضه ببعضٍ».

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٥٤ و ٣٥٥ و ٨٣٦).

وَالْقِصَّةُ: رواها الدارمي (١٤٦ و ١٥٠)، وابن وضاح في «البدع» (١٦٩)، والآجري في «الشرعية» (١٧٩ وما بعدها)، واللالكائي (١٠٥٢).

- ولفظ الدارمي: عن سُليمان بن يسار أن رجلاً يقال له: صبيغ، قدم المدينة فجعل يسأل عن مُتشابه القرآن، فأرسل إليه عمر رضي الله عنه وقد أعد له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ. فأخذ عمر عرجونًا من تلك العراجين فضربه، وقال: أنا عبد الله عمر. فجعل له ضربًا حتى دمي رأسه. فقال: يا أمير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي.

٦٢ - وقال ابن مسعود رضي الله عنه: إذا سمعت الله ﷻ يقول كذا وكذا؛ فأصغ لها سمعك؛ فإنما هو خيرٌ تؤمرُ به، أو شرٌّ تُنهى عنه^(١).

= وفي «مختصر الحُجَّة على بيان المحجة» (٥٢٦) قال الفرغاني (٢٦٩هـ): وهذا النكير والأدب والهجران إجماع من الصَّحابة؛ لأن عمر رضي الله عنه فعل ذلك بمحضر من الصَّحابة، وبلغ ذلك من لم يحضر منهم، فلم ينكر عليه أحد، ولم يعارضه في ذلك معارض فصار إجماعًا. وانظر طُرُق هذه القصة وتصحيحها في «الإصابة في تمييز الصَّحابة» (٣/٤٥٩).

- قال ابن بطة رحمته الله مُعلقًا على هذه القِصَّة (٣٥٦): وعسى الضَّعيف القلب، القليلُ العلم من الناس إذا سمع هذا الخبر، وما فيه من صنيع عمر رضي الله عنه أن يتداخله من ذلك ما لا يعرف وجه المخرج منه، فيكبر هذا من فعل الإمام الهادي العاقل رحمة الله عليه، فيقول: كان جزاء من سأل عن معاني آيات من كتاب الله ﷻ أحبَّ أن يعلم تأويلها أن يوجع ضربًا، وينفى، ويهجر، ويشهر؟! وليس الأمر كما يظنُّ من لا علم عنده؛ ولكن الوجه فيه غير ما ذهب إليه الذاهب؛ وذلك أن الناس كانوا يهاجرون إلى النبي ﷺ في حياته، ويفدون إلى خلفائه من بعد وفاته رحمة الله عليهم ليتفقَّهوا في دينهم، ويزدادوا بصيرة في إيمانهم، ويتعلَّموا علم الفرائض التي فرضها الله عليهم، فلما بلغ عمر رضي الله عنه قدوم هذا الرجل المدينة، وعرف أنه سأل عن مُتشابه القرآن، وعن غير ما يلزمه طلبه مما لا يضرُّه جهله، ولا يعودُ عليه نفعه، وإنما كان الواجب عليه حين وفد على إمامه أن يشتغل بعلم الفرائض والواجبات، والتفقُّه في الدِّين من الحلال والحرام، فلما بلغ عمر رضي الله عنه أن مسائله غير هذا، علِمَ من قبل أن يلقاه أنه رجل بطال القلب، خالي الهمة عما افترضه الله عليه، مصروفُ العناية إلى ما لا ينفعه، فلم يأمن عليه أن يشتغل بمتشابه القرآن، والتنقير عما لا يهتدي عقله عليه إلى فهمه، فيزيغ قلبه فيهلك، فأراد عمر رضي الله عنه أن يكسره عن ذلك، ويذلّه، ويشغله عن المعاودة إلى مثل ذلك. اهـ.

* انظر: «الشرعية» للآجري (١٥/باب تحذير النبي ﷺ أمته الذين يجادلون بمتشابه القرآن، وعقوبة الإمام لمن يجادل فيه).

(١) رواه سعيد بن منصور في «سُننه» (٥٠)، وابن المبارك في «الزهد» (٣٦) من =

٦٣ - وقال ابن مسعود رضي الله عنه: القرآن كلام الله ﷻ، فمن قال فيه شيئاً فإنما يتقوله على الله ﷻ ^(١).

٦٤ - وقال ابن عمر رضي الله عنهما: من ترك السنة كفر ^(٢).

= طريق مسعر بن كدام، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: إذا سمعت الله ﷻ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فأصغ لها سمعك... وذكره. وإسناده منقطع.

(١) الجزء الثاني عشر من المشيخة البغدادية لأبي طاهر السلفي (مخطوط)، وإسناده حسن.

- وفي «السنة» لعبد الله بن أحمد (١٠٠) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: القرآن كلام الله ﷻ، فمن ردّ منه شيئاً فإنما يردّ على الله تعالى.

- وفي «الحلية» (٣٢١/٤) قال الشعبي: إن الذي يفسّر القرآن برأيه إنما يرويه عن ربّه.

(٢) رواه عبد الرزاق (٤٣٨١)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨٣٠)، والبرّار (٥٩٢٩)، ولفظهم: عن مَوْرَّق العجلي قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفر؟

فقال: ركعتين ركعتين، من خالف السنة كفر.

وفي بعض الألفاظ: من ترك السنة كفر.

قال ابن حجر في «المطالب العالية» (٧٣٦): إسناده صحيح. اهـ.

- وروى الهروي نحوه في «ذم الكلام» (٤٩٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

- وروى الدارمي في «المسند» (٦٠٩)، وابن بطة في «الكبرى» (١٠٨) عن مكحول قال: السنة سنتان: سنة الأخذ بها فريضة، وتركها كفر، وسنة الأخذ بها فضيلة، وتركها إلى غير حرج.

- قال ابن بطة رحمته الله مُعَلِّقاً عَلَى ذلك: وأنا أشرح لكم طرفاً من معنى كلام مكحول، يَحْضُرُكم ويدعوكم إلى طلب السُّنَنِ التي طلبها والعمل بها فرض، والترك لها والتهاون بها كفر. فاعلموا رحمكم الله أن السُّنَنِ التي لزم الخاصة والعامة علمها والبحث والمسألة عنها والعمل بها هي: السُّنَنِ التي وردت تفسيراً لجملة فرض القرآن مما لا يُعرف وجه العمل به إلا بلفظ ذي بيان وترجمة... - ثم ذكر آيات الصَّلَاة، والحج، والصَّيَام، والجِهَاد، والبيع..

ثم قال: فليس أحد يجد السَّبِيل إلى العمل بما اشتملت عليه هذه الجُمْل من

٦٥ - وقال عُمر بن عبد العزيز: السُّنَّةُ إنما سَنَّها مَنْ علَّمَ ما جاء في خِلافِها مِنَ الزَّلَلِ، ولهم كانوا على المُنازعةِ والجدلِ أقدرَ مِنْكم^(١).

٦٦ - وقال رجلٌ لابن عباسٍ رضي الله عنهما: الحمدُ الله الذي جعل هوانا على هواكم.

فقال ابنُ عباسٍ: إن الله وَعَلَّمَكَ لم يجعل في هذه الأهواءِ شيئاً من النخير؛ وإنما سُمِّيَ هوًى؛ لأنه يَهْوِي بِصاحِبِهِ في النارِ^(٢).

= فرائض الله وَعَلَّمَكَ دون تفسير رسول الله ﷺ بالتوقيف والتحديد والترتيب، ففرض على الأمة علم السُّنن التي جاءت عن رسول الله ﷺ في تفسير هذه الجمل من فرائض الكتاب فإنها أحد الأصلين الذين أكمل الله بهما الدين للمسلمين، وجمع لهم بهما ما يأتون وما يتقون، فلذلك صار الأخذ بهما فرضاً، وتركها كفراً. اهـ.
- قال ابن القيم رحمته الله في «تحفة المودود» (ص ٢٩٧): والسُّنة: هي الطريقة. يقال: سننت له كذا؛ أي: شرعت... هي الطَّريقة المتبعة، وجوباً واستحباً لقوله: «مَنْ رَغِبَ عن سنتي فليس مِنِّي»، وقوله: «عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي». وقال ابن عباسٍ رضي الله عنهما: من خالف السُّنة كفر. وتخصيص السُّنة بما يجوز تركه اصطلاح حادث، وإلا فالسُّنة ما سنه رسول الله ﷺ لأُمَّته مِنْ واجبٍ ومستحب، فالسُّنة هي الطريقة وهي الشريعة والمنهاج والسَّيْل. اهـ.

(١) نحوه في «الإبانة الكبرى» (١٧٥).

وفي سنن أبي داود (١٦٤١)، و«الشريعة» (٦١٣)، و«البدع» لابن وضاح (٧٤) بأطول منه.

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة» (٢٤٩)، ولفظ جواب ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: (الهوى كله ضلالة).

وبهذا اللفظ رواه عبد الرزاق (٢٠١٠٢)، والآجري في «الشريعة» (١٤٠)، واللالكائي (٢١٤)، وأما باللفظ الذي ساقه المصنّف فلم أقف عليه.

- وفي «الشريعة» (١٣٩) قال أبو حمزة لإبراهيم: يا أبا عمران أيّ هذه الأهواء أعجب إليك؟ فأني أحب أن آخذ برأيك، واقتدي بك.

قال: ما جعلَ الله في شيءٍ منها مثقال ذرَّةٍ مِنْ خيرٍ، وما هي إلا زينة =

٦٧ - وقال الحسن، ومجاهد [بن جبر]، وأبو العالية [الرياحي]:
إنما سُمِّيَ هَوًى؛ لأنه يهوي بصاحبه في النار^(١).

٦٨ - وقال الحسن: ما من داءٍ أشدَّ من هَوًى خالط قلباً^(٢).

٦٩ - وقال أبو قلابة: إياكم وأصحاب الخصومات؛ فإني لا آمن
أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يلبسوا عليكم بعض ما تعرفون^(٣).

٧٠ - وكرة عطاء، وطاووس، ومجاهد، والشَّعْبِيُّ، وإبراهيم رحمهم الله
أن يفتوا في شيءٍ من الخصومات، وقالوا: الخصوماتُ محقٌّ^(٤) الدين.
قال^(٥): ما خاصم ورع قط^(٦).

٧١ - وقال عمران بن الحصين رحمهم الله: «الحياءُ من الإيمان».
فقال رجلٌ عنده: في الحكمة مكتوبٌ: إنَّ من الحياءِ ضَعْفًا، ومنه
وقارًا.

= الشيطان، وما الأمر إلا الأمر الأول.

(١) في «مسند» الدارمي (٤٠٩ و ٤١٦)، واللالكائي (٢١٧) وغيرهما نحوه عن
الشَّعْبِيِّ رحمهم الله.

(٢) رواه عبد الله في زوائده على «الزهد» (١٤٩١)، والخلال في «السنة» (١٥٢٧/
بتحقيقي).

وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَغْيِرْ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾
[القصر: ٥٠].

(٣) «الإبانة الكبرى» (٣٩٤ و ٣٩٥ و ٦٣٦). وقد خرجته في «الرد على المبتدعة» (٢٤).

(٤) في «الصحاح» (٢٣٩/٥): (مَحَقُّهُ يَمْحَقُهُ مَحَقًّا): أي أبطله ومحاه. اهـ.

(٥) كذا في الأصل، وفي (ب): (وقال) في الموطنين.

(٦) روى ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة» (١٥) عن أبي جعفر الباقر: إياكم
والخصومة فإنها تمحق الدين.

- وفي «الإبانة الكبرى» (٦٥٩) عن عبد الكريم بن أمية الجزري قال:
ما خاصم ورع قط.

فقال عمران: أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتحدثني عن صُحفِكَ؟! لا أكلّمك أبدًا^(١).

٧٢ - وذكرَ عند عمران بن الحُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الحديث؛ فقال رجلٌ من القوم: لو قرأتم سورةً من كتابِ الله كان أفضلَ من حديثكم.

فقال عمران: إنك لأحمق؛ أتجد الصلاة في كتابِ الله مُفسَّرًا، أتجد الزكاة في كتابِ الله مُفسَّرًا [٦/أ]، إن القرآن أحكمه^(٢)، وإن السنة فسَّرته^(٣).

(١) روى هذا الأثر ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٣) بلفظ أتم من هذا. والحديث رواه البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٦٦)، ولفظ حديث عمران رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الحياءُ خيرٌ كلّهُ».

وأما ما ذكره المصنف من حديث «الحياءُ من الإيمان» فهو حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رواه البخاري (٢٤)، ومسلم (٦٣)، والذي يظهر أن المصنف أراد حديث: «الحياءُ خيرٌ كلّهُ». والله أعلم.

* انظر: «الإبانة الكبرى» (٣/باب ما جاءت به السنة من طاعة رسول الله ﷺ، والتحذير من طوائف يعارضون سنن رسول الله ﷺ بالقرآن)، ونحوه في «الشريعة» (باب/١٢).

(٢) في الأصل: (إن القرآن حكمة..)، وما أثبتته من (ب).

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة» (٧٢ - ٧٤) بلفظ أتم من هذا. وانظر: «الرد على المبتدعة» (٥).

- عن أيوب قال: قال رجل عند مُطَرِّف بن عبد الله: لا تحدثونا إلّا بما في القرآن.

فقال مُطَرِّف: إنا والله ما نريد بالقرآن بدلًا؛ ولكننا نريد من هو أعلم بالقرآن مِنّا.

«العلم» لأبي خيثمة (٩٨)، و«مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة» (١٣٨).

- وفي «الطبقات الكبرى» (٧/١٨٤) عن أبي قلابة قال: إذا حدث الرجل بالسنة فقال: (دعنا من هذا، وهات كتاب الله)؛ فاعلم أنه ضالٌّ.

٧٣ - وقال المقدام بن معدي كَرِبٍ رضي الله عنه : حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ يومَ خيبرَ أشياء ؛ فقال : «يوشكُ رجلٌ على أريكته، يأتيه ما أمرتُ أو نهيتُ، فيقول : دعونا من هذا، ما ندري ما هذا، عليكم بكتابِ الله، فلا أعرفَنَّ الرَّجُلَ منكم»^(١).

- قال البربهاري رحمته الله في «شرح السنة» (١٣٥) : إذا سمعت الرجل تأتية بالأثر فلا يريده، ويريد القرآن، فلا تشكَّ أنه رجلٌ قد احتوى على الزندقة فقم من عنده ودعه.

* انظر : «ذم الكلام» (باب إقامة الدليل على بطلان قول من زعم أن القرآن يُستغنى به عن السنة).

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٦٩ - ٧٠).

والحديث رواه أحمد (١٧١٧٤ و ١٧١٩٤)، والترمذي (٢٦٦٤)، وأبو داود (٤٦٠٦)، والدارمي (٦٠٦). وعندهم زيادة، قال : «يوشكُ أحدكم أن يكذبني وهو مُتَكَيٌّ على أريكته يُحدِّثُ بحديثي، فيقول : بيننا وبينكم كتابُ الله، فما وجدنا فيه من حلالٍ استحللناه، وما وجدنا فيه من حرامٍ حرَّمناه ألا وإن ما حرَّمَ رسولُ الله ﷺ مثْلُ ما حرَّمَ الله». صححه : ابن حبان في «صحيحه» (١٢)، وابن القيم في «تهذيب السنن» (٢٨٥/١٠).

قلت : وليس عند أحدٍ ممن خرَّجه قوله ﷺ : «فلا أعرفَنَّ الرَّجُلَ منكم». وهذا اللفظ مروي من حديث أبي رافع رضي الله عنه، عن النبي ﷺ : «لا أعرفَنَّ الرَّجُلَ يأتيه الأمرُ من أمري، إما أمرتُ به، وإما نهيتُ عنه، فيقول : ما ندري ما هذا، عندنا كتابُ الله ليس هذا فيه».

رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٣)، والحاكم في «مستدركه» (١٠٨/١).
- قال البغوي رحمته الله في «شرح السنة» (٢٠١/١) : (والأريكة) : السرير.. وأراد بهذه الصفة : أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت، وقعدوا عن طلب العلم.

- وفي الحديث : دليلٌ على أنه لا حاجة بالحديث إلى أن يُعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه. وقد قال النبي ﷺ : «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه».

٧٤ - وقال رجل لابن عمر رضي الله عنهما: أرايت؟ أرايت؟

فقال: اجعل أرايت باليمن؛ إنما هي السنن^(١).

٧٥ - وقال الشعبي: ما قضيت^(٢) لي رأيا قط^(٣).

(١) رواه البخاري (١٦١١)، ولفظه: أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام

الحجر. فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله.

قال: أرايت إن زحمت؟ أرايت إن غلبت؟

قال: اجعل أرايت باليمن.

ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٦٣٢) ولفظه: (اجعل أرايت عند الثريا).

وهو كذلك في «معجم الصحابة» للبغوي (١٤٤٣)، و«ذم الكلام» للهروي

(٢٩٠).

- قال ابن رجب رحمته الله في «جامع العلوم والحكم» (٢٤٤/١): ومراد ابن

عمر رضي الله عنهما أن لا يكون لك هم إلا في الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولا حاجة إلى فرض

العجز عن ذلك، أو تعشره قبل وقوعه؛ فإنه يفتر العزم على التصميم عن

المتابعة، فإن التفقه في الدين، والسؤال عن العلم إنما يُحمد إذا كان للعمل

لا للمرء والجدال. اهـ.

- وعند اللالكائي (٢٦٩) قال ابن الطباع: جاء رجل إلى مالك بن أنس

فسأله، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا. فقال: أرايت لو كان كذا؟ قال مالك:

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٢)

[النور: ٦٣].

- وفي «الشریعة» (١٣٤) قال عمران القصير: إياكم وهؤلاء الذين يقولون:

أرايت أرايت.

(٢) في (ب): (نصيت). وهو بمعنى رفعت. «الصحاح» (٧٨/١).

(٣) في «الطبقات الكبرى» (٢٥٠/٦) قال محمد بن جحادة: إن عامراً الشعبي سئل

عن شيء فلم يكن عنده فيه شيء. فقيل له: قل برأيك. قال: وما تصنع

برأيي؟! بل على رأيي.

- وفي «الإبانة الكبرى» (٣٧٥) سئل عطاء عن شيء. فقال: لا أدري.

فقيل له: قل فيها برأيك.

قال: إني لأستحي من الله أن يُدان في أرضه برأيي.

٧٦ - وقال قتادة: لم أفت برأي منذ ثلاثين سنة^(١).

٧٧ - وقال الحسن: شرارُ عبادِ الله الذين يتَّبَعون شرارَ المسائل؛ لِيُعْمُوا بها عبادَ الله^(٢).

٧٨ - وقال ميمون بن مهران في قوله ﷺ: ﴿فَإِنْ لَنْزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قال: الرَّدُّ إلى الله: إلى كتابه، والرَّدُّ إلى الرِّسُولِ إذا قُبِضَ: إلى سُنَّتِهِ^(٣).

٧٩ - وقال عكرمة: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قال: أبو بكرٍ وعُمَرُ رضي الله عنهما^(٤).

(١) «الجعديات» (١٠٥٨)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢٢٩/٧).

- وفي «السِّير» (٢٧٣/٥): قال أبو هلال: سألتُ قتادة عن مسألة، فقال: لا أدري. فقلت: قل فيها برأيك.

قال: ما قلتُ برأيي منذ أربعين سنة. وكان يومئذ له نحو من خمسين سنة.

قلتُ: فدلَّ على أنه ما قال في العلم شيئاً برأيه. اهـ.

وسياتي (٣٢٩) قول المصنف في ذمِّ الرَّأْيِ في الدِّينِ، والتحذير منه.

وانظر ما تقدم برقم (٥٤).

(٢) «الإبانة الكبرى» (٣٢٤ و ٣٢٥)، و«مسند» الدارمي (١٠٦)، و«ذم الكلام»

(٥٣٩)، و«جامع بيان العلم وفضله» (٢٠٨٤)، ولفظه: (.. يُعْتَنُونَ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ).

وعند الطبراني في «الكبير» (١٤٣١) بإسناد ضعيف عن ثوبان رضي الله عنه، قال النبي ﷺ:

«سَيَكُونُ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يُغْلَطُونَ فَقَهَاءَهُمْ بَعْضُ الْمَسَائِلِ، أَوْلَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي».

(٣) «الإبانة الكبرى» (٦٢ و ٦٣ و ٩٢). و«تفسير الطبري» (١٥١/٥)، واللالكائي (٨٨).

وروى ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٣) نحوه عن عطاء بن أبي رباح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* انظر: «الإبانة الكبرى» (٢/باب ما افترضه الله نصًّا في التنزيل من طاعة

الرسول ﷺ).

وفي الأصل: (والرد إلى الرسول، وإذا قبض..)، وما أثبتته من (ب).

(٤) «الإبانة الكبرى» (٦١). و«تفسير» الطبري (١٤٩/٥)، و«تفسير» ابن أبي حاتم

(٥٥٧٣).

٨٠ - وقال يحيى بن أبي كثير: السُّنة قاضية على الكتاب، وليس الكتاب قاضيًا على السُّنة^(١).

٨١ - وقال حسان بن عطية: كان جبريل عليه السلام ينزل على رسول الله ﷺ بالسُّنة كما ينزل عليه بالقرآن، ويُعلمه إياها كما يُعلمه القرآن^(٢).

= وذكر ابن الحنبلي في «الرَّسالة الواضحة» (٢/٩٠٢) هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) «الإبانة الكبرى» (٩٥ و ٩٦). والدارمي (٦٠٧)، و«دم الكلام» (٢٢١).
- قال ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (ص ١٩٩): أراد أنها مُبينة للكتاب مُنبئة عما أراد الله فيه.

- وفي «دم الكلام» (٢٢١) عن الفضل بن زياد قال: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الحديث الذي روي: (أن السُّنة قاضية على القرآن) فقال: ما أجسر على هذا؛ ولكن السُّنة تُفسر القرآن وتُبينه.

- وفي «السُّنة» للمروزي (٩٣) قال مكحول: القرآن أحوج إلى السُّنة من السُّنة إلى القرآن.

(٢) «الإبانة الكبرى» (٩٧ و ٢٣١).

ورواه الدارمي (٦٠٨)، وأبو داود في «المراسيل» (٥٣٦)، والمروزي في «السُّنة» (٩١)، واللالكائي (١٠٥).

وإسناده صحيح كما في «الفتح» (٢٩١/١٣).

وحسان بن عطية أحد التابعين، توفي سنة: (١٢٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

- وفي «السُّنة» للمروزي (١٠١) عن عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ اللهُ نحوه.

- قال محمد بن طاهر المقدسي في «الحُجَّة على تارك المحجة» (٢/

٣٧٨): وهذا الحديث وإن كان من قول حسان، فإن نصَّ الكتاب يؤيده، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾، وقد كان رسول الله ﷺ يُسأل عن الشيء فيتوقف حتى يأتيه الوحي ثم يجيب السائل. اهـ.

وفي الباب آيات وأحاديث انظرها في: «مختصر الحُجَّة على بيان المحجة»

(٩/١ - ٢١).

٨٢ - وقال سعيد بن جبيرة في قوله ﷺ: ﴿وَعَمِلْ مِثْلَهُمْ﴾ أَفْتَدَى (٨٢) ﴿اطه: ١٨٢﴾، قال: لزومُ السُّنَّةِ والجماعة^(١).

٨٣ - حدثنا غبيد الله، قال: نا أبو علي إسماعيل بن محمد الصَّفار، قال: نا أحمد بن منصور الرَّمادي، قال: نا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، قال: القرآن والسُّنة^(٢).

٨٤ - قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن علي بن علاء الجوزجاني، قال: نا عبد الوهاب الورَّاق الشيخ الصالح، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مُجاهد، قال: أفضلُ العبادة: حُسْنُ الرَّأْيِ. يعني: السُّنة^(٣). [٦/ب]

٨٥ - وقال إسحاق بن عيسى: سمعت مالك بن أنس يعيبُ الجدالَ في الدِّينِ، ويقول: كلُّما جاءنا رجلٌ هو أَجْدَلُ مِنْ رجلٍ أَرَدْنَا^(٤) أن نترك ما جاء به جبريلُ ﷺ إلى النبيِّ ﷺ^(٥).

= وفي «الرسالة الواضحة» لابن الحنبلي (١٠٩٨/٢) قال: وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان ينزلُ جبريلُ ﷺ على النبيِّ ﷺ بالسُّنن كما ينزل بالفرائض.

وانظر تعليق ابن الحنبلي عليه هناك.

(١) «الإبانة الكبرى» (٩٨ و ٢٣٠)، واللالكائي (٧٢).

(٢) «الإبانة الكبرى» (٩٣ و ٢٢١). ورواه عبد الرزاق في «التفسير» (١١٦/٣)، والبخاري (١١٧/٦) مُعلِّقاً (باب ﴿وَلِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾).

(٣) «الإبانة الكبرى» (٢٣٥). ورواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٥٢).

(٤) كذا في الأصل. وفي (ب): (يردنا ترك)، وفي «الإبانة الكبرى» (٦٠١): (أرادنا).

(٥) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٦٠٨).

= ورواه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١٥٨٥)، واللالكائي (٢٩٣).

- ٨٦ - وقال ابن سيرين: ما أخذ رجل بدعة فراجع [ال]سنة^(١).
- ٨٧ - وقال عامر بن عبد الله: ما ابتدع رجل بدعة؛ إلا أتى غداً بما يُنكره عليها اليوم^(٢).
- ٨٨ - وقال ابن عون: إذا غلب الهوى على القلب استحسّن الرجلُ

= وعلّق عليه نصر المقدسي في «مختصر الحجة على تارك المحجة» (٢٢٠)، فقال: وهذه قاعدة أصحاب الكلام، وقوام دينهم الجدل والخصومات مما لم يرد به شرع، ولا سبق إليه أحد من أئمة الدين، فعلم بطلانه وفساده. اهـ. وسيأتي عند أثر رقم (١٣١) زيادة بيان.

(١) الدارمي في «المسند» (٢١٤).

- وعند اللالكائي (٢٦٣) قال سلام بن أبي مطيع: قال رجل لأيوب: يا أبا بكر، إن عمرو بن عبيد قد رجّع عن رأيه. قال: إنه لم يرجع. قال: بلى يا أبا بكر إنه قد رجّع.

قال أيوب: إنه لم يرجع - ثلاث مرات - أما إنه لم يرجع، أما سمعت إلى قوله: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه حتى يرجع السهم إلى فوقه».

وفي لفظ: قال: انظروا إلى ما يتحوّل، إن آخر الحديث أشدّ عليهم من أوله: «يمرقون من الإسلام ثم لا يعودون فيه».

رواه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١٥٤).

- وفي «الإبانة» (٢٤٥٠) قال الفضل بن زياد: قلت لأبي عبد الله [أحمد بن حنبل]: إن الشراك بلغني عنه أنه قد تاب ورجع.

قال: كذب، لا يتوب هؤلاء، كما قال أيوب: إذا مرق أحدهم لم يعد فيه.

- قال الدارمي رحمه الله في «النقض» (فقرة/١٥٩): وكذلك قال الأوزاعي لبعض أهل البدع إذا انتقلوا من رأي إلى رأي: (إنكم لا ترجعون عن بدعة إلا تعلقتم بأخرى هي أضرّ عليكم منها). اهـ.

قلت: وسيأتي زيادة بيان عن توبة المبتدع تحت الأثر رقم (١١٠ و ١٥٤).

(٢) وفي «الإبانة الكبرى» (٦٠٠ و ٦٠١) قال إبراهيم رحمه الله: كانوا يكرهون التلوّن في الدين.

ما كان يستقبه^(١).

- ٨٩ - وقال الفضيل: لا يزال العبد مستورا حتى يرى قبيحه حسنا.
- ٩٠ - وقال أبو العالية: آيتان في كتاب الله ما أشدهما على الذين يجادلون في القرآن: ﴿مَا يُجَدِّلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: ١٤]، ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦]^(٢).
- ٩١ - وقال أوطاء بن المنذر: لأن يكون ابني فاسقا من الفساق أحب إلي من أن يكون صاحب هوى^(٣).
- ٩٢ - وقال أبو إسحاق الفزاري: لأن اجلس إلى النصراني في بيعهم^(٤) أحب إلي من الجلوس في حلقة يتخاصم فيها الناس في دينهم.

(١) روى الحاكم في «المستدرک» (٥١٤/٤) عن حذيفة رضي الله عنه قال: إذا أحب أحدكم أن يعلم أصابته الفتنة أم لا؟ فلينظر فإن كان رأى حلالا كان يراه حراما فقد أصابته الفتنة، وإن كان يرى حراما كان يراه حلالا فقد أصابته. قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين.

- وفي «مصنف» عبد الرزاق (٢٠٤٥٤)، واللالكائي (١٢٠) عن حذيفة رضي الله عنه قال: .. اعلم أن الضلالة حق الضلالة؛ أن تعرف ما كنت تُنكر، وأن تُنكر ما كنت تعرف، وإياك والثلون في دين الله تعالى، فإن دين الله واحد.

(٢) «الإبانة الكبرى» (٥٦٥ و ٥٦٦)، وابن البناء في «الرد على المبتدعة» (٢٥).

- قال البريهاري رحمته الله في «شرح السنة» (٨٠): واعلم أنها لم تكن زندقة قط، ولا كفر، ولا شك، ولا بدعة، ولا ضلالة، ولا حيرة في الدين إلا من: الكلام، وأهل الكلام، والجدال، والمراء والخصومة، والعجب، كيف يجترئ الرجل على المراء والخصومة والجدال والله يقول: ﴿مَا يُجَدِّلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، [غافر: ١٤]، فعليك بالتسليم والرضا بالآثار، والكف والشكوت. اهـ.

(٣) «ذم الكلام» للهيوي (٩٢٩)، و«مختصر الحجة في بيان المحجة» (٣٠١).

(٤) (البيعة): كنيسة النصراني، وجمعه: بيع. «تهذيب اللغة» (١/٢٦١).

وفي (ب): (يعتهم).

٩٣ - وقال سعيد بن جبير: لأن يصحب ابني فاسقًا شاطرًا^(١) سنيا؛ أحب إلي من أن يصحب عابداً مبتدعاً^(٢).

٩٤ - وقيل لمالك بن مغول: رأينا ابنك يلعب بالطيور!

فقال: حبذا إن شغلته عن ضحبة مبتدع.

٩٥ - وقال ابن شاذب: من نعمة الله على الشاب والأعجمي إذا تنسكا أن يوفقا لصاحب سنة يحملهما عليها؛ لأن الشاب والأعجمي يأخذ فيهما ما سبق إليهما^(٣).

٩٦ - وقال عمرو بن قيس الملائى: إذا رأيت الشاب أول ما ينشأ مع أهل السنة والجماعة فارجه، وإذا رأيته مع أهل البدع فإأس منه، فإن الشاب على أول نشوئه^(٤).

٩٧ - وقال عمرو بن قيس: إن الشاب لينشأ؛ فإن أثر أن يجالس أهل العلم كاذ [أن] يسلم، وإن مال إلى غيرهم كاذ [أن]

(١) (الشاطر): هو الذي أعيا أهله ومؤدبه خبثاً. «تهذيب اللغة» (١٨٧٦/٢).

(٢) نحوه في «البدع والنهي عنها» لابن وضاح (١٣٣) عن العوام بن حوشب رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) «الإبانة الكبرى» (٤٧ و ٥٤٢)، واللالكائي (٤٥)، و«الرد على المبتدعة» (٤٧).

- وعند اللالكائي (٤٤) عن عبد الله بن شاذب، عن أيوب قال: إن من سعادة الحدث والأعجمي أن يوفقهما الله لعالم من أهل السنة.

- وفي «مختصر الحجة» (٣٢) قال يوسف بن أسباط: من نعمة الله على الشاب إذا نسك أن يؤاخي صاحب سنة يحمله عليها، كان أبي قدرياً، وأخوتي رافضة، فأنقذني [الله] بسفيان.

وقد جمعت كثيراً من الآثار في تأثر الصبيان بالمعلمين في الخير والشر في كتاب «الجامع في أحكام وآداب الصبيان» (كتاب العلم) (ص ٨٠ - ٨٨/باب اختيار الآباء معلمي الأبناء).

(٤) «الإبانة الكبرى» (٤٧ و ٥٤٢)، و«الرد على المبتدعة» لابن البناء (٤٨).

يَعْطِبُ^(١) (٢).

٩٨ - وقال حمادُ بن زيدٍ: قال لي يونسُ: يا حماد، إني لأرى الشابَّ على كلِّ حالةٍ مُنكَرَةٍ فلا آيسُ من خيره، حتى أراه يصاحبُ صاحبَ بدعةٍ؛ فعندها أعلمُ أنه قد عَطِبَ^(٣). ١١/٧١

٩٩ - وقال الحسنُ: ما ازدادَ صاحبُ بدعةٍ عبادةً إلا ازدادَ من الله تعالى بُعْداً^(٤).

(١) (العطب): هلاك الشيء، والمال. «تهذيب اللغة» (٣/٢٤٧٨).

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٤٨ و ٥٤٣)، وقال: فانظروا - رحمكم الله - من تصحبون، وإلى من تجلسون، واعرفوا كُلَّ إنسانٍ بخدنه، وكُلَّ أحدٍ بصاحبه. اهـ.

(٣) «الرد على المبتدعة» لابن البناء (٤٩).

- قال البربهاري رَحِمَهُ اللهُ في «شرح السُّنة» (١٣٩): إذا رأيت الرجل مُجتهداً - وإن بدا مُتَقَشِّفاً مُحترقاً بالعبادة - صاحب هوى، فلا تُجالسه، ولا تقعد معه، ولا تسمع كلامه، ولا تمش معه في طريق، فإني لا آمن أن تستحلي طريقته فتهلك معه. ورأى يونس بن عُبيد ابنه وقد خرج من عند صاحب هوى، فقال: يا بُني، من أين جئت؟ قال: من عند عمرو بن عُبيد، قال: يا بُني لأن أراك تخرج من بيت خُنْثى أحبُّ إلي من أن أراك تخرج من بيت فلان، ولأن تلقى الله يا بني زانياً سارقاً خائناً أحبُّ إلي من أن تلقاه بقول أهل الأهواء. ألا ترى أن يونس بن عُبيد علم أن الخنْثى لا يُضِلُّ ابنه عن دينه، وأن صاحب البدعة يضلُّه حتى يكفره. اهـ.

(٤) «البدع» لابن وضاح (٦٦)، و«ذم الكلام» للهروي (٤٧٧).

ونحوه عند ابن وضاح (٦٧)، و«الحلية» (٣/٩) عن أيوب السخيتاني رَحِمَهُ اللهُ.

وسياتي برقم (١٢٩) نقل اتفاق السلف على أن المبتدع لا يُقبل منه عمل.

- قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٦/٦١٨): فليس الفضل بكثرة

الاجتهاد، ولكن بالهدى والسداد؛ كما جاء في الأثر: ما ازداد مبتدع اجتهاداً

إلا ازداد من الله بُعْداً. وقد قال النبي ﷺ في الخوارج: «يحقر أحدكم صلاته

مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرءون القرآن =

١٠٠ - وقال ابنُ عونٍ: المُجتهدُ في العبادةِ مع الهوى؛ يَتَّصِلُ جُهدُهُ بعذابِ الآخرةِ^(١).

١٠١ - وقال الأوزاعيُّ: قال إبليسُ لأوليائه: من أين تأتون بني آدمَ؟ فقالوا: [نأتيهم] من كلِّ.

قال: فهل تأتونهم من قِبَلِ الاستغفارِ؟ قالوا: إن ذلك لشيءٌ ما نُطِيقُهُ؛ إنهم لمُقرُّون بالتَّوحيدِ. قال: لَا تَتَيْنَهُمِ مِنْ بَابٍ لَا يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ مِنْهُ. قال: فَبُثَّ فِيهِمُ الْأَهْوَاءُ وَالْبَدْعُ^(٢).

= لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية». ويوجد لأهل البدع من أهل القبلة لكثير من الرافضة والقدرية والجهمية وغيرهم من الاجتهاد ما لا يوجد لأهل السنة في العلم والعمل، وكذلك لكثير من أهل الكتاب والمشركين؛ لكن إنما يراد الحسن من ذلك، كما قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿لِبَلُوكُمْ أَتَكْمُرُ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]. قال: أخلصه وأصوبه. فقيل له: يا أبا علي، ما أخلصه وأصوبه؟

فقال: إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يُقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يُقبل حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة. اهـ.

(١) كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ [الكهف].

وقوله: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَّةِ﴾ (١) وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَشِيعَةٌ ﴿٢﴾ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ ﴿٣﴾ تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً ﴿٤﴾ [الغاشية].

(٢) الدارمي (٣١٦)، واللالكائي (٢٢٤ و ٢٢٦)، و«ذم الكلام» (٩٥٥).

وروى ابن أبي عاصم في «السنة» (٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٣٦) من حديث أبي بكر رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «قال إبليس: أهلكتهم بالذنوب، وأهلكوني بالاستغفار، فلما رأيت ذلك منهم أهلكتهم بالأهواء، فهم يحسبون أنهم مُهتدون فلا يستغفرون».

١٠٢ - وقال سعيد بن عنبسة: ما ابتدع رجل بدعة إلا غلَّ صدره على المسلمين، واختلجت^(١) منه الأمانة^(٢).

١٠٣ - وقال الأوزاعي: ما ابتدع رجل بدعة؛ إلا سلب ورعه^(٣).

= قال في «مجمع الزوائد» (٢٠٧/١٠): رواه أبو يعلى، وفيه: عثمان بن مطر، وهو ضعيف.

- وعند اللالكائي (٢٢٠) عن إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحو قول الأوزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- وقال سُفيان الثوري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البدعة أحبُّ إلى إبليس من المعصية؛ المعصية يُتاب منها، والبدعة لا يُتاب منها.

رواه اللالكائي (٢٢٦)، والهروي في «ذم الكلام» (٩٢٨).

- وقد بين ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سبب كون البدعة شرًّا من المعصية، فقال في «بدائع الفوائد» (٧٩٩/٢): المرتبة الثانية من الشرِّ وهي البدعة: وهي أحبُّ إليه [يعني: إبليس] من الفسوق والمعاصي؛ لأن ضررها في نفس الدين، وهو ضرر مُتَعَدٍّ، وهي ذنب لا يُتابُّ منه، وهي مُخَالَفة لدعوة الرُّسُل، ودعاء إلى خلاف ما جاءوا به، وهي باب الكفر والشُّرك، فإذا نال منه البدعة وجعله من أهلها بقي أيضًا نائبه وداعيًا من دعايته. اهـ.

- قال ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مجموع الفتاوى» (٩/١٠): قال أئمة الإسلام كسفيان الثوري وغيره: إن البدعة أحبُّ إلى إبليس من المعصية؛ لأن البدعة لا يُتابُّ منها والمعصية يُتابُّ منها. ومعنى قولهم: (إن البدعة لا يُتابُّ منها): أن المبتدع الذي يتخذ دينًا لم يشرعه الله ولا رسوله قد زَيَّنَّ له سوء عمله فرآه حسنًا فهو لا يتوب ما دام يراه حسنًا؛ لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيئ ليتوب منه. أو بأنه ترك حسنًا مأمورًا به أمر إيجاب أو استحباب ليتوب ويفعله، فما دام يرى فعله حسنًا وهو سيئ في نفس الأمر فإنه لا يتوب. اهـ.

(١) اختلجت: أي نُزعت وأُخذت. «تهذيب اللغة» (١٠٧٨/١).

(٢) «ذم الكلام» (٩٣٣)، و«الحُجَّة في بيان المحجة» (٣٣٠/١)، و«تاريخ دمشق» (١٣/٤٧).

(٣) «ذم الكلام» (٩٣٣)، و«تاريخ دمشق» (١٣/٤٧) وفيه: قال نُعيم: فسمعه مِنِّي الأوزاعي [يعني: كلام عنبسة]، فقال: أنت سمعته من عنبسة؟ قلت: نعم.

قال: صدق، لقد كنا نتحدث أنه ما ابتدع رجل بدعة إلا سلب ورعه. اهـ. =

- ١٠٤ - وقال الحسن: ما ابتدَعَ رجلُ بدعةٍ؛ إلَّا تبرأَ الإيمانُ منه^(١).
- ١٠٥ - وقال ابنُ عونٍ: ما ابتدَعَ رجلُ بدعةٍ؛ إلَّا أخذَ اللهَ منه الحياءَ، ورَكَّبَ فيه الجفاء.
- ١٠٦ - وقال عثمان بن حاضِرٍ الأزدي: دخلتُ على ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، فقلتُ: أوصني. فقال: عليك بالاستقامة، اتَّبِعْ ولا تبتدِعْ^(٢).
- ١٠٧ - وقال ابنُ مسعود رضي الله عنه: اتَّبِعُوا ولا تبتدعُوا فقد كُفِيتُمْ، فإنَّ كلَّ^(٣) مُحدثَةٍ بدعةٍ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ^(٤).
- ١٠٨ - وقال طلحةُ بنُ مُصَرِّفٍ: لا تُحدِّثْ بكلِّ ما سمعت؛ إلَّا أن يكونَ الذي حدَّثكَ على السُّنةِ^(٥).

= قلت: هذه عُقوبة من عقوبات المبتدع في نفسه، ومن تلك العقوبات كذلك: ما رواه الهروي في «ذم الكلام» (٢٣٧) عن أحمد بن سنان القطان، قال: ليس في الدنيا مُبتدِعٌ إلَّا وهو يُبغضُ أهلَ الحديث، وإذا ابتدَعَ الرجلُ بدعةً نَزَعَتْ حلاوةَ الحديثِ مِنْ قلبه.

- (١) قد قال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...» الحديث.
- قلت: فإذا كانت هذه عقوبة الزاني، وشارب الخمر وغيرها من المعاصي فصاحب البدعة أعظم إثمًا كما تقدم برقم (١٠١).
- (٢) «الإبانة الكبرى» (١٦٨ و ١٦٩ و ٢١٢ و ٢١٨ و ٢٤٤)، و«ذم الكلام» (٣٤١).
- (٣) في الأصل: (وكل محدثة بدعة...).
- (٤) «الإبانة الكبرى» (١٨٥). وهو صحيح، وقد خرجته في تعليقي على «الرد على المبتدعة» (٨).
- (٥) روى مسلم في مقدمة «صحيحه» عن محمد بن سيرين رحمته الله قال: إن هذا العلم دينٌ، فانظروا عمن تأخذون دينكم.
- وروى أيضًا عن ابن سيرين رحمته الله قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سَمُّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم.
- وفي «الضعفاء» للعقيلي (٣٣) قال مالك بن أنس: لا يُؤخذ العلمُ من =

١٠٩ - وقال أبو إدريس الخولاني: لأن أرى في المَسْجِدِ نارًا تَضْطَرُّمُ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَى فِيهِ بَدْعَةً لَا تُغَيَّرُ^(١).

١١٠ - وقال عطاء: ما يكادُ اللهُ يَأْذُنُ لصاحبِ بدعةٍ بتوبة^(٢).

١١١ - وقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: مَنْ أَقَرَّ بِاسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْمُحَدَّثَةِ؛ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ^(٣) الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ^(٤).

= أربعة، ويؤخذُ ممن سوى ذلك؛ لا يؤخذُ من سفيهٍ مُعلنٍ بالسَّفه؛ وإن كان أروى الناس، ولا يؤخذُ من كذابٍ يكذبُ في أحاديثِ الناسِ إذا جُرِّبَ ذلك عليه؛ وإن كان لا يُتَّهَمُ أن يكذبَ على رسولِ الله ﷺ، ولا من صاحبِ هوى يدعو الناسَ إلى هواه، ولا من شيخٍ له فضلٌ وعبادة إذا كان لا يعرفُ الحديث.

(١) «الإبانة الكبرى» (٦٢٥)، و«البدع» لابن وضاح (٨٧)، و«السُّنة» للمروزي (٨٨).

(٢) «الحلية» (١٩٨/٥)، و«ذم الكلام» (٧٩٤)، واللالكائي (٢٦٠) عن عطاء الخراساني.

- وعند اللالكائي (٢٦٢) نحوه عن الحسن البصري رحمته الله.
- وثبت عن النبي ﷺ قوله: «إِنَّ اللَّهَ احْتَجَرَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ كُلِّ بَدْعَةٍ»، ومعناه كما قال الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله: لا يوفَّقُ ولا يُيسَّرُ صاحبُ بدعةٍ لتوبة. «بدائع الفوائد» (١٣٨٧/٤).

- وقال ابن تيمية رحمته الله «مجموع الفتاوى» (٦٨٤/١١) معناه: أنه لا يتوب منها؛ لأنه يحسب أنه على هدى، ولو تاب لتاب عليه كما يتوب على الكافر، ومن قال: إنه لا يقبل توبة مُبتدعٍ مُطلقًا فقد غلط غلطًا مُنكرًا. اهـ.

وقد تقدم بعض الآثار في هذا الباب تحت رقم (٨٦).

* انظر: «السُّنة» لابن أبي عاصم (باب ما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: لا يقبل الله عمل صاحب بدعة)، و«البدع» لابن وضاح (باب هل لصاحب بدعة توبة)، و«الرد على المبتدعة» (ص ٣٥) لابن البناء.

(٣) (الرِّبْقَةُ): ما يجعل في عُنُقِ الدَّابةِ كالطُّوقِ يمسكها لئلا تشرد. انظر «مقاييس اللغة» (٤٨١/٢).

(٤) «الإبانة الكبرى» (٢٤٥ و ٢٩٩)، و«ذم الكلام» (٧٣١).

١١٢ - وقال ميمون بن مهران: إياكم وكل اسم يُسمَّى بغير الإسلام^(١).

١١٣ - وقال مالك بن أنس: لم يكن [شيء] من هذه الأهواء على عهد النبي ﷺ، ولا أبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان^(٢).

١١٤ - وقال مالك بن مغول: إذا تسمَّى الرجل بغير الإسلام والسنة؛ فالحقه بأي دين شئت.

١١٥ - وقال عطاء: إن فيما أنزل الله تبارك وتعالى على موسى ﷺ: لا تُجالس أهل [٧/ب] الأهواء؛ فيحدثوا في قلبك ما لم يكن^(٣).

(١) «الإبانة الكبرى» (٢٢٣ و ٢٤٧ و ٣٠٠)، و«الحلية» (٩٢/٤).

(٢) «القدر» للفريابي (٣٨٧)، و«دم الكلام» (٨٧٨) وما بين [] منهما.

* انظر شرح هذا الأثر في «جامع العلوم والحكم» (١٣٢/٢) فقد ذكر البدع التي ظهرت قبل زمن الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ وبعده.

(٣) «الإبانة الكبرى» (٣٩٣)، و«دم الكلام» (٧٩٥).

وفي كتاب الله قوله ﷺ لموسى ﷺ: ﴿فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَى﴾ [طه: ١٦].

- وفي «الإبانة الكبرى» (٤٠٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: لا تُجالسوا أهل الأهواء فإن مُجالستهم ممرضة للقلوب.

* انظر «الإبانة الكبرى» (٩/باب التحذير من صحبة قوم يمرضون القلوب ويفسدون الإيمان).

وقد ذكرت في تعليقي على «الرد على المبتدعة» تحت الأثر (٢٣) آثار السلف في الخوف من سماع كلام المبتدعة لسُرعة تأثير القلب به. ومنها:

- عن مصعب بن سعد قال: لا تجالس مفتونا فإنه لن يخطئك منه إحدى اثنتين: إمّا أن يفتنك فتتبعه، وإمّا أن يؤذيك قبل أن تُفارقه. «الإبانة الكبرى» (٤١٦).

- قال مُفضَّل بن مُهلhel: لو كان صاحب بدعة إذا جلست إليه يحدثك ببدعته، حذرتة، وفررت منه؛ ولكنه يحدثك بأحاديث السنة في بدو مجلسه، =

١١٦ - وقال أبو قلابة: ما ابتدَعَ قومٌ بدعةً؛ إلا استحلُّوا فيها

السَّيفُ^(١).

= ثم يدخل عليك بدعته فلعلها تلزم قلبك فمتى تخرج من قلبك. «الإبانة الكبرى» (٤٢٥).

- وقال بعض السلف: سمعت من مُبتدع قولاً أجتهد في إخراجه من قلبي وسمعي ولا يتم لي ذلك. «رسالة السجزي في الحرف والصوت» (ص ٢٣٤).
- قال هشام بن حسان: قال رجلٌ لابن سيرين إن فلاناً يريد أن يأتيك، ولا يتكلَّم بشيءٍ، قال: قل لفلانٍ لا يأتييني، فإن قلب ابن آدم ضَعيف، وإنِّي أخاف أن أسمعَ منه كلمةً فلا يرجع قلبي إلى ما كان. «الإبانة الكبرى» (٤٣٠).

- قال محمد بن السائب الكلبي: قوموا بنا إلى المرجئة نسمع كلامهم، قال: فما رجع حتى علِّقه. «الإبانة الكبرى» (٤٧٧).

- قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي «بدائع الفوائد» (٢/٨٢٣) في بيان خُطورة المخالطة: مَنْ مُخالطته هُلُكُ كُلِّهِ، ومُخالطته بمنزلة أكل السُّمِّ؛ فإن اتَّفَقَ لآكله ترياقٌ، وإلا فأحسن الله فيه العزاء، وما أكثر هذا الضُّرب في الناس - لا كثرهم الله -، وهم أهلُ البدع والضَّلالة، الصَّادُونَ عن سُنَّةِ رسول الله ﷺ، الدَّاعُونَ إلى خلافها، الَّذِينَ يَصُدُّونَ عن سَبِيلِ الله وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا، فيجعلون البدعة سُنَّةً، والسُّنَّةَ بدعةً، والمعروف مُنْكَرًا، والمنكر معروفًا إن جرَّدت التوحيد بينهم، قالوا: تنقَّصت جناب الأولياء والصَّالحين، وإن جرَّدت المتابعة لرسول الله ﷺ، قالوا: أهدرت الأئمة المتبوعين، وإن وصفت الله بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله ﷺ من غير غُلُوٍّ ولا تقصيرٍ، قالوا: أنت من المشبَّهين.. وإن تركت ما أنت عليه، واتبعت أهواءهم فأنت عند الله تعالى من الخاسرين، وعندهم من المنافقين.

فالحزْمُ كُلُّ الحَزْمِ التماسُ مرضاة الله ﷻ ورسوله ﷺ بإغضابهم، وأن لا تشتغلَ بإعتابهم، ولا باستعتابهم، ولا تبالي بدمِّهم ولا بَغْضهم، فإنه عينُ كمالك كما قال المتنبي:

وَإِذَا أَتَيْتَكَ مَذْمُوتِي مِنْ نَاقِصٍ فَهِيَ الشَّهَادَةُ لِي بِأَنِّي كَامِلٌ. اهـ.

(١) الدارمي في «المسند» (١٠٠)، وتفسير عبد الرزاق (١٨٦٦٠)، و«القدر» للفريابي (٣٦٨).

١١٧ - وقال أبو قلابة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجَلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ ﴿١٥٢﴾ [الأعراف].

قال أبو قلابة: وهي جزاء كل مُفْتَرٍ إلى يوم القيامة^(١).

١١٨ - وقال أبو قلابة: إن أهل الأهواء أهل ضلالة، ولا أرى مصيرهم إلا إلى النار، فجرّبهم^(٢) فليس أحدٌ منهم ينتحل رأياً، - أو قال: قولاً - فيتناهى دون السيف، وإن النفاق كان ضروباً، ثم تلا:

= - وفي «الرّسالة الوافية» للداني (٢١٠) بإسناده عن الحسن قال: كل صاحب بدعة حروري.

- وفي «السنة» لابن شاهين (٣٦) قال سُفيان الثوري: كل أهل هوى فإنهم يرون السيف على أهل القبلة.

- وقد بين ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ سبب كون أهل البدع يرون السيف، فقال في «المنهاج» (٥٣٧/٤): فإنهم يعتقدون رأياً هو خطأ وبدعة، ويقاثلون الناس عليه، بل يكفرون من خالفهم، فيصيرون مخطئين في رأيهم، وفي قتال من خالفهم أو تكفيرهم ولعنهم. وهذه حال عامة أهل الأهواء، كالجهمية الذين يدعون الناس إلى إنكار حقيقة أسماء الله الحسنى وصفاته العلى، ويقولون: إنه ليس له كلام إلا ما خلقه في غيره، وإنه لا يرى، ونحو ذلك. وامتحنوا الناس لما مال إليهم بعض ولاية الأمور، فصاروا يعاقبون من خالفهم في رأيهم: إما بالقتل، وإما بالحبس، وإما بالعزل ومنع الرزق.

وكذلك قد فعلت الجهمية ذلك غير مرّة، والله ينصر عباده المؤمنين عليهم. والرافضة شرٌّ منهم: إذا تمكنوا فإنهم يوالون الكفار وينصرونهم، ويعادون من المسلمين كل من لم يوافقهم على رأيهم. وكذلك من فيه نوع من البدع: إما من بدع الحلولية: حلولية الذات أو الصفات، وإما من بدع النفاة أو الغلو في الإثبات، وإما من بدع القدرية أو الإرجاء أو غير ذلك - تجده يعتقد اعتقادات فاسدة، ويُكفّر من خالفه أو يلعنه. والخوارج المارقون أئمة هؤلاء في تكفير أهل السنة والجماعة وفي قتالهم. اهـ.

(١) تفسير الطبري (٧٠/٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (٩٠٠٤)، واللالكائي (٢٦٥).

(٢) في (ب): (فجرّبهم).

﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَمِدَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٧٥]، ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٥٨]، ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾ [التوبة: ٦١]، واختلف قولهم، واجتمعوا في الشك والتكذيب.

وإن هؤلاء اختلف قولهم واجتمعوا في السيف، ولا أرى مصيرهم إلا إلى النار^(١).

١١٩ - وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من فارق الجماعة شبرًا؛ فقد خلع ربة الإسلام من عنقه^(٢).

١٢٠ - وقال محمد ابن الحنفية: لا تقوم الساعة حتى تكون خصومة الناس في ربهم^(٣).

(١) الدارمي (١٠١)، و«القدر» للفريابي (٣٦٧)، و«ذم الكلام» (٨٣٩).

- وفي «الحلية» (٢٨٧/٢) قال أبو قلابة: مثل أهل الأهواء مثل المنافقين، فإن الله تعالى ذكر المنافقين بقول مختلف، وعمل مختلف، وجماع ذلك: الضلال، وإن أهل الأهواء اختلفوا في الأهواء، واجتمعوا على السيف.

(٢) ثبت هذا اللفظ من قول النبي ﷺ.

رواه أحمد (٢١٥٦١)، وأبو داود (٤٧٦٠).

- وفي «تهذيب اللغة» (١٣٥٣/٢) قال شمر: قال يحيى بن آدم: أراد بربة الإسلام: عقد الإسلام. قال: ومعنى (مُفارقة الجماعة): ترك السنة، واتباع البدعة. اهـ.

وقد تقدم معنى (الربة) كذلك تحت الأثر رقم (١١١).

(٣) «الإبانة الكبرى» (٦٤٢ و ٦٤٣)، واللالكائي (٢٠٢)، و«ذم الكلام» (٦١٧) و (٦١٨).

وذكره المصنف في «الإبانة الكبرى» (٢٧٢٧) عن النبي ﷺ مرفوعًا.

ووصله الهروي في «ذم الكلام» (٦١٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٧٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

ورجح الدارقطني في «العلل» (١٩٥٩) أنه لا يصح مرفوعًا؛ وإنما هو من قول محمد ابن الحنفية رحمته الله.

١٢١ - وقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: يوشك أن تظهر شياطين ممّا أوثق سليمان بن داود عليهما السّلام يفتنون^(١) الناس^(٢).

١٢٢ - وقال أيوب السخيتاني: قال لي أبو قلابة: يا أيوب، احفظ عني أربعاً:

أ - لا تقل في القرآن برأيك.

ب - وإيّاك والقدّر.

ج - وإذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ فأمسك.

د - ولا تُمكن أصحاب الأهواء من سمعك؛ فينفذوا^(٣) فيه ما شاءوا^(٤).

١٢٣ - وقال إبراهيم النخعي في قوله وَعَلَّكَ: ﴿وَأَلَقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ٦٤] قال: هم أصحاب الأهواء^(٥).

١٢٤ - وقال معاوية بن قرة: الخصومات في الدين تمحق^(٦) الأعمال^(٧).

(١) في (ب): (يفقهون).

(٢) «مصنف» عبد الرزاق (٢٠٨٠٧)، والدارمي (٤٤٢)، ومسلم في مقدمة «صحيحه»، ولفظه: إن في البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنًا.

(٣) في (ب): (فينذوا).

(٤) «الإبانة الكبرى» (٤٢٨)، واللالكائي (٢٣٢)، و«ذم الكلام» (٥٦٣ و ٨٣٢).

(٥) «مختصر الحجة على بيان المحجة» لأبي الفتح المقدسي (٢٧٦).

- وفي «ذم الكلام» (٨٣٤) قال إبراهيم النخعي في قوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١٤]، قال: ما أرى الإغراء في هذه الأمة إلّا الأهواء المتفرقة والبغضاء.

(٦) في (ب): (تمحو).

(٧) «الإبانة الكبرى» (٥٨٨ - ٥٩٠)، و«الشرعية» (١٣٠)، واللالكائي (٢١٠).

وهذا القول مروي عن علي رضي الله عنه كما عند اللالكائي (٢٠٠).

١٢٥ - وقال يوسف بن أسباط: النَّظَرُ إِلَى صَاحِبِ بَدْعَةٍ؛ يُطْفِئُ نَوْرَ الْحَقِّ مِنَ الْقَلْبِ^(١).

١٢٦ - وقال بشر بن الحارث: إِذَا كَانَ طَرِيقُكَ [١/٨] عَلَى صَاحِبِ بَدْعَةٍ؛ فَغَمَضْ عَيْنَكَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ إِلَيْهِ^(٢).

= وعن معاوية بن عمرو، والعوام بن حوشب رحمهما الله كما في «جامع بيان العلم وفضله» (١٧٨٠ و ١٧٧٣).

(١) وفي «الحلية» (٢٢/٨) قال إبراهيم بن أدهم: كثرة النظر إلى الباطل تذهب بمعرفة الحق من القلب.

(٢) وفي «ذم الكلام» (١٠٩٨): قال عبد الوهاب الوراق: قال رجل للأسود بن سالم: كيف أصبحت؟ قال: بشر؛ وقعت عيني اليوم على مُبتدِعٍ. ونحوه في «تاريخ بغداد» (٣٦/٧).

قلت: هذه الآثار في التحذير من النظر إلى أهل البدع، فما ظنك بسمع كلامهم، والجلوس إليهم، ومصاحبتهم. فتنبه، وكُنْ عَلَى حَذَرٍ عَلَى دِينِكَ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَفَرِّ مِنْهُمْ، وَابْتَعد عَنْهُمْ، كما قال النبي ﷺ في الدَّجَالِ: «مَنْ سَمِعَ مِنْكُمْ بِخُرُوجِ الدَّجَالِ فَلْيُنْأِ عَنْهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسُبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَمَا يَزَالُ بِهِ حَتَّى يَتَّبِعَهُ لَمَّا يَرَى مِنَ الشُّبُهَاتِ».

- قال ابن بطة رحمته الله في «الإبانة الكبرى» (٥٠٢) مُعلقًا على هذا الحديث: هذا قول الرسول ﷺ وهو الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، فالله الله معشر المسلمين، لا يحملنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ حَسَنُ ظَنِّهِ بِنَفْسِهِ، وما عهده من معرفته بصحَّةِ مذهبه، على المخاطرة بدينه في مجالسة بعض أهل هذه الأهواء، فيقول: أداخله لأناظره، أو لأستخرج منه مذهبه؛ فإنهم أشدُّ فتنَةً مِنَ الدَّجَالِ، وكلامهم أَلْصَقُ مِنَ الْجَرَبِ، وأحرقُ لِلْقُلُوبِ مِنَ اللَّهَبِ، ولقد رأيت جماعة من الناس كانوا يلعنونهم، ويسبُّونهم، فجالسُوهم على سبيل الإنكار والردِّ عليهم، فما زالت بهم المباشطة وخفي المكر، ودقيق الكفر حتى صبا إليهم. اهـ.

- قال سحنون رحمته الله: كان ابن غانم يقول في كراهية مجالسة أهل الأهواء: أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدَكُمْ قَعَدَ إِلَى سَارِقٍ وَفِي كُمِّهِ بَضَاعَةٌ، أَمَا كَانَ يَحْتَرِزُ بِهَا مِنْهُ خَوْفًا أَنْ يَنَالَهُ فِيهَا؟ فَدِينُكُمْ أَوْلَى بِأَنْ تُحَرِّزُوهُ وَتَحْفَظُوا بِهِ.

١٢٧ - وقال أبو العباس الخطّاب: إذا خرجت من بيتك؛ فقلبك صاحب بدعة فارجع؛ فإن الشياطين مُحِيطَةٌ به^(١).

١٢٨ - وقال مسلم بن يسار: إياكم والجدال؛ فإنها ساعة جهل العالم، وفيها يبتغي الشيطان زلّته^(٢).

١٢٩ - وقال الحسن: إن صاحب بدعة لا يُقبل^(٣) له لا صوم، ولا صلاة، ولا حج، ولا عمرة، ولا صدقة، ولا جهاد، ولا صرف، ولا عدل^(٤).

= «أصول السنة» لابن أبي زمنين (ص ٣٠٥).

- وفي «الإبانة الكبرى» (٤٢٥) قال مُفَضَّل بن مهلهل: لو كان صاحب البدعة إذا جلس إليه يُحدثك ببدعته حذرته، وفررت منه، ولكنه يحدثك بأحاديث السنة في بدو مجلسه، ثم يدخل عليك بدعته، فلعلها تلزم قلبك، فمتى تخرج من قلبك؟!.

- قال البربهاري رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح السنة» (١٤٤): ولا تُمَكِّنْهُمْ من نفسك، أما علمت أن محمد بن سيرين مع فضله لم يُجب رجلاً من أهل البدع في مسألة واحدة، ولا سمع منه آية من كتاب الله ﷻ، فقليل له، فقال: أخاف أن يُحرّفها فيقع في قلبي شيء. اهـ.

- وقال أيضاً: مثل أصحاب البدع مثل العقارب؛ يدفنون رؤوسهم وأبدانهم في التراب، ويخرجون أذنانهم، فإذا تمكّنوا لدغوا، وكذلك أهل البدع هم مُخْتَفُونَ بين الناس، فإذا تمكّنوا بلّغوا ما يُريدون. «طبقات الحنابلة» (٧٧/٣).

(١) وروى ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٥١٧) عن يحيى بن أبي كثير قال: إذا لقيت صاحب بدعة قد أخذ في طريق فخذ في طريق آخر.

- وفيه أيضاً (٤٩٨) عن الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللهُ نَحْوُ قول يحيى رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) «الإبانة الكبرى» (٥٧٢ و ٥٧٣ و ٥٥٧)، والدارمي في «المسند» (٤١٠).

(٣) في (ب): (لا يقبل الله...).

(٤) «القدر» للفريابي (٣٧٦)، و«الشرعية» (١٥٧)، وغيرهم.

وهذا القول مُتَّفَقٌ عليه بين أهل السنة، فهو مروى عن: الأوزاعي، =

١٣٠ - وقال الزُّهري: الاعتصامُ بالسُّنة نجاةٌ، والعلمُ يُقبضُ قبضاً سريعاً، فنَغشُ العلمِ: ثباتُ الدِّين والدنيا، وذهابُ ذلك كله: ذهابُ العلماء^(١).

١٣١ - وقال عُمر بن عبد العزيز: من جعل دينه غرضاً للمُخَصِّمات؛ أكثرَ التَّنَقُّلِ^(٢).

= والفضيل، وأسد بن موسى، وأيوب، وابن عون، وهشام بن حسان، وسفيان الثوري، والآجري. وغيرهم.

وقد ذكرت في التعليق على «الرد على المبتدعة» (٤٢) ما ثبت عن النبي ﷺ مما يشهد لهذا القول، وذكر ابن القيم في «الصلاة» (١٠٩ - ١١١) الأدلة من الكتاب والسُّنة والمنقول عن الصحابة رضي الله عنهم: أن السُّننات تُحبط الحسنات. ولا يخفى أن البدعة أعظم السُّننات، وهي من الكبائر.

- قال الآجري رحمته الله في «الشريعة» (٢١٩٨/٢ بتحقيقي): ويقال: الضُّرف: الفرض، والعدل: التطوع.

(١) «الإبانة الكبرى» (١٧٠ و ١٧١)، والدارمي (٩٧)، واللالكائي (١٣٦ و ١٣٧)، ولفظه: كان من مضى من علمائنا يقولون: .. فذكره.

وقوله: (نعش العلم): إقامته وتداركه من الضَّياع.

(٢) «الإبانة الكبرى» (٥٩١ - ٥٩٥ و ٦٠٣ - ٦٠٦).

والدارمي في «المسند» (٣٤٣/١)، وقال: (كثُرَ تَنَقُّله): أي: ينتقل من رأي إلى رأي.

- وفي «الشريعة» (١٣٢ و ٢٢٧٣) قال معن بن عيسى: انصرف مالك بن أنس يوماً من المسجد وهو متكئ على يدي، قال: فلحقه رجل يقال له: أبو الجويرية - كان يُتهم بالإرجاء.

فقال: يا أبا عبد الله، اسمع مني شيئاً أكلمك به، وأحاجك، وأخبرك برأيي.

قال له مالك: فإن غلبتني؟ قال: إن غلبتك اتبعني.

قال: فإن جاء رجل آخر فكلمنا فغلبنا؟ قال: نتبعه.

فقال مالك: يا عبد الله بعث الله ﷺ محمداً بدين واحد، وأراك تنتقل من دين إلى دين. قال عمر بن عبد العزيز: من جعل .. فذكره.

١٣٢ - وقال محمد بن علي: لا تُجالسوا أصحاب الخصومات؛ فإنهم الذين يخوضون في آيات الله^(١).

١٣٣ - وقال غُصَيْفُ بن الحارث: لا تظهرُ بدعةً إلَّا تُركَ مثلها من السنة^(٢).

١٣٤ - وقال ابن سيرين: ما كان الرَّجلُ مع الأثر فهو على الطريق^(٣).

= - وفي «الإبانة الكبرى» (٦٠٢) قال مالك: الداءُ الغُضال: التنقل في الدين.

* انظر: تعليلي على كتاب «الرد على المبتدعة» لابن البناء (١٩) ففيه زيادة بيان.

(١) «الإبانة الكبرى» (٤١٤ و ٤٣٦ و ٥٦٨ و ٥٧٨)، والدارمي (٢٢١ و ٤١٤).

- وعند اللالكائي (٢١٢) قال الفضيل: لا تجادلوا أهل الخصومات فإنهم يخوضون في آيات الله.

(٢) روى أحمد في «المسند» (١٦٩٧٠)، وابن بطة في «الإبانة» (١٠ و ٢٣٦)، واللالكائي (٢١٠) عن غصيف بن الحارث رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما أحدث قومٌ بدعةً إلَّا رُفِعَ مثلها من السنة فتمسكُ بسنةٍ خيرٌ من إحداثِ بدعةٍ». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٨/١): رواه أحمد والبرزاري، وفيه: أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم؛ وهو مُنكر الحديث. اهـ.

- وفي «البدع» لابن وضاح (٩٠)، و«الإبانة الكبرى» (٢٣٩) عن حسان بن عطية: ما ابتدع قوم بدعةً إلَّا نزع الله من سنتهم مثلها لا يعيدها عليهم إلى يوم القيامة.

- وفي «السنة» للمروزي (٦٩) نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

- وفي «البدع والنهي عنها» (٨٧) عن أبي إدريس الخولاني رحمته الله نحوه.

- وقال البربهاري رحمته الله في «شرح السنة» (٤): واعلم أن الناس لم يبتدعوا بدعة قط حتى تركوا من السنة مثلها. اهـ.

(٣) «الإبانة الكبرى» (٢٤٤ و ٢٤٥)، والدارمي (١٤٢ و ١٤٣)، و«دم الكلام» (٣٣٨).

١٣٥ - وقال إبراهيم [النخعي]: لو بلغني عنهم - يعني: الصحابة عليهم السلام - أنهم لم يجاوزوا بالوضوء ظُفْرًا ما جاوزت به، وكفى على قوم إزراء أن تُخالف أعمالهم^(١).

١٣٦ - وقال شريح: إنما أقتفي الأثر؛ فما وجدت قد سبقني إليه حدثكم به^(٢).

١٣٧ - وقال بعض العلماء: ولدت قبل الاعتزال.

١٣٨ - وقال الشعبي: كنت ولا رَفَضَ في الدنيا.

١٣٩ - وذكر القدر عند مجاهد؛ فقال: كفرت بدين ولدت قبله^(٣).

١٤٠ - وقال مالك بن أنس: قيل لرجل عند الموت: على أي دين

تموت؟

= - وعند اللالكائي (١١٦) قال شاذ بن يحيى: ليس طريق أقصد إلى الجنة من طريق من سلك الآثار.

(١) «الإبانة الكبرى» (٢٦٥ و ٢٦٦)، وما بين [] منه، والدارمي (٢٢٣)، و«الحلية» (٢٢٧/٤).

- وفي «الجامع» لابن أبي زيد (ص ١١٨) قال النخعي: لو رأيت الصحابة عليهم السلام يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك؛ وأنا أقرأها إلى المرفقين؛ وذلك لأنهم لا يُتهمون في ترك السنن، وهم أرباب العلم، وأحرص خلق الله تعالى على اتباع رسول الله ﷺ فلا يظن ذلك بهم أحد إلا ذو ريبة في دينه.

(٢) وفي «الإبانة الكبرى» (٢٦٣) ولفظه: فما وجدت قد سبقني - يعني: الصدر الأول - حدثكم به.

(٣) وفي «القدر» للفريابي (٢٥٨) قال أبو حازم: لعن الله ديناً أنا أكبر منه. يعني: القدرية.

- وعند الخلال (١٣٢٣) قال سعيد بن جبير لذر وكان من المرجئة: ألا تستحي من رأي أنت أكبر منه.

فقال: على دين أبي عُمَارَةَ، - وكان رجلًا يتولاه من بعض أهل الأهواء -.

قال: فقال مالك رَحِمَهُ اللهُ: يدعُ دين أبي القاسم رَحِمَهُ اللهُ، ويموتُ على دين أبي عُمَارَةَ! ^(١).

١٤١ - قال: حدثنا أبو الفضل شُعيب بن محمد بن الرَّاجِيَانِ الكُفِّي، قال: نا عليُّ بن حربٍ، قال: نا سُفْيَان بن عُيَيْنَةَ، عن ابنِ طاووسٍ، [٨/ب] عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ رَحِمَهُ اللهُ، قال: قال لي مُعَاوِيَةُ رَحِمَهُ اللهُ عليه: أنت على مِلَّةِ عليٍّ رَحِمَهُ اللهُ عليه؟

قلتُ: لا، ولا على مِلَّةِ عثمان؛ أنا على مِلَّةِ رسولِ الله ﷺ ^(٢).

١٤٢ - وقال ابنُ عباسٍ رَحِمَهُ اللهُ: ما اجتمعَ رجلانِ يتخاصمانِ في الدينِ، فافترقا حتى يفتريا على الله ﷻ ^(٣).

١٤٣ - وقال إبراهيمُ النخعيُّ: ما خاصمتُ قطَّ ^(٤).

(١) «الإبانة الكبرى» (٢٥٠) وفيه زيادة: (قال: يدع المشؤوم دين أبي القاسم..). وذكر نحوه.

- وفي «مسند» الدارمي (٣١٨) عن حَبَّة بن جوين، قال: سمعت عليًا رَحِمَهُ اللهُ - أو قال: قال عليٌّ -: لو أن رجلًا صام الدهرَ كلَّه، وقام الدهرَ كلَّه، ثم قُتِلَ بين الرُّكن والمقام، لحشره الله يوم القيامة مع مَنْ يرى أنه كان على هدى.

- وروى البخاري (٦١٦٩) عن ابن مسعود رَحِمَهُ اللهُ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف تقول في رجلٍ أحبَّ قومًا ولم يلحق بهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحبَّ».

(٢) «الإبانة الكبرى» (١٣٨ و ١٤٩) من طريقين ولفظين.

وعبد الرزاق (٢٠٩٨٣)، واللالكائي (١٢٤)، و«الحلية» (٣٢٩/١).

(٣) «الإبانة الكبرى» (٦٣٩)، و«دم الكلام» (١٨١) بلفظ قريب منه.

(٤) «الإبانة الكبرى» (٦٥٦). و«طبقات ابن سعد» (٢٧٣/٦)، و«المعرفة والتاريخ» (٦٠٤/٢).

١٤٤ - وقال مُعَاذُ: يَدُ اللَّهِ فَوْقَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ لَمْ يُبَالِ اللَّهُ بِشَذْوِذِهِ^(١).

١٤٥ - وقال مُصْعَبُ: لَا تُجَالِسْ مَفْتُونًا فَإِنَّهُ لَنْ يُخْطِئَكَ إِلَّا بِأَحَدِي اثْنَيْنِ:
إِمَّا أَنْ يَفْتِنَكَ فَتُتَابِعَهُ، أَوْ يُؤْذِيكَ قَبْلَ أَنْ تُفَارِقَهُ^(٢).

(١) «الإبَانَةُ» (٢٧٢) (باب ذكر ما أمر به النبي ﷺ من لزوم الجماعة والتحذير من الفرق).

- وروى عرفة بن شريح الأشجعي رضي الله عنه، قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر يخطب الناس، فقال: «... يد الله على الجماعة، فإن الشيطان مع مَنْ فارق الجماعة يركُضُ».

رواه النسائي (٤٠٣٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٥٧٧). وهو صحيح، وأصل الحديث في صحيح مسلم (٤٨٢٤).

- وروى الترمذي (٢١٦٧)، وابن أبي عاصم «السُّنة» (٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال النبي ﷺ: «... ويد الله مع الجماعة، ومَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ».

قال الترمذي: حديث غريب. اهـ.

قلت: وفي الباب أحاديث كثيرة تشهد لصحة هذه الأحاديث.

* انظر: «السُّنة» لابن أبي عاصم (١/٨٦) باب ما ذكر عن النبي ﷺ من أمره بلزوم الجماعة، وإخباره أن يد الله على الجماعة).

(٢) «الإبَانَةُ» (٤١٦ و ٤٢٤ و ٤٦٥ و ٧١٣)، و«ذم الكلام» (٧٣٩)، ومصعب: هو ابن سعد بن أبي وقاص.

- وفي «البدع» لابن وضاح (١٢٦) قال الحسن البصري رحمته الله: لا تجالس صاحب هوى؛ فيقذف في قلبك ما تتبعه عليه فتهلك، أو تخالفه فيمرض قلبك.

- وفيه أيضًا (١٢٧) عن سفيان الثوري رحمته الله قال: مَنْ جالسَ صاحب بدعة لم يسلم من إحدى ثلاث: إمَّا أن يكون فتنة لغيره، وإمَّا أن يقع في قلبه شيء فيزل به فيدخله الله النار، وإمَّا أن يقول: والله ما أبالي ما تكلموا، وإنني واثق بنفسي، فمن أمِنَ الله على دينه طرفة عينٍ سلبه إِيَّاهُ.

١٤٦ - وقال عليٌّ رضي الله عنه ^(١): مَنْ فارق الجماعة؛ فقد خلع رِبْقَةَ الإسلامِ مِنْ عُنُقِهِ ^(٢).

١٤٧ - وقال أبو الزُّبَيْرُ: دخلتُ مع طاووسٍ على ابنِ عَبَّاسٍ، فقال له طاووسٌ: يا أبا عباسٍ، ما تقولُ في الذين ^(٣) يردُّون القدر؟ قال: أروني بعضهم.

قلنا: صانعٌ ماذا؟

قال: إذا أجعلُ يدي في رأسِه، ثم أدُقُّ عُنُقَه حتى أقتله ^(٤).

١٤٨ - وقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: مَنْ فارق الجماعة فمات؛ مات ميتةً جاهليَّةً ^(٥).

(١) في (الأصل): (كرَّم الله وجهه).

تقدم التنبيه على هذه العبارة تحت الأثر رقم (٥٩).

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٧٤). وقد تقدم مرفوعاً من قول النبي ﷺ. وهذا القول مروى كذلك عن حذيفة رضي الله عنه، كما في «الإبانة الكبرى» (١٣٠).

(٣) في الأصل: (الذين)، وما أثبتته هو الصواب كما في (ب).

(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٧٣٠). ورواه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٨٨٧)، وإسناده صحيح. وانظر بقية تخريجي له هناك.

(٥) رواه الخلال في «السنة» (٢١) موقوفاً، ولفظه: (مَنْ فارق الجماعة شبراً فمات فميتة جاهلية).

- ورواه البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (٤٨١٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما،

عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً».

- وفي «السنة» للخلال (١٠) سُئِلَ الإمام أحمد عن حديث النبي ﷺ: «مَنْ

مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً» ما معناه؟

قال أبو عبد الله: تدري ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع المسلمون عليه،

كلهم يقول: هذا إمام، فهذا معناه. اهـ.

١٤٩ - وقال مجاهدٌ في قوله ﷺ: ﴿يَخُوضُونَ فِي مَائِنَا﴾ الانعام: ١٦٨، قال: يكذبون بآياتنا^(١).

١٥٠ - وقال الحسن: والله لا يقبلُ الله من مُبتدعٍ عملاً يتقربُ به إليه أبداً؛ لا صلاةً، ولا صياماً، ولا زكاةً، ولا حجاً، ولا جهاداً، ولا عُمرَةً، ولا صدقةً. حتى ذكر أنواعاً مِنَ البرِّ.

وقال: إنما مثلُ أحدهم كمثل رجلٍ أرادَ سفرًا هاهنا، فأخذ هاهنا فهل يزدادُ مِنْ وجهه الذي أرادَه إِلَّا بُعْدًا؟! فكَذَلِكَ المبتدعُ إذ لا يزدادُ بما يتقربُ به إلى الله ﷻ إِلَّا بُعْدًا^(٢).

١٥١ - وقال مُرَّةُ الطَّيِّبِ في قوله تعالى: ﴿وَأَفْنَدْتَهُمْ هَوَاءً﴾ [إبراهيم: ٤٣]، قال: مُنْحَرَفَةٌ^(٣) عن الحقِّ، لا تعي شيئاً^(٤).

= وسيأتي كذلك قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ عند رقم (٣٣٢).

- قال البربهاري رَحِمَهُ اللهُ في «شرح السُّنة» (٢٩): ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي، وقد شقَّ عصا المسلمين، وخالف الآثار، وميته جاهلية. اهـ.

(١) «الإبانة الكبرى» (٤٣٧ و ٥٧٦).

(٢) «ذم الكلام» (٦٠٥)، وقد تقدم نحوه (١٢٩) فانظره.

- وفي «الشرعية» (٥٥) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وذكر له الخوارج واجتهادهم وصلاتهم - قال: ليس هم بأشدَّ اجتهادًا من اليهود والنصارى وهم على ضلالة. - وعن يحيى بن يحيى الليثي (٢٣٤هـ) أنه ذكرَ الأعراف وأهله فتوجَّع واسترجع، ثم قال: قومٌ أرادوا وجهًا من الخير فلم يصيبوه. فقليل له: يا أبا محمد أفيرجى لهم مع ذلك لسعيهم ثواب؟ قال: ليس في خلافِ السُّنة رجاء ثواب. «الاعتصام» (١/١٩٩).

(٣) ضبطت في الأصل بضبطين: (مُنْحَرَفَةٌ) و(منخرقة)، وكتب فوقها: (معًا). وفي (ب): (منخرقة).

وفي «تاج العروس» (٢٣٢/٢٥): (والخرق): ما انخرق من الشيء، وبان منه.

(٤) ابن أبي شيبَةَ (٤٠٨/١٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٢٣٠٢)، والطبري =

١٥٢ - وقال أبو حمزة ١١/٩١: سألت إبراهيم عن هذه الأهواء أيها أعجب إليك؟ فإني أحب أن آخذ برأيك.

فقال: ما جعل الله في شيء منها مثقال ذرة من خير؛ وما هي إلا زينة من الشيطان، وما الأمر إلا الأمر الأول^(١).

١٥٣ - وقال أبو العالية: نعمتان [الله] علي لا أدري أيهما أفضل - أو قال: أعظم -؛ أن هداني للإسلام، والأخرى: أن عصمني من الرافضة، والحرورية، والمرجئة، والقدرية، والأهواء^(٢).

= (٢٤٠/١٣).

- وفي «تهذيب اللغة» (٢٦٠/٦): ﴿وَأَفْتَدَتْهُمْ هَوَاءٌ﴾^(٤٣): أي مُتَخَرِّقَةٌ لا تعي شيئاً من الخوف. اهـ.

وهذه الآية تصف حال الكافرين يوم القيامة وما يصيبهم فيه من الخوف ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْتَدَتْهُمْ هَوَاءٌ﴾^(٤٣).

- قال ابن كثير في «تفسيره» (٤١٤/٥): ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ﴾ أي: بل أبصارهم طائرة شاخصة، يديمون النظر لا يطرفون لحظة لكثرة ما هم فيه من الهول والفكرة والمخافة لما يحل بهم.. ولهذا قال: ﴿وَأَفْتَدَتْهُمْ هَوَاءٌ﴾^(٤٣) أي: وقلوبهم خاوية خالية ليس فيها شيء لكثرة الفزع والوجل والخوف.

ولهذا قال قتادة وجماعة: إن أمكنة أفئدتهم خالية؛ لأن القلوب لدى الحناجر قد خرجت من أماكنها من شدة الخوف.

وقال بعضهم: ﴿هَوَاءٌ﴾: خراب لا تعي شيئاً. اهـ.

(١) «الشريعة» (١٣٩)، و«أصول السنة» لابن أبي زمنين (٢٣٠)، و«الحلية» (٢٢٢/٤).

- وعند اللالكائي (٢١٦) عن طاوس قال: ما ذكر الله هوى في القرآن إلا عابه.

(٢) في «الطبقات الكبرى» (١١٣/٧)، و«دم الكلام» (٨٠٦)، ولفظهما: ... ولم يجعلني حرورياً.

- وعند اللالكائي (٢١٨)، و«دم الكلام» (٨٠٦) قال: عصمني في الإسلام

أن يكون لي فيه هوى.

- وعند اللالكائي (٢١٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما فرحت بشيء من =

١٥٤ - وقال الحسنُ بن شقيقٍ: كنا عند ابنِ المُباركِ إذ جاءه رجلٌ، فقال له: أنت ذاك الجهميُّ؟ قال: نعم^(١).

قال: إذا خرجتَ مِن عندي فلا تُعد إليّ.

قال الرَّجلُ: فأنا تائبٌ.

قال: لا، حتى يظهرَ مِن توبتكِ مثلُ الذي ظهرَ مِن بدعتك^(٢).

= الإسلام أشدَّ فرحًا بأن قلبي لم يدخله شيء من هذه الأهواء.

- وفي «مسند» الدارمي (٣١٧)، و«ذم الكلام» (٧٨٦) عن مُجاهد رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: ما أدري أي النعمتين عليّ أعظم: أن هداني للإسلام، أو عافاني من هذه الأهواء.

«فائدة»: قال الشَّيرازي في «امتحان السُّني من البدعي» (ص ٧٨): يُسألُ عن أوّل نعمةٍ أنعمَ اللهُ على العبادِ، ما هي؟ فإن قال: إدراك اللذات، ونيل الشهوات؛ فهو أشعري.

وإن قال: أوّل نعمةٍ أنعمَ اللهُ على العبادِ: الهداية، والإسلام والسُّنة؛ فهو سُنيّ. اهـ.

وسياتي عند فقرة (٥٤٣) الكلام عن هذه الفِرَق والتعريف بها.

(١) قوله: (قال: نعم)، ليست في (ب).

(٢) قال الدارمي رَحِمَهُ اللهُ في «الرد على الجهمية» (فقرة/ ٢٨١): فالجهمية عندنا زنادقة من أخبث الزنادقة، نرى أن يُستتابوا من كُفْرهم، فإن أظهرُوا التوبة تركوا، وإن لم يظهروها قُتلوا، وإن شهدت عليهم بذلك شهود فأنكروا ولم يتوبوا قُتلوا، كذلك بلغنا عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه سَن في الزنادقة. اهـ.

- قال أبو حاتم محمد بن إدريس رَحِمَهُ اللهُ: ولقد ذكر لأحمد بن حنبل رجلٌ من أهل العلم، كانت له زَلَّةٌ، وأنه تاب من زَلَّته. فقال: لا يقبلُ اللهُ ذلك منه حتى يُظهرَ التوبة والرجوع عن مقالته، وليعلمَنَّ أنه قال مقالته كيت وكيت، وأنه تاب إلى الله تعالى من مقالته، ورجع عنه، فإذا ظهر ذلك منه حينئذ تُقبلُ. ثم تلا أبو عبد الله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّوْا﴾ [البقرة]. [ذيل الطبقات] (١/ ٣٠٠).

- قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «المدارج» (١/ ٣٦٢): وفسقُ الاعتقاد؛ كفسقِ =

= أهل البدع الذين يؤمنون بالله، ورسوله، واليوم الآخر، ويحرمون ما حرم الله، ويوجبون ما أوجب الله؛ ولكن ينفون كثيرًا مما أثبت الله ورسوله جهلاً وتأويلًا، وتقليدًا للشيوخ، ويشبتون ما لم يشته الله ورسوله كذلك.. فالتوبة من هذا الفسوق بإثبات ما أثبتته الله لنفسه ورسوله، من غير تشبيه، ولا تمثيل.. فتوبة هؤلاء الفساق من جهة الاعتقادات الفاسدة بمحض اتباع السنة، ولا يكتفي منهم بذلك أيضًا حتى يُبَيَّنوا فساد ما كانوا عليه من البدعة، إذ التوبة من ذنب هي بفعل ضده، ولهذا شرط الله تعالى في توبة الكاتمين ما أنزل الله من البينات والهدى: البيان؛ لأن ذنبهم لما كان بالكتمان، كانت توبتهم منه بالبيان. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ (١٥٩) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ [البقرة]، وذنب المبتدع فوق ذنب الكاتم؛ لأن ذاك كتم الحق، وهذا كتمه ودعا إلى خلافه، فكلُّ مُبتدع كاتم، ولا ينعكس. اهـ.

- وعند اللالكائي في قصة صبيغ وضرب عمر رضي الله عنه له، وفيها: فقال عمر: ألبسوه ثيابًا، واحملوه على قتب، ثم أخرجوه حتى تقدموا به بلاده، ثم ليقم خطيبًا، ثم يقول: إن صبيغًا ابتغى العلم فأخطأه. فلم يزل وضيعًا في قومه حتى هلك، وكان سيد قومه.

- وفي «الآداب الشرعية» (١/١٠٩) قال أحمد في رواية المروزي: وإذا تاب المبتدع يؤجل سنة حتى تصح توبته. واحتج بحديث إبراهيم التيمي أن القوم نازلوه في صبيغ بعد سنة، فقال: جالسوه، وكونوا منه على حذر. اهـ.

- وفي «طبقات الحنابلة» (١/١٥٠) قال المروزي: إن أبا عبد الله - أحمد بن حنبل - ذكر حارثًا المحاسبي، وفيه: .. ليس للحارث توبة، يُشهد عليه ويُجحد، إنما التوبة لمن اعترف.

- وفيه أيضًا (٢/٣٩٦) قال أبو بكر الأعين: أتيت آدم العسقلاني فقلت له: عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد يقرئك السلام. قال: لا تقرئه مني السلام. فقلت له: لم؟! قال: لأنه قال القرآن مخلوق. قال: فأخبرته بعذره، وأنه أظهر الندامة، وأخبر الناس بالرجوع. فقال: فأقرئه مني السلام.

١٥٥ - وقال بقيّةُ بن الوليد: قال لي ثابتُ بن عجلان: أدركتُ أنسَ بن مالكٍ، وسعيدَ بن المسيبِ، وعامراً الشعبيَّ، وإبراهيمَ النخعيَّ، وسعيدَ بن جبيرٍ، والحكمَ بن عُتيبة، وحمادَ بن أبي سُليمان، وعطاءَ وطاووسًا، ومُجاهداً، وابنَ أبي مُليكة، ومكحولاً، وسُليمانَ بن موسى، والحسنَ، وابنَ سيرين، وأبا عامرٍ. - وأبو عامرٍ أدرك: أبا بكرٍ الصّديقَ رضي الله عنه، مع غيرهم قد سمّاهم؛ - فكلّهم يأمرني بالصّلاة في جماعةٍ، ويَنهاني عن الأهواءِ والبدعِ؛ حتى قال: وقال لي: يا أبا محمد، والله ما مِن عملٍ شيءٍ أوثقُ في نفسي مِن مشيتي إلى هذا المسجدِ، ولربّما كان عليه الوالي كما شاء الله أن يكون قد عرفنا ذلك منه ورأيناه، فلا ندعُ الصّلاةَ خلفه^(١).

١٥٦ - وقال [ابنُ] وهبٍ: سئل مالكٌ عن أهلِ القدرِ: أيكفُ عن كلامِهِم وخُصُومَتِهِم أفضلُ؟

قال: نعم، إذا كان عارفاً بما هو عليه.

قال: وتأمّره بالمعروفِ، وتنهاه عن المنكرِ، وتُخبرُهُم بخلافِهِم، ولا تواضعوا^(٢) القول، ولا تُصلي خلفَهُم.

= * انظر: «نكت القرآن» (١/١٥٤) للكرجي القَصَّاب، و«الأداب الشرعية» (١/١٠٩) فصل في التوبة من البدعة المفسدة والمكفرة وما اشترط فيها).

(١) اللالكائي (٢٢٧)، و«مسند الشاميين» (٢٢٥٧)، و«المعرفة والتاريخ» (٣/٣٧٥).

- وعند اللالكائي (٦١) قال الأوزاعي رحمته الله: كان يقال: خمس كان عليها أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله والتابعون بإحسان: لزوم الجماعة، وأتباع السُّنة، وعمارة المساجد، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله.

(٢) في «تهذيب اللغة» (٤/٣٩٠٦) (المواضعة): أن تواضع صاحبك أمراً تناظره فيه.

قال مالك: ولا أرى أن يُناكحوا^(١). [٩/ب]

١٥٧ - قال: وسُئِلَ مالك عن تزويج القدري.

فقال: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ﴾ [البقرة: ٢٢١]^(٢).

١٥٨ - قال: وسمعتُ مالكا يقول: كان ذلك الرجل إذا جاءه بعض

هؤلاء أصحاب الأهواء، قال: أما أنا فعلى بينة من ربي، وأما أنت فشأك فاذهب إلى شاك مثلك فخاصمه.

قال: وقال مالك: يُلَبِّسون على أنفسهم؛ ويطلبون من يعرفهم^(٣).

(١) «الإبانة الكبرى» (١٩٨٢ و ٤١٣٤)، و«أصول السنة» لابن أبي زمنين (٣١١).

وقد تقدم الأثر رقم (١٤) نهي الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ عن مجالسة أهل القدر، وترك كلامهم.

(٢) «الإبانة الكبرى» (١٩٨١)، و«السنة» لابن أبي عاصم (١٩٨)، واللالكائي (١٢٥٦).

- وفي «الإبانة الكبرى» (١٩٩٧) قال شعيب بن حرب: قلت لسفيان: يا أبا عبد الله، تسبب لي قدري، أزوجه؟ قال: لا، ولا كرامة.

- قال الآجري رَحِمَهُ اللهُ في «الشرعية» (٦١٥): أمرنا بترك مجالسة القدرية، وألا نناظرهم، ولا نفاتحهم على سبيل الجدل، بل يُهجرون، ويهانون، ويُذَلَّون، ولا يُصلَّى خلف واحد منهم، ولا تُقبل شهادته، ولا يُزوج. وإن مرض لم يُعد، وإن مات لم تُحضر جنازته، ولم تُجب دعوته في وليمة إن كانت له، فإن جاء مُسترشداً أرشد على معنى النصيحة له، فإن رجع فالحمد لله، وإن عاد إلى باب الجدل والمراء لم يُلْتَفِت إليه، وطرُد وحذَر منه، ولم يُكَلِّم، ولم يسلِّم عليه. اهـ.

(٣) «الجامع» لابن عبد الحكم (١٦٦)، و«الإبانة الكبرى» (٣٢٧ و ٦١٣)، و«أصول السنة» لابن أبي زمنين (٢٣١).

وتقدم في التعليق على الأثر (١٣١) نحوه عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ.

- وعند اللالكائي (٢٠٤) عن حوشب قال: عن الحسن أن رجلاً أتاه

فقال: يا أبا سعيد، إني أريد أن أخاصمك.

١٥٩ - وقال مالكٌ: قال رجلٌ: لقد دخلتُ في هذه الأديانِ كلها؛ فلم أرَ شيئاً مُستقيماً.

فقال رجلٌ من أهلِ المدينةِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ^(١): فأنا أُخبرُكَ لم ذلك. قال: قلتُ: لأنك لا تتقي الله، ولو كنت تتقي الله؛ لجعلَ لك من أمرك مَخْرَجًا^(٢).

١٦٠ - وقال أبو سُهيلٍ - عمُّ مالكٍ [بن أنس] -: شاورني عمر بنُ عبد العزيزِ في القدرية.

= فقال الحسن: إليك عني، فإنني قد عرفت ديني، وإنما يخاصمك الشاك في دينه. - وفي «الجامع» لابن أبي زيد (ص ١٢٠) قال مالك: كان يقال: لا تُمكن زائغَ القلب من أذنك؛ فإنك لا تدري ما يعلقك من ذلك. ولقد سمع رجل من الأنصار من أهل المدينة شيئاً من بعض أهل القدر، فعلق قلبه، فكان يأتي إخوانه الذين يستنصحبهم، فإذا نهوه، قال: فكيف بما علق قلبي ولو علمت أن الله يرضى أن ألقى بنفسي من فوق هذه المنارة فعلت.

- وفي «مختصر الحجة» (٣٢٣) قال سُفيان: لا تخاصم أهل البدع؛ فإنهم يبغيضون إليك ما أنت فيه، ويلبسون عليك دينك.

وقد تقدم في التعليق على الأثر (١٢٦) تحذير السلف من الاستماع إلى أهل البدع والنظر إليهم.

(١) المراد بالمتكلمين هاهنا: من يحسن الخطاب ويجيده.

(٢) «الإبانة الكبرى» (٣٣٣ و ٦١٤)، و«الجامع» لابن أبي زيد (ص ١٢٠).

يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣].

- وعند اللالكائي (٢٥٩) قال الفضيل: إذا أحبَّ الله عبداً وفقَّه لعملٍ صالح.

- وفي «ذيل تاريخ بغداد» (٣٣٢/١٦) عن الحسن البصري - وقد ذُكر عنده أهل المعاصي - فقال: هانوا على الله فعصوه، ولو عزَّوا عليه لعصمهم.

فقلت: أرى أن تستتيبهم؛ فإن تابوا وإلا ضربتهم بالسيف.

فقال عُمر [بن عبد العزيز]: ذلك رأيي.

وكذلك كان يرى مالك بن أنس والحسن فيهم^(١).

١٦١ - وكان الحسن بن محمد بن علي لا يراهم مسلمين، وكذلك

(١) «الإبانة الكبرى» (١٩٥٥)، و«القدر» للفريابي (٢٧٣)، و«السنة» للخلال (٨٦٣)، وليس عند أحد منهم قوله: (والحسن فيهم).

- وعند الخلال (٨٦٢) قال محمد: سألت أحمد بن حنبل عن القدري يستتاب؟

وقلت: إن مالكا وعمر بن عبد العزيز يرون أن يستتيبوه، فإن تاب وإلا ضربت عنقه؟

قال: أرى أن أستيبه إذا جحد علم الله. قلت: وكيف يجحد علم الله؟

قال: إذا لم يكن هذا في علم الله أستيبه، فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

قال: إن منهم من يقول: كان في علم؛ ولكن لم يأمر بالمعصية. اهـ.

قلت: وقوله في آخر هذا الأثر: (والحسن فيهم)، لا توجد هذه الكلمة في مصادر تخريج هذا الأثر، والذي يظهر لي أن هذه زيادة من المصنف ليرد بها على أهل القدر في ادعائهم أن إمامهم في بدعة القدرية هو الحسن البصري رحمته الله كما قال في «الإبانة» (باب/٥٠): وربما قيل لبعضهم - يعني: القدرية -: من إمامك فيما تتحلله من هذا المذهب الرجس النجس؟

فيدعي أن إمامه في ذلك: الحسن بن أبي الحسن البصري رحمته الله.

فيضيف إلى قبيح كفره وزندقته أن يرمي إماما من أئمة المسلمين، وسيدا من ساداتهم، وعالما من علمائهم بالكفر، ويفتري عليه البهتان ويرميه بالإثم والعدوان ليحسن بذلك بدعته عند من قد خصمه وأخزاه.

وأنا أذكر من كلام الحسن رحمته الله في القدر، ورده على القدرية ما يسخن الله به عيونهم، ويظهر للسامعين قبيح كذبهم. اهـ.

* انظر: «الإبانة الكبرى» (٥١/باب مذهب عمر بن عبد العزيز في القدر وسيرته في القدرية)، و(٤٧/باب فيما روي عن جماعة من فقهاء المسلمين ومذهبهم في القدر).

الخوارج^(١).

١٦٢ - وقال ابنُ المُباركِ: مَنْ تَعَاطَى الْكَلَامَ تَزْدُقُ^(٢).

- (١) أهل السنة يُكْفَرُونَ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ: نفاة علم الله تعالى.
- قال عبد الله بن أحمد رَحِمَهُ اللهُ فِي «السُّنَّةِ» (٨٣٥): سَمِعْتُ أَبِي رَحِمَهُ اللهُ وَسْأَلَهُ عَلِيَّ بْنَ الْجَهْمِ عَنْ مَنْ قَالَ بِالْقَدَرِ، يَكُونُ كَافِرًا؟
- قال: إِذَا جَحَدَ الْعِلْمَ، إِذَا قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَرَبُّكَ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا حَتَّى خَلَقَ عِلْمًا فَعِلْمَ، فَجَحَدَ عِلْمَ اللَّهِ وَرَبُّكَ؛ فَهُوَ كَافِرٌ.
- وَأَمَّا الْخَوَارِجُ فَمِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَنْ يُكْفَرُ طَائِفَةٌ: (الْمُحْكَمَةُ) مِنْهُمْ، الَّذِينَ يَكْفُرُونَ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَغَيْرَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.
- وَسَيَأْتِي قَوْلُ الْمُصَنِّفِ (١٩٨) فِي تَكْفِيرِ مَنْ كَفَرَ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ شَهِدَ لَهُمَا وَبَشَرَهُمَا بِالْجَنَّةِ.
- وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْخَوَارِجِ فَهُمْ مَارِقَةٌ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.
- قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: الْخَوَارِجُ قَوْمٌ سُوءٌ، لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ قَوْمًا شَرًّا مِنْهُمْ.
- وقال: صَحَّ الْحَدِيثُ فِيهِمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَشْرَةِ وَجُوهِ.
- قال يوسف بن موسى: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قِيلَ لَهُ: أَكْفَرَ الْخَوَارِجُ؟
- قال: هُمْ مَارِقَةٌ.
- قِيلَ: أَكْفَارٌ هُمْ؟ قال: هُمْ مَارِقَةٌ، مَرَقُوا مِنَ الدِّينِ.
- وعن إسحاق: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الْحُرُورِيَّةِ وَالْمَارِقَةِ يُكْفَرُونَ؟
- قال: أَعَفَنِي مِنْ هَذَا، وَقُلْ كَمَا جَاءَ فِيهِمْ الْحَدِيثُ.
- * انظر: «السُّنَّة» لِلْخَلَالِ (١١/١) فِي تَوْقِفِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَارِقَةِ، وَ«مَسَائِلُ» ابْنِ هَانِئٍ (١٨٨٤)، وَ«مَنْهَاجُ السُّنَّةِ» (٥/٢٤١ - ٢٤٨)، وَانْظُرْ هُنَا رَقْمَ (١٩٨). وَتَعْلِيقِي عَلَى «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» (٢٩٠).
- (٢) وَفِي «مَخْتَصَرِ الْحُجَّةِ» (٢٣٦) قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْ طَلَبَ الْكَلَامَ فَأَخَّرَ أَمْرَهُ الزُّنْدَقَةُ.

- وَفِي «ذِمِّ الْكَلَامِ» (٨٧٣) عَنْ مَالِكٍ قَالَ: مَنْ طَلَبَ الدِّينَ بِالْكَلامِ تَزْدُقُ.
- وَفِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٤٤٩) عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: صَاحِبُ الْكَلَامِ لَا يُفْلَحُ، مَنْ تَعَاطَى الْكَلَامَ لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَتَجَهَّمَ.

١٦٣ - وقال ابن المبارك: إن لله ملائكة يطلبون حلق الذكر، فانظر مع مَنْ يكون مجلسك، لا يَكُنْ^(١) مع صاحب بدعة؛ فإن الله لا ينظر إليهم. وعلامة النفاق: أن يقوم الرجل ويقعد مع صاحب بدعة^(٢).

١٦٤ - وقال محمد بن النضر الحارثي: مَنْ أَضْغَى بِسْمَعِهِ إِلَى صَاحِبِ بَدْعَةٍ: نُزِعَتْ مِنْهُ الْعِصْمَةُ، وَوُكِّلَ إِلَى نَفْسِهِ^(٣).

١٦٥ - وقال الفضيل بن عياض: أدركت خيار الناس - كلهم

= وقد جمعت آثار السلف واتفاقهم على التحذير من علم الكلام في «الاحتجاج بالآثار السلفية على إثبات الصفات الإلهية والرد على المفوضة والمشبهة والجهمية» (ص ١٨٢ - ٢٢٤).

- وفي «السير» (٣٣٢/١٣) قال عبد الله بن سهل التستري: إنما سمي الزنديق زنديقاً؛ لأنه وزن دق الكلام بمخبول عقله، وقياس هوى طبعه، وترك الأثر والاعتداء بالسنة، وتأول القرآن بالهوى، فسبحان من لا تكيفه الأوهام. - قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي «جامع المسائل» (المجموعة الرابعة) (ص ١٣٣): لفظ الزنديق لفظ مُعَرَّبٌ لم ينطق به رسول الله ﷺ، ولا أصحابه؛ ولكن نطقت به الفُرسُ، فأخذته العرب فعربته. ومعنى الزنديق الذي تنازع الفقهاء في قبول توبته هو معنى المنافق الذي يُظهِرُ الإسلام ويُبطن الكفر، ولهذا قال الفقهاء: إن الزنديق هو المنافق.. إلخ.

(١) في الأصل: (لا تكن).

(٢) «الإبانة الكبرى» (٤٦٩)، واللالكائي (٢٦٥)، و«الطيوريات» (٢٥٨) عن الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللهُ.

- وفي «الإبانة الكبرى» (٤٦١) قال الفضيل: الأرواح جنود مُجَنَّدَةٌ، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف، ولا يمكن أن يكون صاحب سنة يُمالئ صاحب بدعة إلا من النفاق.

قال ابن بطة: صدق الفضيل رَحِمَهُ اللهُ فَإِنَّا نَرَى ذَلِكَ عَيَانًا. اهـ.

(٣) «الإبانة الكبرى» (٤٦٦ و ٤٧٠)، واللالكائي (٢٥٢)، و«دم الكلام» (٩٤٨).

- وفي «الإبانة الكبرى» (٤٧٢) عن سُفيان رَحِمَهُ اللهُ.

- وفي «البدع» لابن وضاح (١٢٩) عن كثير بن سعد رَحِمَهُ اللهُ.

أصحابُ سُنّةٍ - يَنهون عن أصحابِ البدعِ، وصاحبُ سُنّةٍ وإن قلَّ [١/١٠] عمله فإنّي أرجو له، وصاحبُ بدعةٍ لا يرفعُ الله له عملاً وإن كثر^(١).

١٦٦ - وقال عبد الله بنُ عُمر السّرخسي عَلمُ الحزن^(٢) - صاحبُ ابنِ المُباركِ -: أكلتُ عند صاحبِ بدعةٍ أَكَلَةً، فبلغَ ابنُ المُباركِ. فقال: لا أَكَلُمُك ثلاثين يوماً^(٣).

(١) اللالكائي (٢٦٧ و ٢٧٢)، و«الحلية» (٨/١٠٤)، و«مختصر الحجة في بيان المحجة» (١٣٣).

- وفي «السّنة» للمروزي (٧٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: اقتصاد في السّنة، خيرٌ من الاجتهاد في بدعةٍ.

وقد تقدم (١٢٩ و ١٥٠) أقوال السّلف أن صاحب البدعة لا يقبل له عمل.

(٢) كذا في الأصل، وهو كذلك عند اللالكائي.

وفي «الثقات» (٨/٣٥٠): (صاحب الحزن).

وليست هذه العبارة في (ب).

(٣) «الثقات» لابن حبان (١٣٨٢٤)، واللالكائي (٢٧٤)، و«الحلية» (٨/١٦٨).

- وفي «البدع» لابن وضاح (١٤١) قال إسماعيل بن سعيد البصري، عن رجل أخبره قال: كنت أمشي مع عمرو بن عُبيد، فرآني ابن عون فأعرض عني شهرين.

قلت: قد يُماشيه لعدم علمه ببدعته؛ فمثل هذا لا يُهجر حتّى يُخبر ويُعلّم أن الذي يُماشيه صاحب بدعةٍ، فإن أباي إلّا مُماشاته بعد علمه ببدعته هُجِرَ.

- قال أبو داود السجستاني رحمته الله: قلتُ لأحمد بن حنبل: أرى رجلاً من

أهل السّنة مع رجلٍ من أهل البدعة، أترك كلامه؟ قال: لا، أو تعلمه أن الرّجل الذي رأيته معه صاحب بدعةٍ؛ فإن ترك كلامه فكلمه؛ وإلّا فالحقه به، قال ابن مسعود رضي الله عنه: المرء بخدنه.

- وقال الإمام أحمد رحمته الله: حذّروا عن حارث [يعني: المحاسبي] أشدّ

التحذير.

- قال المروزي: إن قومًا يختلفون إليه.

قال: نتقدّم إليهم لعلهم لا يعرفون بدعته؛ فإن قبلوا وإلّا هُجِرُوا.

١٦٧ - وقال إسماعيل الطوسي: قال لي ابن المبارك: يكون مجلسك مع المساكين، وإياك أن يكون مجلسك مع صاحب بدعة؛ فإني أخشى عليك مقت الله ﷻ^(١).

١٦٨ - وقال الفضيل: إياك أن تجلس مع صاحب بدعة؛ فإني أخشى عليك مقت الله ﷻ^(٢).

١٦٩ - وقال منصور بن المعتمر: بعث الله آدم ﷺ بالشريعة، فكان الناس على شريعة آدم ﷺ حتى ظهرت الزندقة، فذهبت شريعة آدم، ثم بعث الله نوحا ﷺ بالشريعة، فكان الناس على شريعة نوح، فما أذهبها إلا الزندقة، ثم بعث الله إبراهيم ﷺ، فكان الناس على شريعة إبراهيم ﷺ حتى ظهرت الزندقة، فذهبت شريعة إبراهيم ﷺ، ثم بعث الله ﷺ موسى ﷺ، فكان الناس على شريعة موسى حتى ظهرت الزندقة، فذهبت شريعة موسى، ثم بعث الله عيسى ﷺ، فكان الناس على شريعة عيسى حتى ظهرت الزندقة، فذهبت شريعة عيسى، ثم بعث الله ﷺ محمدا ﷺ بالشريعة، فلا يخاف على ذهاب هذا

= «طبقات الحنابلة» (١/ ١٥٠ و ٤٢٩)، و«الرد على المبتدعة» (٢٦).

- وقال البربهاري رحمه الله في «شرح السنة» (١١٣): وإذا رأيت الرجل جالسا مع أهل الأهواء، فاحذره، وعرفه؛ فإن جلس معه بعدما علم فاتقه؛ فإنه صاحب هوى. اهـ.

- وفي «البدع» لابن وضاح (١٤١) قال أيوب السختياني: لقيني سعيد بن جبير فقال: ألم أرك مع طلق؟ قلت: بلى، فما له؟ قال: لا تجالسه؛ فإنه مرجئ.

قال أيوب: وما شاورته في ذلك، ولكن يحق للرجل المسلم إذا رأى من أخيه شيئا يكرهه أن ينصحه. وانظر فقرة رقم (٢٠١).

(١) «الإبانة الكبرى» (٤٧٩)، واللالكائي (٢٦٠)، و«الحلية» (١٦٨/٨).

(٢) «الإبانة الكبرى» (٤٥٦).

الدِّينِ إِلَّا بِالزُّنْدَقَةِ^(١).

١٧٠ - وقال محمد بن عليّ: لَا تُطِيعُوا رُؤَسَاءَ الدُّنْيَا فَيَنْسَخَ [الله]

الدِّينَ مِنْ قُلُوبِكُمْ.

١٧١ - وقال الشعبيّ: إِذَا أَطَاعَ النَّاسُ سُلْطَانَهُمْ [١٠/ب] فِيمَا يَبْتَدِعُ

لَهُمْ؛ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ، وَأَسْكَنَهَا الرُّغْبَ.

١٧٢ - وقال الحسن: سَيَأْتِي أُمَرَاءُ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ؛

فَتُطِيعُهُمُ الرِّعْيَةُ خَوْفًا عَلَى ذَهَابِ دُنْيَاهُمْ؛ فَعِنْدَهَا سَلَبَهُمُ اللَّهُ الْإِيمَانَ، وَأَوْرَثَهُمُ الْفَقْرَ، وَنَزَعَ مِنْهُمْ الصَّبْرَ، وَلَمْ يَأْجُزْهُمْ عَلَيْهِ.

١٧٣ - وقال يونس بن عُبيد: إِذَا خَالَفَ السُّلْطَانُ السُّنَّةَ، وَقَالَتِ

الرِّعْيَةُ: قَدْ أَمَرْنَا بِطَاعَتِهِ؛ أَسْكَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمُ الشَّكَّ، وَأَوْرَثَهُمُ التَّطَاعُنَ.

(١) نحوه في «ذم الكلام» (٦٢) مختصرًا، ولفظه عن الحجاج بن دينار، عن منصور قال: مَا هَلَكَ أَهْلُ دِينٍ قَطُّ حَتَّى يُخْلَفَ فِيهِمُ الْمَنَانِيَّةُ. قلتُ: وَمَا الْمَنَانِيَّةُ؟ قال: الزُّنَادِقَةُ.

- وفي «ذم الكلام» (٦١) عن زيد بن ربيع نحوه.

و(المنانية): سَيَأْتِي أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لِلْخَلْقِ إِلَهَيْنَ؛ خَالِقَ لِلشَّرِّ، وَخَالِقَ لِلْخَيْرِ، كَقَوْلِ الْقَدَرِيَّةِ.

- وفي «السُّنَّة» لعبد الله بن أحمد (٧٨٢) قال إبراهيم: إِنَّ آفَةَ كُلِّ دِينٍ كَانَ قَبْلَكُمْ - أَوْ قَالَ: آفَةُ كُلِّ دِينٍ -: الْقَدَرُ.

- وقد تقدم معنى الزنديق في التعليق على الأثر (١٦٢).

- وفي «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٣٥/٢) عن بعض أهل عبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: بَعَثَ اللَّهُ ﷺ نُوْحًا فَمَا أَهْلَكَ أُمَّتَهُ إِلَّا الزُّنَادِقَةُ، ثُمَّ نَبِيٌّ فَنَبِيٌّ، وَاللَّهُ لَا يَهْلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ إِلَّا الزُّنَادِقَةُ.

- وعند اللالكائي (١٠٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إِنْ بَنَى إِسْرَائِيلَ كَانُوا عَلَى شَرِيعَةٍ وَمِنْهَا ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ حَتَّى تَنَازَعُوا فِي الْقَدَرِ، فَلَمَّا تَنَازَعُوا اخْتَلَفُوا، وَتَبَاغَضُوا، وَتَلَاعَنُوا، وَاسْتَحَلَّ بَعْضُهُمْ حُرْمَاتَ بَعْضٍ؛ فَسَلَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوهُمْ فَمَزَقَهُمْ كُلَّ مُمَزَقٍ.

١٧٤ - وقال النبي ﷺ: «دَيْنُ الْمَرْءِ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنِ يُخَالِلُ»^(١).

١٧٥ - وقال سليمان بن داود عليه السلام: لا تَحْكُمُوا عَلَى أَحَدٍ بِشَيْءٍ حَتَّى تَنْظُرُوا مَنِ يُخَادِنُ»^(٢).

١٧٦ - وأوحى الله ﷻ إلى موسى: يا موسى كُنْ يَقْظَانًا، وَارْتِدِ نَفْسِكَ إِخْوَانًا، وَكُلُّ خِدْنٍ لَا يُوَاتِيكَ عَلَى مَسَرَّتِي فَاحْذَرْهُ؛ فَإِنَّهُ لَكَ عَدُوٌّ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ»^(٣).

١٧٧ - وقال ابن المبارك: مَنْ خَفِثَ عَلَيْنَا بَدَعْتُهُ، لَمْ تَخَفْ عَلَيْنَا أَلْفَتُهُ»^(٤).

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٨٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث رواه أحمد (٨٠٢٨)، وأبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨)، وقال: حديث حسن غريب. ولفظهم: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنِ يُخَالِلُ».

وصححه: الحاكم (١٧١/٤)، والعراقي في «تخريج الإحياء» (١٦٨/٢). - وفي «الإبانة الكبرى» (٣٨١) قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اعتبروا الناس بأخذانهم، فإن المرء لا يخادن إلا مَنْ يُعْجبه.

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٤٨٧).

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٩٢).

- ورواه ابن أبي الدنيا في «الشُّكْر» (١٦٤) عن محمد بن النضر الحارثي قال: بلغني أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام: فذكره. وزاد فيه: .. فلا تصحبه، فإنَّ ذلك عدوٌّ، وهو يقسي قلبك، وأكثر من ذكرى حتى تستوجب الشُّكْر، وتستكمل المزيد.

(٤) في «الإبانة الكبرى» (٤٢٥ و ٥١٣)، واللالكائي (٢٤٣) عن الأوزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه ابن أبي الدنيا في «الإخوان» (٤٠) من طريق ابن المبارك عن الأوزاعي نحوه.

- وفي «الإبانة الكبرى» (٥٣٧) قال محمد بن عبيد الله الغلابي: كان يقال: =

١٧٨ - وقيل : إنه كان للمجوس دينٌ وكتابٌ، فوقع ملكٌ منهم على أُختِهِ، - وكان قد هَوِيَها -، فخاف رَعِيَّتَهُ، فقال : إن الذي صنعتُ حلالٌ. ثُمَّ قَتَلَهُمْ^(١) على ذلك، فظهرَ عليهم حتى بقيَ في المجوس نكاحُ الأخواتِ والأُمّهاتِ، وبطلت شريعتُهُم الأولى^(٢).

١٧٩ - وقال الحسنُ : لا يزالُ الدِّينُ مَتِينًا ما لم تقعِ الأهواءُ في

= يتكاثم أهل الأهواء كل شيءٍ إلّا التآلف والصُّحبة.

- وفيه أيضًا (٥٣٩/أ) قال الأوزاعي : يعرف الرَّجل في ثلاثة مواطن : بِأَلْفَتِهِ، وَيُعرف في مجلسِهِ، ويعرف في منطقِهِ.

قال أبو حاتم : وقدم موسى بن عُقبة الصُّوري بغداد، فذكر لأحمد بن حنبل، فقال : انظروا على من ينزل، وإلى من يأوي.

- وفي «الإبانة الكبرى» (٤٥٢) عن يحيى القطان قال : لما قدم سفيان الثوري البصرة جعل ينظر إلى الربيع - يعني : ابن صبيح - وقدره عند الناس، سأل : أيُّ شيء هو؟ قالوا : ما مذهبه إلّا السُّنة. قال : من بطانته؟ قالوا : أهل القدر. قال : هو قدري.

قال ابن بطة مُعلقًا على هذا الأثر : رحمةُ الله على سفيان الثوري، لقد نطق بالحكمة، فصدق، وقال بعلم فوافق الكتاب والسُّنة، وما توجه الحكمة، ويدركه العيان، ويعرفه أهل البصيرة والبيان، قال الله تعالى : ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ [المائدة].

- وفي «الثقات» لابن حبان (٤٣٢/٨) قال الأوزاعي : إذا رأيته يمشي مع صاحب بدعة وحلف لك أنه على غير دأبه فلا تُصدِّقه.

وانظر التعليق على «الرد على المبتدعة» (٤٦).

(١) في (ب) : (حَمَلَهُمْ).

(٢) روى الشافعي، وعبد الرزاق (١٠٠٢٩) وغيرهما بإسناد حسن عن عليٍّ رضي الله عنه : كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه، وعلم يدرسونه، فشرِب أميرهم الخمر، فوقع على أُختِهِ، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم، وقال : إنَّ آدم كان ينكح أولاده بناته. فأطاعوه، وقتل من خالفه، فأسري على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه، فلم يبق عندهم منه شيء. اهـ. نقلًا من «الفتح» (٢٦١/٦).

السُّلْطَانِ، هم الذين يُدَيِّنُونَ النَّاسَ، فإذا وقعَ فيهم فَمَنْ يُدِينُهُمْ؟! ^(١).

١٨٠ - وقال ابن مسعود رضي الله عنه: إذا وقع الناس في الشرِّ، فقل: لا أسوة لي في الشرِّ، لِيُوطِّنَ المرءُ نفسه على أنه إن كفر الناس كلُّهم لم يكفر ^(٢). [أ/١١]

١٨١ - وقال عُمر بن الخطاب رضي الله عنه لسويد بن غفلة: إنك لعلك أن تُخَلِّفَ بعدي؛ فأطع الإمام؛ وإن كان عبداً مُجَدَّعاً ^(٣): إن ظلمك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن أرادك على أمرٍ ينقضُ دينك، فقل:

(١) في «السُّنن الكبرى» للبيهقي (١٦٣/٨)، و«السُّنن الواردة في الفتن» للداني (٢٨٦)، عن أبي حازم رحمته الله.

ولفظ «السُّنن الكبرى»: قال أبو حازم: لا يزال الناس بخير ما لم تقع هذه الأهواء في السُّلْطَانِ، هم الذين يَذُبُّونَ عن الناس، فإذا وقعت فيهم فَمَنْ يَذُبُّ عنهم.

- وفي «السُّنن الكبرى» (١٦٣/٨) عن القاسم بن مخيمرة قال: إنَّما زمانكم سلطانكم، فإذا صلح سلطانكم صلح زمانكم، وإذا فسد سلطانكم فسد زمانكم.

- وعند البخاري (٣٨٣٤) عن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها: زينب.. الأثر، وفيه: قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصَّالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟

قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم. قالت: وما الأئمة؟

قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرُونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى.

قال: فهم أولئك على الناس.

- وفي «السُّنن» لحرب الكرمانى للكرمانى (٣٨١) قال أحمد بن يونس - فيمن قال: القرآن مخلوق -: هذا الكفر، ثم قال: خليفة يدعو الناس إلى الكفر! إنَّ هذا لهو البلاء العظيم.

(٢) في «المعجم الكبير» (٨٧٦٥)، و«الحلية» (١٣٧/١) نحوه.

(٣) أي مُقَطَّع الأنف، والأذن، والشَّفة. «تهذيب اللغة» (٥٥٨/١).

دَمِي دُونَ دِينِي^(١).

- ١٨٢ - وَقَالَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ بَدَلَ دِينَهُ دُونَ مَالِهِ؛ أَوْرَثَهُ اللَّهُ الْفَقْرَ، وَحَشَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَنْ يَحْمِلُ الرَّأْيَةَ بَيْنَ يَدَيِ إِبْلِيسَ إِلَى جَهَنَّمَ.
- ١٨٣ - وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: أَوْثَقُ عُرَى الْإِسْلَامِ: الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ^(٢).

(١) ابن أبي شيبه (٥٤٤/١٢)، و«السنة» للخلال (٥٤)، و«الشرعية» (٨١ و ٨٢) بتحقيقي، وهو صحيح.

وجاءت السنة بما يشهد لهذا؛ ومنها:

- ما رواه مسلم (٤٧٨٣) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبداً مُجدع الأطراف.

- قال الآجري رحمته الله في «الشرعية» (٨٣): فإن قال قائل: أيش الذي يحتمل عندك قول عمر رضي الله عنه فيما قاله؟

قيل له: يحتمل والله أعلم أن نقول: من أَمَرَ عليك من عربي أو غيره، أسود، أو أبيض، أو أعجمي، فأطعه فيما ليس لله فيه معصية، وإن حرمك حقاً لك، أو ضربك ظُلماً لك، أو انتهك عرضك، أو أخذ مالك، فلا يحملك ذلك على أن تخرج عليه بسيفك حتى تقتله، ولا تخرج مع خارجي يقاتله، ولا تُحَرِّضَ غيرك على الخروج عليه، ولكن اصبر عليه.

وقد يحتمل أن يدعوك إلى منقصة في دينك من غير هذه الجهة، ويحتمل أن يأمر بك بقتل من لا يستحق القتل.. أو بظلم من لا يحلّ له ولك ظلمه، فلا يسعك أن تُطيعه.

فإن قال لك: لئن لم تفعل ما أمرك به وإلا قتلتك أو ضربتك.

فقل: دمي دون ديني؛ لقول النبي ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ﷻ». ولقوله ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف».

(٢) رواه ابن أبي شيبه في «الإيمان» (١١١)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠٠) نحوه من قول مجاهد رحمته الله. ولفظه: أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ: الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ.

وقد ثبت هذا اللفظ من حديث أبي ذر، والبراء بن عازب وغيرهما رضي الله عنهم، =

١٨٤ - وقال الفضيلُ: صاحبُ بدعةٍ: لا تأمنه على دينك، ولا تشاوره في أمرك، ولا تجلسُ إليه؛ فإنه من جلسَ إلى صاحبِ بدعةٍ ورثه^(١) الله العمى^(٢).

١٨٥ - وقال الفضيلُ: نظرُ المؤمنِ إلى المؤمنِ جلاءُ القلبِ، ونظرُ الرَّجلِ إلى صاحبِ البدعةِ يُورثه العمى. - يعني: في قلبه -^(٣).

= عن النبي ﷺ قال: «أوثقُ عُرَى الإيمانِ؛ الحبُّ في الله، والبُغضُ في الله». رواه أحمد (٢١٣٠٣ و ١٨٥٢٤)، وأبو داود (٤٦٠١)، والطيالسي (٧٨٣)، وغيرهم مع اختلاف في ألفاظهم.

- وفي «طبقات الحنابلة» (١٣٩/١) قال المروزي: قيل لأبي عبد الله: ما الحبُّ في الله؟ قال: هو أن لا تُحبَّه لطمعِ دُنياه.

- وفي «الحلية» (٣٤/٧) قال سُفيان الثوري: إذا أحببت الرجل في الله، ثم أحدث حدثاً في الإسلام فلم تبغضه عليه؛ فلم تحبه في الله.

- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢٦٦/٢): وأما البغض في الله فهو من أوثق عُرَى الإيمان، وليس داخلاً في النهي، ولو ظهر لرجل من أخيه شرٌّ فأبغضه عليه، وكان الرجل معذوراً فيه في نفس الأمر، أثيب المبغضُ له، وإن عذر أخوه، كما قال عمر رضي الله عنه: .. من أظهر منكم لنا خيراً ظننا به خيراً، وأحببناه عليه، ومن أظهر منكم شراً، ظننا به شراً، وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم ﷻ.

وقال الربيع بن خثيم: لو رأيت رجلاً يظهر خيراً، ويُسرُّ شراً أحببته عليه؛ أجرك الله على حُبِّك الخير، ولو رأيت رجلاً يُظهر شراً، ويُسرُّ خيراً أبغضته عليه؛ أجرك الله على بُغضك الشرِّ. اهـ.

(١) في (ب): (أورثه).

(٢) «الإبانة الكبرى» (٤٤٢)، واللالكائي (٢٤٧/ج)، و«الرد على المبتدعة» لابن البناء (٣٧).

(٣) «الحلية» (١٠٣/٨)، و«الطيوريات» (٢٨٠).

وقد تقدم نحوه برقم (١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧).

- وفي «الحلية» (٤٠٠/١٠) قال زكريا بن الصَّلْت: من نظرَ إلى مُبتدعٍ بعينه =

- ١٨٦ - وكان الفضيلُ يقول: اسلك حياة طيبة: الإسلام والسنة^(١).
- ١٨٧ - وقال مجاهدٌ في قولِ الله ﷻ: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]، قال: حُسْنُ الرَّأْيِ. - يعني: السنة -^(٢).
- ١٨٨ - وقال الفضيلُ: لا يشمُّ مُبتدِعُ رائحةِ الجنة^(٣).
- ١٨٩ - وقال الفضيلُ: طوبى لمن مات على الإسلام والسنة.
- ثم بكى الفضيلُ على زمانٍ تظهَرُ فيه البدعةُ، فإذا كان ذلك كذلك؛ فأكثروا من قول: ما شاء الله^(٤).

= فقد أعان النظر على العمى؛ ألا فجنبوا أشفار العيون بالإغماض عن نظر المبتدعين.

(١) «ذم الكلام» (١٠٥١)، و«الحلية» (٩٩/٨).

(٢) لم أقف عليه في مظانّه من كتب التفاسير.

- وفي «زاد المسير» (٤٨٨/٤): اختلفوا أين تكون هذه الحياة الطيبة على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها في الدنيا، رواه العوفي عن ابن عباس.

والثاني: أنها في الآخرة، قاله الحسن، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة.

والثالث: أنها في القبر.

قلت: ثم ذكر للمفسرين فيها تسعة أقوال. وقد ساقها ولم يذكر هذا القول عن مجاهد!

- وفي «تفسير» الطبري (١٧١/١٤) عن مجاهد قال: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾، قال: الآخرة، يحييهم حياة طيبة في الآخرة.

(٣) «ذم الكلام» (١٠٥٢)، وزاد فيه: (.. أو يتوب).

(٤) اللالكائي (٢٦٨)، و«شعب الإيمان» (٩٤٧٤)، و«تاريخ دمشق» (٣٩٨/٤٨)، وزاد فيه: وقال الفضيل: مَنْ قال: (ما شاء الله)؛ فقد سلّم لأمر الله.

- وفي «ذم الكلام» (٨٢٥) قال محمد بن أبي برزة: إن عمر بن عبد العزيز كان يدعو في الموقف: اللهم متعني بالإسلام والسنة، وبارك لي فيهما.

- وفي «تاريخ بغداد» (٣٤٩/٩) قال طلحة بن عبيد الله البغدادي: وافق =

١٩٠ - وقال الفضيل: مَنْ جَلَسَ مع صَاحِبِ بدعةٍ لم يُعْطِ الحِكْمَةَ^(١).

١٩١ - وقال الفضيل: لا تَجْلِسْ مع صَاحِبِ بدعةٍ؛ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ^(٢).

١٩٢ - وقال الفضيل: مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ [١١/ب] بدعةٍ؛ فقد أَعَانَ على هَدْمِ الإسلامِ^(٣).

= رُكُوبِي رُكُوبَ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ فِي السَّفِينَةِ، فَكَانَ يُطِيلُ الشُّكُوتَ، فَإِذَا تَكَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَمْتَنَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ.

- وفي «طبقات الحنابلة» (٣٥١/١) قال الحسن بن أيوب: سمعت أحمد بن حنبل وقيل له: أحياءك الله يا أبا عبد الله على الإسلام. قال: والسنة.

- وفي «الورع» (٦٦٤) قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: من مات على الإسلام والسنة مات على خير؟

فقال لي: اسكت، من مات على الإسلام والسنة مات على الخير كله.

- وعند اللالكائي (٦٠) قال عون: مَنْ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ فَلَهُ بَشِيرٌ بِكُلِّ خَيْرٍ.

(١) «الإبانة الكبرى» (٤٦٩/ب)، واللالكائي (١١٤٩)، والبربهاري في «السنة» (١٩٢).

(٢) «الإبانة الكبرى» (٤٦٩/د)، و«الرد على المبتدعة» (٣٦)، و«تاريخ دمشق» (٣٩٨/٤٨).

(٣) «شرح السنة» للبربهاري (١٩٣).

- وفي «الحلية» (١٠٣/٨) عن الفضيل: من أعان صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام.

- وفي «المجالسة وجواهر العلم» (١١٣) عن الفضيل قال: مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ بدعةٍ؛ أَوْرَثَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْعَمَى قَبْلَ مَوْتِهِ.

وقول الفضيل الذي أخرجه المصنف مروي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، ومن التابعين وغيرهم من أئمة المسلمين: كابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما.

وإبراهيم بن ميسرة، والأوزاعي، وابن عُيينة، وإبراهيم بن أدهم، وأبي إسحاق =

١٩٣- وقال الفضيلُ: إنَّ اللهَ عبادًا تحيا بهم البلادُ، وهم أصحابُ السُّنة؛ مَنْ كان منهم يعقلُ ما يدخلُ جوفَه، ومَنْ كان كذلك كان في حزبِ الله ﷻ ^(١).
١٩٤- وقال الفضيلُ: مَنْ تبعَ جنازةَ مُبتدعٍ لم يَزَلْ في سخطِ الله حتى يَرَجِعَ ^(٢).

١٩٥- وقال سُفيانُ بن عُيينةَ لرجُلٍ: مِنْ أينَ جِئتَ؟
قال: مِنْ جنازةِ فلانٍ بنِ فلانٍ.

قال: لا حَدَّثْتُكَ بِحديثٍ؛ استغفِرِ اللهَ تعالى، ولا تَعُدْ، نظَرْتُ إلى رَجُلٍ يُبْغِضُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ؛ فَاتَّبَعَتْ جَنَازَتَهُ! ^(٣).

١٩٦- وقال هارونُ بن زيادٍ: سمعتُ الفريابي ورجلٌ يسألهُ عن من شتمَ أبا بكرٍ رضي الله عنه؟ قال: كافر.

= الهمداني، والحسن البصري، وأبي حنيفة اليمامي، ومحمد بن مسلم، وأحمد بن حنبل وغيرهم رضي الله عنهم.

وقد تقدم (٣١) نحوه مرفوعًا عن النبي ﷺ من قوله.

(١) اللالكائي (٥١)، و«الحلية» (٨/١٠٤).

- وفي «الحلية» (٧/٣٦٩) قال شقيق البلخي: قال لي إبراهيم بن أدهم: يا شقيق، لم يَنْبُلْ عندنا من نبِلَ بالحجِّ، ولا بالجهاد؛ وإنما نبِلَ عندنا مَنْ نبِلَ مَنْ كان يعقلُ ما يدخلُ جوفَه. يعني: الرَّغِيفِينَ من جِلِّهِ.

(٢) «السُّنة» للبربهاري (١٣٧)، و«ذم الكلام» (٩٥٣)، و«الرد على المبتدعة» لابن البناء (٣٩).

وفي «ذم الكلام» للهروي (٩٥٣) نحوه عن سُفيان بن عُيينة رضي الله عنه.

(٣) اللالكائي (٢٨١٦)، و«مختصر الحجة على بيان المحجة» (٣٢٤).

- وفي «طبقات الحنابلة» (٣/١٠٣) في ترجمة أبي حفص العُكبري

(٣٣٩هـ) - هو من شيوخ ابن بطة - قال القاضي: قرأت في بعض كُتُب أصحابنا: أن ابن رَجاء كان إذا ماتَ بعُكبرا رجلٌ من الرَّافضة فبلغه أن يَزَارًا باعَ له كَفَنًا، أو غاسِلًا غَسَّلَه، أو حَامِلًا حَمَلَه؛ هَجَرَه على ذلك.

قال: فنُصِّلِي عليه؟

قال: لا.

فسألتُه: كيف نصنعُ به وهو يقول: لا إله إلا الله؟

قال: لا تمسّوه بأيديكم، ادفعوه بالخشب حتى تواروه في حُفْرَتِهِ^(١).

١٩٧ - وقال محمدُ بن بشارٍ: قلت لعبد الرحمن بن مهدي: أحضرُ جنازةَ مَنْ يَسُبُّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ؟ فقال: لو كان من عَصَبَتِي ما ورثته^(٢).

(١) «السُّنة» للخلال (٧٧٩).

- وفي «الحجة على تارك المحجة» (٦٨٨/٢) قال الأعمش: قيل لابن أبزي [من صغار الصحابة رضي الله عنهم]: أتجيز شهادة من يشتمُّ أبا بكر وعمر؟ قال: لا، ولكنني ضارب عنقه.

- وعند الخلال (٢٨٨)، واللالكائي (٢٣٧٨) قال سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي: قلت لأبي: لو رأيت رجلاً يسب أبا بكر ما كنت صانعاً به؟ قال: أقتله.

قلت: فعمر؟ قال: أقتله.

(٢) في (ب): (عصبة ما ورثته).

- وفي «الحلية» (٧/٩) قال عبد الرحمن بن مهدي - وسُئل عن الصَّلَاة خلف أصحاب الأهواء - فقال: يُصَلِّي خلفهم ما لم يكن داعية إلى بدعته مجادلاً بها؛ إلا هذين الصَّنَفين: الجهمية، والرافضة؛ فإن الجهمية كُفار بكتاب الله ﷻ، والرافضة ينتقصون أصحاب رسول الله ﷺ. اهـ.

قلت: سَبُّ الصَّحَابَةِ ﷺ فيه تفصيل يختلف باختلاف نوع السَّبِّ.

- ففي «أصول السنة» لابن أبي زمنين (٢٤٥) قال العتبي: سُئل سحنون قيل: إن شتم أحداً من أصحاب النبي ﷺ أبا بكر، وعمر، أو عثمان، أو علياً، أو معاوية، أو عمرو بن العاص؟

١٩٨ - وقال أبو بكر بن عياش: لا أصلي على رافضي، ولا حروري؛ لأن الرافضي يجعل عمر كافراً، والحروري يجعل علياً كافراً^(١).

= فقال لي: أما إذا شتمهم فقال: إنهم كانوا على ضلال وكفر؛ قُتل. وإن شتمهم بغير هذا كما يشتم الناس؛ رأيت أن يُنكل نكالا شديداً. - وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «الصارم المسلول» (٣/١١٠٨): أما من اقترن بسبه دعوى أن علياً إله، أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة، فهذا لاشك في كفره، بل لاشك في كفر من توقف في تكفيره. وكذلك من زعم منهم أن القرآن نُقصَ منه آيات، وكُتِمت، أو زعم أن له تأويلات باطنية تسقط الأعمال المشروعة، ونحو ذلك وهؤلاء يسمون: القرامطة، والباطنية.. وهؤلاء لا خلاف في كفرهم.

وأما من سبهم سباً لا يقدر في عدالتهم، ولا في دينهم، مثل: وصف بعضهم بالبخل، أو الجبن، أو قلة العلم، أو عدم الزهد، ونحو ذلك فهذا هو الذي يستحق التأديب، والتعزير، ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من العلماء.

وأما من لعن وقبح مطلقاً فهذا محل الخلاف فيهم، لتردد الأمر بين لعن الغيظ، ولعن الاعتقاد. وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً، أو أنهم فسقوا عامتهم؛ فهذا لا ريب أيضاً في كفره؛ فإنه مُكذَّب لما نصّه القرآن في غير موضع: من الرضا عنهم، والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره مُتَعَيَّن، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفاراً، أو فساقاً.. إلخ.

(١) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (٢/٢١٩): (فصل) قال أحمد: لا أشهد الجهمية، ولا الرافضة، ويشهده من شاء؛ قد ترك النبي ﷺ الصلاة على أقل من هذا: الدّين، والغُلُول، وقَاتِل نفسه. وقال: لا يُصَلَّى على الرافضي.

وقال أبو بكر بن عياش: لا أصلي على رافضي، ولا حروري.

وقال الفريابي.. ثم ذكر الأثر المتقدم برقم (١٩٦) عنه.

وقال أحمد: أهل البدع لا يُعادون إن مرضوا، ولا تُشهد جنازتهم إن

ماتوا. وهذا قول مالك. اهـ.

١٩٩ - وقال طلحة بن مصرف: الرافضة لا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم، لأنهم أهل ردة^(١).

٢٠٠ - وقيل للحسن: إن فلانًا غسل رجلًا من أهل الأهواء. فقال: عرّفوه أنه إن مات لم نُصلّ عليه^(٢).

- قال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (٢٩٤٤): يلزم من طعن في خلافة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، أو طعن على من بايعهم واتبعهم أن يقول: ... إن الله أننى عليهم بما جهله من أمر عاقبتهم، وذلك أنه قدم الوعد لهم وهو لا يعلم أنهم ينكثون ويجورون فيكفرون، وأنه رفع السكينة من قلوبهم لكفر في قلوبهم حتى قالت الخوارج الضالة في علي رضي الله عنه ما قالت وكفّرت.

وقالت المبتدعة المتأخرة فيه رضي الله عنه ما قالت مما قد رفعه الله عنه ونطق القرآن به، وجاءت السنة بخلافه.

إلى أن قال: ... وبعد، فإنه لا يخلو ما ألزمه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان الذين قدّم الله فيهم الوعد، وأخبرهم بما أعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار، فلا يخلو أن يكون

أ - فرض الرضا وإعداد الجنات وهو يعلم أنهم يكفرون.

ب - أو لا يعلم أنهم يكفرون.

فإن كان يعلم أنهم يكفرون ببيعتهم أبا بكر؛ فقد قدّم الرضا عن قوم، وأعدّ لهم جنات تجري من تحتها الأنهار، وهو عالم أنهم يكفرون.

أو يكون قدّم لهم هذا الوعد وهو لا يعلم بما هم عاملون.

فكفى بقاتل هذه المقالة جحدًا وكفرًا. اهـ.

وقد تقدّم الكلام عن مسألة تكفير الخوارج عند الأثر رقم (١٦١).

(١) وعند اللالكائي (٢٥٦٢) قال أحمد بن يونس: أنا لا آكل ذبيحة رجل رافضي فإنه عندي مُرتد.

(٢) وفي «الإبانة الكبرى» (٥٢٥) عن أيوب السخيتاني أنه دُعي إلى غسل ميت، فخرج مع القوم، فلما كشف عن وجه الميت عرفه، فقال: أقبلوا قبل صاحبكم فليست أغسله، رأيت يماشي صاحب بدعة.

- ٢٠١ - ونظرَ ابنُ سيرين إلى رجلٍ من أصحابِه في بعضِ مَحَالِّ البصرة، فقال له: يا فلانُ، ما تصنعُ ما هنا؟
فقال: عُدْتُ فلانًا من عِلَّةٍ - يعني: رجلًا من أهلِ الأهواءِ - .
فقال له ابنُ سيرين: إن مرضتَ لم نَعُدْكَ، وإن مُتَّ لم نُصلِّ عليك؛ إِلَّا أن تَتوب. قال: ثُبْتُ، ثُبْتُ^(١).
٢٠٢ - وقال الفضيلُ: آكلُ طعامِ اليهوديِّ والنَّصرانيِّ، ولا آكلُ طعامِ صاحبِ بدعة^(٢).

- (١) تقدم الكلام على ضابط هجر من يُماشي المبتدع تحت الأثر رقم (١٦٦).
(٢) اللالكائي (١٠٦٢)، و«ذم الكلام» (١٠٤٨)، و«الحلية» (١٠٣/٨)، وزاد فيه زيادة مهمة تبين المراد منه:

قال: إذا أكلت عندهما لا يُقتدى بي، وإذا أكلتُ عند صاحبِ بدعةٍ اقتدى بي.

قلت: ولهذا أمر أهل السنة بهجرهم ونهوا عن توليتهم المناصب وغيرها حتى لا يغترّ بهم العامة.

- ففي «الآداب الشرعية» (٢٥٦/١) قال محمد بن أحمد المروزي: أئستعان باليهودي والنصارى وهما مُشركان، ولا يُستعان بالجهمي؟!

قال الإمام أحمد: يا بُني، يغترُّ بهم المسلمون، وأولئك لا يغترُّ بهم المسلمون.

- وفي «السنة» للخلال (١٦٨٩) قال أبو ثابت الخطاب، قال: كنت أنا وإسحاق بن أبي عمر جالسًا، فمرَّ بنا رجلٌ جهمي، وأنا أعلم أنه جهمي، فسَلَّم علينا، فرددت عليه السلام، ولم يردَّ عليه إسحاق بن أبي عمر، فقال لي إسحاق: تردُّ على جهمي السَّلام؟!

قال: فقلت: أليس أردُّ على اليهودي والنصراني؟

قال: ترضى بأبي عبد الله؟ قلت: نعم.

قال: فغدوت إلى أبي عبد الله، فأخبرته بالخبر.

فقال: سبحان الله! تردُّ على جهمي؟!

فقلت: أليس أردُّ على اليهودي والنصراني؟

٢٠٣ - وكان يقول [١٢/١١]: اللهم لا تجعل لصاحب بدعةٍ عندي يَدًا؛ فُحِبَّه قلبي^(١).

٢٠٤ - وقال الفضيل: إذا علم الله من رجلٍ أنه مُبْغِضٌ لصاحب بدعةٍ؛ رجوتُ أن يغفرَ الله له، وإن قلَّ عمله^(٢).

٢٠٥ - وقال المروزي: سألتُ أبا عبد الله عَمَّنْ شَتَمَ أبا بكرٍ، وعُمَرَ، وعثمانَ^(٣)، وعائشةَ^(٤)؟ فقال: ما أراه على الإسلام^(٥).

٢٠٦ - وقال مالكُ بن أنسٍ: الذي يشتمُ أصحاب رسول الله ليس له سَهْمٌ - أو قال: نصيبٌ - في الإسلام^(٥).

= فقال: اليهودي والنصراني قد تبَيَّنَ أمرهما.

- وفي «البدع» لابن وضاح (١٤٦) قال يحيى بن عبيد: لقيني رجل من المعتزلة، فقام فقامت، فقلت: إما أن تمضي، وإما أن أمضي، فإني أن أمشي مع نصراني أحبُّ إليَّ من أن أمشي معك.

* انظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (ما قالوا في طعام اليهودي والنصراني).

(١) اللالكائي (٢٥٣).

- وفي «أخبار الشيوخ» للمروزي (٢١١) قال سُفيان الثوري: إني لأُتقى الرجلَ أبغضه فيقول لي: كيف أصبحت؟ فيلینُ له قلبي، فكيف بمن أكلَ ثريدَهم، ووطئَ بساطَهم.

(٢) «شرح السنة» للبربهاري (١٩٩)، و«الطيوريات» (٤٣٨)، و«تاريخ دمشق» (٨/١٠٣).

(٣) قوله: (وعثمان) ليست في (ب).

(٤) «السنة» للخلال (٧٦٤ و ٧٦٧) وليس عنده ذكر لعثمان رضي الله عنه.

- وعند الخلال (٧٦٥) عن الإمام أحمد رضي الله عنه: من شَتَمَ أخاف عليه الكفر؛

مثل الروافض.

ثم قال: مَنْ شَتَمَ أصحاب النبي ﷺ لا نأمن أن يكون قد مَرَقَ عن الدين.

(٥) «السنة» للخلال (٧٦٤).

٢٠٧ - وقال بشر بن الحارث: مَنْ شَتَمَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فهو كافرٌ، وإن صامَ، وصَلَّى، وزعم أنه من المسلمين.

٢٠٨ - وقال الأوزاعي: مَنْ شَتَمَ أبا بكرٍ الصديق رضي الله عنه؛ فقد ارتدَّ عن دينه، وأباح دمه.

٢٠٩ - وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: لا حظَّ للرافضي في الفيء، والغنيمه؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الحشر: ١٠] (١).

٢١٠ - وقال حماد بن زيد: كنت مع أيوب، ويونس [بن عبيد]، وابن عون، فمرَّ بهم عمرو بن عبيد فسلم عليهم، ووقف، فلم يردُّوا عليه، ثم جاز، فما ذكره (٢).

= - وعند اللالكائي (٢١٨٩) عن معن بن عيسى قال: سمعت مالك بن أنس يقول: من سبَّ أصحاب النبي ﷺ فليس له في الفيء حق؛ يقول الله ﷻ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالُهُمْ يُنَافِقُونَ فَضَّلْنَا مَنْ ءَلَّهَ وَرِضُونَا﴾ الآية [الحشر: ٨]، هؤلاء أصحاب النبي ﷺ الذين هاجروا معه، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ هؤلاء الأنصار، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾، فالفيء لهؤلاء الثلاثة؛ فمن سبَّ أصحاب رسول الله ﷺ فليس من هؤلاء الثلاثة، ولا حق له في الفيء.

- قال ابن كثير في «تفسيره» (٧٣/٨): وما أحسن ما استنبط الإمام مالك من هذه الآية الكريمة: أن الرافضي الذي يسبُّ الصحابة ليس له في مال الفيء نصيب لعدم اتصافه بما مدح الله به هؤلاء في قولهم: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الحشر].

(١) الخلال (٧٧٧). وقد تقدم برقم (٢٠٦) نحوه عن الإمام مالك رحمه الله.

(٢) «الإبانة الكبرى» (١٩٨٤)، و«السنة» لعبد الله بن أحمد (٩٤٢)، و«الكامل في

الضعفاء» (٩٨/٥).

٢١١ - وقال الفضيل [بن عياض]: يذ الله على الجماعة، ولا ينظر الله إلى صاحب بدعة.

٢١٢ - وقال زائدة: قلت لمنصور: يا أبا عتاب، اليوم الذي يصوم فيه أحدنا، ينتقص فيه الذين ينتقصون أبا بكر وعمر عليهما السلام؟ قال: نعم ^(١).

٢١٣ - وكان الحسن يقول: ليس لأصحاب البدع غيبة ^(٢).

= قلت: عمرو بن عبّيد إمام المعتزلة، وقد كفره السلف، وحذروا منه.
* انظر: «الإبانة الكبرى» (٥٤/باب ذكر الأئمة المضلين الذين أحدثوا الكلام في القدر)، وتعليقي على «الرد على المبتدعة» رقم (٩٢).

- وفي «الجامع» لابن عبد الحكم (١٧٠) قال ابن وهب: سئل مالك عن أهل الأهواء أيُسلم عليهم؟

قال مالك: أهل الأهواء بئس القوم، لا يُسلم عليهم، واعتزالهم أحب إليّ.
- وفي «الحلية» (٣٢/٣) عن سعيد بن عامر قال: مرض سليمان التيمي فبكى في مرضه بكاء شديداً، فقيل له: ما يبكيك أتجزع من الموت؟ قال: لا؛ ولكن مررت على قدري فسلمت عليه، فأخاف أن يحاسبني ربي ﷻ عليه.

وانظر الحاشية على الأثر رقم (٢٠٢).

(١) الخلال (٧٧٣)، واللالكائي (٢١٧٩). ومنصور: هو ابن المعتمر (١٢٣هـ)، وزائدة: هو ابن قدامة (١٦٠هـ) رحمهما الله، وكان لا يُحدث إلا أهل السنة، قال أحمد بن يونس: رأيت زهير بن معاوية جاء إلى زائدة فكلمه في رجل يحدثه، فقال: من أهل السنة هو؟ قال: ما أعرفه ببدعة. فقال: هيهات، أمّن أهل السنة هو؟ فقال زهير: متى كان الناس هكذا؟ فقال زائدة: متى كان الناس يشتمون أبا بكر وعمر. «الجامع لأخلاق الراوي» (٧٤٨).

- وعند الخلال (٧٨٨) عن حسين بن علي، عن هانئ بن أيوب، قال: سألت محارب بن دثار عن غيبة الرافضة؟ قال: إنهم إذا لقوم صدق.

قال حسين: لم ير بغيتهم بأساً.

(٢) «دم الكلام» (٦٩٩)، واللالكائي (٢٥٧).

- وفي «دم الكلام» (٧٠٠) نحوه عن ابن أبي كثير رحمته الله.

٢١٤ - وقال عطاء: ما أذن الله لصاحب بدعة في توبة^(١).

٢١٥ - وقال أبو عبيد: عاشرتُ الناسَ، وكلّمتُ أهلَ الكلام؛ فما رأيتُ قومًا أوسعَ وسخًا، ولا أقدرَ قدرًا، ولا أضعفَ حجةً، ولا أحقَّ من الرافضة^(٢).

٢١٦ - وذُكرتِ الأهواءُ عند رَقَبَةَ بن مَصْقَلَةَ، فقال:

أما الرافضةُ: فإنهم اتَّخذُوا البُهتانَ حُجَّةً.

وأما المُرَجِّئةُ: فعلى دينِ المُلوكِ.

وأما الزَّيْدِيَّةُ: فأحسَبُ أن الذي وضعَ لهم رأيهم^(٣) امرأة.

وأما المُعْتَزَلَةُ: فوالله ما خرجتُ [١٢/ب] إلى ضيعتي^(٤)، فظننتُ أني

= - وعند الدارمي (٤٠٨)، واللالكائي (٢٥٤) نحوه عن إبراهيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

- قال ابن أبي زمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «أصول السُّنة» (باب النهي عن مجالسة أهل الأهواء): ولم يزل أهل السُّنة يعيبون أهلَ الأهواء المضلة، ويَنهَوْنَ عن مُجالستهم، ويُخَوِّفون فتنهم، ويخبرون بخلافهم، ولا يرون ذلك غيبة لهم، ولا طعنًا عليهم. اهـ.

* انظر: الملحق من كتاب «السُّنة» لحرب الكرمانى (باب في غيبة أهل البدع).

(١) تقدم تخريجه برقم (١١٠).

(٢) «السُّنة» لعبد الله بن أحمد (٤٩١)، و«تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤٩٩٢)، والخلال (٧٨٠).

وتتمة الأثر: (ولقد نفيتُ ثلاثةَ رجالٍ إذ كنتُ بالشَّعرِ قاضيًا: جهميّين، ورافضيًا، أو رافضيّين وجهميًا، وقلتُ: مثلُكم لا يُجاوِزُ أهلُ الثُّغور).

قلت: ومن الغريب أن هذا الأثر في «السير» (٥٠٤/١٠) وقد حُذِفَ منه كلمة: (الرافضة)، ووضع مكانه (...). بياض!!

(٣) (ب): (دينهم).

(٤) (ب): (صنعتي).

أرجعُ إلّا وهم قد رجّعوا عن رأيهم^(١).

(١) وعند اللالكائي (٢٥٦٣) قال المأمون: القدر دين الخوز، والرّفص دين النبط، والإرجاء دين الملوك.

- وفي «تاريخ دمشق» (٣٠١/٣٣) قال النضر بن شميل كُتِبَتْ: دخلت على المأمون فقال لي: كيف أصبحت يا نضر؟ قال: قلت: بخير.
قال: تدري ما الإرجاء؟

قال: قلت: دينٌ يوافق الملوك، يُصيّبون به من دُنياهم، وينقص من دينهم.
قال لي: صدقت..

- وفي «ذم الكلام» للهروي (١٠١٩) عن ابن المبارك رَحِمَهُ اللهُ: الكذب للرافضة، وسوء التدبير لآل أبي طالب، والخصومة للمعتزلة، والزهد للخوارج، والاستحلال لأهل الرأي، والدين لأهل الحديث.
- وعند اللالكائي (٢٥٥٥) قال الشافعي: ما رأيت في الأهواء قومًا أشهد بالزور من الرافضة.

قلت: وقول مصقلة في المعتزلة: (ما خرجتُ إلى ضيعتي فظننتُ أنني أرجعُ إلّا وهم قد رجّعوا عن رأيهم)؛ لأنهم أصحاب جدال وخصومات، وقد جعلوا عقولهم إمامًا لهم يهتدون بها فضلوا.
وقد تقدم في الأثر رقم (١٣١) قول عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ: مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقُّلِ.

- وفي «الإبانة الكبرى» (٢٦٢٤) قال الماجشون: ألا ترى أنك لو جالست المعتزلي عمره كله ما قطع مجلسه ولا أفنى ليلة ونهاره إلّا بالخصومة والجدل في الله، وفي صفاته، وقدره، وفي جحد العلم، وفي نفي الصفات، قد ولهته الخصومة، وألهاه الجدل عن النظر في الحلال والحرام اللذين تعبده الله بعلمهما، وفرض عليه العمل بهما، والعمل بالذي فرضه الله من علم ذلك. اهـ.

- وفي «الحجة في بيان المحجة» (١٨٧) قال ابن أبي الزناد: إن السنن لا تخاصم، ولا ينبغي لها أن تتبع بالرأي، ولو فعل الناس ذلك لم يضر يوم إلّا انتقلوا من دين إلى دين؛ ولكنه ينبغي للسنن أن تلزم ويتمسك بها على ما وافق الرأي أو خالفه، ولعمري إن السنن لتأتي كثيرًا على خلاف الرأي ومجانبته خلافًا بعيدًا.

٢١٧ - وقال طلحة بن مُصَرِّفٍ: لولا أني على وضوءٍ لأخبرتكم بما تقول الرافضة^(١).

٢١٨ - وقال مُغيرةٌ: خرج جريرُ بن عبد الله، وعديُّ بن حاتم، وحنظلةُ الكاتبِ مِنَ الكوفةِ حتى نزلوا قَرْقِيسِياءَ^(٢)، وقالوا: لا نُقيمُ ببلدةٍ يُشتمُ فيها صاحب رسول الله ﷺ عثمانُ بن عفان ﷺ^(٣).

(١) «الإبانة الكبرى» (٧٣٠)، واللالكائي (٢١٩٠)، و«الحلية» (١٥/٥).

وقد تكلَّم ابنُ بطة رَحِمَهُ اللهُ في «الإبانة الكبرى» عن بعض مخازي الرافضة، وضلالاتهم، وكُفْرِهِمْ، ثم ذكر هذا الأثر، واستدلَّ به على تركِ ذكرِ أقوالهم لبشاعتها وخُبثها.

* انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/٣٣٤) ذكر الوضوء من الكذب والغيبة وأذى المسلم).

وذكر فيه آثارًا عن السلف في الوضوء من الكلام الخبيث، ثم قال: ولا أحسب من أمر بالوضوء من ذلك إلا استحسانًا، بيَّن ذلك في ألفاظ حديثهم. اهـ.

(٢) في «معجم البلدان» (٣٢٨/٤): (قَرْقِيسِياء): بلد على نهر الخابور، قرب رجة مالك بن طوق، على ستة فراسخ، وعندها مصبُّ الخابور في الفرات، فهي في مثلث بين الخابور والفرات. اهـ.

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/٣٦)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٢/٢٩٣/٢٢١٧)، واللالكائي (٢١٤٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/٩٨): ورجاله رجال الصحيح إلا أن مغيرة لم يسمع من الصحابة رَحِمَهُمُ اللهُ. اهـ.

- وفي «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/٤٧٥)، و(٢/١٣٤) في ترجمة جرير، وحنظلة رَحِمَهُمُ اللهُ: أنهما اعتزلا الفتنة، وتركوا الكوفة حتى قدما قرقيسياء وماتا فيها.

- وفي «الجامع» لابن عبد الحكم (١٤٥) قال الإمام مالك: لا ينبغي الإقامة بأرض يعمل فيها بغير الحقِّ والسَّبِّ للسلف. ثم استشهد بقول أبي الدرداء رَحِمَهُ اللهُ لما عورض بالرأي في تركِ سُنَّة، قال رَحِمَهُ اللهُ: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتخبرني عن رأيك! لا أسألك بأرض أنت فيها، فخرج عنه. قال مالك: الناس كانوا يخرجون من الكلمة، وهذا يُقيم على العمل بغير =

٢١٩ - وقال أحمد بن عبد الله بن يونس: باع محمد بن عبد العزيز التيمي داره، وقال: لا أقيم بالكوفة؛ بلدة يشتُم فيها أصحاب رسول الله ﷺ^(١).

٢٢٠ - وقال العوام بن حوشب: أدركت من أدركت من صدر هذه الأمة وبعضهم يقول لبعض: اذكروا محاسن أصحاب رسول الله ﷺ لتألف عليه القلوب، ولا تذكروا ما شجر بينهم؛ فتحرشوا الناس عليهم^(٢).

٢٢١ - وقال سفيان بن عيينة: لا يغُلُّ قلبُ أحدٍ على أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ إلا كان قلبه على المسلمين أغلَّ.

٢٢٢ - وقال سفيان: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٣٤]، قال: أصحاب محمد ﷺ^(٣).

= الحقُّ والسَّبُّ للسَّلَفِ! وقد قال الله تعالى: ﴿يَحْذَرُ فِي الْأَرْضِ مُرَغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠].

(١) «تاريخ ابن معين» (رواية عثمان الدارمي) (٨١٤)، و«الجرح والتعديل» (٦/٨).
(٢) «الخلاص» (٨١٥)، و«السُّنة» لحرب (٤٦٦)، و«الشرعية» (٢١٩٤)، و«الكامل» (٣٤/٤).

وانظر التعليق عليه فيما سيورده المصنف في أبواب السُّنة والاعتقاد (٣٢٣).

(٣) في كتب التفاسير المراد بهذه الآية: إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب وأولادهم ﷺ.

انظر: «تفسير الطبري» (٥٦٣/١)، و«الدر المنثور» (٣٣٧/١).

- وفي «تاريخ بغداد» (٤٤/٦) قال إبراهيم بن آزر الفقيه: حضرت أحمد بن حنبل وسأله رجل عما جرى بين عليٍّ ومعاوية رضي الله عنهما، فأعرض عنه. فقيل: له يا أبا عبد الله، هو رجل من بني هاشم. فأقبل عليه، فقال: اقرأ: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ﴾ [البقرة: ١٣٤] الآية.

* انظر: «السُّنة» للخلال (٧٥٣).

٢٢٢ - وقال الشعبي: نظرت في الأهواء، وكلمت أهلها، فلم أر قوماً أقل عقلاً^(١) من الخشبية^(٢).

٢٢٤ - وقال عاصم بن ضمرة: قلت للحسن^(٣) بن علي: إن الشيعة يزعمون أن علياً يرجع؟! فقال: كذبوا^(٤)، لو علمنا ذلك ما تزوج نساؤه، ولا قسمنا ماله^(٥).

= وفي «طبقات المحدثين بأصبهان» (١١٠/٢) عن حمزة الزيات رَحِمَهُ اللهُ نَحْوَهُ.
- وفي «تفسير» السمعاني (١٤٨/١): وهذا جواب حسن في مثل هذا السؤال. اهـ.

(١) في (ب): (عقولا).
(٢) «السنة» لعبد الله بن أحمد (١٢٥٢)، والخلال (٧٧٦)، واللالكائي (٢٥٦٨).

- وفي «الحلية» (٢٢٣/٤) قال إبراهيم: لو كنت مستحل دم أحد من أهل القبله لاستحللت دم الخشبية.

(الخشبية): هم ضرب من الرافضة، سموا بذلك لأنهم قاتلوا مرة بالخشب. وقيل: لأنهم يزعمون أنهم لا يقاتلون بالسيف إلا مع الإمام المعصوم، فمع غيره يقاتلون بالخشب. وقيل: الذين حفظوا خشبة زيد بن علي حين صلب. وهم أصحاب: المختار بن أبي عبيد.

* انظر: «غريب الحديث» للحربي (٥٤٥/٢)، و«توضيح المشتبه» (٣/١٢٠)، و«الرد على أهل الأهواء والبدع» للملطي (ص ١٦٤).

(٣) في (ب): (الحسين).
(٤) في (ب): (كذب الكاذبون).
(٥) عبد الله بن أحمد في «زوائد فضائل الصحابة» (١٢٢٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/٣٩)، وحرب الكرمانى في «السنة» (٤٧٢).

وأخرج كذلك حرب (٤٧٣) نحوه عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
- قال البربهاري رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح السنة» (١٧٥): وبدعة ظهرت هي كفر بالله العظيم، ومن قال بها فهو كافر، لا شك فيه: مَنْ يُؤْمِن بِالرَّجْعَةِ، ويقول: =

٢٢٥ - وقال سفيان الثوري: مَنْ فَضَّلَ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ فَقَدْ عَابَهُمَا، وَعَابَ مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِمَا^(١).

٢٢٦ - وقال جابر بن يزيد الجعفي^(٢): قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: يَا جَابِرُ، بَلَّغْنِي أَنَّ أَقْوَامًا بِالْعِرَاقِ يَتَوَلَّوْنَا، يَتَنَاوَلُونَ [١/١٣] أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَيَزْعَمُونَ أَنَّهُمْ يَحِبُّونَا، وَيَزْعَمُونَ أَنِّي أَمَرْتُهُمْ بِذَلِكَ!! فَأَبْلِغْهُمْ أَنِّي إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ وُلِّيتُ لَتَقَرَّبْتُ بِدَمَائِهِمْ إِلَى اللَّهِ ﷻ، إِنْ أَعْدَاءَ اللَّهِ تَعَالَى لَغَافِلُونَ عَنْهُمَا^(٣).

= علي بن أبي طالب حيٍّ وسيرجع قبل يوم القيامة، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وتكلموا في الإمامة، وأنهم يعلمون الغيب، فاحذرهم؛ فإنهم كُفَّارٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ. اهـ.
(١) اللالكائي (٢٦١٧).

- وفي «الإبانة الكبرى» (٢٩٧٥) قَالَ سُفْيَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ فَضَّلَ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَدْ أَزْرَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَخَافُ أَنْ لَا يَرْفَعَ لَهُ عَمَلٌ.
- وعند الخلال (٥٠١): (.. فَقَدْ أَزْرَى عَلَى اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ..).

- وفيه (٥٠٠) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الْحَمَاصِي: سَمِعْتُ أَحْمَدَ وَسُئِلَ عَنِ التَّفْضِيلِ؟ فَقَالَ: مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَدْ طَعَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ قَدَّمَهُ عَلَى عُمَرَ فَقَدْ طَعَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَمَنْ قَدَّمَهُ عَلَى عُثْمَانَ فَقَدْ طَعَنَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَلَى عُمَرَ وَعَلَى أَهْلِ الشُّورَى وَعَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.

- وفي «طبقات الحنابلة» (٤٢٩/٢) قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الرَّاغِضَةُ فَقَدْ أَجْمَعَ مَنْ أَدْرَكْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَأَنْ إِسْلَامَ عَلِيٍّ كَانَ أَقْدَمَ مِنْ إِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ فَقَدْ رَدَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ. إلخ
(٢) فِي الْأَصْلِ وَ(ب): (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ)، وَضُرِبَ فِي الْأَصْلِ عَلَى (عَبْدِ اللَّهِ)، وَكُتِبَ فِي الْهَامِشِ صَوَابُهُ: (جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجَعْفِيِّ).

(٣) فِي الْأَصْلِ: (لِغَافِلُونَ عَنْهُمَا بِقُلَّةٍ جِرَاءٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

٢٢٧ - وقال جابرٌ: جاء نفرٌ من الناسِ إلى عليّ بن الحسين، فأثنوا عليه.

فقال: ما أكذبكم وأجراكم على الله ﷻ! نحن من صالحى قومنا، وبحسبنا أن نكون من صالحى قومنا^(١).

٢٢٨ - وقال سليمان بن قُرم الضَّبِّي: كنت عند عبد الله بن الحسن بن الحسن، فقال له رجلٌ: أصلحك الله، من أهلِ قبلتنا أحدٌ ينبغي أن نشهدَ عليه بِشْرِكٍ؟

قال: نعم، الرَّافضةُ، أشهدُ أنهم لمشركون؛ وكيف لا يكونون مشركين؛ ولو سألتهم: أذنبَ النبي ﷺ؟ لقالوا: نعم. وقد غفرَ الله له ما تقدّمَ من ذنبه وما تأخّر.

ولو قلتَ لهم: أذنبَ عليٌّ؟ لقالوا: لا؛ ومن قال ذلك؛ فقد كفر.

٢٢٩ - حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي، قال: حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا جعفر بن عون، عن فضيل بن مَرْزُوق، قال: سمعتُ عبد الله بن حسن بن حسن يقول لرجلٍ من الرَّافضةِ: والله إن قتلك لقرْبَةٌ لولا حقُّ الجوار^(٢).

= وفي «الصَّحاح» (٨٢/٦): والقُلَّةُ: أعلى الجبل. وقُلَّةٌ كلُّ شيءٍ: أعلاه. اهـ.

وما أثبتته من (ب)، و«الحلية» (١٨٥/٣)، و«تاريخ دمشق» (٢٨٦/٥٤).

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢١٤/٥)، و«تهذيب الكمال» (٣٩٤/٢٠).

(٢) «تاريخ ابن معين» (رواية الدوري) (١١٦٢)، واللالكائي (٢٨٠٤) و(٢٨٠٣)،

ولفظه: قال لرجل منهم: والله إن قتلك لقربة إلى الله!

قال: رحمك الله، قد عرفت أنك إنما تقول هذا تمزح.

قال: لا والله ما هو بالمزح؛ ولكنه الجدّ، وما أتركك لو تركتك إلا

لجواني.

٢٢٠ - وقال جابر بن رفاعه: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن أبي بكر وعمر عليهما السلام؟

فقال: لا أنالني الله شفاعته محمد عليه السلام إن لم أتقرب إلى الله بحُبِّهما، والصلاة عليهما^(١).

٢٢١ - وقال الحسن بن صالح: سألت جعفر بن محمد: عن أبي بكر وعمر؟

فقال: أبرأ من كل من ذكرهما إلا بخير.

قلت: لعلك تقول ذاك تقيّة؟

فقال: أنا إذا من المشركين، ولا نالني شفاعته محمد عليه السلام إن لم أتقرب إلى الله عليه السلام بحُبِّهما؛ ولكن قومًا يتأكلون بنا الناس^(٢).

٢٢٢ - وقال أبو خالد الأحمر: سألت عبد الله بن حسن بن حسن عليهما السلام عن أبي بكر وعمر عليهما السلام؟

فقال: صلّى الله عليهما، ولا صلّى على من لا يصلّي عليهما، ونحن غداً براء ممّن جعلنا طعمته^(٣).

٢٢٣ - وقال محمد بن علي بن الحسين [١٣/ب]: من فضّلنا على

= وقال: لئن أمكننا الله منكم لنقطعن أيديكم وأرجلكم.

- وفي «الشریعة» (٢٢٣١) قال فضیل بن مرزوق: سمعت حسن بن حسن يقول لرجل من الرافضة: والله لئن أمكن الله منكم لنقطعن أيديكم وأرجلكم، ولا نقبل منكم توبة.

(١) «فضائل الصحابة» لأحمد بن حنبل (١٧٦)، و«السنة» لعبد الله بن أحمد (١٢٨١)، واللالكائي (٢٢٤٧).

(٢) «السنة» لعبد الله بن أحمد (١٢٨٠/بتحقيقي).

(٣) «فضائل الصحابة» للدارقطني (٥٩)، و«النهي عن سبّ الأصحاب» للضياء (٢٥).

أبي بكر وعمر فقد برئ من سنة جدنا ﷺ، ونحن خصماؤه غداً عند الله ﷻ^(١).

٢٢٤ - وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قال لي النبي ﷺ: «سيأتي قوم لهم نبر يقال لهم: الرافضة، أين لقيتهم فاقتلهم؛ فإنهم مشركون».

قلت: يا رسول الله، وما العلامة فيهم؟

قال: «يقرظونك»^(٢) بما ليس فيك، ويطعنون على السلف»^(٣).

(١) انظر: «النهي عن سب الأصحاب» للضياء المقدسي (ما ذكر من قول أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين).

- وعند اللالكائي (٢٥٥٧) قيل لمحمد بن يوسف الفريابي: ما تقول في أبي بكر وعمر؟

قال: قد فضلهما رسول الله ﷺ، وقد أخبرني رجل من قریش أن بعض الخلفاء أخذ رجلين من الرافضة، فقال لهما: والله لئن لم تخبراني بالذي يحملكما على تنقص أبي بكر وعمر لأقتلنكما. فأبيا، فقدم أحدهما فضرب عنقه، ثم قال للآخر: والله لئن لم تخبرني لألحقنك بصاحبك. قال: فتؤمّني؟ قال له: نعم. قال: فإننا أردنا النبي ﷺ، فقلنا: لا يتابعنا الناس عليه، فقصدنا قصد هذين الرجلين، فتابعنا الناس على ذلك.

قال محمد بن يوسف الفريابي: ما أرى الرافضة والجهمية إلا زنادقة.

(٢) في (ب): (يقرفونك)، وفي «الصحاح» (١٤١٥/٤): قَرَفْتُ الرجل، أي: عبته. ويقال: هو يُقَرَفُ بكذا، أي: يرمى به ويؤثم. اهـ.

(٣) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠١٣ و ١٠١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٦٦٠٥)، والآجري (٢٢٢٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٥٩)، وللحديث طرق كثيرة لا تخلو أسانيداً من الضعف.

وممن ضعفه: ابن الجوزي، والبوصيري، والهيثمي، وغيرهم.

قال البيهقي في «دلائل النبوة» (٥٤٨/٦): روي في معناه من أوجه آخر كلها ضعيفة.

وفي «الشريعة» (٢٢٢٥)، واللالكائي (٢٥٥١ و ٢٥٥٢) عن علي رضي الله عنه موقوفاً.

٢٣٥ - وقال عليٌّ عليه السلام: تفتَرِقُ هذه الأُمَّةُ على نيفٍ وسبعين فرقةً، شرُّها: فرقةٌ تنتحلُّ حُبَّنَا، وتُخَالِفُ أَمْرَنَا^(١).

٢٣٦ - وقال عليٌّ عليه السلام: يَهْلِكُ في رجُلَانِ: مُحِبُّ مُفْرِطٍ، ومُبْغِضُ مُفْتَرٍ^(٢).

٢٣٧ - قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، قال: نا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، قال: قال لي أحمد بن حنبل رحمة الله عليه: يا أبا الحسن، إذا رأيت رجلاً يذكر رجلاً من

= - قال ابن تيمية رحمته الله في «الصارم المسلول» (٣/١٠٩٨): فهذا الموقوف على علي عليه السلام شاهد في المعنى لذلك المرفوع. اهـ.

- قال الآجري رحمته الله في «الشرعية» (٢٢٢٨): فإن قال قائل: فقد رويت عن علي عليه السلام أنه قال: (فاقتلوهم فإنهم مشركون) فهل قتلهم علي عليه السلام، أو أحد من بعده؟

قيل: نعم، قد حَرَقَهُم علي عليه السلام بالنار، وخَدَّ لَهُم أَخْدُودًا فِي الْأَرْضِ، وَنَفَى قَوْمًا، وَحَذَّرَ قَوْمًا، وَأَنْذَرَ وَخَوَّفَ، وَمَا قَصَرَ عليه السلام، وَبَرَّيْ مِمَّنْ تَبَرَّأَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ عليهما السلام. اهـ.

* انظر: «منهاج السنة» (١/٣٤) في مبدأ تسميتهم بالرافضة.

(١) رواه حرب الكرماني في «السنة» (٤٧٠) بتحقيقي، والآجري في «الشرعية» (٢٢٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/١٠٤).

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٢٩)، ولفظه: ... وإن من أضلها وأخبثها من يتشيع، أو الشيعة.

ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٩١) ولفظه: ... وأضلها فرقة وشرها: الداعية إلينا أهل البيت، وآية ذلك أنهم يشتمون أبا بكر وعمر عليهما السلام.

ونحو هذا الأخير رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٢٨٠) عن

ابن عباس عليهما السلام.

(٢) «السنة» لعبد الله بن أحمد (١٢٤٠/تحقيقي)، وهو أثر صحيح.

أصحاب رسول الله ﷺ بسوء فاتهمه على الإسلام^(١).

٢٢٨ - وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قال لي النبي ﷺ: «يُخْرَجُ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ قَوْمٌ يَقَالُ لَهُمُ: الرَّافِضَةُ؛ بَرَاءً مِنَ الْإِسْلَامِ»^(٢).

٢٢٩ - قال: حدثنا القاضي بن مُطَرِّف، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن خالد، قال: حدثني أبو عبد الله المؤدّب - المعروف بابن شَخَايل^(٣) -، قال: حدثني يزيد بن محمد الثقفي، قال: حدثنا حَنَانُ^(٤) بن سَدِير، عن

(١) اللالكائي (٢١٣٥)، و«الحجة في بيان المحجة» (٣٩٧/٢) ونقظه:

- قال الإمام أحمد رحمه الله: ما لهم ولمعاوية، أسأل الله العافية.
وقال لي: يا أبا الحسن.. فذكره.

- وفي «تهذيب الكمال» (٩٦/١٩) قال أبو زُرْعَةَ: إذا رأيت الرجل يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فاعلم أنه زنديق؛ وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسُّنَنُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسُّنة، والجرح أولى بهم، وهم زنادقة.

(٢) رواه عبد الله في «السُّنة» (١٢٤٦)، وضعفه: العُقَيْلي، والذهبي، والبوصيري، وغيرهم.

- قال ابن طاهر المقدسي (٥٠٧هـ) في «الحُجَّة على تارك المحجة» (٢/

٧٠٧): هذه الأحاديث الواردة في هذا المعنى مع ما لم نذكره منها، وإن كان في أسانيد بعضها بعض المقال فإن القرآن يدل على صحة معناها بذلك. قال الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ إلى قوله: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]، فمن أغاظه أحد من أصحاب رسول الله فهو كافر.

(٣) في (ب): (شيخايل).

(٤) في (ب): (حيان).

وفي المطبوع: (حسان) وهو تصحيف، وما أثبتته كما هو في الأصل.

وهو: حنان بن سدير بن حكيم بن صهيب الكندي الصيرفي. روى عن أبيه

وغیره.

سَدِير^(١)، عن محمد بن علي، عن آبائه، قال: قال عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لنوفِ الْبِكَالِيِّ - وهو معه في السَّطْحِ - [١٤/ب]: يا نوف، تدري مَنْ شيعتي؟ قال: لا والله.

قال: شيعتي: الذُّبْلُ الشَّفَاه، الخُمْصُ البُطُون، تعرِفُ الرَّهْبَانِيَّةَ والرَّبَّانِيَّةَ في وجوههم، رُهْبَانٌ بِاللَّيْلِ، أَسَدٌ بِالنَّهَارِ، إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ اتَّزَرُّوا عَلَى أَوْسَاطِهِمْ، وَارْتَدُّوا عَلَى أَطْرَافِهِمْ، يَخُورُونَ^(٢) كَمَا تَخُورُ النَّثِيرَانُ فِي فَكَاكِ رِقَابِهِمْ.

شيعتي: الذين إِذَا شَهِدُوا لَمْ يُعْرِفُوا، وَإِذَا خُطِبُوا لَمْ يُزَوِّجُوا، وَإِذَا مَرَضُوا لَمْ يُعَادُوا، وَإِذَا غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا.

شيعتي: الذين فِي أَمْوَالِهِمْ يَتَوَاسُونَ، وَفِي اللَّهِ يَتَبَاذَلُونَ: دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ، وَفِلْسٌ وَفِلْسٌ، وَثَوْبٌ وَثَوْبٌ، وَإِلَّا فَلَا.

شيعتي: مَنْ لَمْ يَهَرَ هَرِيرَ^(٣) الْكَلْبِ، وَلَمْ يَطْمَعَ طَمَعُ الْغُرَابِ، لَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَإِنْ مَاتَ جُوعًا، إِنْ رَأَى مُؤْمِنًا أَكْرَمَهُ، وَإِنْ رَأَى فَاسِقًا هَجَرَهُ.

هؤلاءِ وَاللَّهُ يَا نَوْفُ شِيعَتِي؛ شُرُورُهُمْ مَأْمُونَةٌ، وَقُلُوبُهُمْ مَحْزُونَةٌ، وَحَوَائِجُهُمْ خَفِيفَةٌ^(٤)، وَأَنْفُسُهُمْ عَفِيفَةٌ، إِنْ اخْتَلَفَتْ بِهِمُ الْبُلْدَانُ لَمْ تَخْتَلَفْ قُلُوبُهُمْ.

= ترجمته في «الجرح والتعديل» (٢٩٩/٣). وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢١٩/٨).

قال الدارقطني في «العلل» (٨٠٨): من شيوخ الشيعة. اهـ.

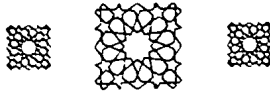
(١) في «الصحاح» (٢١٤/٣): خار الثور يخور خوارًا: صاح.

(٢) قوله: (عن سديد) ليست في (ب).

(٣) في «الصحاح» (٤١٩/٣): هرير الكلب: صوته دون نباحه من قلة صبره على البرد.

(٤) في (ب): (خفية).

أما الليلُ: فصافُّون أقدامهم، يفتريشون جباههم، تجري دموعهم
على خدودهم، يجأرون في فكاك رقابهم.
وأما النهارُ: فحُلماء، علماء، نُجباء، كرام، أبرار، أتقياء.
يا نوف، شيعتي: الذين اتَّخذوا الأرضَ بساطًا، والماءَ طيبًا،
والقرآنَ شعارًا، والدُّعاءَ دثارًا، قرضوا الدنيا قرَضًا قَرَضًا، على منهج
عيسى ابنِ مريمَ عليه السلام ^(١).



(١) رواه ابن مخلد البزاز في «جزئه» (٢٦٩)، و«الحلية» (٧٩/١)، و(٥٣/٦).
وابن عساكر في «تاريخه» (٣٠٦/٦٢).

- وفي «تاريخ بغداد» (١٦٢/٧): .. على منهاج المسيح ابن مريم، يا نوف،
إن الله أوحى إلى عبده المسيح: أن قل لبني إسرائيل: لا تدخلوا بيتًا من بيوتي
إلا بقلوب طاهرة، وأبصار خاشعة، وأكف نقية.

القسم الثاني
أصول السنة واعتقاد السلف

قال الشَّيْخُ [أبو عبد الله ابن بطّة أكرمهم الله]:

قد أتينا يا أخي - رحمك الله، ونفعنا وإياك بالعلم، واستعملنا به، ووفّقنا للسُّنة، وأماتنا عليها - بِجُمْلٍ مِنْ أَقَاوِيلِ الْعُلَمَاءِ، وَأَخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي التَّحْذِيرِ وَالتَّخْوِيفِ، وَالْإِعْذَارِ وَالْإِنْذَارِ [١٤/ب] مِنْ الْوُقُوعِ فِي الْبِدْعَةِ، وَمَا أُمِرُوا بِهِ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ، وَالتَّحْفُظِ لَهَا، وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهَا، وَمُجَانِبَةِ مَنْ خَالَفَهَا، وَمُبَايَنَةِ مَنْ خَرَجَ عَنْهَا بِمَا اتَّجَهَ لَنَا رَسْمُهُ، وَسَهَّلَ عَلَيْنَا ذِكْرَهُ مِمَّا فِي بَعْضِهِ كِفَايَةٌ وَغِنَى لِمَنْ أَحَبَّ اللَّهُ ﷻ خَيْرَهُ، وَكَانَ بَقْلُهُ أَدْنَى حَيَاةٍ.

وَنَحْنُ الْآنَ ذَاكِرُونَ شَرْحَ السُّنَّةِ، وَوَصَفَهَا^(١)، وَمَا هِيَ فِي نَفْسِهَا، وَمَا الَّذِي إِذَا تَمَسَّكَ بِهِ الْعَبْدُ وَدَانَ اللَّهُ بِهِ؛ سُمِّيَ بِهَا، وَاسْتَحَقَّ الدُّخُولَ فِي جُمْلَةِ أَهْلِهَا.

وَمَا إِنْ خَالَفَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ؛ دَخَلَ فِي جُمْلَةِ مَا عِبَاهُ، وَذَكَرْنَاهُ، وَحَذَرْنَاهُ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالزَّيْغِ مِمَّا أَجْمَعَ^(٢) عَلَى شَرْحِنَا لَهُ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَ[مَضَى] سَائِرُ الْأُمَّةِ مِنْذُ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا.

(١) فِي (ب): (وَوَضَعَهَا).

(٢) فِي (ب): (اجْتَمَعَ).

هَؤُلَ مَا نَبْدَأُ بِذِكْرِهِ مِنْ ذَلِكَ:

٢٤٠ - ذِكْرُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ ﷻ عَلَى عِبَادِهِ، وَبَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، وَأَنْزَلَ فِيهِ كِتَابَهُ؛ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ﷻ^(١).

ومعناه: التصديق بما قاله، وأمر به، وافترضه، ونهى عنه، من كل ما جاءت به الرُّسلُ من عنده، ونزلت فيه الكُتبُ^(٢).

وبذلك أرسل المرسلين، فقال ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

٢٤١ - والتصديق بذلك:

قولٌ باللسان، وتصديقٌ بالجنان، وعملٌ بالأركان^(٣).

(١) قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جامع العلوم والحكم» (١/١١٤): وهذه المسائل - أعني: مسائل الإسلام، والإيمان، والكُفر، والنفاق - مسائلٌ عظيمةٌ جدًا، فإن الله علّق بهذه الأسماء السَّعادة، والشَّقَاوة، واستحقاق الجنة والنار، والاختلاف في مسمياتها أوّل اختلافٍ وقع في هذه الأُمَّة، وهو خلافُ الخوارج للصَّحابة، حيث أخرجوا عصاة الموحّدين من الإسلام بالكلّية، وأدخلوهم في دائرة الكفر، وعاملوهم معاملة الكفار، واستحلّوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم، ثم حدث بعدهم خلافٌ بالمنزلة، وقولهم بالمنزلة بين المنزلتين، ثم حدث خلافٌ المرجئة وقولهم: إن الفاسق مؤمنٌ كامل الإيمان. وقد صنّف العلماء قديمًا وحديثًا في هذه المسائل تصانيفٌ متعدّدة. اهـ.

(٢) سيأتي قريبًا قول المصنف في معنى الإيمان في اللغة. انظر فقرة رقم (٢٤٩).

(٣) خِلَافًا لِلْمُرْجِئَةِ وَمَنْ وافقهم ممن لا يشترطون لصِحَّةَ الإيمان الإتيان بالعمل الصالح.

أما أهل السُّنة من السَّلف الصَّالح ومن اتَّبَعهم إلى وقتنا هذا فإنهم مُجمِعون على أن للإيمان ثلاثة أركان، ولا يقبل إيمان العبد إلّا باجتماع هذه الأركان الثلاثة.

- قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: .. وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم يقولون: إن الإيمان: قول، وعمل، ونية، لا يجرى =

- واحد من الثلاثة إلا بالآخر .

* انظر : اللالكائي (١٤٤٨)، و«الإيمان» لابن تيمية (ص ١٩٧).

- وقال ابن بطة رحمته الله في «الإبانة الكبرى» (٢٦/باب بيان الإيمان وفهمه، وأنه تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح والحركات، لا يكون العبد مؤمناً إلا بهذه الثلاث). وقال: . . لا تجزئ واحدة من هذه إلا بصاحبها، ولا يكون العبد مؤمناً إلا بصاحبها. . . ومن قال: الإيمان قول بلا عمل: فليس هو من أهل دين الحق، ولا مؤمن، ولا مهتد، ولا عامل بدين الحق، ولا قائل له: لأن الله ويعلم قد أعلمنا أن كمال الدين بإكمال الفرائض. . إلخ.

* انظر : «الشرعية» (٢٥/باب القول بأن الإيمان: تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، لا يكون مؤمناً إلا بأن تجتمع فيه هذه الخصال الثلاث).

قلت: وفي هذه الأقوال وغيرها دليل على خطأ مرجئة عصرنا وغيرهم ممن ينتسب إلى أهل السنة في قولهم: إن العمل شرط كمال في الإيمان! والأدهى من ذلك من يجعل القول باشتراط العمل في صحة الإيمان من أقوال الخوارج المارقة!! سبحانه هذا بهتان عظيم.

- قال الإمام إسحاق بن راهويه رحمته الله: غلت المرجئة حتى صار من قولهم: إن قوماً يقولون: من ترك الصلوات المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، وعامة الفرائض، من غير جحود لها: لا نكفره، يُرجأ أمره إلى الله بعد؛ إذ هو مقرر، فهؤلاء الذين لا شك فيهم. يعني: في أنهم مرجئة.

«السنة» لحرب الكرمانى (١٨٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢٣/١).

- قال ابن تيمية رحمته الله في «مجموع الفتاوى» (٦٢١/٧): ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات. . كان مُخطئاً خطأً بيناً، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف، والصلاة هي أعظمها، وأعمها، وأولها، وأجلها. اهـ.

وسياتي نقل الإجماع على تكفير تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً.

وانظر تعليقي على «الرد على المبتدعة» (ص ١٩٧)، ففيه زيادة بيان.

وكتاب «المدخل إلى الجامع في كتب الإيمان» (المبحث الثاني) (ص ٢٠).

- ٢٤٢ - يزيده: كثرة العمل، والقول بالإحسان، ويُنقضه: العصيان.
وله أوّل وبداية، ثم ارتقاء وزيادة بلا نهاية^(١).
قال الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَعُوا فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (١٧٣) آل عمران: ١٧٣.
وقال ﷻ: ﴿وَزَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]. ١١/١٥١
وقال تبارك وتعالى: ﴿لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ١٤].
٢٤٣ - وقال مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَجُلٍ: اجلس بنا نؤمن ساعة^(٢).
يعني: نذكر الله تعالى، فنزادُ إيمانًا.
وكلُّ شيءٍ يزيّد فهو يَنْقُصُ^(٣).

(١) في «السُّنة» لعبد الله بن أحمد (٦٦٥) قال الوليد بن مُسلم: سمعتُ أبا عمرو - يعني: الأوزاعي -، ومَالِكًا، وسعيد بن عبد العزيز، يَقُولُونَ: ليس للإيمان مُنتهى، هو في زيادةٍ أبدًا، وَيُنْكِرُونَ على من يقول: إنه مُستكملُ الإيمان، وأن إيمانه كإيمانِ جبريل ﷺ.

- وفي «السُّنة» للخلال (٩٥٧) قال الكوسج: قلت لإسحاق: هل للإيمان مُنتهى حتى نستطيع أن نقول: المرء مُستكمل الإيمان؟

قال: لا؛ لأن جميع الطاعة من الإيمان، فلا يمكن أن نشهد باستكمال الإيمان لأحد إلا الأنبياء، أو من شهد له الأنبياء بالجنة؛ لأن الأنبياء وإن كانوا أذنبوا فقد غُفِرَ ذلك الذنب قبل أن يُخلَقُوا.

- وفي «طبقات الحنابلة» (٢١٠) سأل رجل الإمام أحمد عن زيادته ونقصانه، يعني: الإيمان؟ فقال: يزيد حتى يبلغ أعلى السموات السبع، وينقص حتى يصير إلى أسفل السافلين السبع.

(٢) «الإبانة الكبرى» (١٢١٨). والبخاري مُعلقًا (٩/١)، وعبد الله في «السُّنة» (٧٧٣)، وأبو عُبيد في «الإيمان» (٥٧)، وابن أبي شيبه في «الإيمان» (١٠٥)، وإسناده صحيح.

(٣) خلافًا للمرجئة والأشاعرة الذين يقولون: إن الإيمان لا يزيّد، ولا ينقص. =

٢٤٤ - ثم الاستثناء في الإيمان؛ وهو أن يقول الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله.

٢٤٥ - كذا كان يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ^(١).

وبه أخذت العلماء من بعده، مثل: علقمة، والأسود، وأبي وائل، ومسروق، ومنصور، ومغيرة، وإبراهيم النخعي، والأعمش، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، ومعاذ بن معاذ، وسفيان بن

= قال ابن بطة رحمته في «الإبانة الكبرى» (١٢٠٠): (باب زيادة الإيمان، وما دلّ على الفاضل فيه والمفضول): ... وبذلك نزل الكتاب، وبه مضت السنة، وعليه أجمع العقلاء من أئمة الأمة، ولا ينكر ذلك ولا يخالفه إلا مرجئ خبيث، قد مرض قلبه، وزاغ بصره. اهـ.

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة» (١٢٦٩)، ولفظه: عن الحسن: أن رجلاً قال عند ابن مسعود رضي الله عنه: إني مؤمن. ف قيل لابن مسعود: إن هذا يزعم أنه مؤمن! فقال: فاسأله أفي الجنة هو أو في النار؟ فسأله؛ فقال: الله أعلم. فقال له عبد الله: فهلا وكلت الأولى كما وكلت الآخرة.

والقول بالاستثناء في الإيمان ثابت عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقد ذكرت ذلك في تعليقي على «السنة» لعبد الله بن أحمد (٦٣٤)، و«الرد على المبتدعة» لابن البناء (٢٥٢).

- وفي «طبقات الحنابلة» (٢/٢٨٢) قال محمد بن الحسن: سألت أحمد بن حنبل عن الاستثناء في الإيمان؟ فقال: نعم قد استثنى ابن مسعود رضي الله عنه وغيره، وهو قول الثوري، استثناء على غير شك؛ مخافةً واحتياطاً للعمل. اهـ.

- قال ابن تيمية رحمته في «مجموع الفتاوى» (٧/٤١٦): ... المؤمن المطلق في كتاب الله وهو الموعود بالجنة بلا نار إذا مات على إيمانه، ولهذا كان ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من السلف يلزمون من شهد لنفسه بالإيمان أن يشهد لها بالجنة؛ يعنون: إذا مات على ذلك، فإنه قد عُرف أن الجنة لا يدخلها إلا من مات مؤمناً، فإذا قال الإنسان: أنا مؤمن قطعاً، وأنا مؤمن عند الله. قيل له: فاقطع بأنك تدخل الجنة بلا عذاب إذا مت على هذا الحال، فإن الله أخبر أن المؤمنين في الجنة. اهـ.

حبيب، وسُفْيَانُ الثَّوْرِي، وابنِ المُبَارَكِ، والفضيل بن عياضٍ في جماعةٍ سواهم يطولُ الكتابُ بذكرهم^(١).

وهذا استثناءٌ على يقين؛ قال الله ﷻ: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]^(٢).

٢٤٦ - وقال النبي ﷺ: «إني لأرجو أن أكون أتقاكم لله ﷻ»^(٣).

٢٤٧ - وقال ﷺ - وقد اجتازَ البقيعَ - فقال: «وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون»^(٤).

فهذا كلُّه استثناءٌ على يقين.

ولكن يجبُ على كلِّ مَنْ يستثنى أن يعلمَ: كيف يستثنى؟ ولأيِّ

(١) ذكر ابن بطة أقوالهم مُسندة في «الإبانة الكبرى» (٢٩/باب الاستثناء في الإيمان).

* انظر: «السُّنة» للخلال (٦٨/باب الرد على المرجئة في الاستثناء)، و«الشريعة» (٣/٦٥٦).

واعلم أن السلف كانوا يكرهون أن يسأل الرجلُ الرجلَ: أمؤمن أنت؟ * انظر: «الإبانة الكبرى» (٣٠/باب سؤال الرجل لغيره أمؤمن أنت؟ وكيف الجواب له، وكراهية العلماء هذا السؤال، وتبديع السائل عن ذلك)، ونحوه في «الشريعة» (٢٧/باب ذكر الاستثناء في الإيمان من غير شك).

(٢) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: فقد عَلِمَ أنهم داخلون، واستثنى. «طبقات الحنابلة» (٢/١٨١).

(٣) رواه بهذا اللفظ أبو يعلى في «مسنده» (٤٤٢٧).

ورواه مسلم (٢٥٦٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي».

(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٦٣) من حديث بُريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. والحديث رواه مسلم (٢٢١٥).

- قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: فقد علم النبي ﷺ أنه لاحقٌ بهم واستثنى. «طبقات الحنابلة» (٢/١٨١).

سبب وقع الاستثناء؟ لئلا يُظنَّ المخالف أن استثناءه من قبل الشك^(١).

٢٤٨ - فقد كان سفيان الثوري، وابن المبارك يقولان: الناس عندنا مؤمنون في الموارد والأحكام، ولا ندري كيف هم عند الله ﷻ، وعلى أي دين يموتون^(٢).

(١) قال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (١/٥٥٢/بتصرف): الاستثناء يصح من وجهين:

١ - أحدهما: نفي التزكية لئلا يشهد الإنسان على نفسه بحقائق الإيمان وكوامله، فإن من قطع على نفسه بهذه الأوصاف شهد لها بالجنة، وبالرضا وبالرضوان، ومن شهد لنفسه بهذه الشهادة كان خليقاً بضدها.

٢ - ويصح الاستثناء - أيضاً - من وجه آخر: أنه يقع على مستقبل الأعمال ومستأنف الأفعال وعلى الخاتمة، وبقية الأعمار، ويريد: إني مؤمن إن ختم الله لي بأعمال المؤمنين، وإن كنت عند الله مثبتاً في ديوان أهل الإيمان، وإن كان ما أنا عليه من أفعال المؤمنين أمراً يدوم لي ويبقى عليّ حتى ألقى الله به، ولا أدري هل أصبح وأمسي على الإيمان أم لا؟

٣ - والاستثناء - أيضاً - يكون على اليقين.

قال الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

وقال النبي ﷺ: «إني لأرجو أن أكون أتقاكم لله»...

فهذا طريق الأنبياء والعلماء والعقلاء، وجميع من مضى من السلف والخلف والمؤمنين من الخلف الذين جعل الله ﷻ الاقتداء بهم هداية وسلامة واستقامة وعافية من الندامة. اهـ.

* انظر: «المدخل إلى الجامع في كتب الإيمان والرد على المرجئة» (١/٢٣١).

(٢) ذكر هذا الأثر عن الثوري وابن المبارك رحمهما الله ابنُ الحنبلي في «الرسالة الواضحة» (٢/٨١٤).

- وروى ابن بطة في «الإبانة» (١١٩٧) عن سفيان رحمه الله، ولفظه: الناس عندنا مؤمنون في الأحكام والمواريث، ونرجو أن يكون ذلك، ولا ندري ما حالنا عند الله.

وهو بهذا اللفظ في «مسائل صالح» (١٧٠٠)، وعبد الله في «السنة»

(٥٩٦)، والخلال (١/٩٥٣).

لأن الاستثناء واقع على ما يُستقبل؛ لأن قول العبد: أنا مؤمن إن شاء الله، معناه: إن قبل الله إيماني، وأماتني عليه، بمنزلة رجل صلى صلاة، فقال: قد صليت، وعلى الله القبول.

وكذلك الحج، وكذلك إذا صام، أو عمل عملاً، فإنما يقع استثناءه فيه على الخاتمة، وقبول الله إياه؛ لا أنه شك فيما قد قاله وعمله.

وقد يرى الرجلُ يُصلي، فيقال [١٥/ب] له: صليت؟
فيقول: نعم؛ إن قبلت.

٢٤٩ - ثم [من] بعد ذلك: أن تعلم أن الإسلام معناه غير الإيمان؛
(فالإسلام): اسم، ومعناه: الملة.
و(الإيمان): اسم، ومعناه: التصديق.
قال الله ﷻ: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧] يريد: بمصدق لنا^(١).

= وعند اللالكائي (١٦٢٦) نحوه عن الأوزاعي رَحِمَهُ اللهُ.
- قال الشالنجي رَحِمَهُ اللهُ: سألت أحمد عمن قال: أنا مؤمن عند نفسي من طريق الأحكام والمواريث، ولا أعلم ما أنا عند الله؟
قال: ليس هذا بمرجئ. «تعظيم قدر الصلاة» (٥٨٥).
- قال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللهُ في «الإيمان» (٤٩): وأما على أحكام الدنيا فإنهم يسمون أهل الملة جميعاً مؤمنين؛ لأن ولايتهم وذبائحهم وشهاداتهم ومناكحتهم، وجميع سننهم إنما هي على الإيمان. اهـ.
(١) كثيراً ما يُفسر أهل السنة والجماعة الأوائل الإيمان بمعناه في اللغة، فيقولون: الإيمان هو التصديق.

- قال الأزهري (٣٧٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ في «تهذيب اللغة» (٣٦٨/١٥): اتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم أن الإيمان معناه: التصديق. . وقال الله تعالى حكاية عن إخوة يوسف لأبيهم: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ لم يختلف أهل التفسير أن معناه: وما أنت بمصدق لنا. اهـ.

قلت: هذا تعريف الإيمان في اللغة. أما معناه في الشرع فهو أخص من معناه في اللغة، فقد أضاف إليه الشارع أمورًا لا يتحقق إلّا بها، فجعله بالقلب، واللسان، والجوارح، لا يكون مؤمنًا مسلمًا إلّا باجتماعها فيه.

- قال محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٢/ ٦٩٥) وهو يذكر الاختلاف الواقع بين أهل السُّنَّةِ في مسألة الفرق بين الإيمان والإسلام: (قالوا: والإيمان في اللغة: هو التصديق، والإسلام في اللغة: هو الخضوع، فأصل الإيمان هو التصديق بالله، وما جاء من عنده، وإياه أراد النبي ﷺ بقوله: «الإيمان أن تؤمن بالله»، وعنه يكون الخضوع لله؛ لأنه إذا صدّق بالله خضع له، وإذا خضع أطاع، فالخضوع عن التصديق وهو أصل الإسلام، ومعنى التصديق: هو المعرفة بالله، والاعتراف له بالربوبية، بوعده ووعيده، وواجب حقه، وتحقيق ما صدق به من القول والعمل، والتحقيق في اللغة: تصديق الأصل، فمن التصديق بالله يكون الخضوع لله، وعن الخضوع تكون الطاعات. فأول ما يكون عن خضوع القلب لله الذي أوجبه التصديق من عمل الجوارح: الإقرار باللسان؛ لأنه لما صدق بأن الله ربه خضع لذلك العبودية مخلصًا، ثم ابتدأ الخضوع باللسان، فأقرّ بالعبودية مخلصًا كما قال الله ﷻ لإبراهيم: ﴿أَسْلِمْتُ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١] أي: أخلصت بالخضوع لك. اهـ.

- وقال ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ فِي «التبصير في معالم الدين» (ص ١٩٠) بعد أن ذكر الخلاف في معنى الإيمان، قال: والصواب من القول في ذلك عندنا أن الإيمان اسم للتصديق كما قالته العرب، وجاء به كتاب الله تعالى ذكره خبرًا عن إخوة يوسف من قيلهم لأبيهم يعقوب: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [٧] بمعنى: ما أنت بمصدقٍ لنا على قِيلنا. غير أن المعنى الذي يستحقُّ به اسم مؤمن بالإطلاق، هو الجامع لمعاني الإيمان، وذلك أداء جميع فرائض الله تعالى ذكره من معرفة وإقرار وعمل. اهـ.

وبهذا يتبين أن تفسير علماء أهل السُّنَّةِ الإيمان بالتصديق لا يريدون به ما أراده أكثر المرجئة والأشاعرة عند تفسيرهم الإيمان بالتصديق.

- قال الشيخ حافظ الحكمي رَحِمَهُ اللهُ فِي «معارج القبول» (٢/ ٥٩٤): من قال

من أهل السُّنَّةِ في الإيمان هو: (التصديق) على ظاهر اللغة، أنهم إنما عنوا: =

= التصديق الإذعاني المستلزم للانقياد ظاهراً وباطناً بلا شك، لم يعنوا مجرد التصديق، فإن إبليس لم يكذب في أمر الله تعالى له بالسجود، وإنما أبى عن الانقياد كفراً واستكباراً. اهـ.

وهذا الفرق في تعريف الإيمان بين قول أهل السنة وبين قول أكثر المرجئة والأشاعرة وغيرهم قد خلص علمه إلى صغار طلبة علم السنة والأثر فضلاً عن أئمة أهل السنة الكبار الذين خبروا أقوال أهل البدع وردوا عليهم أقوالهم كابن بطة رحمته الله وغيره من أئمة السنة.

وقد تقدم قريباً قول ابن بطة في الإيمان - وبه يُفسر ما أجمله هاهنا من أن الإيمان هو التصديق - فقال (٢٤٠): (... الإيمان بالله وحمده، ومعناه: التصديق بما قاله، وأمر به، وافترضه، ونهى عنه، من كل ما جاءت به الرسل من عنده، ونزلت فيه الكتب. والتصديق بذلك: قولاً باللسان، وتصديقاً بالجنان، وعمل بالأركان).

- وقال في «الإبانة الكبرى»: (إنه تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح والحركات، لا يكون العبد مؤمناً إلا بهذه الثلاث).

وقوله: (ومن قال: (الإيمان قولٌ بلا عمل) فليس هو من أهل دين الحق، ولا مؤمن، ولا مُهتدٍ، ولا عامل بدين الحق، ولا قَابِلٌ له؛ لأن الله وحمده قد أعلمنا أن كمال الدين بإكمال الفرائض). اهـ.

فليس الإيمان عند أهل السنة مُجرد التصديق كما هو عند أهل البدع من المرجئة بجميع فرقهم، كما قال ابن القيم رحمته الله في «الصلوة» (ص ٧١): الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد. اهـ.

فاتضح بذلك أن ابن بطة رحمته الله وافق أهل السنة في تفسير الإيمان بالتصديق الإذعاني المستلزم للانقياد ظاهراً وباطناً مع اعتقاده كما نصّر على ذلك كما تقدم.

وأما الفرق بين قول أهل السنة وبين قول الأشاعرة في الإيمان بأنه التصديق فقط، فقد قال فيه أبو القاسم الأصبهاني الملقّب بقوام السنة رحمته الله في «الحجة في بيان المحجة» (١/٤٠٣): الإيمان في الشرع عبارة عن جميع الطاعات الباطنة والظاهرة. وقالت الأشعرية: الإيمان هو التصديق، والأفعال =

والآي في صِحَّة ما قلناه كثير؛ ومنه: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] ^(١).

= والأقوال من شرائعه، لا من نفس الإيمان. قال: وفائدة هذا الاختلاف: أن من أخلَّ بالأفعال، وارتكب المنهيات لا يتناول اسم مؤمن على الإطلاق، فيقال: هو ناقص الإيمان؛ لأنه قد أخلَّ ببعضه، وعندهم يتناول الاسم على الإطلاق؛ لأنه عبارة عن التصديق، وقد أتى به. اهـ. ثم ذكر الأدلة على ما قرره

وقد ناقش ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تعريف الإيمان بالتصديق، وبيَّن أن مع التسليم بذلك فلا يخرج عن أمرين اثنين: الأول: أن التصديق ليس بالقلب فقط، بل بالقول والعمل أيضًا، وفي الحديث الصحيح عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «... والفرج يصدق ذلك ويكذبه».

والثاني: أن الإيمان وإن كان هو التصديق فهو تصديق مخصوص، كالصلاة في اللغة الدعاء، إلَّا أنها في لغة الشارع دعاء وعمل مخصوص. ويقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي «مجموع الفتاوى» (١٢٧/٧) موضحًا ذلك: إنه لو فرض أن الإيمان في اللغة التصديق، فمعلوم أن الإيمان ليس هو التصديق بكل شيء، بل بشيء مخصوص، وهو ما أخبر به الرسول ﷺ، وحينئذ فيكون الإيمان في كلام الشارع أخص من الإيمان في اللغة. اهـ. قلت: على أن ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ يأبى تفسير الإيمان بالتصديق لعدة أمور ذكرها وناقشها في كتابه المشهور بـ «الإيمان الأوسط».

* وانظر كذلك مقدمة تحقيقه (ص ١٢٢) للزهراني، وكتاب «المدخل إلى الجامع في كتب الإيمان والرد على المرجئة» (المبحث الأول الإيمان في اللغة وعلاقته بالشرع).

(١) قال الميموني رَحِمَهُ اللهُ: قلت لأحمد: تفرق بين الإسلام والإيمان؟ فقال لي: نعم. فقلت له: بأي شيء تحتج؟ قال: عامة الأحاديث تدل على هذا، ثم قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...» وقال الله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَمَنَّا﴾... الآية وحماد بن زيد يفرق بين الإسلام والإيمان.. وقال عن المرجئة: هم يصيرون هذا كله واحدًا، ويجعلون مسلمًا ومؤمنًا واحدًا، على إيمان جبريل مستكمل الإيمان. «طبقات الحنابلة» (٩٣/٢).

= وعند الخلال (١٠٥٩) عن حنبل، عن أحمد قال: الإسلام غير الإيمان.

٢٥٠ - ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام^(١)، ولا يخرج من الإسلام إلا: الشرك بالله^(٢)،

* انظر: الخلال (٧٠) التفريق بين الإيمان والإسلام، والحجة في ذلك...، واللالكائي (سياق ما روي عن النبي ﷺ في أن الإسلام أعم من الإيمان...)، و«الحجة في بيان المحجة» (١/٤٠٦)، و«جامع العلوم والحكم» (١/١٠٤ - ١١١/الحديث الثاني)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/١٢٩)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٧/٣٧١).

ومن فقرة (٢٤٥ - ٢٤٩) نحوها في «الرسالة الواضحة» لابن الحنبلي (٢/٨١٣ - ٨١٦).

(١) قال ابن تيمية رحمه الله في شرح حديث «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» (ص ٢٥): منهم من ينفي عنه إطلاق الاسم، ويقول: خرج من الإيمان إلى الإسلام؛ كما يروي عن أبي جعفر الباقر وغيره، وهو قول كثير من أهل السنة من أصحاب أحمد وغيرهم، وقال بمعنى هذا القول: حماد بن سلمة، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وسهل بن عبد الله التستري، وغيرهم من أئمة السنة. اهـ.

- وفي «السنة» للخلال (١٠٦٣) قال حنبل: قلت لأبي عبد الله: إذا أصاب الرجل ذنباً من زنا، أو سرق يزايله إيمانه؟ قال: هو ناقص الإيمان، فخلع منه الإيمان كما يخلع الرجل من قميصه، فإذا تاب وراجع عاد إليه إيمانه.

- قال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (٢٣) (باب ذكر الذنوب التي من ارتكبتها فارقه الإيمان، فإن تاب راجعه)، قال: فهذه الأخبار... كلها تدل على نقص الإيمان، وعلى خروج المرء منه عند واقعة الذنوب والخطايا التي جاءت بذكرها السنة، وكل ذلك مخالف لمذاهب المرجئة التي ادعت البهتان، وقالت: إن أعظم الناس جرمًا وأكثرهم ظلمًا وإثمًا إذا قال: لا إله إلا الله، فهو وجبريل وميكائيل وإبراهيم الخليل في الإيمان سواء. تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً. اهـ.

(٢) ومن الشرك الأكبر: ترك الصلاة، كما أخبر بذلك النبي ﷺ، فقال: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

رواه مسلم (١٣٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

= قال ابن تيمية رحمته الله في «شرح العمدة» (٨٦/٢): الكفر الوارد في الصلاة هو الكفر الأعظم لوجوه:

أحدها: إن الكفر المطلق هو الكفر الأعظم المُخرج عن الملة، فينصرف الإطلاق إليه، وإنما صُرف في تلك المواضع إلى غير ذلك لقرائن وضمائم انضمت إلى الكلام، ومن تأمل سياق كل حديث وجدها معه، وليس هنا شيء يوجب صرفه عن ظاهره، بل هنا ما يقرّره على الظاهر.

الثاني: إن ذلك الكفر منكّرٌ مبهم، مثل قوله: «قتاله كفر»، وقوله: «هما بهم كفر»، وقوله: «كفر بالله» وشبه ذلك، وهنا عُرف باللام بقوله: «ليس بين العبد وبين الكفر»، أو قال: «الشرك»، والكفر المعرف ينصرف إلى الكفر المعروف، وهو المُخرج عن الملة.

الثالث: إن في بعض الأحاديث: «فقد خرج عن الملة»، وفي بعضها: «بينه وبين الإيمان»، وفي بعضها: «بينه وبين الكفر»، وهذا كله يقتضي أن الصلاة حدٌّ يُدخله إلى الإيمان إن فعله، ويُخرجه عنه إن تركه.

الرابع: إن قوله: «ليس بين العبد وبين الكفر إلّا ترك الصلاة»، وقوله: «كان أصحابُ محمد صلّى الله عليه وآله لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلّا الصلاة»، لا يجوز أن يراد به إلّا الكفر الأعظم....

الخامس: أنه خرج هذا الكلام مُخرجاً تخصيص الصلاة، وبيان مزيّتها على غيرها في الجملة، ولو كان ذلك الكفر فسقاً لشاركتها في ذلك عامة الفرائض.

السادس: أنه بيّن أنها آخر الدين فإذا ذهب آخره ذهب كله.

السابع: أنه بيّن أن الصلاة هي العهد الذي بيننا وبين الكفار، وهم الخارجون عن الملة، ليسوا الداخلين فيها. واقتضى ذلك أن من ترك هذا العهد فقد كفر، كما أن من أتى به فقد دخل في الدين، ولا يكون هذا إلّا في الكفر المُخرج عن الملة.

الثامن: إن قول عمر رضي الله عنه: (لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة)، أصرح شيء في خروجه عن الملة، وكذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه وغيره، مع أنه بيّن أن إخراجها عن الوقت ليس هو المُكفر، وإنما هو الترك بالكلية، وهذا لا يكون إلّا فيما يُخرج عن الملة.

الناسع: ما تقدّم من حديث معاذ رضي الله عنه، فإن فسطاطاً على غير عمود =

أو برّد فريضة من فرائض الله ﷻ جاحداً بها^(١)،

= لا يقوم، كذلك الدين لا يقوم إلا بالصلاة.

وفي هذه الوجوه ما يُبطل قول من حملها على من تركها جاحداً، مثل قوله: (كانوا لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر)، وقوله: «ليس بين العبد وبين الكفر»، وغير ذلك مما يوجب اختصاص الصلاة بذلك، وترك الجحود لا فرق فيه بين الصلاة وغيرها؛ ولأن الجحود نفسه هو الكفر من غير ترك، حتى لو فعلها مع ذلك لم ينفعه، فكيف يُعلّق الحكم على ما لم يُذكر؛ ولأن المذكور هو الترك، وهو عامٌ في من تركها جحوداً أو تكاسلاً؛ ولأن هذا عدولٌ عن حقيقة الكلام من غير موجب فلا يلتفت إليه. اهـ.

(١) قال البربهاري رحمه الله في «شرح السنة» (٥١/ بتحقيقي): ولا نُخرج أحداً من أهل القبلة من الإسلام حتى يرُدّ آية من كتاب الله ﷻ، أو يرُدّ شيئاً من آثار رسول الله ﷺ، أو يصلي لغير الله، أو يذبح لغير الله، فإذا فعل شيئاً من ذلك فقد وجب عليك أن تُخرجه من الإسلام، وإذا لم يفعل شيئاً من ذلك فهو مؤمنٌ ومسلمٌ بالاسم لا بالحقيقة. اهـ.

قلت: يحتج بعض المرجئة بقول البربهاري رحمه الله هذا على أنه لا يرى تكفير تارك الصلاة؛ وذلك لأنه لم يذكره هاهنا مع ما يخرج به المسلم من دين الإسلام! وهذا من فرط جهلهم بكلام أئمة السنة، فإن البربهاري رحمه الله إنما يتكلم عن (أهل القبلة) إذا وقع منهم ناقض من نواقض الإسلام التي ذكرها، فهو يقول: (ولا نُخرج أحداً من أهل القبلة من الإسلام)، و(أهل القبلة) هم (أهل التوحيد والصلاة) كما لا يخفى على كل ذي بصيرة، فمن لم يصل، ولم يستقبل القبلة فهو كافرٌ ابتداء سواء أقرّ بهذه الأشياء أم لم يقرّ بها. وقد جاء ذلك صريحاً عن الإمام أحمد رحمه الله كما في «السنة» للخلال (١٣٩).

ولهذا من لم ينص من أئمة السنة في عقيدته على ترك تكفير (أهل القبلة، أو أهل التوحيد) فهو ينص على (تكفير تارك الصلاة)، كما صنع الإمام قتيبة بن سعيد (٢٤٠هـ) رحمه الله شيخ الإمام البخاري في عقيدته، فقال: (ولا نكفر أحداً بذنبٍ إلا ترك الصلاة، وإن عمل بالكبائر).

- وقال ابن أبي داود رحمه الله في قصيدته في السنة:

ولا تكفرن أهل الصلاة وإن عصوا فكلهم يعصى وذو العرش يصفح. =

فإن تركها تهاونًا أو كسلًا؛ كان في مشيئة الله ﷻ:
إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له^(١).

= ولهذا أنكر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ عَلَى السائل لما ذكر معتقد أهل السنة فقال:
(وأنهم لا يُكفرون أحدًا بذنْب!) ولم يخص بترك التكفير (أهل التوحيد، ولا
أهل القبلة، ولا أهل الصَّلَاة)، فقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ مُنْكَرًا عَلَيْهِ: (اسكت!
من ترك الصَّلَاة فقد كفر). [«مسائل» ابن هانئ (١٨٧٣)].
- وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: لا يكفر أحد بذنْب إِلَّا تارك الصلاة عمدًا.
«تعظيم قدر الصلاة» (٩٨٢).

- وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء في «الفتاوى» (٢٤٢/٢٧): أهل السنة
والجماعة لا يكفرون أحدًا من (أهل القبلة) بذنْب ما لم يستحله كما تفعله
الخوارج والمعتزلة، ما عدا من ترك الصلاة متعمدًا فإنه يكفر، ولو لم ينكر
وجوبها على الصحيح من قولي العلماء، لما جاء في الأدلة في كفر تارك
الصَّلَاة، ولا يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله كما تفعله المرجئة،
(وأهل القبلة): هم الذين قال فيهم النبي ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل
قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما لنا وعليه ما علينا». أخرجه البخاري
وغیره من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. اهـ.

(١) نحوه قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «رسالة مسدد» في الاعتقاد، وهي من طريق
المصنف.

* انظر: «طبقات الحنابلة» (٤٢٨/٢)، واللالكائي (١٠٥٩/٦) سياق
ما روي عن النبي ﷺ في أن المسلمين لا تضرهم الذنوب التي هي الكبائر إذا
ماتوا عن توبة من غير إصرار، ولا يوجب التكفير بها، وإن ماتوا عن غير توبة
فأمرهم إلى الله ﷻ: إن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم).

وهذا القول من أهل السنة في سائر الأعمال إِلَّا الصَّلَاة؛ فإن إجماع
الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ والتابعين قد انعقد على تكفير تاركها، سواء كان تركها جاحدًا
لها، أو تركها تهاونًا وتكاسلًا.

وقد عقد ابن بطة رَحِمَهُ اللهُ في «الإبانة الكبرى» بابًا في تكفير تارك الصلاة،
فقال: (٢١/باب كفر تارك الصَّلَاة، ومانع الزَّكَاة، وإباحة قتالهم، وقتلهم إذا
فعلوا ذلك).

= - وأسند حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصَّلَاة».

- وقول عمر رضي الله عنه لما طعن، قال: لا حظ لامرئ في الإسلام أضاع الصَّلَاة.

- وقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه لما سُئل: ما كان يُفَرِّق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: الصَّلَاة.

- وقول ابن مسعود رضي الله عنه: تركها الكفر.
وقال أيضًا: من لم يُصل فلا دين له.

- وأسند ابن بطة رحمته الله غيرها من الأحاديث والآثار الدالة دلالة واضحة على تكفير تارك الصلاة كفرًا أكبر، ثم قال: (فهذه الأخبار والآثار والسُّنَن عن النبي ﷺ، والصحابه رضي الله عنهم، والتابعين كلها تدلُّ العقلاء ومن كان بقلبه أدنى حياة على تكفير تارك الصَّلَاة، وجاحد الفرائض، وإخراجه من المِلَّة، وحسبك من ذلك ما نزل به الكتاب، قال الله ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَام: ﴿حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣١]، ثم وصف الحنفاء والذين هم غير مشركين به، فقال ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَام: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]، فأخبرنا جل ثناؤه أن الحنيف المسلم هو على الدين القيم، وأن الدين القيم هو: بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن التارك لهما هو المُشْرِك الذي افترض علينا قتاله وقتله حتى يتوب، ولا توبة له إلا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَفِى هَٰذَا نِصَابُكُمْ وَأَخْصِرْهُمْ وَأَخْصِرْهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ١١].

فأي بيان - رحمكم الله - يكون أبين من هذا؟ وأي دليل على أن الإيمان قول وعمل، وأن الصَّلَاة والزكاة من الإيمان يكون أدل من كتاب الله، وسُنَّة رسول الله ﷺ، وإجماع علماء المسلمين وفقهائهم الذين لا تستوحش القلوب من ذكرهم، بل تطمئن إلى اتباعهم، واقتفاء آثارهم رحمة الله عليهم، وجعلت من إخوانهم.

وبَيَّنَ ﷲ أن العمل الذي يصح به الإيمان وهو عمل مخصوص وهو =

= الصلاة، فقال (١٢٥٧): وإقام الصلاة هو العمل، وهو الدين الذي أرسل به المرسلين، وأمر به المؤمنين.. والله ﷻ يقول: ﴿مُتَّبِعِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١]، فجعل الله من ترك الصلاة مُشْرِكًا خارجًا من الإيمان؛ لأن هذا الخطاب للمؤمنين تحذير لهم أن يتركوا الصلاة، فيخرجوا من الإيمان، ويكونوا كالمشركين. اهـ.

قلت: وتأمل قوله: (تارك الصَّلَاة، وجاحد الفرائض)، فقد فرَّق بينهما، وأطلق الكُفر على مُجرِّد ترك الصَّلَاة، وأما سائر الفرائض فجعل الكفر فيها على الجحود لها.

- وقال ابن بطة رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإبانة الكبرى» (٢٢/باب ذكر الذنوب التي تصير بصاحبها إلى كفر غير خارج عن الملة)، ثم ذكر تلك الأعمال ولم يذكر منها الصَّلَاة التي أخبر النبي ﷺ أن من تركها فقد كفر.

وقوله في كتابه هذا: (ولا يخرجُه مِنَ الإسلام إِلَّا: الشُّرْكُ بالله..). لا يخالف ما تقدم نقله عنه من كتابه «الكبرى» من تكفير تارك الصلاة؛ لأن ترك الصلاة شرك كما تقدم بيانه قريبًا.

وعليه؛ فقول المصنف هاهنا موافق لما قرره في «الإبانة الكبرى» من تكفير تارك الصلاة عمومًا دون تفريق بين التارك لها جحودًا أو تهاونًا وكسلًا.

أقول ذلك وإن كان قد نقل عن ابن بطة رَحِمَهُ اللهُ غير واحدٍ من أهل العلم القول بعدم تكفير تارك الصلاة كفرًا أكبر، فالله أعلم بصحة هذا النقل، والعبرة بما كتبه وسطره بيده لا بما نُقل عنه، فكم من النقولات التي تنقل عن أهل العلم ولا تصح نسبتها إليهم بعد التحقيق مع شهرتها عنهم.

وأما مسألة تكفير تارك الصلاة قد حكى غير واحدٍ من أهل العلم والسُّنة من المتقدمين والمتأخرين إجماع الصحابة والتابعين عليها دون تفريق بين تاركها جحودًا أو تهاونًا وكسلًا، ومن ذلك:

١ - قول جابر بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ، وقد تقدم ذكره قريبًا، وهو أثر صحيح، وقد استدل به ابن بطة رَحِمَهُ اللهُ على تكفير تارك الصلاة.

٢ - قال عبد الله بن شقيق رَحِمَهُ اللهُ: لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصَّلَاة. رواه الترمذي (٢٦٢٢)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٨)، وهو أثر ثابت صحيح عنه.

= قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ فِي «مجموع الفتاوى» (١٠/٢٤٠): ذكر عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل عن أصحاب النبي ﷺ: أنهم كانوا لا يرون شيئاً تركه كفر غير الصلاة. فهذا يدل على أن تركها كفر أكبر بإجماع الصحابة رَحِمَهُمُ اللهُ. اهـ.

٣ - قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ: بلغني أن أصحاب محمد ﷺ كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يترك الصلاة من غير عذر. رواه أحمد في «الإيمان» (٢١٠/بتحقيقي)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٣٥)، وإسناده صحيح.

والحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ من كبار التابعين الذين أدركوا الكثير من الصحابة رَحِمَهُمُ اللهُ، وقوله هذا حكاية من عالم أدرك من نقل عنهم هذا القول، ولم يسمع من أحدهم ما يخالف ذلك، فنقله مُعتبر، وقد قبل أهل العلم في حكاية الإجماع في كثير من المسائل ممن هو أقل علماً وحفظاً وصدقاً من الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ.

ثم لو كان هذا غير صحيح عنده لما نقله عن أصحاب النبي ﷺ ورضي به، واعتمده.

٤ - قول أيوب السخيتاني رَحِمَهُ اللهُ كما سيأتي قريباً.

٥ - قول إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللهُ كما سيأتي قريباً.

٦ - قال محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ اللهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٩٢٥): ذكرنا الأخبار المروية عن النبي ﷺ في إكفار تاركها وإخراجه إياه من الملة، وإباحة قتال من امتنع من إقامتها، ثم جاءنا عن الصحابة رَحِمَهُمُ اللهُ مثل ذلك، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك.. إلخ.

٧ - وابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «شرح العمد» (٤/٧٤).

وهذه النقول صحيحة ولا يطعن فيها إلا المرجئة الذين لا يشترطون العمل في الإيمان، وأن الناطق بالشهادة عندهم سينال الشفاعة وإن لم يعمل لله عملاً!

ولو استعرضنا شواهد هذا الإجماع لطال الكتاب؛ ولكن يكفي أن نذكر شاهداً واحداً لبيان صحة هذا الإجماع، ولو لم يكن في الباب إلا هذا القول لكان يكفي لرفع المنازعة واللجاجة في هذه المسألة العظيمة.

= وهو قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة). وهو أثر صحيح ثابت عنه ولا يجادل في ذلك أحد. رواه مالك في «الموطأ» (٨١)، وابن أبي شيبة (١٠٣)، وأحمد في «الإيمان» (٢٠٩ و ٢١٩ و ٢٢٦)، وغيرهم.

- وفي «تعظيم قدر الصلاة» (٩٣٠) من طريق شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي المليح، قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: لا إسلام لمن لم يصل. قيل لشريك: على المنبر؟ قال: نعم.

- قال ابن تيمية رحمته الله في «شرح العمدة» (٨٣/٤): أما قول عمر رضي الله عنه - ثم ذكره - أصرح شيء في خروجه عن الملة. اهـ.

- وقال أيضًا (٧٤/٤): ولأن هذا إجماع الصحابة، قال عمر رضي الله عنه لما قيل له وقد خرج إلى الصلاة: نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. وقصته في الصحيح، وفي رواية عنه قال: لا إسلام لمن لم يصل. رواه النجاد. وهذا قاله بمحضر من الصحابة. اهـ.

- وكذا قال ابن القيم رحمته الله في «الصلاة» (ص ٦٧): فقال هذا بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكروه عليه، وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، ولا يعلم عن صحابي خلافهم. اهـ.

فمن كان صادقًا في إبطال هذا الإجماع فليأتنا بقول صحابي يخالف ذلك. ورحم الله الإمام الأوزاعي لما قال: وأنا أوصيك بواحدة، فإنها تجلو الشك عنك، وتصيب بالاعتصام بها سبيل الرشد - إن شاء الله تعالى -: تنظر إلى ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ من هذا الأمر. . إن كانوا اجتمعوا منه على أمر واحد لم يشذ عنه منهم أحد؛ فأين المذهب عنهم، فإن الهلكة في خلافهم، وأنهم لم يجتمعوا على شيء قط فكان الهدى في غيره. اهـ. [«الإبانة الكبرى» (١٨٧٠)]

- وفي «جامع بيان العلم وفضله» (١٤٢٣): روى الأوزاعي، عن ابن المسيب: أنه سئل عن شيء، فقال: اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ، ولا أرى لي معهم قولاً.

- وقد سئل أحمد رحمته الله عن الصحابة رضي الله عنهم إذا اختلفوا هل يخرج عن أقاويلهم؟

فقال: هذا قول خبيث! قول أهل البدع! لا ينبغي لأحد أن يخرج من أقاويل الصحابة عليهم السلام إذا اختلفوا. اهـ. [«المسودة» (ص ٢٨٢) لآل تيمية]

قلت: فكيف يخرج عن إجماعهم من يدعي اتباعهم؟! وأما من نقل إجماع التابعين على تكفير تارك الصلاة:

١ - قال أيوب السختياني (١٣١هـ) رحمته الله - وهو من كبار التابعين - : ترك الصلاة كفر لا يُختلف فيه. رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٧٨)، وإسناده صحيح عنه.

٢ - قال إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ) رحمته الله : قد صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا: أن تارك الصلاة عمداً من غير عُذرٍ حتى يذهب وقتها كافر. رواه عنه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٩٠).

٣ - وقول حرب بن إسماعيل الكرماني رحمته الله في عقيدته التي حكى فيها إجماع أهل العلم الذين أدركهم. انظر «السنة» لحرب (٣٣). والقول بتكفير تارك الصلاة يوافق ما أجمع عليه أهل السنة من أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل، وأن من لم يأت بهذه الثلاث فليس بمسلم ولا مؤمن.

- قال ابن تيمية رحمته الله في «شرح العمدة» (٨٦/٤): إن الإيمان عند أهل السنة والجماعة: قول وعمل كما دل عليه الكتاب والسنة، وأجمع عليه السلف... فالقول: تصديق الرسول. والعمل: تصديق القول، فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمناً، والقول الذي يصير به مؤمناً: قول مخصوص، وهو الشهادتان، فكذاك العمل: هو الصلاة. اهـ.

قلت: ولهذا كثيراً ما يخص أهل السنة في كتب (الإيمان والرد على المرجئة) أبواب تكفير تارك الصلاة بالذكر دون سائر أركان الإسلام الثلاثة لما وقع فيها من الخلاف في تكفير تاركها، ومن ذلك:

- قال أبو داود رحمته الله في «السنن» (٢١٩/٤) (باب في رد الإرجاء) وذكر فيه حديث جابر رضي الله عنه: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة».

١ - وقال الأجرى رحمته الله في «الشرعية» في كتاب الإيمان والرد على المرجئة: (٢٦/باب ذكر كفر من ترك الصلاة).

٢ - وقال ابن بطة رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإبانة» (٢١/٢) باب كفر تارك الصلاة، ومانع الزكاة).

٣ - قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٢١/١) وهو يتكلم عن مسألة تكفير تارك الصلاة: (وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعاً منهم، حتى إنه جعل قول من قال: لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة. وكذلك قال سفيان بن عُيينة: المرجئة سموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم، وليساً سواء؛ لأن ركوب المحارم متعمداً من غير استحلال: معصية، وترك الفرائض من غير جهل، ولا عُذر: هو كفر. وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس وعلماء اليهود الذين أقرؤا ببعث النبي ﷺ، ولم يعملوا بشرائعه. وروي عن عطاء ونافع مولى ابن عمر أنهما سُئِلاَ عَنْ قَالَ: الصلاة فريضة ولا أصلي. فقالا: هو كافر. وكذا قال الإمام أحمد.

ونقل حرب عن إسحاق قال: غلت المرجئة حتى صارَ مِنْ قولهم أن قومًا يقولون: مَنْ ترك المكتوبات، وصومَ رمضان، والزكاة، والحجَّ، وعامةَ الفرائضِ مِنْ غيرِ جحودٍ بها أنا لا نُكْفِّرُهُ، يُرْجَى أمره إلى الله، بعد إذ هو مُقِرٌّ. فهؤلاءِ المُرجئةُ الذين لا شكَّ فيهم). اهـ.

- وعند الخلال (١٠١١)، واللالكائي (١٤٤٩) عن شيخ الحرم أبي بكر الحميدي قال: وأُخْبِرْتُ أَنَّ أَنَسًا يَقُولُونَ: مَنْ أَقْرَّ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ يَصْلِيَ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَمُوتَ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَا حِدًا إِذَا عَلِمَ أَنَّ تَرْكَهُ ذَلِكَ فِي إِيمَانِهِ، إِذَا كَانَ يَقْرُ بِالفرائضِ وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ.

فقلت: هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله، وسنة رسوله، وفعل المسلمين، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وقال أحمد بن حنبل: من قال هذا فقد كفر بالله، وردَّ على الله أمره، وعلى الرسول ما جاء به.

قلت: وقد جعل أئمة السنة القول بعدم تكفير تارك الصلاة مع الحكم باستكمال إيمانه من أقوال المرجئة المبتدعة.

= ففي «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٦/٢) عن يحيى بن معين قال: قيل لعبد الله بن المبارك: إن هؤلاء يقولون: من لم يصم، ولم يصل بعد أن يقر به فهو مؤمن مستكمل الإيمان.

قال عبد الله: لا نقول نحن كما يقول هؤلاء - يعني: المرجئة - من ترك الصلاة متعمداً من غير علة حتى أدخل وقتاً في وقت فهو كافر.

وجعلوا تكفير تارك الصلاة كذلك من تعظيم دين الله وإجلاله في القلوب: فروى ابن أبي شيبة رحمته الله في «الإيمان» (١٢٩) عن عبيد الله بن عبد الله الكلاعي، قال: أخذ بيدي مكحول، فقال: يا أبا وهب، كيف تقول في رجل ترك صلاة مكتوبة متعمداً؟

فقلت: مؤمن عاصٍ! فشدّ بقبضته على يدي، ثم قال: يا أبا وهب؛ ليعظم شأن الإيمان في نفسك؛ من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله، ومن برئت منه ذمة الله فقد كفر.

(تنبيه): قد كنت علقت على هذا الأثر في تحقيقي لكتاب «الرد على المبتدعة» بإرجاء من لم يكفر تارك الصلاة متعمداً عند بعض أهل السنة بدون قيد: (مع الحكم باستكمال إيمانه)، فأضفتها هنا لذكرها في كلام يحيى بن معين رحمته الله.

فهذه أقوال علماء السلف وأئمة السنة في الرد على المرجئة الذين لا يكفرون تارك الصلاة خصوصاً، وتارك العمل عموماً.

ولا يلزم من كلامي أن أصف من لم يُكفر تارك الصلاة بالإرجاء؛ لأن الخلاف في هذه المسألة بين أهل العلم قد وقع بلا شك، وقد قال به طوائف ممن ينتسب إلى أهل السنة، ولكن اختلاف المتأخر لا ينقض إجماع المتقدم، وهذه المسألة قد أجمع عليها الصحابة رضي الله عنهم فالواجب لزوم غرضهم، وعدم التهوين من مخالفة إجماعهم، وإنما يلزم الإرجاء - لمن قال بعدم كفر تارك الصلاة - إذا كان لا يدخل العمل في مسمى الإيمان، أو يقول: إن الإيمان يصح من العبد وإن لم يعمل بشيء من أركان الإسلام حال القدرة، وأنه سينال شفاعة أرحم الراحمين يوم القيامة فيدخل بها الجنة من غير عمل يعمل به يصدق به نطقه للشهادة، كما قال الأجري رحمته الله في «الشرعية» (٣٠٤): فالأعمال - رحمكم الله - بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان، فمن لم يُصدق =

٢٥٠ - ثم من بعد ذلك أن تعلمَ بغير شكٍّ، ولا مَرِيَّةٍ، ولا وقوفٍ:

أن القرآنَ كلامُ الله ووحْيُهُ، وتنزيلُهُ، فيه معاني توحيدِهِ، ومعرفتِهِ، وآلائِهِ، وصفاتِهِ، وأسمائِهِ، وهو عِلْمٌ من عِلْمِهِ غيرُ مخلوقٍ، وكيف قرئَ، وكيف كُتِبَ، وحيث تُلي، وفي أيِّ موضعٍ كان، في السماءِ وُجِدَ أو في الأرضِ، حُفِظَ في اللُّوحِ المحفوظِ، وفي المَصاحِفِ، وفي ألواحِ الصُّبَّانِ مَرسوماً، أو في حَجَرٍ مَنقوشاً، وعلى كلِّ الحالاتِ، وفي كلِّ الجِهاتِ: فهو كلامُ الله غيرُ مخلوقٍ.

أ - ومن قال: مخلوقٌ.

ب - أو قال: كلامُ الله ووقفَ، أو شكَّ^(١).

= الإيمان بعمله بجوارحه مثل: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد وأشباه هذه، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول لم يكن مؤمناً، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيباً لإيمانه، وكان العمل بما ذكرناه تصديقاً منه لإيمانه.. وقد قال تعالى في كتابه، ويَبَيِّنُ في غير موضع أن الإيمان لا يكون إلا بعملٍ، وبَيَّنَّه النبي ﷺ خلاف ما قالت المرجئة الذين لعب بهم الشيطان. اهـ.

وكما قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي «مجموع الفتاوى» (٦١١/٧): ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح. اهـ.

(١) قال حرب الكرماني رَحِمَهُ اللهُ فِي «عقيدته» التي نقل فيها إجماع أهل العلم (٩٧): (الواقفة): وهم يزعمون أنا نقول: القرآن كلام الله، ولا نقول غير مخلوق، وهم شرّ الأصناف وأخبثها.

- وعند الخلال (١٧٦٨) عن أحمد رَحِمَهُ اللهُ قال: اختلفت الجهمية على ثلاث

فرق:

أ - فرقة قالوا: القرآن مخلوق.

ب - وفرقة قالوا: كلام الله ونسكت.

ج - وفرقة قالوا: ألفاظنا مخلوقة.

- وفيه أيضًا (١٧٨٨) أن أبا الحارث قال: سألت أحمد بن حنبل، قلت:

إن بعض الناس يقول: إن هؤلاء الواقعة شرٌّ من الجهمية؟

قال: هم أشدُّ على الناس تربيتًا [يعني: تزيينًا] من الجهمية، هم يُشكِّكون الناس، وذلك أن الجهمية قد بان أمرهم، وهؤلاء إذا قالوا: إنا لا نتكلم، استمالوا العامة، إنما يصير إلى قول الجهمية.

- وفي «الإبانة الكبرى» (٢٢٠٠) قال الإمام أحمد: لا تقل: هؤلاء الواقعة، هؤلاء الشَّاكَّة.

- وفي «الطبقات» (٤٦٠/١) قال شاهين بن السמידع: سألت أحمد عمن يقول: أنا أقف في القرآن تورُّعًا. قال: ذاك شاكٌّ في الدين، إجماع العلماء والأئمة المتقدمين على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، هذا الدين الذي أدركت عليه الشيوخ، وأدرك الشيوخ من كان قبلهم على هذا.

- وعند الخلال (١٧٧٤) عن المروزي قال: سألت أحمد عمن وقف، لا يقول: غير مخلوق، قال: أنا أقول: كلام الله؟

قال: يقال له: إن العلماء يقولون: غير مخلوق؛ فإن أبي فهو جهمي.

- قال أبو داود رَضِيَ اللَّهُ فِي «مسائله» (١٧٠٥): سمعت أحمد بن حنبل سئل:

لهم رُخصة أن يقول الرجل: كلام الله ثم يسكت؟ فقال: ولم يسكت؟! لولا ما وقع فيه النَّاسُ كان يسعه السُّكوت؛ ولكن حيث تكلموا لأيِّ شيء لا يتكلمون.

- وفي «السُّنة» لعبد الله (٢٠٩) سمعتُ أبي رَضِيَ اللَّهُ وَسُئِلَ عَنِ الْوَاقِفَةِ؟ فقال أبي: مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يُخَاصِمُ وَيُعْرِفُ بِالْكَلَامِ؛ فَهُوَ جَهْمِي، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يُعْرِفُ بِالْكَلَامِ؛ يُجَانِبُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ يَسْأَلُ، وَيَتَعَلَّمُ.

- قال أحمد بن منيع (٢٤٤هـ) رَضِيَ اللَّهُ: مَنْ وَقَفَ فِيهِ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَعْقِلُ مِثْلَ: الْبَقَالِينِ، وَالنِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ سَكَتَ عَنْهُ وَعُلِّمَ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَفْهَمُ فَاجِرْهُ فِي وَادِي الْجَهْمِيَّةِ.

- وعند اللالكائي (٢٩٣) قال أبو حاتم وأبو زُرْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ فِي «عقيدتهما»:

أدركنا العلماء في جميع الأمصار: حجازًا، وعِراقًا، وشَأمًا، ويمَنًا، فكان من =

ج - أو قال بلسانه، وأضمره في نفسه^(١)؛

فهو بالله كافر، حلال الدّم، بريء من الله، والله منه بريء^(٢).

= مذهبهم: .. ومن وقف في القرآن جاهلاً؛ علّم، وبُدّع ولم يُكفر. اهـ.

* انظر: «الإبانة الكبرى» (٥٨/باب الإيمان بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، خلافاً على الطائفة الواقفة التي وقفت وشكت، وقالت: لا نقول: مخلوق، ولا غير مخلوق)، والخلال (٨١/الرد والإنكار على من وقف في القرآن)، و«الشريعة» (باب/١٧)، واللالكائي (باب/١٤).

(١) وكذا من قال: (لفظي بالقرآن مخلوق) فقد عدّه أئمة أهل السنة في عداد الجهمية.

وقد تقدّم قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ عَدَّ مِنْ فِرْقِ الْجَهْمِيَّةِ مَنْ قَالَ: لَفْظُنَا بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ.

- قال ابن بطة رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإبانة» (٢٢٥٩): مَنْ قَالَ: (لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ)؛ فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ جَهْمِيٌّ. وَمَنْ قَالَ: (لَفْظِي بِالْقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ)؛ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، لَا يُكَلِّمُ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ بَدْعِهِ، وَيَتُوبَ عَنْ مَقَالَتِهِ، فَهَذَا مَذْهَبُنَا، اتَّبَعْنَا فِيهِ أَئِمَّتَنَا، وَاقْتَدَيْنَا بِشَيْوْخِنَا، وَهُوَ قَوْلُ إِمَامِنَا: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ. اهـ.

ثم ذكر أقوال الإمام أحمد في هذه المسألة. فانظرها.

(٢) وهذا الكفر كفرٌ أكبرٌ مُخْرِجٌ مِنَ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ.

- قال ابن بطة رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإبانة الكبرى» (٦١/باب.. تكفير من قال: إن القرآن مخلوق، وبيان رِدَّتِهِ وَزَنْدَقَتِهِ).

وقال: (٦٢/باب بيان كفرهم وضلالهم وخروجهم عن الملة وإباحة قتلهم).

وقال: فزعموا أن القرآن مخلوق، والقرآن من علم الله، وفيه صفاته العليا، وأسماءه الحُسنى، فمن زعم أن القرآن مخلوق فقد زعم أن الله كان ولا علم، ومن زعم أن أسماء الله وصفاته مخلوقة، فقد زعم أن الله مخلوق مُحدث، وأنه لم يكن ثم كان تعالى الله عما تقوله الجهمية الملحدة علواً كبيراً. اهـ.

- وفي «الحُجَّة على تارك المحجة» (٢/٤٨٥) قال جعفر الفقيه: سألت

أبا القاسم الطبراني: ما قولك رحمك الله فيمن يقول: إن أهل التوحيد يخرجون من النار إلا من يقول: القرآن مخلوق. فكتب في جوابه: مَنْ قَالَ =

وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ، وَوَقَفَ عَنْ تَكْفِيرِهِ: فَهُوَ كَافِرٌ^(١) بقول الله ﷻ:

• ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ ﴿٢٢﴾﴾ [البروج].

• وقال: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ﴾ [التوبة: ٦].

• وقوله: ﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ﴾ [الطلاق: ٥].

فمن زعم أن حرفاً واحداً منه مخلوق: فقد كفر لا محالة.

فالآي في ذلك من القرآن، والحجة عن المصطفى ﷺ أكثر من أن تُحصى، وأظهر^(٢) من أن تخفى.

٢٥٢ - ثم الإيمان بصفات الله تبارك وتعالى:

= القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم بلا اختلاف بين أهل العلم والسنة؛ لأنه زعم أن الله مخلوق؛ لأن القرآن كلام الله ﷻ تكلم به، وكلم به جبريل الروح الأمين... من قال: (إنه مخلوق) فهو كافر شر من اليهود والنصارى وعبد الأوثان، وليس من أهل التوحيد المخلصين الذين أدخلهم الله النار عقوبة منه لأعمال استوجبوا بها النار، فيخرجهم الله من النار برحمته وشفاعة نبيه محمد ﷺ، وشفاعة الشافعين.

ومن زعم أن من يقول: (إن القرآن مخلوق) يخرج من النار فهو كمن زعم أن اليهود والنصارى يخرجون من النار. اهـ.

وراجع كذلك تعليقي على «الرد على المبتدعة» (ص ١١٤) ففيه زيادة بيان.

(١) تكفير من شك في كفر من قال بخلق القرآن، محل إجماع بين العلماء.

- قال أبو حاتم وأبو زرعة رحمهما الله في «عقيدتهما»: أدركنا العلماء في جميع الأمصار: حجازاً، وعراقاً، وشاماً، ويمناً؛ فكان من مذهبهم: ... ومن زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم، كُفراً ينقل عن الملة، ومن شك في كفره ممن يفهم فهو كافر. اهـ. اللالكائي (٢٩٣).

* انظر «السنة» لعبد الله بن أحمد (٢٥)، و«الورع» لأحمد (٣٠٤)،

و«الإبانة الكبرى» (٢٣٤٥).

(٢) في (ب): (وأشهر).

بأنَّ الله تعالى حيٌّ، ناطقٌ^(١)، سميعٌ بصيرٌ، يعلمُ السِّرَّ وأخفى، وما في الأرضِ والسماءِ [وما بينهما]، وما ظهر، وما تحت الثرى، [أ/١٦] وأنه حكيمٌ عليمٌ، عزيزٌ قديرٌ، ودودٌ رؤوفٌ رحيمٌ، يسمعُ ويرى، وهو بالمنظرِ الأعلى، ويقبضُ ويبسطُ، ويأخذُ ويُعطي، وهو على عرشه، بائنٌ من خلقه، يميّتُ ويحيي، ويُفقرُ ويُغني، ويغضبُ ويرضى، ويتكلّمُ، ويضحكُ، ﴿لَا تَأْخُذُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَتٍ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]^(٢).

٢٥٢ - ويعلم بعد ذلك:

أنه يتجلّى لعباده المؤمنين يومَ القيامةِ فيرونه ويراهم، ويكلّمهم ويكلّمونه، ويُسلّم عليهم [كما قال تعالى: ﴿سَلِّمْ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَجِيمٍ﴾ (٥٨)] [يس: ٥٨]، ويضحكُ إليهم، ويضحكون إليه، لا يُضامون في ذلك، ولا يرتابون، ولا يشكون^(٣).

(١) (ناطق): إطلاقها على الله تعالى من بابِ الإخبارِ جائز. وهو يريد بذلك إثبات كلام الله تعالى.

(٢) قال ابن بطّة رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإبانة الكبرى» (٢٦٦٧): والجهمي يدفع هذه الصفات كلها، وينكرها، ويردّ نصّ التنزيل، وصحيح السنة، ويزعم أن الله تعالى لا يغضب، ولا يرضى، ولا يُحبّ، ولا يكره، وإنما يريد بدفع الصفات وإنكارها؛ جحد الموصوف بها، والله تعالى قد أكذب الجهمي وأخزاه، وباعده من طريق الهداية وأقصاه.

ثم أسند قول أبي معمر الهذلي رَحِمَهُ اللهُ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يَسْمَعُ، وَلَا يُبْصِرُ، وَلَا يَغْضَبُ، وَلَا يَرْضَى - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ -؛ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ ﷻ، إِنْ رَأَيْتُمُوهُ عَلَى بَثْرٍ وَاقِفًا؛ فَالْقَوَّةُ فِيهَا، بِهَذَا أَدِينُ اللَّهِ ﷻ؛ لِأَنَّهُمْ كُفَرَاءُ بِاللَّهِ تَعَالَى. اهـ.

(٣) يشير إلى حديث جابر رَحِمَهُ اللهُ، وفيه: «... ثم يأتينا ربنا بعد ذلك فيقول مَنْ =

فمن كَذَبَ بهذا، أو رَدَّه، أو شكَّ فيه، أو طعنَ على راويه؛ فقد أعظمَ الفريةَ على الله ﷻ، وقد برئَ من الله ورسوله، والله ورسوله منه بريتان، كذلك قالت العلماء، وحلفَ عليه بعضهم^{(١)(٢)}.

٢٥٤ - ثم من بعد ذلك :

الإيمانُ بالقدرِ خيرٌ وشرُّه، وحلوه ومُمرُّه، وقليله وكثيره؛ مقدورٌ واقعٌ من الله ﷻ على العبادِ، في الوقتِ الذي أراد أن يقعَ، لا يتقدَّمُ الوقتُ، ولا يتأخَّرُ، على ما سبقَ بذلكِ عِلْمُ الله.

وأنَّ ما أصابَ العبدَ لم يكن ليُخطِئَه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وما تقدَّم لم يكن ليتأخَّرَ، وما تأخَّر لم يكن ليتقدَّم.

= تَنْظُرُونَ؟ فيقولون: نَنْظُرُ رَبَّنَا. فيقول: أنا ربُّكم. فيقولون: حتى ننظرَ إليك. فيتجلَّى لهم يَضْحَكُ..» الحديث. رواه أحمد (١٤٧٢١)، ومسلم (٣٨٨).

(١) يشير إلى ما رواه في «الإبانة الكبرى» (٢٦١٨) في (باب إثبات الرؤية). قال: قال أسود بن سالم: هذه الأحاديث والله حقٌّ، نحلف عليها بالطلاق.

(٢) قال الفضل بن زياد: سمعت أحمد - وبلغه عن رجلٍ أنه قال: (إن الله تعالى لا يرى في الآخرة)، فغضبَ غضبًا شديدًا - ثم قال: من قال: إن الله تعالى لا يرى في الآخرة؛ فقد كَفَرَ، عليه لعنة الله، وغضبه من كان من الناس، أليس الله ﷻ قال: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَّا رِيحًا نَّازِلَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة]. وقال تعالى: ﴿لَا إِيَّاهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبْرٌ ﴿٥٥﴾﴾ [المطففين]، هذا دليل على أن المؤمنين يرون الله تعالى. «الشرعية» (٦٧٢).

- قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «بيان تلبيس الجهمية» (٣٩٢/٢): .. ومسألة الرؤية كانت من أكبر المسائل الفارقة بين السنة المثبتة، وبين الجهمية، حتى كان علماء أهل الحديث والسنة يُصنِّفون الكتب في الإثبات، ويقولون كتاب: «الرؤية والردُّ على الجهمية»، وكذلك الأحاديث التي تنكرها الجهمية من أحاديث الرؤية وما يتبعها، ويعُدُّون من أنكر الرؤية مُعْطَلًا. اهـ.

* انظر «الإبانة الكبرى» (٧٥/باب الإيمان بأن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة..)، و«الشرعية» (٤٧ - التصديق بالنظر).

وفي هذا من صَحَّةِ الدَّلَائِلِ، وثبوتِ الحُجَّةِ في جميعِ القرآنِ، وأخبارِ المُصطفى ﷺ ما لا يُمكنُ دفعه، ولا يُقدرُ على رَدِّه إلا بالافتراءِ على الله ﷻ، ومُنازعتِه في قُدْرَتِه^(١).

والى ما وصفنا دَعِيَ الرُّسُلُ، وأنزلتِ الكُتُبُ، وعليه اتَّفَقَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ مِمَّنْ أَقرَّ اللهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وعلى نَفْسِهِ بِالْعِبُودِيَّةِ، مِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ، وَنَبِيِّ مُرْسَلٍ مُنْذُ كَانَ الْخَلْقُ إِلَى انْقِضَائِهِ:

مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ كَانَ، وَلَا شَيْءٌ يَكُونُ [١٦ -] فِي السَّمَوَاتِ، وَلَا فِي الْأَرْضِ؛ إِلَّا مَا أَرَادَهُ اللهُ ﷻ وَشَاءَهُ وَقَضَاهُ، وَانْخَلَقَ كُلُّهُمْ أَضْعَفُ فِي قُوَّتِهِمْ، وَأَعْجَزُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ أَنْ يُحَدِّثُوا فِي سُلْطَانِ اللهِ ﷻ شَيْئًا يُخَالِفُونَ فِيهِ مُرَادَهُ، وَيَغْلِبُونَ مَشِئَتَهُ، وَيَرُدُّونَ قِضَاءَهُ^(٢).

(١) فِي (ب): (قَدْرُهُ).

- وَفِي «الشَّرِيعَةِ» (٥٦٥) قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ رَحِمَهُ اللهُ: الْقَدْرُ: قُدْرَةُ اللهِ، فَمَنْ كَذَّبَ بِالْقَدْرِ؛ فَقَدْ جَحَدَ قُدْرَةَ اللهِ.

(٢) قَالَ أَبُو الْمَظْفَرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ سَبِيلَ مَعْرِفَةِ هَذَا الْبَابِ التَّوْقِيفُ مِنْ قِبَلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دُونَ مُحَضَّرِ الْقِيَاسِ، وَمَجْرَدِ الْمَعْقُولِ، فَمَنْ عَدَلَ عَنِ التَّوْقِيفِ فِي هَذَا الْبَابِ ضَلَّ وَتَاهُ فِي بَحَارِ الْحَيْرَةِ، وَلَمْ يَبْلُغْ شِفَاءَ النَّفْسِ، وَلَا وَصَلَ إِلَى مَا يَطْمَئِنُّ بِهِ الْقَلْبُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَدْرَ سِرٌّ مِنْ سِرِّ اللهِ، وَعِلْمُهُ مِنْ عِلْمِهِ، ضُرِبَتْ دُونُهُ الْأَسْتَارُ. . وَاخْتَصَرَ اللهُ بِهِ عَلَامَ الْغُيُوبِ. حَاجِبَهُ عَنْ عَقُولِ الْبَشَرِ وَمَعَارِفِهِمْ؛ لَمَّا عَلِمَ مِنَ الْحِكْمَةِ، وَسَبِيلُنَا أَنْ نَنْتَهِيَ إِلَى مَا حَدَّثَنَا فِيهِ، وَأَنْ لَا نَتَجَاوَزَ إِلَى مَا وَرَاءَهُ، فَالْبَحْثُ عَنْهُ تَكْلُفٌ، وَالِاقْتِحَامُ فِيهِ تَعَمُّقٌ وَتَهَوُّرٌ. قَالَ: وَجَمَاعُ هَذَا الْبَابِ: أَنَّ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَوَى عَنِ الْعَالَمِ عِلْمَ مَا قَضَى وَقَدَّرَهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَلَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ نَبِيًّا مُرْسَلًا، وَلَا مَلَكًا مُقَرَّبًا؛ لِأَنَّهُ خَفِيَهِمْ لِيَتَعَبَّدَهُمْ، وَيَمْتَحِنَهُمْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي﴾ (٣١)، وَقَدْ نَقَلْنَا عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ خَلَقَهُمْ لِأَمْرِهِمْ بِالْعِبَادَةِ. فَلَوْ كَشَفَ لَهُمْ عَنْ سِرِّ مَا قُضِيَ وَقَدَّرَ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ فِي عَوَاقِبِ أُمُورِهِمْ لَافْتَنُوا، وَفَتَرُوا عَنْ =

فالإيمان بهذا حقٌّ لازمٌ، فريضةٌ من الله ﷻ على خلقه.
فمَن خالف ذلك، أو خرج عنه، أو طعن فيه، ولم يُثبت
المقاديرَ لله ﷻ، ويُضفها، ويُضيفُ المشيئةَ إليه؛ فهو أوَّلُ الزُّندقةِ؛
لأنه جاءتِ الأخبارُ: أن القدرَ (أبو جاد) الزُّندقةُ^(١).

= العمل، واتكلوا على مصير الأمر في العاقبة فيكون قصاراهم عند ذلك أمن،
أو قنوط، وفي ذلك بطلان العبادة، وسقوط الخوف والرجاء، فلطف الله ﷻ
بعباده، وحجب عنهم علم القضاء والقدر، وعلقهم بين الخوف والرجاء،
والطمع والوجل؛ ليلبوا سعيهم واجتهادهم، وليميز الله الخبيث من الطيب.
ولله الحُجَّةُ البالغة. اهـ. «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٣٠ - ٣١).

(١) ومن ذلك ما رواه المصنّف في «الإبانة الكبرى» (١٩٢٠) عن موسى بن
أبي كثير: الكلام في القدر أبو جاد الزُّندقة. اهـ.
والمراد به: أن أول الطرق إلى تعلم الزُّندقة والكفر هو الكلام في القدر.
كما أن أول طرق تعلم اللغة العربية، تعلم الحروف الأبجدية: (أبجد
هوز...).

- وعند اللالكائي (١٦٩٧) عن الزُّهري قال: القدر رياض الزُّندقة، فمن
دخل فيه هملج.

- وفي «الإبانة الكبرى» (٢٠٧٦) قال داود بن أبي هند: اشتق قول القدرية
من الزندقة، وهم أسرع الناس ردةً.

- وفيه (٢٠٧٩) عن عبد الله بن جعفر أنه قال في القدرية: هم والله
الزنادقة.

- قال حرب الكرماني رَحِمَهُ اللهُ في «عقيدته» (٩٣): (القدرية): هم الذين
يزعمون أن إليهم الاستطاعة، والمشيئة والقدرة، وأنهم يملكون لأنفسهم الخير
والشر، والضّر والنفع، والطّاعة والمعصية، والهدى والضلال، وأن العباد
يعملون بدءًا من أنفسهم من غير أن يكون سَبَقَ لهم ذلك في علم الله، وقولهم
يُضارع قول المجوسية والنصرانية، وهو أصل الزُّندقة. اهـ.

وقد عقد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في «الإبانة الكبرى» كتابًا كبيرًا تكلم فيه عن القدر
والقدرية، وذكر تحتها كثيرًا من الأبواب والمسائل المتعلقة بهذا المبحث
العظيم.

٢٥٥ - وقال ﷺ: «لُعِنَتِ الْقَدْرِئَةُ وَالْمُرْجِيَّةُ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا، وَأَنَا آخِرُهُمْ»^(١).

٢٥٦ - وقال: «كَتَبَ اللَّهُ ﷻ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ حَظَّهَا مِنَ الزَّانَا»^(٢).

٢٥٧ - ثم الإيمان بعذاب القبر، وبمُنْكَرٍ ونَكِيرٍ^(٣).

= وتقدّم معنى الزّنديق تحت الأثر رقم (١٦٢).

وتقدم كذلك ذكر الأحاديث والآثار في ذمّ القدرية، ومجادلتهم، واستتابتهم، انظر: (١٢ و ١٤ و ١٢٢ و ١٤٧ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٦٠).

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٣٠٤ و ١٣٦٥)، والآجري في «الشریعة» (٣٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ضعفه: الدارقطني، وابن الجوزي، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم.
- وقال العراقي في «ذيل الميزان» (ص ٤٥): وقد وردَ من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، ومن حديث أبي أمامة رضي الله عنه؛ ولا يصح من جميع طرقه. والله أعلم. اهـ.

وروي موقوفاً عن معاذ وابن عمر رضي الله عنهما ولا يصح.

انظر: «الأوسط» للطبراني (٧١٦٢)، و«السنة» لحرب (١٨٩ و ٢٤٦)، واللالكائي (١٦٣١ و ١٠٧١)، و«مجمع الزوائد» (٢٠٥/٧).

- وعند اللالكائي (١٠٨٣) سُئِلَ سُفْيَانُ الثوري عن تفسير هذا الحديث، فقال: (هم الذين يقولون: الإيمان قول، وقوم يزعمون أن لا قدر).

(٢) رواه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٦٨٤٧).

(٣) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ - أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ يَقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَالْآخَرُ النَكِيرُ...». الحديث. رواه الترمذي (١٠٧١)، وقال: حديث حسن غريب. وصححه ابن حبان (٣١١٧).

- وفي «طبقات الحنابلة» (١/١٣٥) قال أحمد بن القاسم: قلت: يا أبا عبد الله - أحمد بن حنبل - تُقَرُّ بِمُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، وَمَا يُرَوَّى مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ سَبَّحَانَ اللَّهِ! نَقَرُ بِذَلِكَ وَنَقُولُهُ، قُلْتُ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ: (مُنْكَرٌ، وَنَكِيرٌ) تَقُولُ هَذَا؟ أَوْ تَقُولُ مَلَكَيْنِ؟

قال: نقول: مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ، وَهُمَا مَلَكَانِ، وَعَذَابُ الْقَبْرِ. اهـ.

٢٥٨ - قال [النبي] ﷺ فيما رَوَى عنه البراء رضي الله عنه: «استعِيدُوا بالله من عذابِ القبرِ»^(١).

٢٥٩ - وقال النبي ﷺ: «يُقَعَّدُ المَيِّتُ في قبره»^(٢).

٢٦٠ - وقال: «لو نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ القبرِ - أو ضَغْطَةِ القبرِ - لنَجَا سَعْدُ بْنُ معاذٍ»^(٣).

٢٦١ - وقال الله: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤]، قال أصحابُ

= - وفي «السُّنة» لابن شاهين (٣٦) قال سُفيان الثوري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أما المعتزلة فهم يُكذِّبون بعذاب القبر.

- قال ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٨٢/٤): العذاب والنعيم على النفس والبدن جميعًا باتفاق أهل السُّنة والجماعة، تُنعم النفس وتُعَذَّب مُنفردة عن البدن، وتُعَذَّب مُتصلة بالبدن، والبدن مُتصل بها، فيكون النعيم والعذاب عليهما في هذه الحال مُجتمعين، كما يكون للروح مُنفردة عن البدن. اهـ.

* انظر «الشريعة» (باب/ ٧٠ و ٧١)، واللالكائي (باب/ ٧٦)، و«الرد على المبتدعة» (١٧/ باب الإيمان بعذاب القبر، وسؤال منكر ونكير).

(١) رواه أحمد (١٨٥٣٤)، وأبو داود (٤٧٥٣)، وعبد الله في «السُّنة» (١٤١٨). وصَحَّحَه: ابن منده، والحاكم، وابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم. انظر: تعليقي على «السُّنة» لعبد الله بن أحمد.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٣١٨٢) من حديث أسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ المَوْمِنَ يُقَعَّدُ في قبره حين يَنكفَى عنه مَنْ يشهده، فيقال: ما رَجُلٌ يقالُ له: محمد؟ ما هو؟...».

وروى البخاري (١٣٧٤)، ومسلم (٧٣١٨) نحوه من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ.

(٣) رواه أحمد (٢٤٢٨٣)، وابنه عبد الله في «السُّنة» (١٣٩٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وصَحَّحَه ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٤٦/٤). وانظر: التعليق في «الرد على المبتدعة» (٢٠٨).

التفسير: عذابُ القبر^(١).

٢٦٢ - ثم من بعد ذلك:

الإيمانُ بالصَّيْحَةِ لِلنُّشُورِ بصوتِ إسرائِيلَ للقيامِ مِنَ القبورِ^(٢).

فيلزُمُ القلبُ أنكَ مَيِّتٌ، وَمَضْغُوطٌ فِي الْقَبْرِ، وَمُسَاءَلٌ فِي قَبْرِكَ، وَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ فَرِيضَةً لَازِمَةً؛ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ كَانَ بِهِ كَافِرًا.

٢٦٣ - قال النبي ﷺ: «إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ مِنْ قُبُورِكُمْ حُفَاءً غُرَاءً غُرْلًا»^(٣).

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا﴾ [المعارج: ٤٣].

(١) روي هذا القول عن جمع من السلف، ذكرتهم في التعليق على «الرد على المبتدعة» (٢٠٦).

* انظر: «تفسير الطبري» (٢٢٨/١٦)، و«السنة» لعبد الله بن أحمد (١٤١٠ و١٤٣٤)، و«تفسير ابن كثير» (٣٢٢/٥).

وروى البزار كما في «تفسير ابن كثير» (٣٢٤/٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال النبي ﷺ: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾، قال: «عذاب القبر». قال ابن كثير: إسناده جيد.

وللحديث متابعات وشواهد، انظر: «مسند» أبي يعلى (٦٦٤٤)، و(١٣٢٩)، و«النوادر والأصول» (٧١٩)، وصحيح ابن حبان (٣١١٩)، و«مستدرک» الحاكم (٣٨٠/١ - ٣٨١)، و(٣٨١/٢). وهذه الآية تكررت في الأصل، وما أثبتته من (ب).

(٢) قال حرب الكرماني (٢٨٠هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «عقيدته» التي أدرك عليها أهل العلم بالعراق والشَّام والحجاز وغيرها من البلدان (٤١): «... والصُّورُ حَقٌّ يَنْفَخُ فِيهِ إِسْرَافِيلُ فَيَمُوتُ الْخَلْقُ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ فَيَقُومُونَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ لِلْحِسَابِ وَالْقَضَاءِ. اهـ».

* انظر: اللالكائي (٨٢/سياق ما روي عن النبي ﷺ في الصُّور، والحشر، والنشر).

(٣) رواه البخاري (٣٣٤٩)، ومسلم (٧٣٠٣). و(غُرْلًا): أي: قُلْفًا، غير مختونين.

فَمَنْ كَذَبَ بَايَةً، أَوْ بِحَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ رَدَّ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهُوَ كَافِرٌ.

٢٦٤ - ثم الإيمان بالبعث، والصُّرَاطُ، وشِعَارُ الْمُؤْمِنِينَ^(١) يومئذ: [رَبِّ] سَلَّمَ سَلَّمَ^(٢).

٢٦٥ - والصُّرَاطُ [١٧/١] جاء في الحديث أنه: «أَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ، وَأَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ»^(٣).

٢٦٦ - ثم الإيمان بالموازن؛ كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَنُصِّحَ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

٢٦٧ - وقال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُؤْتَى بِالنَّاسِ [يَوْمَ الْقِيَمَةِ] إِلَى الْمِيزَانِ؛ فَيَتَجَادَلُونَ عِنْدَهُ أَشَدَّ الْجِدَالِ^(٤).

(١) في (ب): (المسلمين).

(٢) يشير إلى حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شِعَارُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصُّرَاطِ: سَلَّمَ سَلَّمَ». رواه الطبراني في «الكبير» (٢٠/٤٢٥)، والحاكم (٢/٣٧٥)، وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

ويشهد له: ما رواه مسلم (٣٧٣) عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «... وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلَّمَ سَلَّمَ».

وما رواه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (٣٧٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «... وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلَّمَ سَلَّمَ».

(٣) يشير إلى حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «... وَلِجَهَنَّمَ جِسْرٌ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ عَلَيْهِ كَلَالِيبٌ وَحَسَكٌ يَأْخُذُونَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ...». رواه أحمد (٢٤٧٩٣).

- وعند مسلم (٣٧٤) عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ.

* انظر: اللالكائي (باب/٨٩)، وتعليقي على «الرد على المبتدعة» لابن البناء (باب الإيمان بالصور).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٤٣)، وأحمد في «الزهد» كما في «منهاج السَّلامَةِ» =

- ٢٦٨ - وقال النبي ﷺ: «الميزانُ بيدِ الرَّحْمَنِ، يَخْفِضُهُ وَيَرْفَعُهُ»^(١).
 فَمَنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ، أَوْ كَذَّبَ بِهِ؛ فَقَدْ أَعْظَمَ الْإِلْحَادَ.
 وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالْعُلَمَاءُ وَالزُّهَّادُ وَالْغُبَّادُ فِي جَمِيعِ
 الْأُمُصَارِ: أَنَّ الْإِيمَانَ بِذَلِكَ وَاجِبٌ لَا زِمَ^(٢).
 ٢٦٩ - ثُمَّ الْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ، وَالشَّفَاعَةِ^(٣).

= لابن ناصر الدين (ص ٩٧)، والدينوري في «المجالسة» (١٠)، وإسناده صحيح.

(١) رواه أحمد (١٧٦٣٠)، وابن ماجه (١٩٩)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١٢٠٢) من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

- قال ابن منده رحمته الله في «الرد على الجهمية» (٦٩): حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه حديث ثابت، رواه الأئمة المشاهير ممن لا يمكن الطعن على واحد منهم. اهـ.

- وعند البخاري (٤٦٨٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «... وبيده الميزان يخفض ويرفع».

(٢) قال الإمام أحمد رحمته الله في «عقيدته» التي رواها عبدوس: ومن السنة:.. الإيمان بالميزان كما جاء، يوزن العبد يوم القيامة فلا يزن جناح بعوضة، وتوزن أعمال العباد كما جاء في الأثر، والإيمان به والتصديق به، والإعراض عمن رد ذلك، وترك مُجادلته. رواه اللالكائي (٣١٧).

- قال أبو إسحاق الزجاج (٣١١هـ): أجمع أهل السنة على الإيمان بالميزان، وأن أعمال العباد توزن يوم القيامة، وأن الميزان له لسان وكفتان، ويميل بالأعمال. اهـ.

* انظر: «الشرعية» (باب/ ٧٥)، واللالكائي (باب/ ٨١)، «منهاج السلامة في ميزان القيامة»، و«الرد على المبتدعة» (١٤/ باب الإيمان بالميزان..).

(٣) قال سفيان الثوري رحمته الله: أما المعتزلة فهم يُكذِّبون.. بالحوض والشفاعه، ولا يرون الصلاة خلف أحدٍ من أهل القبلة إلا من كان على هواهم. «السنة» لابن شاهين (٣٦).

* انظر الكلام عن الحوض في «السنة» لابن أبي عاصم (١/ ٤٧٣) - =

٢٧٠ - وقال النبي ﷺ: «إِنْ لِي حَوْضًا مَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَعَدَنَ»^(١) - يريد: أَنْ قَدَرَهُ مَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَعَدَنَ - «أَبَارِيقُهُ بَعْدَ نُجُومِ السَّمَاءِ»^(٢).

٢٧١ - وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: مَنْ كَذَّبَ بِالْحَوْضِ فَقَدْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ^(٣).

٢٧٢ - وجاء في الحديث: «مَنْ كَذَّبَ بِالْحَوْضِ لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ»^(٤).

= (٥٢١)، و«الشرعية» (باب/٦٩)، واللالكائي (باب/٧٥)، و«الرد على المبتدعة» (باب الإيمان بالحوض).

وانظر الكلام عن الشفاعة في: «السنة» لابن أبي عاصم (١/٥٢٦)، و«الشرعية» (باب/٦٢ - ٦٨)، واللالكائي (باب/٧٢)، و«الرد على المبتدعة» (باب الإيمان بالشفاعة).

(١) (أَيْلَةَ): بالفتح، مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام. «معجم البلدان» (١/٢٩٢).

و(عدن): مدينة مشهورة باليمن.

وفي رواية البخاري: (ما بين أيلة وصنعاء من اليمن).

(٢) رواه البخاري (٦٥٨٠) من حديث أنس رضي الله عنه. ومسلم (٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) روى هناد في «الزهد» (١٨٩) عن أنس رضي الله عنه قال: مَنْ كَذَّبَ بِالشَّفَاعَةِ فَلَيْسَ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ، وَمَنْ كَذَّبَ بِالْحَوْضِ فَلَيْسَ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ. وإسناده صحيح. ورواه الآجري في «الشرعية» (٩٠٥) مقتصرًا على الشفاعة.

وصححه ابن حجر في «الفتح» (١١/٤٢٦).

(٤) لعله يشير إلى حديث أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ كَذَّبَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ عَذَّبَهُ اللَّهُ، وَمَنْ كَذَّبَ بِالْحَوْضِ فَلَا سَقَاءَ اللَّهُ مِنْهُ، وَمَنْ كَذَّبَ بِشَفَاعَتِي فَلَا أَدْخَلَ اللَّهُ فِيهَا».

«فوائد الحربي» (٦١)، و«أمالى الشجري» (٢/٣٠٢).

وفي إسناده: الحكم بن سنان، ويزيد الرقاشي وكلاهما ضعيفان.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧/٩٦) و(٣٢/٦٤).

وروى أحمد (١٩٧٦٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٢٠) عن عبد الله بن =

٢٧٣ - ثم الإيمان بالمُسَاءَلَةِ؛ [و] أن الله ﷻ يسأل العبادَ عن كلِّ قليلٍ وكثيرٍ في الموقفِ، وعن كلِّ ما اجترموا.

﴿لَيْسَ لَكَ الصَّدِيقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٨].

وقال الله ﷻ: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الحجر: ٩٢].

ويأخذُ للمظلومينَ مِنَ الظَّالِمِينَ، حتى لِلْجَمَاءِ مِنَ الْقُرْنَاءِ، وللضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ^(١).

٢٧٤ - ثم الإيمان بأن الله ﷻ خلق الجنة والنارَ قبلَ خلقِ الخلقِ^(٢).
ونعيمُ الجنةِ لا يزولُ دائمٌ^(٣) أبدًا في النَّصْرَةِ^(٤) والنَّعِيمِ^(٥).

= بريدة الأسلمي قال: شكَّ عُبيد الله بن زياد في الحوض فأرسل إلى أبي برزة الأسلمي فأتاه، فقال له جلساء عُبيد الله: إنما أرسلَ إليك الأمير ليسألك عن الحوض هل سمعت من رسول الله ﷺ فيه شيئًا؟ قال: نعم. سمعت رسول الله ﷺ يذكره فمن كَذَّبَ به فلا سقاه الله منه. وإسناده صحيح.

(١) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ: «لَتُؤَدَّنَ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْتَصَرَ لِلشَّاةِ الْجَمَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقُرْنَاءِ تَنْطَحُهَا».

رواه أحمد (٧٢٠٤)، والترمذي (٢٤٢٠) وقال: حسن صحيح.

- قال ابن أبي زمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «أصول السنة» (ص ١١٧): ومن قول أهل السنة: إن الله ﷻ يُحاسب عباده يوم القيامة ويسألهم مشافهة منه إليهم.

وأُسند حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال النبي ﷺ: «ما منكم من أحدٍ إلَّا سيُكَلِّمُه الله ليسَ بينَه وبينَه تُرْجُمان». اهـ. والحديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من قال: لم يُخلَقْ [يعني: الجنة والنار] فهو كافر.

وقال: فمن زعم أنهما لم تُخلَقا فهو مُكذَّبٌ بالقرآن وأحاديث رسول الله ﷺ.

* انظر: «الرد على المبتدعة» (باب خلق الجنة والنار) والتعليق عليه.

(٣) في (ب): (دائمًا).

(٤) في الأصل: (النظرة)، وما أثبتته من (ب).

(٥) قال خارجة بن مُصعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُفِرَتِ الْجَهْمِيَّةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، =

والأزواج من الحور العين؛ لا يمتن، ولا ينقضن، ولا يهرمن، ولا ينقطع ثمارها ونعيمها؛ كما قال الله ﷻ: ﴿أَكُلْهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا﴾ (الرعد: ٢٣٥).

وأما عذاب النار: فدائم بدوام الله، وأهلها فيها مخلدون خالدون: من خرج من الدنيا غير معتقد للتوحيد، ولا متمسك بالسنة. فأما الموحدون: فإنهم يخرجون منها بالشفاعة^(١).
٢٧٥ - وقال النبي ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»^(٢).

= قولهم: (إن الجنة تفنى)، وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّ هَذَا لِرِزْقِنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ﴾ (ص: ٥٤) فمن قال: إنها تنفذ؛ فقد كفر. وقال ﷻ: ﴿أَكُلْهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا﴾ (الرعد: ٣٥) فمن قال: (لا يدوم)؛ فقد كفر. «السنة» لعبد الله بن أحمد (٨٠).
- قال ابن تيمية رحمه الله في «بيان تلبيس الجهمية» (١٨٢/٥) وهو يتكلم عن الجهم بن صفوان، قال: ولا خلاف أنه أول من قال بفناء الجنة والنار. اهـ.
(١) قال حرب الكرماني رحمه الله في «عقيدته» التي أدرك عليها أهل العلم (٤٨): وقد خلقت الجنة وما فيها، وخلقت النار وما فيها، خلقهما الله، ثم خلق الخلق لهما لا يفنيان، ولا يفنى من فيهما أبداً.

فإن احتج مبتدع زنديق بقول الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ (القصر: ٢٨)، وينحو هذا. فقل له: كل شيء مما كتب الله عليه الفناء والهلاك هالك، والجنة والنار خلقتا للبقاء لا للفناء ولا للهلاك، وهما من الآخرة لا من الدنيا، والحور العين لا يمتن عند قيام الساعة، ولا عند النفخة، ولا أبداً؛ لأن الله ﷻ خلقهن للبقاء لا للفناء، ولم يكتب عليهن الموت، فمن قال بخلاف ذلك فهو مبتدع مخالف وقد ضل عن سواء السبيل. اهـ.

* انظر: «الشریعة» (٧٥/كتاب الإيمان والتصديق بأن الجنة والنار مخلوقتان، وأن نعيم الجنة لا ينقطع عن أهلها أبداً، وأن عذاب النار لا ينقطع عن أهلها الكفار أبداً)، واللالكائي (باب/٨٩) بتحقيقي.
(٢) رواه أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٧).

والحديث صححه: ابن خزيمة، والحاكم، والصابوني، وابن كثير.
وانظر التعليق على «الرد على المبتدعة» (٢١٩).

٢٧٦ - ثم الإيمان بالملائكة، وأن جبريل أمين ١٧١/ب الله إلى الرُّسل.

والإيمان بالملائكة: واجبٌ مفترض^(١).

٢٧٧ - كذلك وجوبُ الإيمان والتصديق بجميع ما جاءت به الرُّسل من عند الله، وبجميع ما قال الله ﷻ فهو حقٌّ لازمٌ.

فلو أن رجلاً آمنَ بجميع ما جاءت به الرُّسل [من عند الله، وبجميع ما جاء به جبريل ﷺ من الله] إلا شيئاً واحداً؛ كان برّد ذلك الشيء كافراً عند جميع العلماء.

٢٧٨ - ثم الإيمان بأن الله ﷻ خلق الجنّ، وهم خلقٌ من خلق الله، خلقهم كما شاء، ولما شاء، وفيهم مؤمنون وكافرون، وبذلك نطق الكتاب، وجاءت به الرُّسل.

وخلق إبليسَ وهو رأسُ جنود الشَّياطين، وهو يغوي بني آدم، ويوسوسُ في صدورهم، ويفتنهم، ويحسنُ عندهم القبيحَ، ويدعوهم إلى مخالفة ربِّهم ﷻ، وهو عدوُّهم، يجري منهم مجرى الدَّم^(٢)، لا يضُرُّ المعتصمين بالله كيده.

والآي في كتاب الله ﷻ بذكره وأخباره [يعني: النبي ﷺ] أكثر من أن تُحصى.

فمن أنكر أمر الجنّ، وكونَ إبليسَ والشَّياطينَ والمردة، وإغواءهم

(١) وهو ركن من أركان الإيمان الستة، وقد أنكرها قوم من الفلاسفة، وتابعهم على ذلك طوائف من العقلانيين في هذا العصر!!.

انظر: «إغاثة اللهفان» (٢/٢٦١).

(٢) يشير إلى قول النبي ﷺ: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدَّم». رواه البخاري (٣٢٨١).

بني آدم: فهو كافرٌ بالله، جاحِدٌ بآياته، مُكذِّبٌ بكتابه^(١).

٢٧٩ - ثم الإيمان والقبول^(٢) والتصديق بكل ما روته العلماء، ونقله الثقات أهل الآثار عن رسول الله ﷺ، وتلقاها بالقبول.
لا تُردُّ بالمعارضِض، ولا يقال: لِمَ؟ وكيف؟^(٣).
ولا تُحملُ على المعقول، ولا تُضربُ لها المقاييسُ،
ولا يُعملُ لها التفاسيرُ^(٤)؛ إلَّا ما فسَّره رسولُ الله ﷺ،

(١) الباطنية الإسماعيلية يُكذِّبون بحقيقة إبليس، ويقولون: (إن إبليس بالقوة دون الشخص يكون في كل شخص يُعادي الإمام فهو إبليس). اهـ.
نقلًا من «الرسالة الواضحة» لابن الحنبلي (٤٨٨/٢).

* انظر: «الإبانة الكبرى» (٤٤/باب الإيمان بأن الشيطان مخلوق مسط على بني آدم يجري منهم مجرى الدم إلَّا من عصم الله منه، ومن أنكر ذلك فهو من الفرق الهالكة)، واللالكائي (٩٤/سياق ما روى عن النبي ﷺ في أن إبليس والجن هم خلق من خلق الله يرون من يريهم الله لا كما زعمت المبتدعة: أن الجن لا حقيقة لهم، وأن إبليس كل رجل سوء)، و«الحجة في بيان المحجة» لقوام السُّنة (٤٨٤/١)، و«عقيدة الصابوني» (١٤٨ - ١٤٩).

(٢) في (ب): (والقول).

(٣) قال البربهاري رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح السُّنة» (١٤): ولا يقول في صفات الرَّبِّ: كيف؟ ولم؟ إلَّا شاكٌّ في الله.

- وقال أيضًا (٩٥): واعلم أنه إنما جاء هلاك الجهمية من أنهم فُكِّروا في الرَّبِّ ﷻ، فأدخلوا: لم؟ وكيف؟ وتركوا الأثر، ووضعوا القيسر، وقاسوا الدين على رأيهم، فجاءوا بالكفر عيانًا لا يخفى أنه كفرٌ، وأكفروا الخلق واضطرَّهم الأمرُ إلى أن قالوا بالتعطيل. اهـ.

(٤) أي بتفاسير الجهمية وأفراخهم من الأشاعرة وغيرهم من المعطلة مما يسمونه تأويلًا.

وقوله: (إلَّا ما فسَّره...) ردُّ ظاهر على المفوضة الجهال الذين يزعمون أن نصوص الصُّفات ليس لها معاني معروفة.

وسباني زيادة بيان تحت الأثر رقم (٣٠٠) في الرد على المفوضة. =

أو رجلٌ من علماء الأُمَّة ممَّن قوله شفاءٌ وخجَّةٌ.

مثلُ: أحاديث الصفات، والرؤية^(١).

ومثلُ ما رُوي:

٢٨٠ - «أن الله ﷻ يَضَعُ السَّمَوَاتِ عَلَى أَصْبُعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى أَصْبُعٍ»^(٢).

٢٨١ - و«أن الله ﷻ يَضَعُ قَدَمَهُ فِي النَّارِ، فَتَقُولُ: قَطَّ قَطَّ»^(٣).

٢٨٢ - و«قُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ»^(٤).

٢٨٣ - و«أن الله ﷻ عَلَى الْعَرْشِ، وَلِلْعَرْشِ أَطِيطٌ كَأَطِيطِ الرَّحْلِ

= قال البربهاري رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح السنة» (٤٢): وَلَا تُفَسِّرُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ بِهَوَاكَ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِهَذَا وَاجِبٌ، فَمَنْ فَسَّرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا بِهَوَاهُ، أَوْ رَدَّهُ فَهُوَ جَهْمِي. اهـ.

(١) قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ. «الطبقات» (١/١٤٣).

- وَفِي «خُلُقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (٣٢) قَالَ وَكَيْعٌ: مَنْ كَذَّبَ بِحَدِيثِ الرُّؤْيَا فَهُوَ جَهْمِي، فَاحْذَرُوهُ.

تَقْدِمُ نَقْلَ بَعْضِ أَقْوَالِ السَّلَفِ فِي تَكْفِيرِ مَنْ أَنْكَرَ الصِّفَاتِ وَالرُّؤْيَا، رَقْمَ (٢٥٣).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ بَطَّةٍ فِي «الإبَانَةِ الْكُبْرَى» (٨٥/باب التصديق بما روي أن الله يضع السموات على إصبع، والأرضين على إصبع). مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللهُ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨١١)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٨٦).

(٣) رَوَاهُ الْمَصْنِفُ فِي «الإبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٨٤٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٤٨٤)، وَمُسْلِمٌ (٧٢٧٩) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) رَوَاهُ الْمَصْنِفُ فِي «الإبَانَةِ الْكُبْرَى» (٨٤/باب الإيمان بأن قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرب تعالى بلا كيف) عَنْ جَمْعٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٨٤٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَحِمَهُمَا.

الجديد^(١).

- ٢٨٤ - «أن الله ﷻ أخذ الذُّرِّيَّةَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ، فَقَالَ: هَذِهِ لِهَذِهِ وَلَا أُبَالِي»^(٢). [أ/١٨].
- ٢٨٥ - «لَا يُقَبَّحُ الْوَجْهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»^(٣).

(١) هذا الحديث قطعة من حديث عُمر رضي الله عنه، رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٧١٦).

ورواه عبد الله بن أحمد في «السُّنة» (٥٧٠)، وابن أبي عاصم في «السُّنة» (٥٨٦) وغيرهم.

والحديث صححه: وكيع، وأحمد، والدارمي، والضياء المقدسي، والدثتي، والهيثمي وغيرهم.

قال ابن تيمية رحمته الله في «مجموع الفتاوى» (٤٣٤/١٦): «... وأكثر أهل السُّنة قبلوه. اهـ».

- وقد خرجته في التعليق على كتاب «إثبات الحد لله تعالى» للدثتي (٣٧).
- (٢) الحديث مروي بالفاظ كثيرة، ومنها: حديث أبي عبد الله - رجل من أصحاب النبي ﷺ - أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ بِيَمِينِهِ قَبْضَةً، وَأُخْرَى بِالْيَدِ الْأُخْرَى، وَقَالَ: هَذِهِ لِهَذِهِ، وَهَذِهِ لِهَذِهِ وَلَا أُبَالِي». رواه أحمد (١٧٥٩٣).
- وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الْمَقْسُطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ». رواه مسلم (٤٧٤٨).

- * انظر: «الإبانة الكبرى» للمصنف (٣٨) في الإيمان بأن الله ﷻ أخذ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ فَجَعَلَهُمْ فَرِيقَيْنِ؛ فَرِيقًا لِلْجَنَّةِ، وَفَرِيقًا لِلسَّعِيرِ.
- (٣) رواه المصنف في «الإبانة الكبرى» (٢٧٧٠)، (باب الإيمان بأن الله خلق آدم على صورته بلا كيف). ولفظه: «لَا تُقَبَّحُوا الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ». وهكذا رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنة» (٤٨٢) بتحقيقي.
- وقد صحَّحه: أحمد وإسحاق رضي الله عنهما.

- وانظر التعليق عليه في كتاب «إثبات الحد لله ﷻ» للدثتي.
- وروى البخاري (٦٢٢٨)، ومسلم (٧٢٦٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ ﷻ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

٢٨٦ - وقال النبي ﷺ: «رأيتُ ربِّي في صورة...» كذا^(١).

- قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي «بيان تلبيس الجهمية» (٣٧٣/٦): لم يكن بين السلف من القرون الثلاثة نزاع في أن يُقال: إن الضمير عائد إلى الله، فإنه مُستفيضٌ من طُرُق مُتعدِّدة عن عدد من الصَّحابة، وسياق الأحاديث كلها تدلُّ على ذلك).

- وقال (٣٧٦/٦): لما انتشرت الجهمية في المائة الثالثة، جعل طائفة الضمير فيه عائداً إلى غيرِ الله تعالى. اهـ.

- وقد روى المصنف في «الإبانة الكبرى» (٢٧٨١) قال أبو بكر المروزي: قلتُ لأبي عبد الله: كيف تقول في حديث النبي ﷺ: «خلق الله آدم على صورته»؟

قال: أما الأعمش فيقول: عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ: «إن الله ﷻ خلقَ آدمَ على صورة الرَّحمن»، فنقول كما جاء الحديث.

وسمعت أبا عبد الله وذكر له بعض المحدثين، قال: خلقه على صورته، قال: على صورة الطين. فقال: هذا كلام الجهمية.

- وروى أيضاً (١٩٨) قال أبو طالب: سمعتُ أبا عبد الله يقول: مَنْ قال: إن الله خلقَ آدمَ على صورة آدم؛ فهو جهمي. وأيُّ صورة كانت لآدم قبل أن يخلقه؟!!

قلت: وقد تكلمت عن هذه المسألة في تعليقي على «إثبات الحد لله» (٥٤) للدشتي.

* انظر: «الإبانة» (٢٤٤/٣) (باب الإيمان بأن الله ﷻ خلقَ آدمَ على صورته بلا كيف)، و«عقيدة أهل الإيمان في حديث خلق آدم على صورة الرحمن»، للتوحيدي رَحِمَهُ اللهُ، و«دفاع أهل السنة والإيمان عن حديث خلق آدم على صورة الرحمن» للدويش رَحِمَهُ اللهُ.

(١) رواه أحمد (٢٥٨٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٤٩)، وعبد الله في «السنة» (١٠٩٣ و ١٠٩٤)، واللالكائي (٨٩٧) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ: «رأيتُ ربِّي ﷻ مُختصراً.

ورواه الخلال في «السنة»، والطبراني في «السنة»، والدارقطني في «الرؤية» كما في «بيان تلبيس الجهمية» (١٩٦/٧ و ١٩٧)، وغلّام الخلال في «السنة» =

(٣٩ و ٤٠)، والقاضي أبو يعلى في «إبطال التأويلات» (١٢٢ و ١٢٥ - ١٢٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٩٤٧).

كلهم من طريق الأسود بن شاذان، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ. وفي بعض ألفاظه: «رأيتُ ربي في صورة شابٍّ أمرِدٍ، له وفرةٌ، جعدٌ قَطَطٌ، في حُلَّةٍ خضراءٍ»، وفي بعضها: «رأيتُ ربي في صورة شابٍّ أمرِدٍ جَعِدٍ». وهذا الحديث من أهل السنة من يرويه مُختَصراً، ومنهم من يرويه بتمامه كما في تخريجه.

- قال ابن أبي عاصم رحمته الله بعد روايته لهذا الحديث مختصراً: (.. ثم ذكر كلاماً).

- قال ابن تيمية رحمته الله في «بيان تلبيس الجهمية» (٣٠٦/٧) مُعلِّقاً عليه: أراد ابن أبي عاصم أن الحديث فيه كلام آخر. وهذا هو الكلام الذي تقدمت الإشارة إليه أنه قال: «رأه دونه ستر من لؤلؤ»، كما ذكرنا، فإن هذه الزيادة كانوا يروونها، وتارة يتركونها، كما تركها ابن خزيمة، والترمذي، وابن أبي عاصم. اهـ.

قلت: هذا الحديث صحيح، تلقاه أهل السنة بالقبول، وحدثوا به كما يشير إلى ذلك كلام المصنف فيما سيأتي. ومن ذلك:

- قال المروزي: حدثني عبد الصمد بن يحيى الدهقان، قال: سمعت شاذان يقول: أرسلت إلى أبي عبد الله [يعني: الإمام أحمد] أستأذنه في أن أحدث بحديث قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال النبي ﷺ: «رأيت ربي»، قال: حدّث به، فقد حدّث به العلماء.

- وقال الطبراني: سمعت أبا بكر بن صدقة يقول: سمعت أبا زُرعة الرازي يقول: حديث قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرؤية: صحيح، رواه شاذان وعبد الصمد بن كيسان، وإبراهيم بن أبي سويد؛ لا ينكره إلا مُعتزلي. اهـ. «اللائئ المصنوعة» (٣٣/١).

- قال الطبراني: حديث قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ في الرؤية؛ صحيح، وقال: من زعم أنني رجعت عن هذا الحديث بعد ما حدّث به فقد كذب... «إبطال التأويلات» (١٤٤).

قلت: وللحديث شاهد من حديث أم الطفيل رضي الله عنها. رواه ابن أبي عاصم في =

قد روى هذه الأحاديث الثقات من الصحابة، والسادات من العلماء من بعدهم؛ مثل: ابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك رضي الله عنهم وغيرهم.

٢٨٧ - «إن الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة إلى سماء الدنيا»^(١).

= «السنة» (٤٨٠)، والطبراني في «الكبير» (١٤٣/٢٥)، و«غلام الخلال في السنة» (٤٢)، والدارقطني في «الرؤية» (٢٣١)، ولفظه: «أنه رأى ربه في المنام في أحسن صورة، شاباً موقراً...».

وقد جمع طرق هذا الحديث أبو نصر الغازي في «جزء» له حديثي (رقم/٥)، وقال: فهؤلاء الأئمة الغر وافقوا وتابعوا نعيم بن حماد، ولم ينقمه أحد منهم في هذا الحديث، وكلهم قبلوه، وتابعوه، ولم ينكر هذا الحديث إلا معتزلي، أو مبتدع ضال. اهـ.

قلت: وممن صحح هذا الحديث: الإمام أحمد، والإمام أبو زرعة، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «بيان تلبيس الجهمية» (٣٥٦/٧) وغيرهم رضي الله عنهم.

وقد تكلمت على حديث ابن عباس وأم الطفيل رضي الله عنهما في التعليق على كتاب «السنة» لغلام الخلال، وذكرت كلام أهل العلم في تصحيح هذا الحديث. وقد نشرته في ذيل تحقيق «كتاب السنة» للخلال رحمته الله.

- قال المعلمي رحمته الله في «التنكيل» (٣٩٧/١): إن لهذا الحديث طرقاً معروفة في بعضها ما يشعر بأنها رؤيا منام، وفي بعضها ما يُصرح بذلك، فإن كان كذلك اندفع الاستنكار رأساً، وإلا فلاهل العلم في تلك الأحاديث كلام معروف. اهـ.

* وانظر: كذلك تحقيق كتاب «نقض الدارمي على المريسي» (٢٣٥) للسماري، فقد صحح هذه الأحاديث، وذكر طرقها، ومن صححها من أهل العلم. والله أعلم.

(١) رواه المصنف في «الإبانة الكبرى» (٨٢) - باب الإيمان والتصديق بأن الله تعالى ينزل في كل ليلة إلى سماء الدنيا من غير زوال ولا كيف) عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم.

لا يقال لهذا كله: كيف؟ ولا لِمَ؟ بل تسليمًا للقدرة، وإيمانًا بالغيب، كلما عجزت العقول عن معرفته، فالعلمُ به، وعينُ الهداية فيه: الإيمانُ به، والتسليمُ له، وتصديقُ رسولِ الله فيما قاله، هو أصلُ العلم، وعينُ الهداية، لا تُضربُ لهذه الأحاديث وما شاكلها المقاييس، ولا تُعارضُ بالأمثال والنظائر^(١).

٢٨٨ - ثم الإيمانُ بأن عيسى ابنَ مريم عليه السلام ينزلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ؛ فيكسرُ الصَّليبَ، ويقتلُ الخنزيرَ، وتكونُ الدَّعوةُ واحدةً^(٢).

٢٨٩ - والدَّجَالُ خارجٌ في آخِرِ هذه الأُمَّة لا محالة، إحدَى^(٣) عينيه كأنها عنبَةٌ طافية، [و] يَطُأُ الْأَرْضَ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ^(٤).

= والحديث رواه البخاري (٧٤٩٤)، ومسلم (١٧٢١).

- قال الكوسج في «مسائله» (٣٣٣٢): قلت لأحمد بن حنبل: «ينزل ربنا ﷺ كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الأخير إلى سماء الدنيا»، أليس تقول بهذه الأحاديث؟

قال أحمد: كل هذا صحيح.

قال إسحاق: كل هذا صحيح، ولا يدعه إلا مُبتدع، أو ضعيف الرَّأي.

(١) قال طاوس رضي الله عنه: أصحاب المراء والمقاييس لا يزال بهم المراء والمقاييس حتى يجحدوا الرؤية، ويُخالفوا السُّنة. رواه اللالكائي (٨١٤).

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابنُ مريم حكمًا مُقسطًا، فيكسر الصَّليبَ، ويقتل الخنزير...». رواه البخاري (٢٤٧٦)، ومسلم (٣٠٨).

* انظر: «الشریعة» (٧٣/باب الإيمان بنزول عيسى ﷺ حكمًا عدلاً فيقيه الحق، ويقتل الدَّجَال).

(٣) في الأصل: (أحد)، وما أثبتته هو الصواب.

(٤) أحاديث الدَّجَال صحيحة متواترة في الصحيحين وغيرهما، وقد كذَّب بها بعض أهل البدع.

- قال ابن كثير في «البدایة والنهایة» (١٩٠/١٩): وقد أنكرت طوائف كثيرة =

ويقتله عيسى ابن مريم عليه السلام بباب لُدِّ الشَّرْقِيِّ بأرضِ فلسطين، على قدرِ مَسِيرَةٍ مِيلٍ مِنَ الرَّمْلَةِ^(١)^(٢).

٢٩٠ - ثم الإيمان بملك الموت عليه السلام، و [أنه يقبض الأرواح، ثم تُردُّ في الأجساد في القبور]^(٣).

= من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة خروج الدَّجَال بالكلية، وردُّوا الأحاديث الواردة فيه، فلم يصنعوا شيئاً وخرجوا بذلك عن حيِّز العلماء، لردِّهم ما تواترت به الأخبار الصحيحة. اهـ.
- وفي «ذم الكلام» (٧٨٤) قال مُطَرِّف رحمته الله: أكثر أتباع الدجال اليهود، وأهل البدع.

* انظر: «الشریعة» (٧٢/ كتاب التصديق بالدجال)، واللالكائي (٢٢/٧) سياق ما روي عن النبي ﷺ في خروج الدَّجَال والإيمان به خلاف ما قالت المبتدعة: إن الدَّجَال كل رجل خبيث).
(١) في «معجم البلدان» (٦٩/٣): الرَّمْلَة: مدينة عظيمة بفلسطين، وكانت قصبتها، قد خربت الآن وكانت رباطاً للمسلمين. اهـ.
- وفيه أيضاً (١٥/٥): (لُدِّ) بالضم والتشديد، وهو جمع ألد والألد الشديد الخصومة، قرية قرب بيت المقدس من نواحي فلسطين، ببابها يدرك عيسى ابن مريم الدجال فيقتله. اهـ.

(٢) لحديث النّوَّاس بن سَمْعَانَ رضي الله عنه، قال النبي ﷺ في ذكر عيسى عليه السلام والدَّجَال: «... فينزلُ عِنْدَ المَنَارَةِ البيضاءِ شَرْقِي دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، واضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنَحَةِ مَلَكَيْنِ إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَه بَابُ لُدِّ فَيَقْتُلُهُ...». رواه مسلم (٧٤٨٣).

- وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «... فإذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء، فلو تركه لانداب حتى يهلك؛ ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمّه في حربته». رواه مسلم (٧٣٨١).

(٣) انظر: «أصول السُّنة» لابن أبي زَمَنِين (١٤/ باب في الإيمان بقبض ملك الموت الأنفس)، و«الحُجَّة في بيان المحجَّة» (١/ ٣١٤/ فصل في الرد على من أنكر ملك الموت).

٢٩١ - والإيمان بالنفخ في الصور؛ والصور: قرنٌ ينفخ فيه إسرافيلُ [عليه السلام] ^(١).

٢٩٢ - والله [عليه السلام] وعلا [عليه السلام] كلّم موسى تكليمًا ^(٢)، واتّخذ إبراهيم خليلًا ^(٣).

(١) يشير إلى حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الصُّورُ قرنٌ يُنفخ فيه».

رواه أحمد (٦٥٠٧)، والترمذي (٣٢٤٤) وقال: حديث حسن. اهـ.
وانظر ما تقدم برقم (٢٦٢).

(٢) قال الكرجي القصاب رحمته الله في «نكت القرآن» (٢٧٩/١): «وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا» [النساء: ١٦٤]: حُجّة على الجهمية وهي من كبار الحجج عليهم. ويحتجون بأن الكلام منه على المجاز، والمجاز لا يؤكد بالمصدر، وقد أكّده جل وعلا كما ترى، فجاء بالتكليم.. إلخ.

- قال البربهاري رحمته الله في «شرح السنة» (٧٣): والإيمان بأن الله هو الذي كلّم موسى بن عمران يوم الطّور، وموسى يسمع من الله الكلام بصوت وقع في مسامعه منه، لا من غيره، فمن قال غير هذا؛ فقد كفر بالله العظيم. اهـ.
- وقال الآجري رحمته الله في «الشریعة» (٧٨٨): فمن زعم أن الله ﷻ لم يكنه موسى رد نصّ القرآن، وكفر بالله العظيم. فإن قال منهم قائل: إن الله تعالى خلق كلامًا في الشجرة فكلم به موسى. قيل له: هذا هو الكفر؛ لأنه يزعم أن الكلام مخلوق تعالى الله ﷻ عن ذلك، ويزعم أن مخلوقًا يدّعي الربوبية. وهذا من أقبح القول وأسمجه. وقيل له: يا ملحد هل يجوز لغير الله أن يقول: (إني أنا الله) نعوذ بالله أن يكون قائل هذا مسلمًا، هذا كافر، يُستتاب، فإن تاب ورجع عن مذهبه الشّوء وإلا قتله الإمام. فإن لم يقتله الإمام، ولم يستتبه، وعلم منه أن هذا مذهبه؛ هُجر، ولم يُكلّم، ولم يسلم عليه، ولم يُصلّ خلفه، ولم تُقبل شهادته، ولم يُزوَّجه المسلم كريمة. اهـ.

(٣) أخرج البخاري في «خلق أفعال العباد» (٣)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٤٣٨) وغيرهما عن حبيب بن أبي حبيب قال: خطبنا خالد بن عبد الله القسري بواسط يوم الأضحى، فقال: أيها الناس ارجعوا فضحوا، تقبل الله مِنّا ومنكم فإنني مُضخّ بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلًا، =

٢٩٣ - وعيسى ابن مريم: رُوحُ الله، وكلمته^(١)، قد أحيا الموتى، وأبرأ الأكمه والأبرص، وخلق من الطين طائراً، كلُّ ذلك بقدره الله عَلَّمَهُ، ومشيتته، وإرادته.

٢٩٤ - والإيمان بأن الله عَلَّمَهُ خلق آدم بيده، وغرس جنة الفردوس بيده^(٢).

= ولم يُكَلِّم موسى تكليماً، تعالى الله علواً كبيراً عما يقول الجعد بن درهم. ثم نزل فذبحه.

- قال الكرجي القصاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «نكت القرآن» (١/٢٧٤): ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ۖ﴾ [النساء: ١٢٥] حُجَّةٌ عَلَى الجهمية، وبلغني أنهم يجعلون الخليل في هذا الموضع: الفقير، كأنه: اتخذه فقيراً إليه، يذهبون به إلى (الخلة) بفتح الخاء فراراً مما يلزمهم في (الخلة) بضمها... وإعدادهم إياه هاهنا فقيراً من الإفراط في الجهل، والنقيصة في العقل؛ إذ هو موضوع موضع الفضيلة لإبراهيم عَلَّمَهُ، فكيف يمدح إبراهيم بشيء يشاركه فيه جميع الناس قبله... إذ لا نعلم أحداً من هؤلاء إلا فقيراً إلى الله، وهل أتى على إبراهيم وقت لم يكن فقيراً إلى الله قبل النبوة وبعدها؟! ثم اتخذه فقيراً إليه... ولا أعلم المساكين يفرعون إلى اللغة في وقت إلا غلطوا طريقها وجاءوا بأفضع مما يَفْرُون منه. اهـ.

(١) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الرد على الجهمية» (فقرة/٣٢): وكذبت النصارى والجهمية على الله في أمر عيسى؛ وذلك أن الجهمية قالوا: عيسى رُوحُ الله وكلمته؛ إلا أن كلمته مخلوقة.

وقالت النصارى: عيسى رُوحُ الله من ذات الله، وكلمة الله من ذات الله، كأن يُقال: إن هذه الخِرقة من هذا الثوب. وقلنا نحن: إن عيسى بالكلمة كان، وليس عيسى هو الكلمة؛ وأما قول الله: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] يقول: من أمره كان الرُوحُ فيه، كقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الباقية: ١٣]، يقول: من أمره. وتفسير: (روح الله) إنما معناها: أنها رُوحُ بكلمة الله، خلقها الله، كما يُقال: عبد الله، وسماء الله، وأرض الله. اهـ.

(٢) لحديث عبد الله بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله عَلَّمَهُ خلق ثلاثة أشياء بيده: خلق آدم بيده، وكتب التوراة بيده، وغرس الفردوس بيده». =

٢٩٥ - وما رُوِيَ: «ابن آدم، اذكرني في نفسك، أذكرك في نفسي، واذكرني ١٨/ب في ملا، أذكرك في ملا خير من الملا الذي تذكّرني فيه»^(١).

٢٩٦ - وما رُوِيَ: «من تقرب إليّ شبرًا تقربت إليه ذراعًا، ومن تقرب إليّ ذراعًا تقربت إليه باعًا، ومن جاءني يمشي أتته هرولة»^(٢).

٢٩٧ - و«عجب ربك من شاب ليس له صبوة»^(٣).

= رواه الدارقطني في «الصفات» (٢٨)، وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (٤١)، وفي إسناده ضعف؛ ولكن لمتنه شواهد.

ومنها: ما رواه الدارمي في «النقض» (٤٤)، والآجري (٨٧١)، واللالكائي (٧٢٩ و ٧٣٠) بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: خلق الله أربعة أشياء بيده: العرش، والقلم، وعدن، وآدم، ثم قال لسائر الخلق: كن فكان. قلت: ومثله لا يقال برأي فله حكم الرفع.

وفي الباب آثار كثيرة عن السلف بهذا المعنى قد خرجتها في التعليق على كتاب «السنة» لعبد الله بن أحمد (٥٥٣ و ٥٥٨ و ٥٥٩).

* انظر: «الشريعة» (٥٩/باب الإيمان بأن صلى الله عليه وسلم خلق آدم عليه السلام بيده، وخط التوراة لموسى بيده، وخلق جنة عدن بيده).

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦١٨٩)، وابن حبان (٨١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
ورواه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٦٩٢٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يقول الله صلى الله عليه وسلم: أنا عند ظنّ عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملا ذكرته في ملا هم خير منهم، وإن تقرب مني شبرًا تقربت إليه ذراعًا وإن تقرب إليّ ذراعًا تقربت منه باعًا، وإن أتاني يمشي أتته هرولة».

(٢) انظر ما قبله.

(٣) رواه أحمد (١٧٣٧١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٨٣)، وأبو يعلى (١٧٤٩).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٠/١٠): رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، وإسناده حسن.

٢٩٨ - وقوله ﷺ: «ضَحِكُ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غَيْرِهِ».

وقوله: لَنْ نَعْدِمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا^(١).

٢٩٩ - وقوله ﷺ: «لَا تُسَبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»^(٢).

(١) رواه المصنف في «الإبانة الكبرى» (٢٦٣٥) (باب الإيمان بأن الله ﷻ يضحك).

ورواه أحمد (١٦١٨٧)، وابن ماجه (١٨١)، من حديث أبي رزين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَضْحَكُ رَبُّنَا ﷻ مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ، وَقُرْبِ غَيْرِهِ». قال: قلت: يا رسول الله أَوْ يَضْحَكُ الرَّبُّ ﷻ؟ قال: «نعم». قلت: لَنْ نَعْدِمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا.

والحديث صحيح كما بيته في التعليق على كتاب «السنة» لعبد الله (٤٣٣). - قال ابن بطة رحمته الله في «الإبانة الكبرى» (٢٦٥٢): سألت أبا عمر محمد بن عبد الواحد - صاحب اللغة - عن قول النبي ﷺ: «ضَحِكُ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غَيْرِهِ»؟ فقال: الحديث معروف، وروايته سنة، والاعتراض بالطعن عليه بدعة، وتفسير الضحك تكلف وإلحاد، فأما قوله: «وَقُرْبِ غَيْرِهِ»: فسُرعة رحمته لكم، وتغيير ما بكم من ضُرٍّ اهـ.

- وقال أيضًا (٩١/٣): فكان مما صح عن النبي ﷺ رواه أهل العدالة، ومن يلزم المؤمنين قبول روايته وترك مخالفته: أن الله تعالى يضحك، فلا ينكر ذلك، ولا يجحده إلا مُبتدع مذموم الحال عند العلماء، داخل في الفرق المذمومة، وأهل المذاهب المهجورة، عصمنا الله وإياكم من كل بدعة وضلالة برحمته اهـ. ثم ذكر حديث لقيط رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٥٩٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- قال القاضي أبو يعلى في «إبطال التأويلات» (٣٧٤/٢ - ٣٧٥): اعلم أن أبا بكر الخلال قال: حدثني بشر بن موسى الأسدي، قال: سألت أحمد بن حنبل عن الدهر، فلم يجبني فيه بشيء.

وظاهر هذا: أن أحمد توقف عن الأخذ بظاهر هذا الحديث، وامتنع من إطلاق تسمية: (الدهر) على الله سبحانه.

قال حنبل: سمعت هارون الحمّال يقول لأبي عبد الله: كنا عند سفيان بن عُيينة بمكة، فحدثنا أن النبي ﷺ قال: «لَا تُسَبُّوا الدَّهْرَ»، فقام فتح بن سهل =

٣٠٠ - «أن بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة عام، سُمْكُ كُلِّ سَمَاءٍ كَذَلِكَ، وبين كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ كَذَلِكَ»^(١).

فقال: يا أبا محمد، تقول: يا دهر أرزقنا؟ فسمعت سُفيان يقول: خذوه فهو حامي، وهرب.

فقال أحمد: القوم يردون الآثار عن رسول الله، ونحن نؤمن بها ولا نرد على رسول الله ﷺ قوله.

وظاهر هذا أنه أخذ بظاهر الحديث، ويحتمل أن يكون قوله: (نحن نؤمن بها)، راجع إلى أخبار الصفات في الجملة، ولم يرجع إلى هذا الحديث خاصة.

وقد ذكر شيخنا أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ [يعني: ابن حامد] هذا الحديث في كتابه، وقال: لا يجوز أن يُسمَّى الله دهرًا. والأمر على ما قاله؛ لأنه روي في بعض ألفاظ هذا الحديث ما منع من حمله على ظاهره، ولم يرد في غيره من أخبار الصفات ما دلّ على صرفه عن ظاهره، فلهذا وجب حملها على ظاهرها، وذلك أنه روي فيه: «يؤذيني ابن آدم يَسُبُّ الدَّهْرَ، وأنا الدَّهْرُ، بيدي الأمر أقلب الليل والنهار». . . فبيّن أن الدَّهْرَ الذي هو الليل والنهار خلق له وبيده، وأنه يجده، ويُبْلِيه فامتنع أن يكون اسمًا له. . . وذكر أبو عُبيد نحو ما ذكرنا، فقال: لا ينبغي لأحدٍ من أهل الإسلام أن يجهل وجهه، وذلك أن أهل التعطيل يحتجون به على المسلمين، واحتجّ به بعضهم فقال: ألا تراه يقول: «فإن الله هو الدَّهْرُ»، وتأويله أن العرب كان شأنهم أن تذمّ الدهر، وتسبّه عند المصائب التي تنزل بهم؛ من موت، أو هرم، أو تَلَفٍ، فيقولون: أصابتهم قوارع الدهر، وأبادهم الدهر، وأتى عليهم الدهر، فيجعلونه الذي يفعل ذلك فيذمونه عليه، فقال النبي ﷺ لا تسبوا الذي يفعل بكم هذه الأشياء، وتصيبكم هذه المصائب، فإنكم إذا سببتم فاعلها وإنما يقع السَّبُّ على الله ﷻ إذ هو الفاعل لها لا الدَّهْر. اهـ.

(١) يُشير إلى حديث العباس بن عبد المطلب رَحِمَهُ اللهُ، وفيه أن النبي ﷺ قال: «هل تدرون كم بين السماء والأرض؟» قال: قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «بينهما مسيرة خمس مائة سنة، ومن كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مسيرة خمس مائة سنة، وكثف كُلُّ سَمَاءٍ مسيرة خمس مائة سنة، وفوق السماء السابعة بحرٌ بين أسفله وأعله كما بين السماء والأرض. . .» الحديث.

فكلُّ هذه الأحاديث، وما شاكلها: ثَمَرٌ كما جاءت، لا تُعارض، ولا تُضربُ لها الأمثال، ولا يواضع^(١) فيها القول.

فقد رواها العلماء، وتلقّاها الأكابرُ منهم بالقبول لها، وتركوا المسألة عن تفسيرها، ورأوا أن العلمَ بها: تركُ الكلامِ في معانيها^(٢).

= وهو حديث الأوعال المشهور. رواه أحمد (١٧٧٠)، وأبو داود (٤٧٢٣)، والترمذي (٣٣٢٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٨٩)، وابن خزيمة (١٤٤). قال الجوزقاني في «الأباطيل» (٧٢): حديث صحيح. قال الذهبي في «العرش» (٢٤): رواه أبو داود بإسناد حسن، وفوق الحسن. اهـ.

ورَدَّ ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٩٣/٣) على من ضَعَفَ هذا الحديث.

وروى ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٧٠٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا. قال الذهبي في «العلو» (١٥٧): وإسناده صحيح.

- (١) (المواضعة): أن تواضع صاحبك أمرًا تناظره فيه. وقد تقدم (١٥٦).
- (٢) وقال ابن بطة رحمته الله في «الإبانة الكبرى» (٢٦١٣): ونحن نؤمن بالأحاديث في هذا، ونُقرّها، ونُمرّها كما جاءت، بلا كيف، ولا معنى إلّا على ما وصف به نفسه تعالى. اهـ.

ومقصود المصنف من النهي عن الكلام عن معاني نصوص الصفات؛ أي بتلك المعاني والتفسيرات المحدثّة التي أحدثها أهل التعطيل والتّحريف من الجهمية والأشاعرة وغيرهم.

وليس مقصوده أن نصوص الصفات ليس لها معاني تُفسّر بها كما يدعيه أهل التفويض والتجهيل.

فكلامه هاهنا مُجمل يُفسره ما تقدّم من كلامه على نصوص الصفات، وهو قوله: (... ولا يُعملُ لها التفاسيرُ؛ إلّا ما فسّره رسولُ الله ﷺ، أو رجلٌ من علماء الأُمَّة ممن قوله شفاءً وحُجّةً...).

فقد جعل رحمته الله لنصوص الصفات تفسيرًا ومعنى يُفهم منها بشرط أن يكون هذا التفسير من رسول الله ﷺ، أو عن غيره من أهل العلم ممن كلامه مُعتبر، بخلاف أقوال أهل التعطيل والتأويل الفاسد فلا عبرة بكلامهم في تفسير =

صفات الله ﷻ؛ لأنه في الحقيقة إنما هو تحريف للكلام عن مواضعه، وتكذيب لها، كما قال ابن منده (٤٧١هـ) رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ»: التَّأْوِيلُ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: نَوْعٌ مِنَ التَّكْذِيبِ. اهـ. «ذيل طبقات الحنابلة» (٦٤/١).

وكتابه «الإبانة الكبرى» مليء بشرح وتفسير معاني نصوص الصفات، ومن ذلك:

١ - قال ابن بطة رَحِمَهُ اللهُ (٢٨٣٨): وقالت الجهمية: إن معنى سمعه: معنى بصره. وقد أكذبهم الله في كتابه، فقال: ﴿قَالَ لَا تَخَافُ إِنَّنِي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦]، ففصل بينهما.. وأما قولهم: إن البصر بمعنى: العلم؛ فقد أكذبهم الله ﷻ حين فرَّق بين العلم والبصر.. إلخ

٢ - وقال (٢٦٢٣): وقال الجهمية: إنما معنى قوله: ﴿إِنَّ رَبَّهَا نَظَرٌ﴾ [النبي: ٢٣] إنما أراد بذلك الانتظار؛ فخالفت في ذلك بهذا التأويل جميع لغات العرب. ثم أطال في بيان الفرق بين النظر والانتظار، وأن المراد بهذه الآية: النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى لَا غَيْرَ.

٣ - وقال (٢٦٦١) في قول النبي ﷺ: «مَا أَدْنَى اللَّهِ لَشَيْءٍ كَأَدْنَى لِنَبِيِّي يَتَغْنَى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». قال: معنى «مَا أَدْنَى»: يريدُ مَا اسْتَمَعَ اللَّهُ، وَالْأَدْنَى هَا هُنَا الاسْتِمَاعُ. اهـ.

وهناك كثير من أقواله رَحِمَهُ اللهُ فِي بَيَانِ مَعَانِي نصوص الصفات تركتها خشية الإطالة.

وهذه الأقوال من ابن بطة تدلّ دلالة واضحة على كَذِبِ المَفْهُومَةِ فِي نِسْبَةِ مَذْهَبِهِمْ إِلَى السَّلَفِ وَأُثْمَةِ السُّنَّةِ، وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَسْتَدْلُونَ بِبَعْضِ كَلَامِهِمْ دُونَ بَعْضِ ابْتِغَاءِ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءِ تَأْوِيلِهِ.

وقد عقدت مبحثاً كاملاً في كتاب «الاحتجاج بالآثار السلفية على إثبات الصفات» في الرَّدِّ عَلَى المَفْهُومَةِ، وفساد مذهبهم، وأنه كما قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِيهِمْ: (قول أهل التَّفْوِيضِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لِلْسُّنَّةِ وَالسَّلَفِ مِنْ شَرِّ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْإِلْحَادِ).

وبينت كذلك خطأ من ينسب تفويض الصفات إلى مذهب السلف الصالح، وما يترتب على هذه النسبة من المفاسد الكثيرة.

- ٣٠١ - ثم الإيمان بأن القرآن محفوظ في صدور الرجال^(١).
ومن استظهر القرآن سُمي: حامل كتاب الله ﷺ^(٢).
- ٣٠٢ - وقال رسول الله ﷺ: «[الرجل] الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب»^(٣).
- ٣٠٣ - وقال ﷺ: «لا تُغرَّنكم المصاحف المعلقة؛ فإن الله ﷻ لا يُعذب قلبًا وعى القرآن [بالنار]»^(٤)^(٥).

(١) قال ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٦٠/باب بيان كفر طائفة من الجهمية زعموا أن القرآن ليس في صدور الرجال).

وذكر ما رواه البخاري (٥٠٣٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «... واستذكروا القرآن، فإنه أشد تفصيلاً من صدور الرجال من النعم».

(٢) ذكر ابن الحنبلي في «الرسالة الواضحة» (٧١٩/٢) حديثاً مرفوعاً عن النبي ﷺ: «من استظهر القرآن سُمي حامل القرآن».

ولم أقف على من خرجه. والله أعلم.

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٢٧٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والحديث رواه أحمد (١٩٤٧)، والترمذي (٢٩١٣)، والدارمي (٣٣٤٩)، والحاكم (٥٥٤/١) وصححه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) في الأصل: (نعم) غير منقوطة، وفي (ب): (.. وعى القرآن بالنار. نعم، وقال ﷺ...).

وما أثبتته كما في «الإبانة الكبرى» وهو كذلك عند جميع من خرجه.

(٥) رواه الحكيم الترمذي في «نواذر الأصول» (١٣٣٤)، وتمام في «الفوائد» (١٦٩٠) مرفوعاً.

وأخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (٧٧٩٨) عن عتبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً.

ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٢٧٥) من قول أبي أمامة رضي الله عنه موقوفاً

عليه.

٣٠٤ - والإقرارُ بحديثِ موسى عليه السلام مع مَلِكِ الموتِ، وأنه لَطَمَهُ ^(١).

ولا يَرُدُّ الحديثَ المرويَّ فيه، ولا يُنكِره إِلَّا مُبتدِعٌ ضعيفُ الرَّأْيِ.

هكذا قالتِ العلماءُ فيمن رَدَّه، وتوقَّفَ عنه ^(٢).

٣٠٥ - وقولُ النبي ﷺ: [١٩/أ] «ما أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجَنِّ».

قالوا: وأنت يا رسول الله؟

قال: «وأنا إِلَّا أَنْ اللَّهَ ﷻ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ؛ فَلَيْسَ ^(٣) يَأْمُرُنِي

= ورواه موقوفاً كذلك ابن أبي شيبة (٣٠٧٠٢)، وأحمد في «الزهد» (ص ٨٧)، والدارمي (٣٣٦٢ و ٣٣٦٣)، وإسناده صحيح من قول أبي أمانة رضي الله عنه.

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «جاءَ مَلَكُ الموتِ إلى موسى، فقال له: أَجِبْ رَبِّكَ. قال: فلطمَ موسى عينَ ملكِ الموتِ فقأها...». الحديث.

رواه البخاري (٣٤٠٧)، ومسلم (٦٢٥٢)، واللفظ له.

(٢) وفي «مسائل» الكوسج (٣٢٩٠): سئل الإمام أحمد عن بعض الأحاديث... ومنها: «وإن موسى لطمَ مَلَكَ الموتِ؟» فقال أحمد: كلُّ هذا صحيح.

قال إسحاق بن راهويه: كلُّ هذا صحيح، ولا ينكره إِلَّا مُبتدِعٌ، أو ضعيفُ الرَّأْيِ.

- وقال الإمام أحمد في رواية ابن القاسم: نحن نُقرُّ به ونُصدِّقه على ما جاء في الأحاديث، وإنما يَتَكَلَّمُ في هذا ويدفعه أهل الزيف. «إبطال التأويلات» (٤٣٩/٢).

* انظر شرح الحديث في «تأويل مختلف الحديث» (ص ٥٢٠)، و«شرح السنة» للبغوي (١٤٥١).

(٣) كتب في الأصل: (فلا)، ثم ضربَ عليها، وكتب في الهامش: (فليس).

إِلَّا بِخَيْرٍ»^(١).

٣٠٦ - وَأَنْ نَّبِيَّنَا^(٢) ﷺ أَوَّلُ الْأَنْبِيَاءِ خَلْقًا، وَآخِرُهُمْ بَعثًا^(٣).

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٥٨٣).

والحديث رواه مسلم (٧٢١٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وزاد فيه: «...وقد وُكِّلَ به قرينه من الجنِّ، وقرينه من الملائكة...». الحديث.

- وقال ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٤٧٦) سمعت أبا عمر محمد بن عبد الواحد النحوي يقول: سُئِلَ ثعلب عن معنى قول النبي ﷺ: «إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ»، الشَّيْطَانُ أَسْلَمَ، أَوِ النَّبِيُّ ﷺ يَسْلَمُ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ قَالَ: الشَّيْطَانُ أَسْلَمَ. اهـ.

ولأهل السنة تفسير آخر للحديث ذكره الترمذي رحمته الله في «سننه» (٤٧٥/٣) عن سفيان بن عيينة رحمته الله، قال: يعني: أسلم أنا منه. قال سفيان: والشَّيْطَانُ لَا يُسْلَمُ. اهـ.

- وفي «السنة» للخلال (٢٠٢) عن المروزي: قال أبو عبد الله: لَا أَدْرِي هُوَ يَسْلَمُ مِنْهُ، أَوْ إِبْلِيسُ أَسْلَمَ؟

قلت: إِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ يَسْلَمُ مِنْهُ. قَالَ: لَا أَدْرِي.

(٢) بَيَّنَّ الْآجِرِيُّ رحمته الله في «الشرعية» (١٠٧٨) سبب ذكر أبواب فضائل نبينا ﷺ في كتب السنة والاعتقاد، فقال: فَإِنَّهُ مِمَّا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَبَيِّنَهُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ شَرِيعَةِ الْحَقِّ الَّتِي نَدْبَهُمُ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهَا، وَأَمْرُهُمُ بِالْتَّمَسْكِ بِهَا... فَإِنِّي أُبَيِّنُ لَهُمْ فَضْلَ نَبِيِّهِمْ ﷺ؛ لِيَعْلَمُوا قَدْرَ مَا خَصَّصَهُمُ اللَّهُ ﷻ بِهِ إِذْ جَعَلَهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ، لِيَشْكُرُوا اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ... قَالَ: قَبِيحٌ بِالْمُسْلِمِينَ أَنْ يَجْهَلُوا مَعْرِفَةَ فَضَائِلِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَمَا خَصَّصَهُ اللَّهُ ﷻ بِهِ مِنَ الْكَرَامَاتِ وَالشُّرَفِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اهـ.

(٣) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَوَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧] قَالَ: «كُنْتُ أَوَّلَ النَّبِيِّينَ فِي الْخَلْقِ، وَآخِرُهُمْ فِي الْبَعْثِ».

رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٦٦٢)، وتمام في «الفوائد» (١٠٠٣).

وبَيَّنَّ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (٣٢١/٢) أَنَّ الصَّحِيحَ فِيهِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ

عَنْ قَتَادَةَ.

وَأَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَضَعَتْهُ رَأَتْ نُورًا أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورُ الشَّامِ^(١).

٢٠٧ - وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ؛ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُكَلِّمُ مَنْ قَالَ بِهَذَا، وَلَا يُجَالِسُ^(٢).

= - وفي «السنة» للخلال (١٩٨) قال الفضل: قال لي أحمد: أول النبیین يعني: خلقًا ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾، فبدأ به.

- وفي «السنة» لحرب الكرمانی (٤٥٥/بتحقيقي): قال: قلت لإسحاق بن راهويه، حديث ميسرة الفجر ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله، متى كنت نبياً؟

قال: «وآدم بين الروح والجسد»، ما معناه؟

قال: قبل أن تُنْفَخَ فيه الروح، وقد خُلِقَ.

* انظر: «الشريعة» (٨٠/باب ذكر متى وجبت النبوة للنبي ﷺ؟).

(١) يشير إلى حديث العرياض بن سارية السلمي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إني عبدُ الله في أم الكتاب لخاتم النبیین، وإنَّ آدمَ لمجنودٌ في طينته، وسأنبئكم بتأويل ذلك؛ دعوة أبي إبراهيم، وبشارة عيسى قومه، ورؤيا أمي التي رأت أنه خرج منها نورٌ أضاءت له قصورُ الشَّامِ...». رواه أحمد (١٧١٦٣).
وصححه: ابن حبان (٦٤٠٤)، والحاكم (٦٠٠/٢).

وشواهد كثيرة. انظر: «مجمع الزوائد» (٢٢٢/٨)، و«الفتح» (٥٨٣/٦).

(٢) روى خلال في «السنة» (٢١٢) عن حنبل بن إسحاق قال: قلت لأبي عبد الله - أحمد بن حنبل - مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ؟ فقال: هذا قولٌ سوءٌ، ينبغي لصاحب هذه المقالة يُحذر كلامه، ولا يُجَالِسُ.

قلت له: إن جارنا الناقد أبا العباس يقول هذه المقالة؟

فقال: قاتله الله! وأي شيء أبقى إذا زعم أن رسول الله ﷺ كان على دين قومه وهم يعبدون الأصنام؟ وقال الله ﷻ، وبشَّرَ به عيسى، فقال: ﴿أَتَمَّهُمْ أَحْمَدُ﴾ [التغابن: ٦].

قلت له: وزعم أن خديجة كانت على ذلك حين تزوجها النبي ﷺ في الجاهلية؟

فقال: أما خديجة ﷺ فلا أقول شيئاً، قد كانت أول مَنْ آمَنَ به من النساء، ثم ماذا يحدث الناس من الكلام؟! هؤلاء أصحاب الكلام؛ من أحبَّ =

٣٠٨ - ونقول: إن نبينا ﷺ ولد^(١) مختوناً مسروراً^(٢).

= الكلام لم يفلح، سبحان الله! سبحان الله لهذا القول! واستعظم ذلك، واحتج في ذلك بكلام لم أحفظه، وذكر أمه حيث ولدت رأت نوراً، أفليس هذا عندما ولدت رأت هذا؟ وقبل أن يُبعث كان طاهراً مظهرًا من الأوثان، أو ليس كان لا يأكل ما ذُبِحَ على النُصب؟ ثم قال: احذروا أصحاب الكلام، لا يؤول أمرهم إلى خير. اهـ.

- وقال الآجري رحمه الله في «الشریعة» (٨٤/باب ذكر مبعثه) قال: اعلّموا رحمنا الله وإياكم أن نبينا محمدًا لم يزل نبياً من قبل خلق آدم ﷺ، يتقلب في أصلاب الأنبياء، وأبناء الأنبياء بالنكاح الصحيح، حتى أخرجه الله تعالى من بطن أمه، يحفظه مولاه الكريم، ويكلّؤه ويحوطه إلى أن بلغ. وبغض الله ﷺ إليه أوثان قريش، وما كانوا عليه من الكفر، ولم يُعلّمه مولاه الشعر، ولا شيئاً من أخلاق الجاهلية، بل ألهمه مولاه عبادته وحده، لا شريك له، ليس للشيطان عليه سبيل، يتعبد لمولاه الكريم خالصاً حتى نزل عليه الوحي، وأمر بالرسالة. اهـ.

* انظر: «مسند» أبي عوانة (١/١٦١): (الدليل على النبي ﷺ كان في صباه إلى أن أوحى إليه مؤمناً مهتدياً)، وصحيح ابن حبان (١٤/١٦٩) ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن النبي ﷺ كان على دين قومه قبل أن يُوحى إليه).

(١) في الأصل: (كان)، وما أثبتته من (ب).

(٢) يشير إلى قول العباس بن عبد المطلب رحمه الله: ولد رسول الله ﷺ مختوناً مسروراً، قال: فأعجب جده عبد المطلب.

رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (١/١١٤). وضعفه: ابن القيم، وابن كثير. وفي حديث أنس رضي الله عنه: «مِن كَرَامَتِي عَلَى اللَّهِ أَنِّي وُلِدْتُ مختوناً، ولم ير سواي أحد».

رواه الطبراني في «الأوسط» (٦١٤٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٦٤) وضعفه.

وفي الباب أحاديث كثيرة حتى قال الحاكم في «المستدرک» (٢/٦٠٢): وقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ ولد مختوناً مسروراً!!! اهـ. وتعقبه الذهبي فقال: ما أعلم صحة ذلك، فكيف متواتراً. اهـ.

= قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/٢٦٥): وقد ادّعى بعضهم صحته =

٢٠٩ - وكان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه^(١).

٢١٠ - وأنه ركب البراق، وأتى بيت المقدس من ليلته، ثم عرج به إلى السماء، حتى دنا من ربه فتدلى، فكان قاب قوسين أو أدنى^(٢).

= لما ورد له من الطرق، حتى زعم بعضهم أنه متواتر! وفي هذا كله نظر. ومعنى: (مختوناً): أي مقطوع الختان. و(مسروراً): أي مقطوع الشرة من بطن أمه. اهـ.

- قال الخلال رحمه الله في «السنة» (٢٠١): أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سئل أبو عبد الله - أحمد بن حنبل - هل ولد النبي ﷺ مختوناً؟ قال: الله أعلم. ثم قال: لا أدري. اهـ.

- وقال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (٨١/١): (فصل: في ختانه ﷺ): وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه وُلد مختوناً مسروراً، وروي في ذلك حديث لا يصح ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»، وليس فيه حديث ثابت، وليس هذا من خواصه، فإن كثيراً من الناس يولد مختوناً. إلخ. وفي الباب أحاديث كثيرة، انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٣٤٧/١)، و«الضعيفة» (٦٢٧٠).

(١) يُشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «هل ترون قبلي ها هنا، والله ما يخفى عليّ رُكُوعكم ولا خشوعكم، وإني لأراكم وراء ظهري». رواه البخاري (٧٤٢).

- وفي «السنة» للخلال (٢١٦) قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله [أحمد بن حنبل]: قول النبي ﷺ: «إني أراكم من وراء ظهري». فقال: كان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه.

فقلت له: إن إنساناً قال لي: هو في هذا مثل غيره، إنما كان يراهم كما ينظر الإمام إلى من عن يمينه وعن شماله. فأنكر ذلك إنكاراً شديداً.

(٢) أحاديث المعراج رواها البخاري (٣٦٧٤) (باب المعراج)، ومسلم (٣٣٠) وما بعدها.

وقد ذكر الآجري رحمه الله في «الشرعية» (٩٤/باب ذكر ما خصَّ الله ﷺ به النبي ﷺ أنه أسري به إليه)، ويبيّن أن هذا الإسراء كان يقظة لا مناماً، فقال: إن الله ﷻ أسرى بمحمد ﷺ بجسده وعقله، لا أن الإسراء كان مناماً. =

فالنبي ﷺ لو قال لأبي جهل ولسائر قومه: رأيت في المنام كأنني ببیت المقدس على وجه المنام لقبلوا منه ذلك، ولم يتعجبوا من قوله... كل هذا دليل لمن عقل وميَّز علم أن الله ﷻ خصَّ نبيه محمداً بأنه أسرى به بجسده وعقله... فمن زعم أنه منام: فقد أخطأ في قوله، وقصّر في حقّ نبيه، وردّ القرآن والسُّنة وتعرّض لعظيم، وبالله التوفيق. اهـ.

وقول ابن بطة: (ثم عُرجَ به إلى السماء، حتى دنا من ربّه فتدلّى، فكان قاب قوسين أو أدنى).

يُشير إلى ما رواه البخاري في «صحيحه» (٧٥١٧) عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، قال: سمعتُ أنسَ بن مالكٍ ﷺ يقول - ليلةً أسري برسولِ الله ﷺ من مسجدِ الكعبة... - فذكر حديث الإسراء بطوله، وفيه: «... ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله، حتى جاء سِدْرَةَ الْمُنتَهَى، ودنا الجبارُ ربَّ العِزَّة فتدلّى، حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى، فأوحى الله فيما أوحى إليه: خمسين صلاةً على أُمّتكَ، كلّ يومٍ وليلةٍ...». الحديث.

وهذا الدنو والتدلي من صفات الرب ﷻ، وهو غير الدنو والتدلي الواقع في سورة النجم فهو لجبريل ﷺ كما فسّره النبي ﷺ بذلك كما في حديث عائشة رضي الله عنها، وقد أطل ابن القيم رحمه الله في «المدارج» (٣/٣١٩) في تقرير هذا القول وبيانه.

- قال أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» (١/١٣٢): أبواب في الرد على الجهمية، وبيان أن الجنة مخلوقة، وأن النبي ﷺ دخلها، وأنها فوق السموات، وأن السدرة المنتهى فوقها، وأن الله فوقها وأن النبي ﷺ انتهى إليها، وأنه دنا من رب العزة ورب العزة دنا منه قاب قوسين أو أدنى، وأن ما غشي السدرة من الألوان كان من نوره تبارك وتعالى. اهـ.

- وقال ابن القيم رحمه الله في «النونية» (٤٦٢):

وإليه قد عُرجَ الرسولُ فقُدرت من قُربِهِ من ربِّهِ قوسانٍ
- وقال أيضًا (٤٧٣٣ - ٤٧٣٤):

وإليه قد صعدَ الرسولُ حقيقةً لا تُنكروا المعراجَ بالبُهتان
ودنا من الجبارِ جلَّ جلاله ودنا إليه الربُّ ذو الإحسان

وقد أطلت في بيان التفريق بين الدنو والتدلي في حديث الإسراء والمعراج =

٢١١ - وَأَنَّ اللَّهَ وَجَّهَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَوَجَدَ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ؛ فَعَلِمَ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ^(١).

٢١٢ - وَأَنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَشْرَفُ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ مَقَامًا، وَأَعْلَاهُمْ مَكَانًا، وَأَقْرَبُهُمْ إِلَى اللَّهِ وَجَّهًا، وَأَحَبَّهُمْ إِلَيْهِ؛ فَيُشْفَعُ فَيُشْفَعُ، وَيَسْأَلُ فَيُعْطَى^(٢).

٢١٣ - وَيَجْلِسُ مَعَ رَبِّهِ ﷻ عَلَى الْعَرْشِ، وَلَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِهِ؛ كَذَا رَوَى نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمرَ [رضي الله عنه]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣) [فِي قَوْلِهِ ﷻ]: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾^(٧٩)، قَالَ: يُقْعِدُهُ مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ^(٤).

= وبين الدنو والتدلي في سورة النجم في تحقيق كتاب «إثبات الحد لله تعالى» (ط/٢).

* انظر: «الحجة في بيان المحجة» لقوام السنة (١/٤٩٧/فصل في اعتراض المبتدعة وغيرهم على حديث المعراج)، و«زاد المعاد» (٣/٣٨) بين سورة النجم وحديث المعراج.

(١) هذا لفظ حديث رواه أحمد (٢٣٢١٠ و ٢٢١٠٩)، والترمذي (٣٢٣٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٣٢١)، وقد خرجته في كتاب «السنة» لعبد الله بن أحمد (١٠٩٨).

والحديث صححه: أحمد، والبخاري، والترمذي.

وأطال ابن تيمية في بيان صحته والرد على من طعن فيه في «بيان تلبيس الجهمية» (٧/٢٠٨)، وبيّن أنها رؤيا منامية أريها النبي ﷺ، ورؤيا الأنبياء حق.

(٢) يشير إلى حديث أنس رضي الله عنه الطويل في الشفاعة، وفيه: «... فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تُشفع...». رواه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (٣٩٨).

(٣) قوله: (عن النبي ﷺ) ليست في (ب).

(٤) رواه الديلمي في «الفردوس» (٤١٥٩).

٢١٤ - وهكذا فسّره مُجاهدٌ فيما رواه محمد بن فضيل، عن ليث

عنه (١).

وروي نحوه من حديث: عُمر، وابن مسعود، وأنس، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنه.

وقد خرجتها وبينت ضعفها في جزء لي في «المقام المحمود» يسر الله إتمامه.
- قال أبو بكر النجاد: سألت أبا محمد ابن صاعد عن غبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ... فذكر الحديث، فقال: هذا حديث موضوع لا أصل له.

وقال: سألت أبا بكر الباغندي، فقال: كلّ هذه الأحاديث باطلة ليست بمحفوظة، غير حديث مُجاهد. «إبطال التأويلات» (٢/٤٩٠).

- وقال ابن تيمية رحمته الله في «درء التعارض» (٥/٢٣٧):... رواه بعض الناس من طُرُق كثيرة مرفوعة، وهي كلها موضوعة، وإنما الثابت أنه عن مُجاهد وغيره من السلف... اهـ.

(١) رواه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٣/١٩) من طريق ابن بطة رحمته الله.
ورواه الطبري في «تفسيره» (١٥/١٤٥)، والخلال في «السنة» من عدّة طُرُق عن مجاهد.

وقد صحّح أثر مجاهد رحمته الله أهل العلم والتحقيق من المتقدمين والمتأخّرين، وتلقوه بالقبول، بل وطعنوا في كلّ من ردّه أو طعن فيه، ووصفوه بأقبح الأوصاف.

- قال إبراهيم الأصبهاني: هذا الحديث صحيح ثابت، حدّث به العلماء منذ ستين ومائة سنة، لا يرده إلاّ أهل البدع. «السنة» للخلال (٢٧٧).

- وقال ابن تيمية في «درء التعارض» (٥/٢٣٧): وإنما الثابت أنه عن مجاهد وغيره من السلف.

- وقال الذهبي في «العرش» (٢/٢١٤): هذا حديث ثابت عن مجاهد. وقال: ورفع بعضهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وإسناده لا يثبت، وأما عن مُجاهد فلا شك في ثبوته. اهـ.

وأما نقل أقوال العلماء في تلقي هذا الأثر بالقبول والتسليم فلا يمكن حصرها هنا، ومن ذلك:

- قال المروزي رحمه الله: سألت أحمد بن حنبل عن الأحاديث التي تردّ في الجهمية في الصفات، والرؤية، والإسراء، وقصة العرش. فصّحها أبو عبد الله، وقال: قد تلقّتها العلماء بالقبول، نسلم الأخبار كما جاءت. «السنة» للخلال (٢٦٧).

- وقال أبو بكر يحيى بن أبي طالب رحمه الله: .. ولا علمت أحدا ردّ حديث مجاهد. .. واحتمله المحدثون الثقات، وحدثوا به على رؤوس الأشهاد، لا يدفعون ذلك، يتلقّونه بالقبول والشُرور بذلك. اهـ. «السنة» للخلال (٢٦٥).

- وقال الآجري رحمه الله في «الشرية» (١٢٥١): وأما حديث مجاهد. .. فقد تلقّاها الشيوخ من أهل العلم والنقل لحديث رسول الله ﷺ تلقوها بأحسن تلقّ، وقبلوها بأحسن قبول، ولم ينكروها. اهـ.

- وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٣٧٤/٤): .. إذا تبينَ هذا فقد حدّث العلماء المرضيون وأولياؤه المقبولون: أن محمداً رسول الله ﷺ يُجلسه ربه على العرش. اهـ.

- وقال في «درء التعارض» (٢٣٧/٥): وكان السلف والأئمة يروونه ويتلقّونه بالقبول. اهـ.

قلت: ولم يظهر إنكار هذا الأثر والطعن في ثبوته إلا مع ظهور الجهمية المعطلة المنكرة لعلو الرب ﷻ واستوائه على عرشه.

- قال أبو داود صاحب السنن رحمه الله: ما زال الناس يُحدثون بهذا يريدون مغايظة الجهمية، وذلك أن الجهمية ينكرون أن على العرش شيئاً. وقال: وما ظننت أن أحداً يُذكر بالسنة يتكلّم في هذا الحديث. «العرش» للذهبي (١٩٤)، و(٢٤٤).

- وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل رحمه الله: ما رأيت أحداً من المحدثين يُنكره، وكان عندنا في وقت ما سمعناه من المشايخ أنه إنما ينكره الجهمية. اهـ.

- قال إبراهيم الأصبهاني رحمه الله: هذا الحديث حدّث به العلماء منذ ستين ومائة سنة، ولا يرده إلا أهل البدع. هذه الآثار في «السنة» للخلال (٢٦٥ و ٢٧٧).

ونقل ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٣٧٤/٤) قول ابن جرير في إثبات أثر مجاهد، فقال: .. وإنما أنكره بعض الجهمية، ولا ذكره في تفسير الآية مُنكراً. اهـ.

قلت: تتبعُ كلام أهل العلم في تصحيح أثر مجاهد وقبوله والاحتجاج به والطعن فيمن ردّه يطول جدًّا، وقد جمعت أقوال من وقفت عليه ممن صحح هذا الأثر وقال به من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين وأفردت هذه المسألة بجزء فكان عددهم قد تجاوز المائة، ومنهم: الجُريري (١٤٤هـ)، والقاسم بن سَلَام (٢٢٤هـ)، وبشر الحافي (٢٢٧هـ)، وأبو بكر عبد الله ابن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، وعثمان بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٩هـ)، وهارون بن معروف (٢٣١هـ)، وإسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ)، وأحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، وعبد الوهاب الوراق (٢٥١هـ)، ومحمد الدقيقي (٢٦٦هـ)، وأبو بكر المقرئ (٢٦٧هـ)، وأبو بكر المروزي (٢٧٥هـ)، وأبو داود السجستاني صاحب السنن (٢٧٥هـ)، وحرب الكرماني (٢٨٠هـ)، وإبراهيم الحربي (٢٨٥هـ)، وابن أبي عاصم (٢٨٧هـ)، وعبد الله بن أحمد بن حنبل (٢٩٠هـ)، وأبو العباس السَّرَّاج الشافعي (٣٠٦هـ)، وأبو يعلى الموصلي (٣٠٧هـ)، والحسين بن علي بن خيران الفقيه الشافعي (٣١٠هـ)، وأبو جعفر الطبري (٣١٠هـ)، وأبو بكر ابن خزيمة (٣١١هـ)، وأبو بكر الخلال (٣١١هـ)، وابن أبي داود (٣١٦هـ)، وأبو القاسم البغوي (٣١٧هـ)، والبربهاري (٣٢٩هـ)، وأبو بكر النجاد (٣٤٨هـ)، والآجري (٣٦٠هـ)، والطبراني (٣٦٠هـ)، والكرجي القصاب، والدارقطني (٣٨٥هـ)، وابن بطّة، وابن تيمية، وابن القيم، وابن سحمان، ومحمد بن إبراهيم رحمهم الله وأضعافهم ممن يطول الكتاب بذكرهم.

وقد جمعت في هذا الجزء طرق أثر مجاهد رحمته الله، وتكلمت على أسانيدها، وبينت صحتها، ثم أتيت بما يشهد لهذا الأثر من الأحاديث والآثار مما يدل على صحته وقبوله، ومن ذلك:

١ - عن زُوَيْفَع بن ثابت الأنصاري رحمته الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: اللهم صلّ على محمد، وأنزله المقعد المُقَرَّب عندك يومَ القيامة، وجبت له شفاعتي».

رواه أحمد (١٦٩٩١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٨٠ و ٤٤٨١)، والخلال في «السنة» (٢٩٩)، والآجري في «الشریعة» (١٢٥٧).

وقد حسَّنه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٥٨٧)، والهيثمي في =

= «مجمع الزوائد» (١٠/١٦٣)، وابن كثير في «التفسير» (٨/٤٧٠).

وهذا الحديث ذكره الأجرى رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشريعة» بعد أثر مجاهد رَحِمَهُ اللهُ كالشاهد له، ثم ذكر بعده قول ابن صاعد (٣١٨هـ): وهذا الحديث يُقَارِبُ الأحاديث في معنى يقعه على العرش. اهـ.

٢ - قول الصَّحَابِي عبد الله بن سلام رَحِمَهُ اللهُ، قال: إذا كان يوم القيامة جيء بنبىكم فأقعد بين يدي الله رَحِمَهُ اللهُ على كرسيه.

فقال رجل لأبي سعيد الجُريري: يا أبا سعيد، إذا كان على كرسيه فهو معه! قال: ويلكم هذا أقرّ حديث في الدنيا لعيني.

رواه ابن أبي عاصم في «السُّنة» (٨٠٥)، وابن جرير في «التفسير» (١٥/١٤٨)، والآجرى في «الشريعة» (١٢٤٧)، والقاضي أبو يعلى في «إبطال التأويلات» (٤٤٤).

وإسناده صحيح، رجاله معروفون إِلَّا سَيْفًا السَّدُوسِي، وهو شيخ الجُريري، وقد قِيلَ روايته لهذا الأثر، واحتجَّ بها، واحتجَّ بها كذلك أهل السُّنة في مُصَنَّفَاتِهِمْ فِي السُّنة والاعتقاد.

قال الحافظ العباس العنبري: هذا أشرف حديث سمعته قط، وأنا مُنكر على من رَدَّ هذا الحديث، وهو عندي رجلٌ سوءٌ مُتَّهَمٌ على رسول الله رَحِمَهُ اللهُ. وقال الجريري: ويلكم، هذا أقرّ حديث لعيني في الدنيا.

والجريري هذا كما في «السير» (٦/١٥٣) هو: الإمام المُحدِّث، الثقة، أبو مسعود، سعيد بن إياس الجُريري، البصري، من كبار العلماء. قال أحمد بن حنبل: هو مُحدِّث البصرة. توفي سنة (١٤٤هـ).

ولأثر عبد الله بن سلام رَحِمَهُ اللهُ متابعة يتقوى بها عند الحاكم في «المستدرک» (٤/٥٦٨ - ٥٦٩) بسياقٍ أطول منه، عن بشر بن شغاف، عن عبد الله بن سلام رَحِمَهُ اللهُ.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه، وليس بموقوف، فإن عبد الله بن سلام - على تقدمه - من جملة الصَّحابة، وقد أسنده بذكر النبي رَحِمَهُ اللهُ في غير موضع. اهـ. ووافقه الذهبي.

فهذه بعض الشواهد لقول مجاهد رَحِمَهُ اللهُ تزيده قوة، وتبين أن له أصلًا في السُّنة.

ثم قائل هذا الأثر هو مجاهد رحمته الله؛ وهو من هو في علمه وفضله وورعه، فلا يمكن أن يقول هذا القول في تفسير آية من كتاب الله تعالى إلا بتوقيف.

- قال مجاهد: عرضت القرآن ثلاث عرضات على ابن عباس رضي الله عنه، أوقفه عند كل آية، أسأله فيم نزلت، وكيف كانت.

- وعن ابن أبي مُليكة رحمته الله قال: رأيت مجاهدًا سأل ابن عباس رضي الله عنه عن تفسير القرآن ومعه ألواح، فقال ابن عباس: اكتب، حتى سأله عن التفسير كله.

- وقال مجاهد: صحبت ابن عمر رضي الله عنه وأنا أريد أن أخدمه فكان يخدمني.

- وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة مجاهد: أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به. اهـ.

وقد صرح كثير من أهل العلم أن مجاهدًا رحمته الله تلقى هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنه.

١ - قال هارون بن معروف رحمته الله: بلغني أن مسلوبًا من الجهال أنكر ذلك، فنظرت في إنكاره؛ فإن كان قصد مجاهدًا فابن عباس رضي الله عنه قصد. «السنة» للخلال (٢٦٥).

٢ - قال ابن القيم رحمته الله في «نونيته» (ص ١٠٣):

واذكرُ كلامَ مُجاهدٍ في قوله أقم الصَّلَاةَ وتلك في سُبحان
في ذكرِ تفسيرِ المقامِ لأحمدٍ ما قيلَ ذا بالرأيِ والحُسابِ
إن كان تجسيمًا فإنَّ مُجاهدًا هو شيخُهم بل شيخُه الفوقاني

وقوله: (شيخه الفوقاني): يريد ابن عباس رضي الله عنه.

٣ - قال الذهبي في «العلو» (١١٨٠/٢): ويبعد أن يقول مجاهد ذلك إلا بتوقيف؛ فإنه قال: قرأت القرآن من أوله إلى آخره ثلاث مرات على ابن عباس رضي الله عنه أوقفه عند كل آية أسأله. فمجاهد أجل المفسرين في زمانه، وأجل المقرئين. اهـ.

ومن العجب أن يتتابع كثير من المشتغلين بتحقيق وتخريج الكتب من المتأخرين في ردّ هذه الفضيلة لنبينا صلى الله عليه وسلم، والطعن في ثبوتها مع اتفاق السلف الصالح على تلقيها بالقبول!!

ومن أعجب ما وقفت من الطعن في هذا الأثر؛ ما ختم به (رضا نعيان) - =

٣١٥ - ثم الإيمان والمعرفة بأن خير الخلق وأفضلهم، وأعظمهم منزلة عند الله ﷻ بعد النبيين والمرسلين، وأحقهم بخلافة رسول الله ﷺ: أبو بكر [١٩/ب] الصديق^(١) رضي الله عنه؛ عبد الله بن عثمان، وهو عتيق بن

= محقق كتاب «الإبانة الصغرى» الطبعة السابقة - كلامه في رد أثر مجاهد رحمه الله، إذ يقول: (فات الشيخ الغماري!! أن يذكر قول مجاهد هذا في تفسير المقام المحمود في كتابه «بدع التفاسير»). اهـ.

قلت: فهل يمكن لأحد أن يقول عن قول أو مسألة تلقاها السلف الصالح وتابعهم عليها أهل السنة في كل مكان وزمان بالقبول والتسليم أنها من البدع المحدثه!!

وأختتم كلامي بهذا النقل عن علم من أعلام أهل السنة وإمام من أئمتهم وهو الإمام الآجري رحمه الله من كتابه «الشرعية» (١٢٥١) إذ يقول: وأما حديث مجاهد في فضيلة النبي ﷺ، وتفسيره لهذه الآية: أنه يقعه على العرش؛ فقد تلقاها الشيوخ من أهل العلم والنقل لحديث رسول الله ﷺ تلقوها بأحسن تلقى، وقبلوها بأحسن قبول، ولم ينكروها، وأنكروا على من رد حديث مجاهد إنكاراً شديداً، وقالوا: من رد حديث مجاهد فهو رجل سوء.

قلت (الآجري): فمذهبنا والحمد لله قبول ما رسمناه في هذه المسألة مما تقدم ذكرنا له، وقبول حديث مجاهد، وترك المعارضة والمناظرة في رده، والله الموفق لكل رشاد، والمعين عليه. اهـ.

ورحمة الله على أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز إذ يقول: .. فافرض نفسك ما رضي به القوم لأنفسهم؛ فإنهم على علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا، ولهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه .. الأثر. «سنن أبي داود» (٤٦١٢).

* وانظر: كذلك تعليقي على كتاب «إثبات الحد لله ﷻ» للدشتي (٥٥) فيه زيادة بيان. وتحقيقي لكتاب «السنة» للخلال (٢٦/ذكر المقام المحمود)، فقد أطلت الكلام في هذه المسألة، ورددت على كثير من الشبهات المذكورة حول هذا الأثر.

(١) انظر: «الإبانة الكبرى» (١٠٣/باب ذكر السبب الذي سمي به أبو بكر الصديق).

أبي قحافة رضي الله عنه (١).

وتعلم أنه يوم مات رسول الله ﷺ لم يكن على وجه الأرض أحدٌ بالوصف الذي قدّمنا ذكره غيره رحمة الله عليه (٢).

ثم من بعده على هذا الترتيب والصفة: أبو حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو الفاروق (٣).

ثم من بعدهما على هذا الترتيب والنعت: عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ وهو أبو عبد الله، وأبو عمرو [و] ذو النورين (٤).

(١) يُشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها: أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على رسول الله ﷺ فقال: «أنت عتيق الله من النار». فيومئذ سُمي: عتيقًا. رواه الترمذي (٣٦٧٩).
ورواه ابن حبان (٦٨٦٤) وصححه، والضياء في «الأحاديث المختارة» (٢٦٥).

(٢) انظر: «الشریعة» (١١٢/باب ذكر بيان خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعد رسول الله ﷺ)، واللالكائي (١٠٤/سياق ما روي عن النبي ﷺ في فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه).

(٣) انظر: «الشریعة» (١١٤/باب ذكر خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه).

واللالكائي (١٠٦/سياق ما روي عن النبي ﷺ في فضائل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه).

(٤) قال ابن بطة رحمته الله في «الإبانة الكبرى» (٥٤١/٢): وما كان قط من بدو الدنيا إلى انقضائها رجل صاهر نبياً على ابنتيه، وتزوج بابنتي نبي إلا عثمان، وبذلك سُمي ذا النورين. اهـ.

- قال ابن عمر رضي الله عنهما: كنا في زمن رسول الله ﷺ لا نعدّل بعد النبي ﷺ: بأبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك فلا نفاضل بينهم.
رواه البخاري (٣٦٥٥ و ٣٦٩٧).

- وفي «السنة» لابن أبي عاصم (١٠٤٤) قال شريك بن عبد الله: من زعم أن من أصحاب الشورى يوم بُوع عثمان أفضل من عثمان رضي الله عنه فقد خَوّن أصحاب محمد ﷺ.

ثم على هذا النعت والصفة من بعدهم: أبو الحسن علي بن أبي طالب عليه السلام، وهو الأنزع البطين^(١)، صهر رسول الله ﷺ، وابن عم خاتم النبيين. صلوات الله ورحمته وبركاته عليهم أجمعين^(٢).

- وعند اللالكائي (٢٣٨٥) عن حماد بن زيد رحمته الله نحوه.

- والخلال (٥٤٢) عن محمد بن عيسى رحمته الله نحوه.

- وفي «أصول السنة» لابن أبي زمنين (١٩٧) عن عبد الله بن المبارك قال: نأخذ باجتماع أصحاب النبي ﷺ وندع ما سواه، وقد اجتمعوا على أن عثمان خيرهم، فعثمان خير هذه الأمة بعد أبي بكر وعمر، وبعدهم علي، ثم خير هذه الأمة بعد هؤلاء الأربعة أصحاب الشورى، ثم أهل بدر، ثم الأول فالأول من سائر أصحاب النبي ﷺ، فاعرف حق سابقهم.

* انظر: «الشريعة» (١١٥/باب ذكر خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه)، واللالكائي (١١٩١/٧) سياق ما روي في ترتيب خلافة أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه.

(١) جاء في «تاج العروس» (٢٦٢/٣٤): وفي صفة علي رضي الله عنه: (البطين): أي العظيم البطن، وهو مدح.

- وفيه أيضًا (٢٤٥/٢٢): (الأنزع): وهو انحسار الشعر من جانبي الجبهة، وهو أنزع براق النزعتين، كأنه نزع عنه الشعر ففارق، وقد نزع كفرح نزعا، وفي صفة علي رضي الله عنه: (البطين الأنزع)، والعرب تحب النزع، وتتمن بالأنزع، وتذم الغم، وتشاءم بالأغم، وتزعم أن أغم القفا والجبين لا يكون إلا لئيمًا. اهـ.

- وفي الموضوعات: «...أبشر فإنك الأنزع البطين».

«تنزيه الشريعة المرفوعة» (٤٠٢/١).

- وروى ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٩١٥) قول عمر رضي الله عنه حين ولى الستة الأمر، فلما ولوا من عنده أتبعهم بصره، وقال: لئن ولّوها لأجिल्ح - يعني: عليًا - ليركبن بهم الطريق. وفي رواية: (إن ولّوها لأصيلع).

و(الأجिल्ح): تصغير أجلح، والجلح: ذهاب الشعر من مقدمة الرأس. انظر: «لسان العرب» (٤٢٤/٢).

(٢) انظر: «الشريعة» (١١٦/باب ذكر خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه...).

فبِحَبِّهِمْ ومَعْرِفَةِ فَضْلِهِمْ: قام الدِّينُ، وتَمَّتِ السُّنَّةُ، وعدلت الحُجَّةُ^(١).

٢١٦ - قال سفيانُ الثوري رَحِمَهُ اللهُ: لا تَشْتُمُ السَّلَفَ؛ وادْخُلِ الجَنَّةَ بِسَلامٍ^(٢).

= واللالكائي (١١٢/١) سياق ما روي عن النبي ﷺ في فضائل أمير المؤمنين علي (رضي الله عنه).

وتقدم أقوال السلف (٢٢٥) في ذم من قدَّم عليًّا على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. (١) في «السنة» للخلال (٥٧٤) قال أحمد رَحِمَهُ اللهُ في التفضيل: أبو بكر، وعمر، وعثمان، ولا نعيب من ربَّع بعليٍّ لقربته، وصهره، وإسلامه القديم، وعدله. - قال ابن بطة رَحِمَهُ اللهُ في «الإبانة الكبرى» (٢٩٤٢): هذا مذهبنا في التفضيل والخلافة: بأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، ومذهب سلفنا وأئمتنا، وهو طريق أهل العلم، ومن سلَّمه الله من اتباع الهوى... وعليه أدركنا من لقيناه من شيوخنا وعلمائنا رحمة الله عليهم.

ثم ذكر بإسناده عن الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول في الخلافة والتفضيل: بأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم. اهـ. ثم أطال الكلام في ذم من طعن في خلافتهم.

- وقال أبو إسماعيل الصابوني في «عقيدته» (١٤٠) وهو يتكلم عن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم: فمن أحبهم، وتولاهم، ودعاهم، ورعى حقهم، وعرف فضلهم فاز في الفائزين، ومن أبغضهم وسبهم، ونسبهم إلى ما تنسبهم الروافض والخوارج لعنهم الله فقد هلك في الهالكين. اهـ.

وقد تقدَّم كثير من الأحاديث والآثار في القسم الأول من هذا الكتاب في فرض محبة الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، وتقديمهم على سائر الصحابة رضي الله عنهم.

* انظر «السنة» للخلال (٤٠/٤) التبعة على من قال: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم في التفضيل، والحجة فيه أن عليًّا أفضل من بقي بعد عثمان بإجماع أصحاب محمد ﷺ. و«الشرعية» (١٧٦٩/٤). وقد نقلت أقوال السلف في التفضيل والخلافة في تعليقي على «الرد على المبتدعة» (٣٠٦).

(٢) في «السنة» لحرب الكرمانى (٤٦٥)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٣٥٦/٢)، واللالكائي (٢٣٥٥) عن ميمون بن مهران قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: =

- ٣١٧ - وتشهد للعشرة بالجنة بلا شك، ولا استثناء؛ وهم أصحاب جِراء: النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وسعيد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح. فهؤلاء لا يتقدمهم أحد في الفضل والخير^(١).
- ٣١٨ - وتشهد لكل من شهد له النبي ﷺ بالجنة. وأن حمزة: سيد الشهداء^(٢). وجعفر الطيار: في الجنة^(٣). والحسن والحسين: سيدا شباب أهل الجنة^(٤).

- = يا ميمون، لا تشتم السلف وادخل الجنة بسلام.
- (١) روى مسلم (٣٦٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ كان على جبل جِراء، فتحرك، فقال رسول الله ﷺ: «اسكن جِراء فما عليك إلا نبي، أو صديق، أو شهيد»، وعليه: النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- * وانظر: «الشریعة» (١١٠/باب ذكر الشهادة للعشرة المبشرين بالجنة)، و«السنة» للخلال (٣٣/الشهادة للعشرة بالجنة)، وفيه إنكار الإمام أحمد على من لم يشهد لهؤلاء بالجنة.
- (٢) لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال النبي ﷺ: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب». رواه الطبراني (٢٩٥٨)، وصححه في «الفتح» (٣٦٨/٧).
- (٣) يشير إلى حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «أريت جعفرًا ملكًا يطير بجناحيه في الجنة». رواه الترمذي (٣٧٦٣)، وابن حبان (٧٠٤٧)، والحاكم (٢٠٩/٣ و٢١٢) وصححه، ووافقه الذهبي.
- وفي الباب أحاديث كثيرة انظرها في «مجمع الزوائد» (٢٧٢/٩).
- (٤) لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة». رواه الترمذي (٣٧٦٨) وقال: حسن صحيح. وصححه الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في «منتخب العلل» (١٢٤).

٣١٩ - وتشهد لجميع المهاجرين والأنصار بالجنة والرضوان، والتوبة والرحمة من الله لهم^(١).

٣٢٠ - وَيَسْتَقِرُّ عِلْمُكَ، وتوقن بقلبك: أن رجلاً رأى النبي ﷺ وشاهده، وآمن به، واتبعه ولو ساعة من نهار أفضل [١/٢٠] ممن لم يره، ولم يشاهده ولو أتى بأعمال الخلق أجمعين^(٢).

(١) في «الدر المنثور» (٤/٢٧٢): أخرج أبو الشيخ عن أبي صخر حميد بن زياد قال: قلت لمحمد بن كعب القرظي: أخبرني عن أصحاب رسول الله ﷺ وإنما أريد الفتن.

فقال: إن الله قد غفر لجميع أصحاب النبي ﷺ، وأوجب لهم الجنة في كتابه محسنهم ومسيئهم.

قلت له: وفي أي موضع أوجب الله لهم الجنة في كتابه؟ قال: ألا تقرأ: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالَّذِينَ تَبَعُواهُم بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة]، أوجب لجميع أصحاب النبي ﷺ الجنة والرضوان، وشرط على التابعين شرطاً لم يشترطه فيهم. قلت: وما اشترط عليهم؟

قال: اشترط عليهم أن يتبعوهم بإحسان.

انظر: «الشريعة» (١٠٥/باب ذكر ما مدح الله ﷺ به المهاجرين والأنصار في كتابه مما أكرمهم الله به)، والخلال (٤٤/ذكر أصحاب رسول الله ﷺ).

(٢) قال أحمد رحمه الله في رسالة عبدوس: كان هؤلاء الذين صحبوا النبي ﷺ، ورأوه وسمعوا منه، ومن رآه بعينه، وآمن به ولو ساعة أفضل بصحبته من التابعين ولو عملوا كل أعمال الخير.

- وفي «السنة» للخلال (٦٤٩) عن الفضل بن جعفر قال: يا أبا عبد الله [يعني: الإمام أحمد]، أيش تقول في حديث قبيصة، عن عباد السماء، عن سُفيان: أئمة العدل خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز؟

فقال: هذا باطل. يعني: ما ادعى على سُفيان.

٢٢١ - ثم الترحُّمُ على جميع أصحابه ﷺ: صغيرهم وكبيرهم، وأولهم وآخرهم، وذكرُ محاسنهم، ونشرُ فضائلهم، والاقتداءُ بهديهم، والاقتفاءُ لآثارهم، وأن الحقَّ في كلِّ ما قالوه، والصَّوابُ فيم عملوه^(١).

= ثم قال: أصحاب رسول الله ﷺ لا يدانيهم أحد، أصحاب رسول الله ﷺ لا يُقاربهم أحد.

وسألت أبا معمر الكرخي عن أصحاب النبي ﷺ فقال: أبو بكر، وعمر، وعثمان. قلت: إن عندنا إنساناً يقول: وعلي، وعمر بن عبد العزيز.

فقال: أبو معمر: ما قال بهذا أحد، ويحك، من هذا؟ لم تصحبون مثلاً هذا؟! لم يخطأ معاوية رضي الله عنه؟! أصحاب محمد ﷺ خير الناس بعد رسول الله. لو جاء من بعدهم بأمثال الجبال من الأعمال لكانوا أفضل منه؛ نقول النبي ﷺ: «لو أن أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهباً ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه». ولو أن رجلاً في قلبه غيظ على أصحاب محمد ﷺ لكان كافراً؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿أَخْرَجَ سَطْرَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]، فمن كان في قلبه غيظ فهو كافر.

- وفي «جامع بيان العلم» (٢٣١٩) قال إبراهيم الجوهري قال: سألت أبا أسامة [حماد بن سلمة] أيما كان أفضل: معاوية، أو عمر بن عبد العزيز؟ فقال: لا نعدل بأصحاب محمد ﷺ أحداً.

(١) قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أيها الناس، من كان منكم مُستتاً فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ، كانوا أفضل هذه الأمة؛ أبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه؛ فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم. «منهاج السنة» (٨١/٦).

- وفي «جامع بيان العلم وفضله» (١٤٢٣) روى الأوزاعي، عن ابن المسيب: أنه سئل عن شيء.

فقال: اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ، ولا أرى لي معهم قولاً.

قال ابن وضاح: هذا هو الحق.

قال ابن عبد البر: معناه ليس له أن يأتي بقول يخالفهم به.

- وفي «النقض على المريسي» (٢٩٦/ بتحقيقي) قال الأوزاعي: ما رأي امرئ في أمرٍ بلغه عن رسول الله ﷺ إلا أتباعه، ولو لم يكن فيه عن رسول الله ﷺ وقال فيه أصحابه من بعده كانوا أولى فيه بالحق منا؛ لأن الله تعالى أثنى على من بعدهم باتباعهم إياهم، فقال: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقلتم أنتم: بل نعرضها على رأينا في الكتاب، فما وافقه منها صدقناه، وما خالفه تركناه، وتلك غاية كل مُحدث في الإسلام: ردّ ما خالف رأيه من السنة.

- وفي «تاريخ دمشق» (٢٠١/٣٥) قال بقية بن الوليد: قال لي الأوزاعي: يا بقية، العلم ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ، وما لم يجيء عن أصحاب محمد ﷺ فليس بعلم.

- وعند اللالكائي (٢٨٩) قال الإمام أحمد رحمه الله: أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والافتداء بهم.

- وعند الخلال (٧٥٣) قال أحمد: أرجو لمن سلّم عليه أصحاب النبي ﷺ الفوز غداً لمن أحبه؛ لأنهم كانوا عماداً للدين، وقادة للإسلام، وأعوان رسول الله ﷺ، وأنصاره، ووزراءه على الحق، واتباع أصحاب رسول الله ﷺ هي السنة، ولا يذكرون إلا بخير، ويترحم على أولهم وآخرهم.

- وقال أبو حاتم رحمه الله في «الجرح والتعديل» (٧/١): فأما أصحاب الرسول الله ﷺ فهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل، وعرفوا التفسير والتأويل، وهم الذين اختارهم الله ﷻ لصحبه نبيه ﷺ ونصرته، وإقامة دينه، وإظهار حقه، فرضيهم له صحابة، وجعلهم لنا أعلاماً وقُدوة، فحفظوا عنه ﷺ ما بلغهم عن الله ﷻ، وما سنّ وشرع وحكم وقضى وندب وأمر ونهى وحظر وأدب، ووعوه وأتقنوه، ففقهوا في الدين، وعلموا أمر الله ونهيه ومراده بمعاينة رسول الله ﷺ، ومشاهدتهم منه تفسير الكتاب، وتأويله، وتلقفهم منه، واستنباطهم عنه، فشرّفهم الله ﷻ بما مَنَّ عليهم، وأكرمهم به من وضعه إياهم موضع القدوة، فنفي عنهم الشكّ والكذب والغلط والريبة والغمز، وسماهم عدول الأمة، فقال عز ذكره في مُحكم كتابه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ففسّر النبي ﷺ عن الله عزّ ذكره =

٢٢٢ - وقد أجمعت العلماء لا خلاف بينهم أنه:

لا يُكْفَرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ^(١) بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِمَعْصِيَةٍ؛ نَرْجُو لِلْمُحْسِنِ، وَنَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ.

وَلَا نَقُولُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ؛ فَإِنِهَا تَقُولُ: مَنْ أَتَى ذَنْبًا وَاحِدًا فِي عُمْرِهِ، أَوْ ظَلَمَ بِحَبَّةٍ فِي عُمْرِهِ؛ فَقَدْ كَفَرَ.

فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ: فَقَدْ أَعْظَمَ الْفَرِيَّةَ عَلَى اللَّهِ ﷻ، وَبَرَّاهُ مِمَّا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ: الرَّأْفَةِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالتَّجَاوُزِ، وَالْإِحْسَانِ، وَالْغُفْرَانِ، وَقَبُولِ التَّوْبَةِ.

وقد زعم أن الأنبياء من آدم، ومن دونه كانوا كفارًا.

قال الله ﷻ: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١].

وقد وصف ذنوب الأنبياء صلوات الله عليهم في كثير من القرآن.

وإخوة يوسف، فقد ظلموا أخاهم، وعقوا أباهم، وعصوا مولاهم؛ وهم مع ذلك: أ خيار أبرار، وهم من أهل الجنة^(٢).

قوله: ﴿وَسَطًا﴾، قال: (عدلاً)، فكانوا عدول الأمة، وأئمة الهدى، وحجج الدين، ونقله الكتاب والسنة، وندب الله ﷻ إلى التمسك بهديهم، والجري على منهاجهم، والسلوك لسبيلهم، والافتداء بهم، فقال: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۚ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء].

* انظر: اللالكائي (١٠٠/١) سياق ما روي عن النبي ﷺ في الحث على حب الصحابة، ونشر ذكر محاسنهم (...).

(١) أي: أهل التوحيد والصلاة، فمن لم يصل فليس من أهل القبلة؛ لأن تركها كفر كما تقدم برقم (٢٥٠).

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله في رسالته في السنة التي كتبها إلى مسدد بن مسرهد، (وهي من طريق المصنف): وأما المعتزلة الملعونة فقد أجمع من أدركنا من =

وقد قال الله ﷻ لنبيه محمد ﷺ: ﴿لَیَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

وقال الله ﷻ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُ﴾ [التوبة: ٤٣] (١).

= أهل العلم أنهم يكفرون بالذنب، ومن كان منهم كذلك فقد زعم أن آدم كان كافراً، وأن إخوة يوسف حين كذبوا أباهم يعقوب كانوا كُفَّارًا، وأجمعت المعتزلة أن من سرق حبة فهو كافر، تبين منه امرأته، ويستأنف الحج إن كان يحج، فهؤلاء الذين يقولون بهذه المقالة كُفَّار، لا يُناكحون ولا تُقبل شهادتهم. «طبقات الحنابلة» (٢/٤٢٨)، و«الجامع في عقائد أهل السنة» (ص ٣٦٦).

- وقال الكرجي رَحِمَهُ اللَّهُ في «نكت القرآن» (١/٦٠٩): قوله إخبارًا عن إخوة يوسف: ﴿إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا نَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (٨) مع كل ما ذكرهم به من الغدر بأخيهم، وإلقائه في الجب، وكذبهم بعد رجوعهم إلى أبيهم ردًا على الشراة [يعني: الخوارج]، فيما يزعمون أن الذنوب كفر؛ إذ ليس يقدر أن يكفروهم وهم أنبياء، وقد فعلوا الأفاعيل كلها، قد أخبر عنهم في آخر السورة بعد ندامتهم: ﴿قَالُوا يَتَابْنَا أَسْتَغْفِرُكَ ذُنُوبَنَا﴾، ولم يقولوا: كفرنا. ولا رد الله عليهم، ولا أبوهم قولهم. اهـ.

قلت: اختلف أهل العلم في إخوة يوسف ﷺ هل كانوا أنبياء، أم رجالًا صالحين؟

روى الطبري في «تفسيره» (١٢/١٥٢) بسنده عن ابن زيد أنهم أنبياء. ورجح ابن كثير في «البداية والنهاية» (١/٢٢٨) بعد ذكر الخلاف أنهم ليسوا بأنبياء.

(١) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (١٠/٢٨٩): الأنبياء صلوات الله عليهم معصومون فيما يخبرون به عن الله سبحانه، وفي تبليغ رسالاته باتفاق الأمة. اهـ.

وأما صغائر الذنوب فقد قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ في «الدرر السنية» (١١/٥١٠): فالذي عليه المحققون: أنه قد تقع منهم الصغائر؛ لكن لا يُقرَّون عليها، وأما الكبائر فلا تقع منهم؛ وكل ما قال رسول الله ﷺ مما ثبت عنه فهو حق، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَطُّقُ عَنِ الْمَوْتِ﴾ (٢) إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴿١﴾ [النجم]، كذلك تقريراته حق. اهـ.

٣٢ - وَمِنْ بَعْدِ ذَلِكَ :

نَكَفُّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَدْ شَهِدُوا الْمَشَاهِدَ مَعَهُ، وَسَبَقُوا النَّاسَ بِالْفَضْلِ؛ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ، وَأَمَرَكَ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِمَحَبَّتِهِمْ، وَفَرَضَ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ وَهُوَ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ، [وَأَنْهُمْ] سَيَقْتُلُونَ، وَإِنَّمَا فَضَّلُوا عَلَى سَائِرِ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ وَالْعَمَدَ قَدْ وُضِعَ عَنْهُمْ مِنْ كُلِّ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مَغْفُورٌ لَهُمْ^(١).

وَلَا يَنْظُرُ فِي كِتَابٍ: صَفِّينَ، وَالْجَمَلِ، [٢٠/ب] وَوَقْعَةِ الدَّارِ، وَسَائِرِ الْمُنَازَعَاتِ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَهُمْ.

وَلَا تَكْتُبُهُ لِنَفْسِكَ، وَلَا لِغَيْرِكَ، وَلَا تَرَوِهِ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا تَقْرَأَهُ عَلَى غَيْرِكَ، وَلَا تَسْمَعُهُ مِمَّنْ يَرْوِيهِ.

فَعَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ سَادَاتُ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ النَّهْيِ عَمَّا وَصَفْنَاهُ؛

مِنْهُمْ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَسَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسَفْيَانُ ابْنُ عَيْنَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، وَابْنُ الْمُنَكْدِرِ، وَابْنُ الْمُبَارِكِ، وَشُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، وَيُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَبِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ قَدْ رَأَوْا^(٢) النَّهْيَ عَنْهَا، وَالنَّظَرَ فِيهَا، وَالِاسْتِمَاعَ إِلَيْهَا،

= فقرة رقم (٣٢٢) ذكرها ابن الحنبلي في «الرسالة الواضحة» (١٠٠٤/٢) مع اختلاف يسير في ألفاظها.

(١) عند الخلال (٧٥٠) قال بشر بن الحارث: خطأ أصحاب محمد ﷺ موضوع عنهم.

فقرة رقم (٣٢٣) ذكرها ابن الحنبلي في «الرسالة الواضحة» (١٠٠٤/٢).

(٢) في (ب): (قد رووا).

وحذروا من طلبها، والاهتمام بجمعها^(١).

وقد روي عنهم فيمن فعل ذلك أشياء كثيرة بألفاظ مختلفة، متفقة المعاني على كراهية ذلك، والإنكار على من رواها واستمع إليها^(٢).

(١) قال العوام بن حوشب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أدركت من أدركت من صدور هذه الأمة وهم يقولون: اذكروا من محاسن أصحاب رسول الله ﷺ ما تأتلف عليه القلوب، ولا تذكروا الذي شجر بينهم فتحرشوا عليهم الناس. وقد تقدّم برقم (٢٢٠).

- قال حرب الكرماني (٢٨٠هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «عقيدته» التي نقل فيها إجماع أهل السنة الذين أدركهم في جميع الأمصار (٧٥)، قال: ومن السنة الواضحة البينة الثابتة المعروفة: ذكر محاسن أصحاب النبي ﷺ كلهم أجمعين، والكف عن ذكر مساوئهم، والذي شجر بينهم، فمن سب أصحاب رسول الله ﷺ، أو واحدًا منهم، أو طعن عليهم، أو عرض بعيثهم، أو عاب أحدًا منهم بقليل أو كثير، أو دق أو جلّ مما يتطرق إلى الوقعة في أحدٍ منهم فهو: مُبتدع، رافضي، خبيث، مخالف، لا قبل الله صرفه ولا عدله، بل حبه سنة، والدعاء لهم قرينة، والافتداء بهم وسيلة، والأخذ بآثارهم فضيلة. اهـ.

- وفي «السنة» للخلال (٧٨٤) قال المروزي: سمعت أحمد يقول: إن قومًا يكتبون هذه الأحاديث الرديئة في أصحاب رسول الله ﷺ، وقد حكوا عنك أنك قلت: أنا لا أنكر أن يكون صاحب حديث يكتب هذه الأحاديث يعرفها. فغضب، وأنكره إنكارًا شديدًا، وقال: باطل، معاذ الله، أنا لا أنكر هذا؟! لو كان هذا في أفناء الناس لأنكرته، فكيف في أصحاب محمد ﷺ؟! وقال: أنا لم أكتب هذه الأحاديث.

قلت لأبي عبد الله: فمن عرفته يكتب هذه الأحاديث الرديئة ويجمعها أيُهجّر؟

قال: نعم، يستأهل صاحب هذه الأحاديث الرديئة الرجم.

- وفيه أيضًا (٧٩٧) قال أحمد: لا أحب لأحد أن يكتب هذه الأحاديث

التي فيها ذكر أصحاب النبي ﷺ لا حلال، ولا حرام، ولا سُنة.

قال حنبل: أكتبها؟ قال: لا تنظر فيها، وأي شيء في تلك من العلم؟!

عليكم بالسُّنة، والفقه، وما ينفعكم.

(٢) انظر: «السنة» للخلال (٤٣)/ ذكر صفين والجمل وذكر من شهد ذلك ومن لم =

٢٢٤ - ثم من بعد ذلك :

يشهد لعائشة بنت أبي بكر الصديق رضوان الله عليه وعليها أنها الصديقة، الطاهرة، المبرأة من السماء على لسان جبريل عليه السلام، إخباراً عن الله ﷻ، متلوًا في كتابه، مثبتًا في صدور الأمة ومصاحفها إلى يوم القيامة؛ أنها زوجة رسول الله ﷺ، مبرأة، طاهرة، خيرة، فاضلة، وأنها زوجته، وصاحبة في الجنة، وهي أم المؤمنين في الدنيا والآخرة^(١).

فمن شك في ذلك، أو طعن فيه، أو توقف عنه؛ فقد كذب بكتاب الله ﷻ، وشك فيما جاء به رسول الله ﷺ، وزعم أنه من عند غير الله ﷻ، قال الله ﷻ: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٧) [النور: ١٧].

فمن أنكر هذا: فقد برئ من الإيمان^(٢).

= (يشهد)، و(٤٨/التغليظ على من كتب الأحاديث التي فيها على أصحاب رسول الله ﷺ)، و«الشرعة» (٢٥٦/باب ذكر الكف عما شجر بين أصحاب رسول الله ورحمة الله عليهم)، و«السنة» للبرهاري (١٢٣).

(١) بين الآجري رحمه الله في «الشرعة» (٢٠٨٥) سبب تخصص أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بذكر فضائلها في كتب السنة والاعتقاد دون سائر أمهات المؤمنين، فقال: لم أن حسدها قوم من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ؛ فرموها بما قد برأها الله تعالى منه، وأنزل فيه القرآن، وأكذب فيه من رماها بباطله، فستر الله الكريم به رسوله ﷺ، وأقر به أعين المؤمنين، وأسخر به أعين المنافقين، عند ذلك عني العلماء بذكر فضائلها رضي الله عنها زوجة النبي ﷺ في الدنيا والآخرة. روي أنه قيل لعائشة رضي الله عنها: أن رجلاً قال: إنك لست بأم له.

فقلت: صدق؛ أنا أم المؤمنين، ولست أم المنافقين. اهـ.

قلت: ثم جاء من بعدهم الرافضة فحملوا راية المنافقين، وأظهروا الطعن في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ووصفوها بأقبح الأوصاف، وقالوا ما لم يقله أسلافهم، فقبحهم الله وأخزاهم، وكثر الله بهم القبور، وأخلى منهم الدور.

(٢) قال هشام بن عمار رحمه الله: سمعت مالك بن أنس يقول: من سب أبا بكر =

٢٢٥ - وَيُحِبُّ جَمِيعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَرَاتِبِهِمْ، وَمَنَازِلِهِمْ أَوَّلًا فَأَوَّلًا: مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَالْحُدَيْيَةِ، وَبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَأَخِيْدٍ. فَهَؤُلَاءِ أَهْلُ الْفَضَائِلِ [١١/٢١١] الشَّرِيفَةِ، وَالْمَنَازِلِ الْمُتَنِيفَةِ، الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمُ السَّوَابِقُ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

٢٢٦ - وَتَرَحَّمُ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، أَخِي أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خَالَ الْمُؤْمِنِينَ^(١) أَجْمَعِينَ، وَكَاتِبِ الْوَحْيِ.

= وَعُمَرُ جُلَيْدٌ، وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ قُتِلَ. قِيلَ لَهُ: لَمْ يُقْتَلْ فِي عَائِشَةَ؟ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُدُّوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٧] قَالَ مَالِكٌ: فَمَنْ رَمَاهَا فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ، وَمَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ قُتِلَ. رَوَاهُ فِي «الْمَحَلِيِّ» (٤١٥/١١) بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: قَوْلُ مَالِكٍ هَاهُنَا صَحِيحٌ، وَهِيَ رِدَّةٌ تَامَةٌ، وَتَكْذِيبُ اللَّهِ تَعَالَى فِي قِطْعِهِ بِيَرَاءَتِهَا. اهـ.

- وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُوكِ» (١٠٥٠/٣): قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: مَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ كَفَرَ بِمَا خَلَّافَ. وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا غَيْرَ وَاحِدٍ، وَصَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِهَذَا الْحُكْمِ. اهـ.

- قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «زَادَ الْمَعَادَ» (١٠٦/١): وَكَانَتْ أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيْهِ، وَنَزَلَ عِزُّهَا مِنَ السَّمَاءِ، وَاتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى كُفْرِ قَازِفِهَا، وَهِيَ أَفْقَهُ نِسَائِهِ وَأَعْلَمُهُنَّ بِلِ أَفْقِهِ نِسَاءِ الْأُمَّةِ وَأَعْلَمُهُنَّ. اهـ.

(١) فِي «السُّنَّةِ» لِلْخَلَالِ (٦٤٠) أَنَّ أَبَا طَالِبٍ سَأَلَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ: أَقُولُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَالَ الْمُؤْمِنِينَ؟ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَالَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مُعَاوِيَةُ أَخُو أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَحْمَهُمَا، وَابْنُ عُمَرَ أَخُو حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَحْمَهُمَا. قُلْتُ: أَقُولُ: مُعَاوِيَةُ خَالَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

- وَفِيهِ أَيْضًا (٦٤٢) عَنْ أَبِي الْحَارِثِ قَالَ: وَجَّهْنَا رَقْعَةً إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ -، مَا قَوْلُكَ رَحِمَكَ اللَّهُ فَيَمُنْ قَالَ: لَا أَقُولُ: (إِنْ مُعَاوِيَةُ كَاتِبُ الْوَحْيِ)، وَلَا أَقُولُ: (إِنَّهُ خَالَ الْمُؤْمِنِينَ)؛ فَإِنَّهُ أَخَذَهَا بِالسَّيْفِ غَضَبًا؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا قَوْلُ سَوْءِ رَدِيٍّ، يَجَانِبُونَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، وَلَا يُجَالِسُونَ، وَنُبِّئَ أَمْرَهُمْ لِلنَّاسِ.

وتذكر فضائله، وتروي ما روي فيه عن رسول الله ﷺ؛ فقد

٢٢٧ - قال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: كنّا مع رسول الله ﷺ فقال: «يدخلُ عليكم من هذا الفَجِّ رجلٌ من أهل الجنة». فدخل معاوية رضي الله عنه^(١). فتعلم أن هذا موضعه ومنزلته^(٢).

= وذكر غير واحد الخلاف بين أهل السنة في إطلاق: (خال المؤمنين) على من هو أخ لأُمّهات المؤمنين.

انظر: «منهاج السنة» (٣٦٩/٤)، و«تفسير» ابن كثير (٣٨١/٦).

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٣٣٠/٢)، والآجري (٢١٤٠)، واللالكائي (٢٧٧٩). قال في «العلل المتناهية» (٤٤٩ - ٤٥١): لا يصح من جميع طرقه.

(٢) اعتنى أهل السنة وغيرهم بذكر فضائل معاوية رضي الله عنه، فأوردوا في هذا الباب كل ما روي فيه، وأفردوا في الثناء عليه المصنفات الكثيرة، كل ذلك ردًا على الرافضة والخوارج ممن أعلن الطعن على هذا الصحابي الجليل، ونصبوا العداء له، واتخذوه بابًا يلجون منه للطعن في الصحابة رضي الله عنهم.

- قال الربيع بن نافع رضي الله عنه: معاوية بن أبي سفيان ستر أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا كشف الرجل الستّر اجتراً على ما وراءه. «تاريخ بغداد» (٢٠٩/١).

- قال عبد الله بن المبارك رضي الله عنه: معاوية عندنا محنة، فمن رأيناه ينظر إلى معاوية شزراً؛ اتهمناه على القوم، أعني: على أصحاب محمد ﷺ. «تاريخ دمشق» (٢٠٩/٥٩).

- قال ابن تيمية رضي الله عنه في «منهاج السنة» (٣٧٢/٤) وهو يتكلم عن نصر على فضائل معاوية رضي الله عنه في كتب الاعتقاد، وخصّه بذكره أنه خال للمؤمنين، وكاتب للوحي، فقال: ومعاوية أيضاً لما كان له نصيب من الصّحبة والاتصال برسول الله ﷺ، وصار أقوام يجعلونه كافراً، أو فاسقاً، ويستحلون لعنته ونحو ذلك، احتاج أهل العلم أن يذكروا ما له من الاتصال برسول الله ﷺ، ليرعى بذلك حق المتصلين برسول الله ﷺ بحسب درجاتهم. اهـ.

وقد أورد ابن البناء في «الرد على المبتدعة» بعض الأحاديث في فضل معاوية رضي الله عنه، وقد خرجتها هناك فانظرها.

* انظر: «السنة» للخلال (٤٢/٤) ذكر أبي عبد الرحمن معاوية وخلافته =

٣٢٨ - ثُمَّ تُحِبُّ فِي اللَّهِ مَنْ أَطَاعَهُ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا مِنْكَ، وَخَالَفَ مُرَادَكَ فِي الدُّنْيَا.

وَتُبْغِضُ فِي اللَّهِ مَنْ عَصَاهُ، وَوَالِيَ أَعْدَاءَهُ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْكَ، وَوَافَقَ هَوَاكَ فِي دُنْيَاكَ، وَتَصِلُ عَلَى ذَلِكَ، وَتَقْطَعُ عَلَيْهِ^(١).

٣٢٩ - وَلَا تُحَدِّثْ رَأْيًا، وَلَا تُصْغِي إِلَى قَائِلِهِ؛ فَإِنَّ الرَّأْيَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ^(٢).

= رضوان الله عليه، واللالكائي (١١٨/باب فضائل معاوية رضي الله عنه).

وانظر تحقيقي «الشريعة» (باب/٢٤٣) فيه زيادة بيان.

(١) تقدم قول النبي ﷺ: «أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ: الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالتُّبْغِضُ فِي اللَّهِ». أثر رقم (١٨٣)، وانظر التعليق عليه هناك.

(٢) أجمع أهل السنة على ذم الرأي، وأهله، والإنكار عليهم. ومن ذلك:

- قال عمر رضي الله عنه: إياكم والرأي، فإن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعتبهم الأحاديث أن يحفظوها، وتفلفت منهم فلم يعوها فقالوا بالرأي؛ فضلوا وأضلوا. تقدم برقم (٥٤).

- وفي «ذم الكلام» (٢٧٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إياكم والرأي؛ فإن الله ردّ على الملائكة الرأي، قال: «قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾» [البقرة: ٣٠]، وقال لنبيه ﷺ: «وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿٤٩﴾» [المائدة: ٤٩]، ولم يقل بما رأيت.

- وقال الإمام أحمد رحمته الله: لا تكاد ترى أحدًا نظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل. وكان الإمام مالك رحمته الله يعيب الرأي، ويقول: قبض رسول الله ﷺ وقد تمّ هذا الأمر واستكمل؛ فإنما ينبغي أن نتبع آثار رسول الله ﷺ، ولا نتبع الرأي، فإنه متى اتبع الرأي جاء رجل آخر أقوى في الرأي منك فاتبعته، فأنت كلما جاء رجل اتبعته، أرى هذا لا يتم.

انظر: «المعرفة والتاريخ» (٧٨٩/٢)، و«تاريخ بغداد» (٥٤٥/١٥).

- قال الإمام أحمد رحمته الله: إنما على الناس اتباع الآثار عن رسول الله ﷺ، ومعرفة صحيحها من سقيمها، ثم بعد ذلك قول أصحاب رسول الله ﷺ، إذا لم يكن قول بعضهم لبعض مخالفًا، فإن اختلف نظر في الكتاب فأَيّ قولهم =

٣٣٠ - وَلَا تُجَالِسْ أَصْحَابَ الْخُصُومَاتِ؛ فَإِنَّهُمْ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ^(١).

٣٣١ - وَإِيَّاكَ وَالْمِرَاءَ وَالْجِدَالَ فِي الدِّينِ؛ فَإِنْ ذَلِكَ يورث الْغُلَّ،

= كَانَ أَشْبَهَ بِالْكِتَابِ أَخَذَ بِهِ، أَوْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِهِ، فَإِذَا لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ نَظَرَ فِي قَوْلِ التَّابِعِينَ، فَأَيَّ قَوْلِهِمْ كَانَ أَشْبَهَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَخَذَ بِهِ، وَتَرَكَ مَا أَحْدَثَ النَّاسُ بَعْدَهُمْ. «طَبَقَاتُ الْحَنْبَلَةِ» (٢٩/٣)، «بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ» (١٤٢٨/٥).

وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٢٧) نَقْلُ كَلَامِ ابْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَوَصَفَهُ لِأَهْلِ الرَّأْيِ. أَمَّا كَلَامُهُ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ» (٢٤٩/١): وَأَمَّا فَهَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْعَامِلُونَ بِهِ، فَإِنْ مَعْظَمُ هِمَمِهِمُ الْبَحْثُ عَنْ مَعَانِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَمَا يُفَسِّرُهُ مِنَ السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ، وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَعَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعْرِفَةِ صَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا، ثُمَّ التَّفَقُّهُ فِيهِ وَتَفْهَمِهَا، وَالْوُقُوفُ عَلَى مَعَانِيهَا، ثُمَّ مَعْرِفَةُ كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ.. هَذَا هُوَ طَرِيقُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ الرِّبَانِيِّينَ، وَفِي مَعْرِفَةِ هَذَا شُغْلٍ شَاغِلٍ عَنِ التَّشَاغُلِ بِمَا أَحْدَثَ مِنَ الرَّأْيِ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ، وَلَا يَقَعُ، وَإِنَّمَا يورثُ التَّجَادُلَ فِيهِ كَثْرَةُ الْخُصُومَاتِ وَالْجِدَالَ، وَكَثْرَةُ الْقِيلِ وَالْقَالَ.. وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ يُونُسُ بْنُ سُلَيْمَانَ السَّقَطِيُّ: نَظَرْتُ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا هُوَ الْحَدِيثُ وَالرَّأْيُ، فَوَجَدْتُ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرَ الرَّبِّ ﷻ وَرَبُوبِيَّتِهِ وَإِجْلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَذِكْرَ الْعَرْشِ، وَصِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَذِكْرَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَالْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، وَالْحَثَّ عَلَى صَلَةِ الْأَرْحَامِ، وَجَمَاعِ الْخَيْرِ فِيهِ، وَنَظَرْتُ فِي الرَّأْيِ فَإِذَا فِيهِ الْمَكْرُ، وَالْغَدْرُ، وَالْحَيْلُ، وَقَطِيعَةُ الْأَرْحَامِ، وَجَمَاعِ الشَّرِّ فِيهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبُوهٍ: مَنْ أَرَادَ عِلْمَ الْقَبْرِ فَعَلِيهِ بِالْآثَارِ، وَمَنْ أَرَادَ عِلْمَ الْخُبْزِ، فَعَلِيهِ بِالرَّأْيِ. اهـ.

وَانْظُرْ آثَارَ السَّلَفِ فِي ذِمِّ الرَّأْيِ فِيمَا تَقَدَّمَ (٥٤ وَ ٧٤ وَ ٧٥ وَ ٧٦ وَ ٣٢٥).
* وَاَنْظُرْ: «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١٠٣٧/٢)، وَ«إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ.

(١) تَقَدَّمَتِ الْآثَارُ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ أَهْلِ الْخُصُومَاتِ.

انْظُرْ: (٦٩ وَ ٧٠ وَ ١٢٤ وَ ١٣١ وَ ١٣٢).

وَيُخْرِجُ صَاحِبَهُ - وَإِنْ كَانَ سُنيًّا - إِلَى الْبِدْعَةِ؛ لِأَن أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ عَلَى السُّنِّيِّ مِنَ النَّقْصِ فِي دِينِهِ إِذَا خَاصَمَ الْمُبْتَدِعَ:

أ - مُجَالَسَتُهُ لِلْمُبْتَدِعِ، وَمُنَازَرَتُهُ إِيَّاهُ.

ب - ثُمَّ لَا تَأْمَنُ أَنْ يُدْخَلَ عَلَيْهِ مِنْ دَقِيقِ الْكَلَامِ، وَخَبِيثِ الْقَوْلِ مَا يَفْتَنُهُ.

ج - أَوْ لَا يَفْتَنُهُ؛ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَتَكَلَّفَ لَهُ مِنْ رَأْيِهِ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ مَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي التَّأْوِيلِ، وَلَا بَيَانٌ فِي التَّنْزِيلِ، وَلَا أَثَرٌ مِنْ أَخْبَارِ الرَّسُولِ ﷺ^(١).

(١) قَالَ صَالِحُ ابْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُمَا فِي «مَسَائِلِهِ» (٥٨٨): كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي يَسْأَلُهُ عَنْ مُنَازَرَةِ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَالْجُلُوسِ مَعَهُمْ، فَأَمَلَى عَلَيَّ جَوَابَهُ: أَحْسَنَ اللَّهُ عَاقِبَتَكَ، وَدَفَعَ عَنْكَ كُلَّ مَكْرُوهِ وَمَحْذُورٍ؛ الَّذِي كُنَّا نَسْمَعُ، وَأَدْرَكْنَا عَلَيْهِ مِنْ أَدْرَكْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْكَلَامَ وَالْخَوْضَ مَعَ أَهْلِ الزَّيْغِ، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ فِي التَّسْلِيمِ وَالْإِنْتِهَاءِ إِلَى مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، لَا يَعْدُ ذَلِكَ.

وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَكْرَهُونَ كُلَّ مُحَدِّثٍ مِنْ وَضْعِ كِتَابٍ، أَوْ جُلُوسٍ مَعَ مُبْتَدِعٍ لِيُورِدَ عَلَيْهِ بَعْضُ مَا يَلْبَسُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، فَالْسَّلَامَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي تَرْكِ مُجَالَسَتِهِمْ، وَالْخَوْضِ مَعَهُمْ فِي بَدْعَتِهِمْ وَضَلَالَتِهِمْ، فَلْيَتَّقِ اللَّهُ رَجُلٌ، وَلْيَصِرْ إِلَى مَا يَعُودُ عَلَيْهِ نَفْعُهُ غَدًا مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ يَقْدِمُهُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَكُونُ مِمَّنْ يَحْدُثُ أَمْرًا فَإِذَا هُوَ خَرَجَ مِنْهُ أَرَادَ الْحُجَّةَ لَهُ، فَيَحْمِلُ نَفْسَهُ عَلَى الْمَحَالِّ فِيهِ، وَطَلَبِ الْحُجَّةِ لَمَّا خَرَجَ مِنْهُ بِحَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ؛ لِيُزَيِّنَ بِهِ بَدْعَتَهُ وَمَا أَحْدَثَ، وَأَشَدَّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَضَعَهُ فِي كِتَابٍ، فَأَخِذَ عَنْهُ، فَهُوَ يُرِيدُ يَزِينُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَإِنْ وَضَحَ لَهُ الْحَقُّ فِي غَيْرِهِ. نَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لَنَا وَلِكَ.. وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ. [«الجامع في عقائد ورسائل أهل السنة والأثر» (٤٢٠)]

- وَفِي «الجامع» لابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ (١٦٦) قَالَ أَشْهَبُ: سَمِعْتُ مَالِكًا وَسُئِلَ عَمَّنْ قَوِيَ عَلَى الزَّنَادِقَةِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْإِبَاضِيَّةِ، وَأَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ أَيْكَلِمَهُمْ؟ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَكَلِمُهُمْ، وَإِنَّ الَّذِينَ كَانُوا يَخْرُجُونَ إِنَّمَا عَابُوا الْمَعَاصِيَ لِلَّهِ، فَإِنْ هَؤُلَاءِ تَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ فَصَّلَ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٧٠٥) الْكَلَامَ عَنْ مُجَادَلَةِ =

= ومخاصمة أهل البدع، أو من تأثر بهم، واغترّ بكلامهم، فمما قاله حنّة بشيء من الاختصار:

فإن قال قائل: قد حذرتنا الخصومة، والمراء، والجدال، والمناظرة، وقد علمنا أن هذا هو الحق،... فإن جاءني رجلٌ يسألني عن شيءٍ من هذه الأهواء التي قد ظهرت، والمذاهب القبيحة التي قد انتشرت، ويخاطبني منها بأشياء يلتبسُ مني الجواب عليها، وأنا ممن قد وهب الله الكريم لي عنماً بها، أفأتركه يتكلم بما يريد ولا أجيبه، وأخليه وهواه وبدعته، ولا أردُّ عليه قبيح مقالته؟

فإني أقول له: اعلم أن الذي تبلى به من هذا الشأن لن يخلو أن يكون واحداً من ثلاثة:

١ - إما رجلاً قد عرفت حسن طريقته... وقصده طريق الاستقامة، وإنما قد طرق سمعه من كلام هؤلاء الذين قد سكنت الشياطين قلوبهم، فهي تنطق بأنواع الكفر على ألسنتهم، وليس يعرف وجه المخرج مما قد بلي به، فسؤانه سؤال مُسترشد مثبت يلتبسُ المخرج مما بلي به، والشفاء مما أودى، ظمناً إلى علمك حاجته إليك حاجة الصادي إلى الماء الزلال، وأنت فقد استشعرت طاعته، وأمنت مخالفته: فهذا الذي قد افترض عليك توقيفه، وإرشاده. وكشف الشبهة عن قلبه، وإزالة الريب الذي خامر سرّه حتى تخلصه من شبكة الملحدين، وتنقله من حبال كيد الشياطين. وليكن ما ترشده به، وتوقفه عليه من:

١ - الكتاب. ٢ - السنة. ٣ - والآثار الصحيحة عن علماء الأمة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين. وكل ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة.

وإياك والتكلف لما لا تعرفه، وتمحل الرأي، والغوص على دقيق الكلام: فإن ذلك من فعلك بدعة، وإن كنت تريد به السنة، فإن إرادتك للحق من غير طريق الحق باطل، وكلامك على السنة من غير السنة بدعة.

فلا تلتبس لصاحبك الشفاء بسقم نفسك، ولا تطلب صلاحه بفسادك، فإنه لا ينصح الناس من غش نفسه، ومن لا خير فيه لنفسه، لا خير فيه لغيره. قال ابن عون: سمعت ابن سيرين ينهى عن الجدال إلا رجلاً إن كلمته طمعت في رجوعه.

٢ - ورجلٌ آخر يحضرُ في مجلس أنت فيه حاضرٌ، تأمن فيه على نفسك، ويكثر ناصروك ومعينوك، فيتكلم بكلام فيه فتنةٌ وبليّةٌ على قلوب مستمعيه ليقع الشكُّ في القلوب؛ لأنه هو ممن في قلبه زيغٌ يتبع المُتَشابه ابتغاء الفتنة والبدعة، وقد حضر معك من إخوانك وأهل مذهبك من يسمع كلامه، إلّا أنه لا حجة عندهم على مقالته، ولا علمَ لهم بقبيح ما يأتي به، فإن سكّته عنه لم تأمن فتنته، وأن يُفسد بها قلوب المستمعين، وإدخال الشكِّ على المُستبصرين. فهذا أيضًا ممن تردّ عليه بدعته، وخبيث مقالته، وتنشر ما علّمك الله من العلم والحكمة. ولا يكن قصدك في الكلام خصومته ولا مناظرته، وليكن قصدك بكلامك خلاص إخوانك من شبكته.

قال مثنى بن شداد: سئل بشر بن الحارث عن الرجل يكون مع هؤلاء أهل الأهواء في موضع جنازة أو مقبرة، فيتكلمون، ويعرضون، فترى لنا أن نجيبهم؟ فقال: إن كان معك من لا يعلم، فردّ عليه، لئلا يرى أولئك أن القول كما يقولون، وإن كنتم أنتم وهم فلا تكلموهم، ولا تجيبوهم.

٣ - وثالثٌ مشووم، قد زاع قلبه، وزلت عن سبيل الرّشاد قدمه، فعشيت بصيرته، واستحكمت للبدعة نصرته، فجهده أن يُشكّك في اليقين، ويُفسد عليك صحيح الدين.

فجميع الذي رويناه، وكل ما حكيناه في هذا الباب لأجله وبسببه، فإنك لن تأتي في باب خُصُومته، ووجيع مكيدته أبلغ من الإمساك عن جوابه، والإعراض عن خطابه؛ لأن غرضه من مُناظرتك:

أ - أن يفتنك؛ فتتبعه فتهلك.

ب - أو ييأس منك؛ فيشفي غيظه بأن يُسمعك في دينك ما تكرهه. فأخسئه بالإمساك عنه، وأذله بالقطيعة له.

أليس قد أخبرتك بقول الحسن رضي الله عنه حين قال له القائل: يا أبا سعيد، تعالَ حتى أخاصمك في الدين. فقال له الحسن: أما أنا فقد أبصرت ديني، فإن كنت قد أضللت دينك فالتمسه.

وأخبرتك بقول مالك حين جاءه بعض أهل الأهواء، فقال له: أما أنا فعلى بينة من ربي، وأما أنت فشاكُّ، فاذهب إلى شاكِّ مثلك فخاصمه.

فهل يأتي في جواب المخالف من جميع الحُجج حُجّة هي أسخن لعينه، =

٢٢٢ - ثم من بعد ذلك :

الكفُّ والقعودُ في الفِتْنَةِ^(١)،

ولا تخرُجُ بالسَّيْفِ على الأئمَّةِ وإن ظلموا^(٢).

٢٢٣ - وقال عمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إن ظلمَكَ فاصْبِرْ، وإن حرَمَكَ

فاصْبِرْ^(٣). [٢١/ب]

= ولا أغِظْ لقلبه من مثل هذه الحُجَّةِ والجواب.

أما سمعت قول مصعب بن سعد: لا تجالس مفتوناً فإنه لن يخطئك منه إحدى اثنتين: إمّا أن يفتنك فتتبعه، وإمّا أن يؤذيك قبل أن تُفارقه. وأيوب السُّخْتِيَانِي حين قال له الرجل: أكلمك بكلمة، فوَلَّى عنه، وأشار بيده: ولا نصف كلمة.

وعبد الرزاق حين قال لابن أبي يحيى: القلب ضعيف، وليس الدِّين لمن غلب. اهـ.

(١) في «طبقات الحنابلة» (٢/٥٤٢) أن أبا الصقر الورَّاق سأل الإمام أحمد عن حديث النبي ﷺ وذكر الفتن، ثم قال: «خيرُ الناسِ مؤمنٌ مُعْتَزِلٌ في شُعبٍ مِنَ الشُّعَابِ» هل على الرجلِ بأسٌ أن يلحق بجبلٍ مع أهله وولده في غُنيمةٍ له ينتقلُ من ماءٍ إلى ماءٍ، يُقيمُ صلاته، ويؤدي زكاته، ويعتزلُ الناسَ، يعبد الله حتى يأتيه الموت وهو على ذلك؟ هذا عندك أفضل، أو يُقيم بمصرٍ من الأمصار، وفي الناس ما قد علمت، وفي العزلة من السَّلامة ما قد علمت؟ فقال: إذا كانت الفِتْنَةُ فلا بأس أن يعتزلَ الرجلُ حيث شاء، وأمّا إذا لم تكن فِتْنَةٌ فالأَمْصَارُ خير.

(٢) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رسالة عبدوس في «أصول السُّنة»: .. ومن خرج على إمام من أئمَّةِ المسلمين وقد كان النَّاسُ اجتمعوا عليه، وأقروا له بالخلافة، بأيِّ وجهٍ كان بالرُّضا أو الغلبة: فقد شقَّ هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ؛ فإن مات الخارج عليه مات مِيتة جاهلية، ولا يحلُّ قتل السُّلطان، ولا الخروج عليه لأحدٍ مِنَ الناس؛ فمن فعل ذلك فهو مُبتدع على غير السُّنة والطريق. اهـ. رواه اللالكائي (٢٨٩).

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٨١).

- ٢٢٤ - وقال النبي ﷺ لأبي ذرٍّ: «اصبر، وإن كان عبدًا حبشيًّا»^(١).
- ٢٢٥ - وقد أجمعت العلماء من أهل العلم، والفقه، والنسك، والعباد، والزهاد منذ أول هذه الأمة إلى وقتنا هذا:
- أن صلاة الجمعة والعيدين^(٢)، ومنى، وعرفات، والغزوة، والحج،

(١) رواه مسلم (٤٧٨٣)، وقد تقدم.

- قال البربهاري رحمه الله في «شرح السنة» (٣٠): ولا يحلُّ قتال السلطان، ولا الخروج عليه، وإن جار، وذلك لقول رسول الله ﷺ لأبي ذر الغفاري: «اصبر، وإن كان عبدًا حبشيًّا». وقوله للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض». وليس من السنة قتال السلطان؛ فإن فيه فساد الدنيا والدين. اهـ.

- وفي «طبقات الحنابلة» (٣٨٧/١) قال حنبل: اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله في ولاية الواثق، وشاوروه في ترك الرضا بإمرته وسلطانه. فقال لهم: عليكم بالنكرة في قلوبكم، ولا تخلعوا يدًا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم، ودماء المسلمين، وذكر الحديث عن النبي ﷺ: «إن ضربك فاصبر»، أمر بالصبر.

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله في رسالة عبدوس في «أصول السنة»: وصلاة الجمعة خلفه، وخلف من ولّى جائزة، تامة ركعتين، من أعادهما فهو مبتدع تارك للآثار، مخالف للسنة، ليس له من فضل الجمعة شيء، إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا برّهم وفاجرهم، فالسنة أن يصلي معهم ركعتين، من أعادهما فهو مبتدع، ويدين بأنها تامة، ولا يكن في صدرك من ذلك شك. اهـ.

- وقال البربهاري رحمه الله في «شرح السنة» (١٤٠): وإذا رأيت الرجل يتعاهد الفرائض في جماعة مع السلطان وغيره، فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله تعالى، وإذا رأيت الرجل يتهاون بالفرائض في جماعة وإن كان مع السلطان فاعلم أنه صاحب هوى. اهـ.

قلت: ويشهد الجمعة والجماعة، وإن كان الإمام جهميًا فيشهدها معه ويعيدها.

- ففي «السنة» لعبد الله بن أحمد (٤) قال أحمد: من قال ذلك القول - يعني: القرآن مخلوق -؛ لا يُصلى خلفه الجمعة، ولا غيرها؛ إلا أنا لا ندع إتيانها، فإن صلى خلفه الجمعة رجل أعاد الصلاة.

والهدي: مع كلِّ أميرٍ برٍّ وفاجرٍ، وإعطاءهم الخراج، والصَّدقات، والأعشار^(١): جائز^(٢).

والصَّلَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ الْعِظَامِ الَّتِي بَنَاهَا، وَالْمَشْيُ عَلَى الْقَنَاظِ^(٣) وَالْجُسُورِ الَّتِي عَقَدُوهَا، وَالْبَيْعُ وَالشُّرَاءُ، وَسَائِرُ التَّجَارَةِ، وَالزَّرَاعَةِ، وَالصَّنَائِعِ كُلِّهَا فِي كُلِّ عَصْرِ، وَمَعَ كُلِّ أَمِيرٍ: جَائِزٌ عَلَى حُكْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

لَا يَضُرُّ الْمُحْتَاطَ لِدِينِهِ، وَالْمَتَمَسِّكَ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ ظَلُمَ ظَالِمٌ، وَلَا جَوْرٌ جَائِرٌ؛ إِذَا كَانَ مَا يَأْتِيهِ هُوَ عَلَى حُكْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ بَاعَ وَاشْتَرَى فِي زَمَنِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ بَيْعًا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ لَمْ يَنْفَعُهُ عَدْلُ الْإِمَامِ.

وَالْمُحَاكِمَةُ إِلَى قُضَاتِهِمْ، وَرَفْعُ الْحُدُودِ، وَالْقِصَاصُ، وَانْتِزَاعُ

= - وَقَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح السُّنَّةِ» (١٢٦): وَإِنْ كَانَ إِمَامُكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَهْمِيًّا، وَهُوَ سُلْطَانٌ فَصَلِّ خَلْفَهُ، وَأَعِدْ صَلَاتَكَ. اهـ.

(١) (الخراج): مَا وَضَعَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ حَقُوقٍ تَوْدِي عَنْهَا إِلَى بَيْتِ الْمَالِ. وَالصَّلَاةُ بَيْنَ الْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ: أَنْ كِلَا مِنْهُمَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِ، وَيَصْرَفُ فِي مَصَارِفِ الْفِيءِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ (الخراج) يُوَضَعُ عَلَى رَقَبَةِ الْأَرْضِ، أَمَّا (العُشْرُ) فَعَلَى الْأَمْوَالِ التَّجَارِيَةِ.

وَالْخَرَاجُ وَالْعُشْرُ يَبْقَى مَعَ الْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ، بِخِلَافِ الْجَزْيَةِ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. «مَعْجَمُ الْمَصْطَلَحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ» (٢/٢٠).

(٢) قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَةِ عَبْدِوسٍ فِي «أَصُولِ السُّنَّةِ»: وَدَفَعَ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ جَائِزَةً وَنَافِذَةً، مَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا. اللَّالِكَايُ (٣١٧). [وَهُوَ ضَمِنَ «الْجَامِعُ فِي الْعَقَائِدِ» (ص ٣٥٤)]

(٣) فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ» (٤٨٤/١٣): (الْقَنْطَرَةُ): الْجِسْرُ، وَهُمَا مُتَرَادِفَانِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا صَاحِبُ «الْمِصْبَاحِ»، وَغَيْرُهُ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ أَزْجٌ يُبْنَى بِالْأَجْرِ أَوْ بِالْحِجَارَةِ عَلَى الْمَاءِ يُعْبَرُ عَلَيْهِ.

الحقوق من أيدي الظلمة بأمرائهم، وشرطهم^(١).

- (١) خلافًا للخوارج ومن وافقهم من أهل الرأي وغيرهم من طوائف أهل البدع.
- قال أوطاة بن المنذر: إن واطئنا أهل الرأي يوشك أن يخرجونا من جميع الفرائض؛ وذلك أنهم قالوا: لا جهاد مع إمام جائر، ولا صلاة جمعة، ولا زكاة! ما بقي إلا أن يقولوا: لا حج، ولا صيام شهر رمضان معهم.
- «الحجة على تارك المحجة» لابن طاهر (٥٨١/٢).
- وفي «السنة» لحرب (٢٦٦) قال أبو إسحاق: سألت هشام بن عروة عن الغزو مع هؤلاء الأئمة، وذكرت له ما طعن في الغزو معهم.
- فقال: كان الحسن وابن سيرين يقولان: لك أجره، وذخره، وشرفه، وفضيلته، وعليهم أثمهم.
- قال: وكان الحسن يقول: بلغني أن النبي ﷺ يقول: «ليؤيدن الله هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم».
- وكان الحسن يقول: أربع من أمر الإسلام إلى السلطان: الحكم، والغيء، والجهاد، والجمعة.
- قلت لهشام: وإن برّوا أو فجرُوا؟ قال: وإن برّوا أو فجرُوا.
- قال الآجري رحمه الله في «الشرعية» (١٣٤٣): قد ولي الخلافة بعد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم خلق كثير، فمنهم من عدل؛ فأجره على الله، ومنهم من قصّر فيما يجب لله ﷻ عليه وأسرف. وقد ورد الجميع إلى الله ﷻ وهو أحكم الحاكمين. وقد أمرنا نحن بالسمع والطاعة لهم في غير معصية، وبالصلاة خلفهم، وبالجهاد معهم، وبالحج معهم مع البرّ منهم والفاجر، والعدل منهم والجائر، ولا نخرج عليهم، والصبر حتى يفرج الله ﷻ.
- قال رجل للحسن: يا أبا سعيد، ما تقول في أمرائنا هؤلاء؟
- فقال الحسن: ما عسى أن أقول فيهم؟ هم لحجّنا، وهم لغزونا، وهم لقسم فيتنا، وهم لإقامة حدودنا، والله إن طاعتهم لغيظ، وإن فرقتهم لكفر، وما يصلح الله بهم أكثر مما يُفسد.
- وقيل للحسن: يا أبا سعيد، إن خارجيًا خرج بالخرية.
- فقال: المسكين رأى منكراً فأنكره؛ فوقع فيما هو أنكر منه. اهـ.
- * انظر: اللالكائي (٩٦/١) سياق ما روي عن النبي ﷺ في طاعة الأئمة والأمراء ومنع الخروج عليهم)، و«أصول السنة» لابن أبي زمين (باب وجوب =

وَالسَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لِمَنْ وَلَّوْهُ - وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا - إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﷻ فَلَيْسَ لِمَخْلُوقٍ فِيهَا طَاعَةٌ^(١).

٢٣٦ - ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ:

اعْتِقَادُ الدِّيَانَةِ بِالنَّصِيحَةِ لِلْأُئِمَّةِ، وَسَائِرِ الْأُمَّةِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَمَحَبَّةُ الْخَيْرِ لِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ؛ تُحِبُّ لَهُمْ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَتُكْرَهُ لَهُمْ مَا تُكْرَهُ لِنَفْسِكَ^(٢).

= السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ، و(بَابُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْوَلَاةِ)، و(بَابُ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى الْوَلَاةِ)، و(بَابُ فِي الْحَجِّ وَالْجِهَادِ مَعَ الْوَلَاةِ).

(١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ».

رواه الترمذي (١٧٠٧) وقال: حسن صحيح.

(٢) لحديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قلنا: لمن؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم».

رواه مسلم (١٠٦).

ولحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». متفق عليه.

- قال محمد بن نصر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ص ٤٦٣): وَأَمَّا

النَّصِيحَةُ لِأُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: فَحُبُّ طَاعَتِهِمْ، وَرَشْدُهُمْ، وَعَدْلُهُمْ، وَحُبُّ اجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ كُلِّهِمْ، وَكِرَاهِيَةُ افْتِرَاقِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِمْ، وَالتَّوَدُّدُ بِطَاعَتِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالبُغْضُ لِمَنْ رَأَى الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ، وَحُبُّ إِعْزَازِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ.

وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ: فَأَنْ يُحِبَّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيُكْرَهُ لَهُمْ مَا يُكْرَهُ لِنَفْسِهِ، وَيُشْفَقَ عَلَيْهِمْ، وَيَرْحَمَ صَغِيرَهُمْ، وَيُوقِرَ كَبِيرَهُمْ، وَيَحْزَنَ لِحُزْنِهِمْ، وَيَفْرَحَ لِفَرَحِهِمْ، وَإِنْ ضَرَّهُ ذَلِكَ فِي دُنْيَاهُ، كَرَخْصِ أَسْعَارِهِمْ.. وَيُحِبُّ صِلَاحَهُمْ، وَأَلْفَتَهُمْ، وَدَوَامَ النِّعَمِ عَلَيْهِمْ، وَنَصْرَهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَدَفْعَ كُلِّ أَذَى وَمَكْرُوهِ عَنْهُمْ. اهـ.

- قال البربهاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٧٤): وَلَا يَحِلُّ أَنْ تَكْتُمَ =

٢٣٧ - ولا تُشاور أحدًا من أهل البدع في دينك، ولا تُرافقه في سفرِكَ، وإن أمكنكَ أن لا تُقاربه في جوارِكَ^(١).

= للمسلمين، برَّهم وفاجرهم في أمر الدين، فمن كتم فقد غشَّ المسلمين، ومن غشَّ المسلمين فقد غشَّ الدين، ومن غشَّ الدين فقد خان الله ورسوله والمؤمنين. اهـ.

* انظر: «السُّنة» لابن أبي عاصم (٧٣١/١) (باب ما يجب على الرعية من النَّصح لولايتهم)، و(باب كيفية نصيحة الرعية للولاة)، و«جامع العلوم والحكم» (الحديث السابع).

(١) تقدم برقم (١٨٤) قول الفضيل بن عياض رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نحوه. وبهذا قال الإمام أحمد في رسالة مسدد في السُّنة. انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/٤٣١)، و«الجامع في عقائد ورسائل أهل السنة» (ص ٣٧٠).

- وفي «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢٥٦/١) وروى البيهقي في «مناقب أحمد»، عن محمد بن أحمد بن منصور المروزي، أنه استأذن على أحمد بن حنبل، فأذن، فجاء أربعة رُسل للمتوكل يسألونه، فقالوا: الجهمية يُستعان بهم على أمور السُّلطان قليلها وكثيرها أولى أم اليهود والنصارى؟ فقال أحمد: أما الجهمية فلا يُستعان بهم على أمور السُّلطان قليلها وكثيرها، وأما اليهود والنصارى فلا بأس أن يُستعان بهم في بعض الأمور التي لا يسلطون فيها على المسلمين حتى لا يكونوا تحت أيديهم؛ قد استعان بهم السُّلف.

- قال محمد بن أحمد المروزي: أَيْستعان باليهود والنصارى وهما مشركان، ولا يستعان بالجهمي؟! قال الإمام أحمد: يا بُنَيَّ، يغترُّ بهم المسلمون، وأولئك لا يغترُّ بهم المسلمون.

قال الفضيل: أَكلُ طعام اليهودي والنصراني، ولا أَكلُ طعام صاحب بدعة. قال: إذا أكلت عندهما لا يُقتدى بي، وإذا أَكلتُ عند صاحب بدعة اقتُدي بي. [تقدم برقم (٢٠٢)].

- وفي «الإبانة الكبرى» (٤٧٨) عن أحمد بن سنان قال: لأن يجاورني صاحب طنبور أحبَّ إليَّ من أن يجاورني صاحب بدعة؛ لأن صاحب الطنبور أنهاء، وأكسر الطنبور، والمبتدع يفسدُ الناس، والجيران، والأحداث.

٢٢٨ - ومن السُّنَّة:

مُجَانِبَةٌ كُلُّ مَنْ اعْتَقَدَ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، وَهَجَرَانُهُ، وَالْمَقْتُ لَهُ، وَهَجْرَانُ مَنْ وَالَاهُ وَنَصَرَهُ، وَذَبَّ عَنْهُ، وَصَاحَبَهُ، وَإِنْ كَانَ الْفَاعِلُ لَذَلِكَ يُظْهِرُ السُّنَّةَ^(١).

= وفيه (٤٧٩) عن أحمد بن سنان قال: إذا جاور الرجل صاحب بدعة أرى أن يبيع داره إن أمكنه، وليتحوّل، وإلا هلك ولده وجيرانه. ونزع ابن سنان بحديث النبي ﷺ: «من سمع منكم بالدِّجَالِ فليأمن عنه» قالها ثلاثاً. فإن الرجل يأتيه وهو يرى أنه كاذب فيتبعه لما يرى من الشُّبُهَاتِ.

- وفيه أيضاً (٤٧٤) عن أبي موسى قال: لأن أجاور يهودياً، ونصرانيّاً، وقردة، وخنازير أحبّ إليّ من أن يجاورني صاحب هوى يمرض قلبي.

(١) روى ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٤٣٥) عن مبشر الحبلي قال: قيل للأوزاعي: إن رجلاً يقول: أنا أجالسُ أهل السُّنَّةِ، وأجالسُ أهل البدع. فقال الأوزاعي رَحِمَهُ اللهُ: هذا رجلٌ يريدُ أن يساوي بين الحقِّ والباطل.

قال ابن بطة رَحِمَهُ اللهُ: صدق الأوزاعي، أقول: إن هذا لا يعرف الحقَّ من الباطل، ولا الكفر من الإيمان، وفي مثل هذا نزل القرآن، ووردت السُّنَّةُ عن المصطفى ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤].

- وروى ابن بطة أيضاً (٤٢٦) عن يحيى القطان قال: لما قدم سُفْيَانُ الثوري البصرة جعل ينظر إلى الربيع - يعني: ابن صبيح - وقدره عند الناس، سأل أي شيء هو؟ قالوا: ما مذهبه إلا السُّنَّة. قال: من بطانته؟ قالوا: أهل القدر. قال: هو قدري.

- قال ابن بطة رَحِمَهُ اللهُ: رحمة الله على سُفْيَانَ الثوري، لقد نطق بالحكمة، فصدق، وقال بعلم فوافق الكتاب والسُّنَّة، وما توجه به الحكمة، ويدركه العيان، ويعرفه أهل البصيرة والبيان، قال الله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيَنَّكُمْ خَبَالًا مَّ وَدُّوْا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨].

- وعند اللالكائي (١٠٦٢) قال الفضيل: من جلس مع صاحب بدعة فاحذره.

- قال الآجري (٣٦٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ في «الشرعية» (٢٥٥/باب ذكر هجرة أهل =

البدع والأهواء): ينبغي لكل من تمسك بما رسمناه في كتابنا هذا أن يهجر جميع أهل الأهواء من مثل: الخوارج، والقدرية، والمرجئة، والجهمية، وكل من ينتسب إلى المعتزلة، وجميع الروافض، وجميع النواصب، وكل من نسبته أئمة المسلمين أنه مُبتدع بدعة ضلالة، وصح عنه ذلك، فلا ينبغي أن يكلم، ولا يُسلم عليه، ولا يُجالس، ولا يُصلى خلفه، ولا يُزوّج، ولا يتزوج إليه من عرفه، ولا يشاركه، ولا يعامله، ولا يناظره، ولا يجادله؛ بل يذله بالهوان له، وإذا لقيته في طريق أخذت في غيرها إن أمكنك. اهـ.

- وقال الصّابوني (٤٤٩هـ) رَحِمَهُ اللهُ في «عقيدة أصحاب الحديث» (١٦١): ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يحبونهم، ولا يصحبونهم، ولا يسمعون كلامهم، ولا يُجالسونهم، ولا يجادلونهم في الدين، ولا يُناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرت بالآذان وقرّت في القلوب ضرت، وجرت إليها الوسوس والخطرات الفاسدة، وفيه أنزل الله ﷻ قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨].

- وقال أيضًا (١٧٥): واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع، وإذلالهم، وإخزائهم، وإبعادهم، وإقصائهم، والتباعد منهم ومن مصاحبتهم ومعاشرتهم، والتقرب إلى الله ﷻ بمجانبتهم ومهاجرتهم.

- وقال الجوزجاني (٢٥٩هـ) رَحِمَهُ اللهُ في «أحوال الرجال» (ص ٣٦٥): فتوقّوا إخواني هذه الطبقة أشد التوقّي؛ فإن للبدعة رائحة تبدو إذا اشتَمّها ذوو الألباب تأذى من رائحة عَرَفَها.

والمصرح ببدعته ظنين لتهمته عليكم عند العوام، مردود عليه دعاؤه لبدعته التي هو منسوب إليها. والمعرف كساه في غماركم أعظم فيكم شوكة وأبلغ جرحًا، فازورّوا عند ملاقاتهم عنهم، وعبسوا في وجوههم إعلامًا منكم إياهم خلافهم، ولا تلقوهم ببسط الوجوه فضلًا عن المعانقة والمصافحة إعراضًا منكم عن كتاب الله فإنه قال: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، فاحترسوا منهم على معنيين:

١ - ديانة أولًا. ٢ - وصيانة لمذهبكم آخرًا.

فإنهم بطانة سوء ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨] فلا يُغُرِّكُمْ استخذاؤهم إليكم ضرعاً فإن قلوبهم تغلي عليكم غلي الرجل الذي قد فار، غير أنهم يُريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم، كلما غابوا عن أعينكم، فرُدُّوا أشتاتهم فيها. وحسبهم بهذا خزيًا عاجلاً، إلى ما أُعِدَّ لهم آجلاً. اهـ.

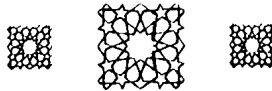
- وقال البغوي (٥١٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح السنة» (١/٢٢٤): قد أخبر النبي ﷺ عن افتراق هذه الأمة، وظهور الأهواء والبدع فيهم، وحكم بالنجاة لمن اتبع سنته وسنة أصحابه ﷺ، فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع مُعتقداً، أو يتهاون بشيء من السنن أن يهجره، ويتبرأ منه، ويتركه حيّاً وميتاً، فلا يسلم عليه إذا لقيه، ولا يجيبه إذا ابتدأ إلى أن يترك بدعته، ويراجع الحق، والنهي عن الهجران فوق الثلاث فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الصُّحبة والعشرة دون ما كان ذلك في حقِّ الدِّين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة إلى أن يتوبوا. اهـ.

- وقال قوام السنة الأصبهاني (٥٣٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ فِي «الحجة في بيان المحجة» (٢/٥٠٩):

وترك مُجالسة أهل البدعة، ومعاشرتهم سنة لثلا تعلق بقلوب ضعفاء المسلمين بعض بدعتهم، وحتى يعلم الناس أنهم أهل البدعة، ولثلا تكون مُجالستهم ذريعة إلى ظهور بدعتهم.

- وقال (٥٠٨/٥): وأصحاب الحديث لا يرون الصَّلَاة خلف أهل البدع، لثلا يراه العامة فيفسدون بذلك. اهـ.

* انظر: اللالكائي (٣٤/سياق ما روي عن النبي ﷺ، والصحابة والتابعين في مجانبة أهل القدر وسائر أهل الأهواء).



القسم الثالث
العبادات والآداب

وَمِنَ السُّنَّةِ:

٣٣٩ - رفع اليدين في الصَّلَاةِ عند: افْتِتَاحِهَا، وإذا رَكَعَ، وإذا رَفَعَ [٢٢/أ] رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ^(١).

(١) لحديث ابن عُمر رضي الله عنهما. رواه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٧٩٠).
وخالف في هذه المسألة أهل الرَّأْيِ الأحناف فلا يرون رَفَعَ اليدين في الصَّلَاةِ إِلَّا مع تكبيرة الإحرام.
- قال الأوزاعي رحمته الله: بلغنا أن مِن السُّنَّةِ ما اجتمع عليه أهل الحجاز والبصرة والشَّام: أن رسول الله ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر ويركع؛ إِلَّا أهل الكوفة. قيل له: فإن نقص من ذلك شيئاً؟ قال: ينقص من صلاته.
«الأحكام الكبير» لابن كثير (٢٨١/٣).
- قال محمد بن نصر المروزي رحمته الله: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إِلَّا أهل الكوفة. «الفتح» (٢٢٠/٢).
- وفي «كتاب السُّنَّة» لعبد الله بن أحمد (٥٠٣) قال وكيع رحمته الله: قال أبو حنيفة لابن المبارك: ترفع يديك في كلِّ تكبيرة كأنك تريد أن تطير؟! فقال له ابن المبارك: إن كنت أنت تطير في الأولى؛ فإنني أطير فيما سواها.

قال وكيع: جاد ما يحاجُّه ابن المبارك.

- وفي «رفع اليدين في الصَّلَاة» لابن القيم (ص ٢٧٦): قال الخلَّال في «كتاب العلم»: سئل أحمد عن رجل يؤم قوماً يخالف في صلاته أحاديث عن النبي ﷺ مثل: رفع اليدين. فقال: أخبره وعلمه.

وهو زيادة في الحسنات^(١).

٢٤٠ - وقال النبي ﷺ: «يُعْطَى بِكُلِّ إِشَارَةٍ حَسَنَةٌ»^(٢).

قيل: إن أخبرته فلم ينته. قال: إن أخبرته عن النبي ﷺ فلم يقبل، فاهجره. وقيل لأحمد: عندنا قوم يأمرونا برفع اليدين في الصَّلَاة، وقوم ينهوننا عنها.

فقال: لا ينهاك إلا مُبتدع، فعل ذلك النبي ﷺ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحصب من لا يرفع. اهـ.

- قال قوام السُّنة الأصبهاني في «الحُجَّة في بيان المحجة» (٢/٤٩٨): ورفع اليدين في الصَّلَاة.. سُنَّةٌ مسنونة، وهي من علامات أهل السُّنة. اهـ. قلت: صَنَّفَ البخاري رَحِمَهُ اللهُ فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الرَّأْيِ كِتَابَ «رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاة». فانظره.

وانظر كذلك كتاب ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ «رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاة».

(١) ذكر هذا القول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ فِي عَقِيدَتِهِ الَّتِي كَتَبَهَا إِلَى مَسَدَدِ بْنِ مَسْرُودٍ، وَهِيَ مَرْوِيَةٌ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ بَطَّة رَحِمَهُ اللهُ. انظر «طبقات الحنابلة» (٢/٤٣١)، و«الجامع في عقائد ورسائل أهل السنة والأثر» (ص ٣٥٩).

- وفي «جزء رفع اليدين» (٤١) قال ابن سيرين عن رفع اليدين في الصلاة: هو من تمام الصَّلَاة.

- وفيه أيضًا (٣٩) قال سعيد بن جبير: هو شيء تُزِينُ بِهِ صَلَاتَكَ.

- قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَسُئِلَ عَنْ مَعْنَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ؟.

فقال: هو تعظيم لأمر الله، وزينة للصلاة، واتباع للسُّنة.

«رفع اليدين في الصلاة» لابن القيم (ص ١٣٤).

(٢) لم أقف عليه مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وإنما هو عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: يُكْتَبُ فِي كُلِّ إِشَارَةٍ يَشِيرُهَا الرَّجُلُ بِيَدِهِ فِي الصَّلَاةِ بِكُلِّ أَصْبَعٍ حَسَنَةٌ، أَوْ دَرَجَةٌ.

رواه صالح بن أحمد في «المسائل» (١٥٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٩٧/١٧).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٠٣): رواه الطبراني وإسناده حسن. اهـ.

ومن السنة:

٢٤١ - المسح على الخفين لمن أحدث، وقد كان لبس خفيه وهو كامل الطهارة:

إن كان مسافراً: ثلاثة أيام وليالها. وإن كان مقيماً: يوماً وليلاً.
هكذا سنَّ رسول الله ﷺ، وفعله هو وأصحابه.
وعلى ذلك مضت سنة الأولين المسلمين، وأخذ به علماء الدين.
لا يُنكر ذلك ولا يرُدُّه إلا مُبتدعٌ من الناس، مخالفٌ لرسول الله ﷺ،
راغبٌ عن سنته، رادُّ لقوله^(١).

= - وفي «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢٥/٩): قال أبو عبد الله - يعني: الإمام أحمد - وقد روى غير واحد عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن هُبيرة، عن مشرح بن هاعان، عن عُقبة بن عامر.. فذكره. ثم قال أبو عبد الله: هؤلاء يكرهون ذلك كالمغتاض. - يعني: أصحاب أبي حنيفة - اه.
(١) أحاديث المسح على الخفين متواترة، رواها أهل الصَّحاح والسُّنن.
انظر: صحيح البخاري (باب المسح على الخفين)، و(باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان).

- وفي توقيت المسح: ما رواه مسلم (٥٦٠) عن عليٍّ رضي الله عنه قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهنَّ للمسافر، ويوماً وليلاً للمقيم.
وقد أنكرت الخوارج والرَّافضة هذه السنة الثابتة عن النبي ﷺ، ولهذا أدخل كثيرٌ من أهل السنة مسألة المسح على الخفين في مسائل السنة والاعتقاد.

وممن ذكرها في «عقيدته»: سُفيان الثوري رَحِمَهُ اللهُ.

رواه اللالكائي (٢٨٦) بإسناد صحيح عنه.

وهي ضمن «الجامع في عقائد ورسائل أهل السنة والأثر» (ص ١٠٧).

وأحمد رَحِمَهُ اللهُ في عقيدته التي كتبها إلى مسدد بن مسرهد.

«طبقات الحنابلة» (٢/٤٣٢).

= وهي ضمن «الجامع في عقائد ورسائل أهل السنة والأثر» (ص ٣٥٩).

ومن السنة:

٣٤٢ - تعجيل الإفطار، وتأخير السحور.

٣٤٣ - والمبادرة بصلاة المغرب إذا غاب حاجب الشمس قبل ظهور النجوم^(١).

٣٤٤ - فقد قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما عجّلت الإفطار، وأخرت السحور»^(٢).

= - وقال المروزي: وسمعت أبا عبد الله وقيل له: قوم لا يرون المسح. يعني: على الخفين.

فقال: هؤلاء خوارج قوم من الإباضية. «المسائل والرسائل» (٤٢١/٢).
- قال المروزي رحمه الله في «السنة» (ص ٦٤٩): وقد أنكر طوائف من أهل الأهواء والبدع من الخوارج والروافض المسح على الخفين، وزعموا أن ذلك خلاف لكتاب الله، ومن أنكر ذلك لزمه إنكار جميع ما ذكرنا من السنن وغير ذلك مما لم نذكر، وذلك خروج من جماعة أهل الإسلام. اهـ.
وذكر هذه المسألة ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/٥٠٥) كتاب الرد على أبي حنيفة).

(١) خلافًا للرافضة الذين تشبهوا باليهود في تأخير صلاة المغرب حتى اشتباك النجوم.
- ففي «السنة» للخلال (٧٩١) قال الشعبي رحمه الله في ذكره مشابهة الرافضة لليهود: وآية ذلك أن محنة الرافضة محنة اليهود. اليهود: يؤخرون صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم، وكذلك الرافضة، والحديث عن رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم». اهـ.

(٢) رواه أحمد (٢١٣١٢ و ٢١٥٠٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

ويشهد له ما رواه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (٢٥٢٢) عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر».

ويشهد لتأخير السحور فعله ﷺ، وعلى ذلك تبويب أهل العلم في الصّحاح والسنن. وخالف في تعجيل الإفطار: الرافضة، فلا يفطرون حتى تظهر النجوم موافقة لليهود.

وقد روى ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٦١)، وابن حبان في «صحيحه» =

٢٤٥ - وقال ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما لم يؤخروا صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم»^(١).

٢٤٦ - وقال سليمان بن داود الأودي: كنت أصلي مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه المغرب وأنا لا أدري غربت الشمس، أم لا^(٢).

٢٤٧ - ومن السنة لمن أراد طلاق زوجته:

أن لا يطلقها إلا بتليقة واحدة، إذا طهرت من الحيض، ولم يصبها في ذلك الطهر، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها^(٣).

فإن طلقها ثلاثاً في لفظ واحد في طهر واحد أصابها فيه، أو [و] هي حائض؛ فقد طلقها طلاق البدعة^(٤).

= (٨٣٠٤) عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم».

(١) رواه أحمد (١٧٣٢٩)، وأبو داود (٤١٨)، من حديث أبي أيوب رضي الله عنه. صححه: ابن خزيمة (٣٣٩)، والحاكم (١٩١/١)، ووافقه الذهبي.

(٢) في «مصنف» ابن أبي شيبة (٣٣٤٤): كان علي رضي الله عنه يصلي المغرب إذا سقط القرص.

وانظر: «المصنف» (٢/٢٢٦) من كان يرى أن يعجل المغرب).

(٣) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته في الحيض، فسأل عمر رضي الله عنه النبي ﷺ، فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً، أو حاملاً». رواه مسلم (٣٦٥٠)، والترمذي (١١٧٦)، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم أن طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع، وقال بعضهم: إن طلقها ثلاثاً وهي طاهر فإنه يكون للسنة أيضاً، وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل. وقال بعضهم: لا تكون ثلاثاً للسنة إلا أن يطلقها واحدة واحدة، وهو قول سفيان الثوري وإسحاق. وقالوا في طلاق الحامل: يطلقها متى شاء، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. اهـ.

(٤) لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ، فتعيط رسول الله ﷺ وقال: «مره فليراجعها، حتى =

وهي حرامٌ عليه لا تحلُّ له أبداً حتى تنكح زوجاً غيره^(١) فيموت

تَحِيضُ حِيضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حِيضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حِيضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ». رواه مسلم (٥٢٥١).

- قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح السُّنَّةِ» (٢٠٤/٩): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ فِي حَالِ الْحِيضِ بَدْعٌ، وَكَذَلِكَ فِي الطَّهْرِ الَّذِي جَامَعَهَا فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وإن شاء طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ». اهـ.

قلت: اختلف أهل العلم في جمع طلاق الثلاث هل هو من طلاق البدعة، أم السُّنَّة؟ انظر: «الأم» (٣٥٢/٦)، و«المغني» (٣٣٠/١٠).

(١) لَأَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ وَقَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ بِهَا وَاعْتَبِرَ ثَلَاثًا، وَهُوَ قَوْلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ الَّذِي جَمَعَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَخَالَفْهُ أَحَدٌ.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢١٩٧) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ، فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ). وَصَحَّحَهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣٦٢/٩).

وفي الباب أحاديث وآثار كثيرة في إمضاء الثلاث تطليقات واعتبارها.

* انظرها في: «الموطأ» (٥٩/٢)، و«المدونة» (٤١٩/٢)، و«الأم» للشافعي، وقد احتج بها الإمام مالك والإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى إِيقَاعِ الطَّلَاقِ بِالثَّلَاثِ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا.

- قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «جامع العلوم والحكم» (١٢٥/٢): وَبِكُلِّ حَالٍ، فَمَا جَمَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فِي عَصْرِهِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَلَوْ خَالَفَهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ مَنْ خَالَفَهُ... مِثْلَ مَا جَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، وَفِي تَحْرِيمِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ... وَنَحْوِ ذَلِكَ. اهـ.

- وَقَالَ أَيْضًا فِي «مشكل الأحاديث الواردة في أن طلاق الثلاث واحدة»:

لَا يُعْلَمُ مِنَ الْأُمَّةِ أَحَدٌ خَالَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَخَالَفَةً ظَاهِرَةً، لَا حَكَمًا، وَلَا =

عنها، أو يُطْلَقُهَا وقد أصابها ودخل بها^(١).

قضاء، ولا علمًا، ولا إفتاء، ولم يقع ذلك إلا في نفرٍ يسير جدًا، وقد أنكره عليهم من عاصرهم غاية الإنكار، وكان أكثرهم يستخفي بذلك ولا يظهره، فكيف يكون إجماع الأمة على إخفاء دين الله الذي شرعه على لسان رسوله ﷺ... وقال - وهو يرد على من لم يقع هذا الطلاق -: لم يقل بهذا القول أحد من الصَّحابة، ولا التابعين، ولا من السلف. اهـ.

نقلًا من «سير الحاث» (ص ١٠٩) لابن المبرد.

- قال ابن قدامة في «المغني» (٣٣٤/١٠): وإن طَلَّقَ ثلاثًا بكلمة واحدة؛ وقع الثلاث، وحرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، لا فرق بين قبل الدُّخُولِ وبعده. روي ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن مسعود، وأنس، وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم... وروى طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه وستين من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة.

رواه أبو داود، وروى سعيد بن جبير، وعمرو بن دينار، ومجاهد، ومالك بن الحارث عن ابن عباس رضي الله عنهما خلاف رواية طاووس، أخرجه أيضًا أبو داود، وأفتى ابن عباس رضي الله عنهما بخلاف ما رواه عنه طاووس..

وقال: فأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد صحَّت الرواية عنه بخلافه، وأفتى أيضًا بخلافه.

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأي شيء تدفعه؟ فقال: أدفعه برواية الناس عن ابن عباس رضي الله عنهما من وجوه خلافه. ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس من وجوه أنها ثلاث.

وقيل معنى: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن الناس كانوا يُطلقون واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، وإلا فلا يجوز أن يُخالف عمر رضي الله عنه ما كان في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، ولا يسوغ لابن عباس رضي الله عنهما أن يروي هذا عن رسول الله ﷺ ويُفتي بخلافه. اهـ.

* وانظر إعلال الإمام أحمد رحمه الله لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في «مسائل الكوسج» (١١٤٩).

ولابن بطه رحمه الله مُصَنَّفٌ في «الرَّدَّ على من قال الطلاق الثلاث لا يقع».

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٣٢٧/١٠): فإن طَلَّقَ للبدعة؛ وهو أن يطلقها =

ومن السنة:

٢٤٨ - التكبير على الجنائز أربع تكبيرات^(١).

حائضاً، أو في ظهر أصابها فيه؛ أثم، ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر وابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال. وحكاه أبو نصر عن ابن علية، وهشام بن الحكم، والشيعة. ثم استدل على إبطال قولهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ أن يراجعها، وفي رواية الدارقطني قال: فقلت: يا رسول الله، أفرأيت لو أني طلقها ثلاثاً أكان يحلّ لي أن أراجعها؟ قال: لا، كانت تبين منك، وتكون معصية.. وكلها أحاديث صحاح. اهـ.

- قال البغوي رحمته الله في «شرح السنة» (٢٠٤/٩): وفي أمره بمراجعتها دليل على أن الطلاق وقع مع كونه بدعيّاً، ولولاه لم يحتج إلى المراجعة، قال يونس بن جبير في هذا الحديث: قلت لابن عمر: فهل عدّ ذلك طلاقاً؟ قال: فمه؟! أ رأيت إن عجز واستحرق؟ معناه: أ رأيت إن عجز واستحرق أيسقط عنه الطلاق حمقه، أو يبطله عجزه؟ فهذا من باب محذوف الجواب المدلول عليه بالفحوى. اهـ.

- وفي «جامع العلوم والحكم» (١٩٠/١) قال أبو عبيد: الوقوع هو الذي عليه العلماء مجمعون في جميع الأمصار: حجازهم، وتهامتهم، ويمنهم، وشامهم، وعراقهم، ومصرهم. وحكى ابن المنذر ذلك عن كل من يحفظ قوله من أهل العلم إلا ناساً من أهل البدع لا يُعتدّ بهم.

قلت: وممن ذكر هذه المسألة في رسالته في السنة والاعتقاد: الإمام أحمد رحمته الله في رسالته في السنة إلى مسدد، قال: ومن طلق ثلاثاً في لفظ واحد فقد جهل، وحرمت عليه زوجته، ولا تحلّ له أبداً حتى تنكح زوجاً غيره. انظر: «الطبقات» (٤٣١/٢)، و«الجامع في عقائد أهل السنة» (ص ٣٧٠).

(١) لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مات اليوم عبد لله صالح، أصحمة، فكبر عليه أربعاً».

رواه البخاري (١٣٣٤) (باب التكبير على الجنازة أربعاً)، ومسلم (٩٥١).

وممن نصّ على هذه المسألة في كتب السنة والاعتقاد:

١ - الإمام أحمد رحمته الله في رسالة مسدد. «طبقات الحنابلة» (٤٣١/٢)، =

و«الجامع في العقائد» (ص ٣٦٢)، وسيأتي قوله في التعليق القادم.

٢ - البربهاري رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح السُّنة» (٥٩)، قال: والتكبير على الجنائز أربع وهو قول مالك بن أنس، وسُفيان الثوري، والحسن بن صالح، وأحمد، والفقهاء، وهكذا قال رسول الله ﷺ. اهـ.

- قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الأوسط» (٤٧٢/٥) فِي الاختلاف فِي عدد التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الجنائز، قال: (وفيه قول ثان: وهو يكبر أربعًا، هذا قول أكثر أهل العلم، وممن قال به: عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وابن أبي أوفى، وابن عمر، والحسن بن علي، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعقبة بن عامر، ومحمد ابن الحنفية، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأصحاب الرَّأي. ثم روى بإسناده: عن سعيد بن المسيب، عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: كلَّ ذلك قد كنا نفعل؛ نُكَبِّرُ أربعًا، وخمسةً، فأمر النَّاسُ بأربع على الجنَازة.

وبإسناده عن أبي وائل قال: كانوا يُكَبِّرُونَ على عهد رسول الله ﷺ سَبْعًا، وخمسةً، وستًّا، وجمع عُمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل واحدٍ بما رأى، فجمعهم على أربع تكبيرات، يعني: التكبير على الجنَازة. اهـ.

قلت: أثر سعيد صححه ابن حجر في «الفتح» (٢٤١/٣).

- وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٣٤/٦): اختلف السلف في عددِ التَّكْبِيرِ عَلَى الجنَازة، ثم اتفقوا على أربع تكبيرات، وما خالف ذلك شذوذ يشبه البدعة والحدث.. وعن إبراهيم قال: اجتمع أصحاب محمد ﷺ فِي بيتِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فأجمعوا على أن التَّكْبِيرَ أربعٌ... والتَّكْبِيرُ عَلَى الجنائز أربع هو قول عامة الفقهاء؛ إِلَّا ابن أبي ليلى وحده، فإنه قال: خمسة. ولا أعلم له فِي ذلك سَلَفًا إِلَّا زيد بن أرقم، وقد اختلف عنه فِي ذلك، وحذيفة، وأبو ذر، وفِي الإسناد عنهما من لا يُحْتَجُّ به.

قال إبراهيم النخعي: قُبِضَ رسول الله ﷺ والنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ؛ فمِنْهُمْ من يقول كَبَّرَ النبي ﷺ أربعًا، ومنهم من يقول: خمسة، وآخر يقول: سبعة، فلما كان عُمر جمع الصَّحَابَةَ، فقال لهم: انظروا أمرًا تجتمعون عليه، فأجمع أمرهم على أربع تكبيرات. اهـ.

٣٤٩ - فإن كَبَّرَ إمامك أكثر؛ فمن السُّنة أيضًا أن تَتَّبِعَهُ بعد أن ترى أنت أنها أربع. فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: كَبَّرَ ما كَبَّرَ إمامك ^(١).

= «فائدة»: قال ابن رجب رحمته الله في كتابه «مشكل الأحاديث الواردة في أن طلاق الثلاث واحدة»: اعلم أن ما قضى به عُمر رضي الله عنه على قسمين: وذكر منها: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه قضاء بخلاف قضاء عُمر، وهو على أربعة أنواع... الثالث: ما صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رَخَّصَ في أنواع من جنس العبادات، فيختار عُمر رضي الله عنه للناس ما هو الأفضل والأصلح، ويلزمهم به، فهذا يمنع من العمل بغير ما اختاره.

انتهى نقلًا من «سير الحاث» (ص ١٠٧) لابن المبرد.
* انظر: سنن الترمذي (٣/٣٤٢) ما جاء في التكبير على الجنازة، و«شرح السُّنة» (٥/٣٣٩).

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٠١٩).

قال في «مجمع الزوائد» (٣/٣٥): رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عطاء بن السائب وفيه كلام، وهو حسن الحديث. اهـ.

- قال الإمام أحمد في رسالته إلى مسدد: والتكبير على الجنازة أربع. فإن كَبَّرَ خمسًا؛ فكَبَّرَ معه. قال ابن مسعود رضي الله عنه: كَبَّرَ ما كَبَّرَ إمامك. قال أحمد: خالفني الشافعي، وقال: إن زاد على أربع تكبيرات أعاد الصَّلَاة. واحتج عليَّ بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكَبَّرَ عليه أربع تكبيرات. اهـ.

- وذكر القاضي ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٣/١٦٢) الخلاف في مسألة متابعة الإمام على الزيادة على خمس تكبيرات، فقال: وفي الرواية الثانية وهي الصَّحيحة: يتابع الإمام إلى سبع، اختارها أبو بكر، وابن بطة، وأبو حفص العكبري... لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما حفظنا التكبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد كَبَّرَ أربعًا، وخمسًا، وسبعًا، فما كَبَّرَ إمامك فكَبَّرَ. اهـ.

- قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/٣٤١): واختلفوا إذا كَبَّرَ الإمام خمسًا؛ فروي عن مالك والثوري أنهما قالا: قف حيث وقفت السُّنة... قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك: لا يُكَبَّرُ معه الخامسة؛ ولكنه لا يُسَلِّمُ إلَّا بسلامه... وقال الشافعي: لا يُكَبَّرُ إلَّا أربعًا، فإن كَبَّرَ الإمام خمسًا؛ فالأموم بالخيار؛ إن شاء سَلَّمَ وقطع، وإن شاء انتظر تسليم الإمام، فسَلَّمَ بسلامه، ولا يُكَبَّرُ خامسة البتَّة.

ومن السنة:

٣٥٠ - أن لا تجهر ب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (١).

وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل فإن كبر الإمام خمسا، أكبر معه؟ قال: نعم. قال ابن مسعود رضي الله عنه: كبر ما كبر إمامك.

قيل لأبي عبد الله: أفلا ننصرف إذا كبر الخامسة؟

فقال: سبحان الله! النبي صلى الله عليه وسلم كبر خمسا، رواه زيد بن أرقم رضي الله عنه.

ثم قال: ما أعجب الكوفيين سفيان رحمننا الله وإياه يقول: ينصرف إذا كبر الخامسة! وابن مسعود رضي الله عنه يقول: ما كبر إمامكم فكبروا.

وقال أبو عبد الله: الذي نختاره يكبر أربعاً، فإن كبر الإمام خمسا كبرنا معه، لما رواه زيد بن أرقم، ولقول ابن مسعود رضي الله عنه.

قيل له: فإن كبر سبعا، أو سبعا، أو ثمانيا؟

قال: أما هذا فلا، وأما خمس فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ.

وذكر نحو هذا الخلاف: ابن المنذر في «الأوسط» (٥/٤٧٧)، وابن قدامة في «المغني» (٤٤٧).

(١) لحديث أنس رضي الله عنه: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان فكانوا يستفتحون ب ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١)، لا يذكرون (بسم الله..). في أول قراءة، ولا في آخرها. رواه مسلم (٨٢٢).

- قال الدارقطني رحمته الله وقد سئل عن أحاديث الجهر، فقال: ليس فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء صحيح. «نصب الراية» (١/٣٥٨).

- قال الإمام أحمد رحمته الله في رواية مهنا: أكره أن يجهر بها. «الانتصار» (٢/٢٣٩).

وممن ذكر هذه المسألة في اعتقاده سفيان الثوري رحمته الله، فقال: ... يا شعيب بن حرب، لا ينفعك ما كتبت حتى يكون إخفاء (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة أفضل عندك من أن تجهر بها. اهـ. رواه اللالكائي (٢٨٦)، بإسناد صحيح. وهو في «الجامع في عقائد أهل السنة» (ص ١١٥).

قلت: سبب ذكر أهل السنة لهذه المسألة في أبواب الاعتقاد ما ذكره ابن تيمية رحمته الله في «منهاج السنة» (٤/١٥٠) من أن المعروف في العراق أن الجهر بها كان من شعار الرافضة.

٣٥١ - ولا تقنّت في [صلاة] الفجر؛ إلّا أن يُداهمَ المسلمَ أمرٌ من عدوّهم، فيقنّت الإمام؛ فتتبعه^(١).

= قال حرب الكرماني رحمه الله في «مسائله» (قسم الصلاة) (١/٤١٣): قلت لأحمد: الصلاة خلف من يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟ قال: لا بأس إذا لم يكن صاحب بدعة.

* انظر الخلاف في المسألة: «الأوسط» لابن المنذر (٣/٢٨٦)، و«المغني» (٢/١٤٩)، و«الأحكام الكبير» لابن كثير (٣/٢٤ - ٩٣)، وقد أطل في جمع آثار السلف في هذه المسألة.

(١) لعله يشير إلى حديث أم سلمة رضي الله عنها: نهى النبي ﷺ عن القنوت في الفجر. رواه ابن ماجه (١٢٤٢)، والدارقطني في «السنن» (٢/٣٨). وضعفه: الدارقطني، والبوصيري.

وقد ذكر بعض أهل السنة هذه المسألة في أبواب الاعتقاد؛ لأن القنوت في الفجر كان شعاراً للقدريّة والرّافضة في العراق كما ذكر ذلك ابن تيمية رحمه الله في «منهاج السنة» (٤/١٥٠).

ومسألة القنوت في صلاة الفجر محل خلاف كبير بين السلف والخلف، وقد أفردت هذه المسألة بالتصنيف، وممن صنّف فيها: ابن منده، والحاكم، والخطيب البغدادي وغيرهم.

- قال الترمذي رحمه الله في «سننه» (٢/٢٥١): واختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر؛ فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم القنوت في صلاة الفجر، وهو قول مالك والشافعي. وقال أحمد وإسحاق: لا يقنّت في الفجر إلّا عند نازلة تنزل بالمسلمين، فإذا نزلت نازلة فلإمام أن يدعو لجيوش المسلمين. اهـ.

واستدلّ من لا يرى القنوت للنوازل بحديث أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قنّت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه. رواه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (١٤٩٩) واللفظ له.

- وعن أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: قلت لأبي: يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب هاهنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، أكانوا يقتنون؟ قال: أي بُنيّ محدث.

٣٥٢ - والوترُ ركعةٌ مفضولةٌ (٢٢/ب) مِمَّا قَبْلَهَا مِنَ الصَّلَاةِ^(١).

٣٥٣ - والقنوتُ فيها بعدَ الرُّكُوعِ^(٢).

رواه الترمذي (٢٥٢/٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. اهـ.

- قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي «مجموع الفتاوى» (١٠٨/٢٣): والقول الثالث: أن النبي ﷺ قنَتَ لسببٍ نَزَلَ به ثم تركه عند عدم ذلك السبب النازل به، فيكون القنوت مسنوناً عند النَّوَازِل، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث، وهو المأثور عن الخلفاء الرَّاشِدِينَ رَحِمَهُمُ اللهُ... إلخ. وقد تكلمت عن هذه المسألة في التعليق على كتاب «آداب المعلمين» لابن سحنون رَحِمَهُ اللهُ فقرة (٨٧).

(١) لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قال النبي ﷺ: «الوترُ ركعةٌ من آخر الليل». رواه مسلم (١٧٠٦).

- وفي «مسائل» عبد الله (٢٣٨) قال أحمد رَحِمَهُ اللهُ: يروى عن أربعة من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه أوتر بركة: ابن عباس، وعائشة، وابن عمر، وزيد بن خالد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وخالف في هذه المسألة أهل الرأي.

- قال المروزي رَحِمَهُ اللهُ فِي «الوتر» (ص ٢٩٦): وزعم النُّعْمَانُ [يعني: أبا حنيفة] أن الوتر بثلاث ركعات، لا يجوز أن يزاد على ذلك ولا ينقص منه، فمن أوتر بواحدة فوتره فاسد، والواجب عليه أن يُعيد الوتر، فيوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهنّ، فإن سلّم في الركعتين بطل وتره... وقوله هذا خلاف للأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وخلاف لما أجمع عليه أهل العلم، وإنما أُتِيَ من قِلَّةٍ معرفته بالأخبار، وقِلَّةٍ مُجَالَسَتِهِ للعلماء. اهـ.

* انظر: ابن أبي شيبة (١٣/١٦٥) كتاب الرد على أبي حنيفة، و«المغني» (٥٧٨/٢).

(٢) لحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قنَتَ شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من بني سليم. رواه البخاري (٣١٧٠)، ومسلم (٦٧٧).

- قال عبد الله بن أحمد رَحِمَهُمُ اللهُ فِي «مسائله» (٣٢٣): قال أبي: أختار القنوت بعد الركعة؛ لأن كل شيء يثبت عن النبي ﷺ في القنوت إنما هو في الفجر =

ومن السُّنة:

٣٥٤ - إفراد الإقامة^(١).

= لما رفع رأسه من الركعة... وقنوت الوتر أيضًا أختاره بعد الركوع.
قال أبي: وقد روي عن علي عليه السلام أنه قنت في الوتر بعد الركوع، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء.
قلت: خالف الأحناف، فأوجبوا القنوت في الوتر قبل الركوع. «الفتاوى الهندية» (١/١١٠).

- قال ابن المنذر رحمته الله في «الأوسط» (٥/٢١١): وقال أصحاب الرأي: بلغنا أنه قنت فيها، - يعني: النبي صلى الله عليه وسلم - بعدما فرغ من القراءة قبل أن يركع، وليس في الصَّلوات قنوت إلا الوتر. وفيه قول ثان: وهو أن القنوت بعد الركوع. روي هذا القول عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي عليه السلام. وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: كل ذلك كنا نفعل: قبل، وبعد.

وممن رأى أن يقنت بعد الركوع: أيوب السخيتاني، وأحمد بن حنبل، وروي هذا القول عن الحسن، والحكم، وحماد، وأبي إسحاق. اهـ.

- وفي «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/٥٣٣) قال أحمد: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر يختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع فلا بأس لفعل الصَّحابة رضي الله عنهم واختلافهم.

* انظر: ابن أبي شيبه (في القنوت قبل الركوع، أو بعده)، و«الوتر» للمروزي (ص ٣١٧) (باب القنوت بعد الركوع، وقبله)، و«شرح السُّنة» (٣/١٢٦).

(١) خلافًا لأهل الرأي فإنهم يرون أن إفراد الإقامة منسوخ.

- قال البخاري رحمته الله: (باب الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصَّلَاة) (٥٨٢)، وذكر بإسناده عن أنس رضي الله عنه قال: أُمِرَ بلالٌ أن يَشْفَعَ الأذان، وأن يُوترَ الإقامة.

- قال ابن خزيمة رحمته الله في «صحيحه»: (باب الترجيع في الأذان مع تشنية الإقامة، وهذا من جنس اختلاف المباح، فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان، ويثني في الإقامة، ومُباح أن يثني الأذان ويُفرد الإقامة، إذ قد صحَّ كلا الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم، فأما تشنية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بهما). اهـ.

وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣/١٤٩).

ومن السُّنَّة:

٣٥٥ - أن تركع ركعتين إذا دخلت المسجد قبل أن تجلس، إن كنت على وضوء، وإن كان يوم الجمعة والإمام يخطب^(١).

ومن السُّنَّة:

٣٥٦ - الإنصات للخطبة، والاستماع إليها^(٢).

٣٥٧ - والإقبال بوجهك على الخطيب إن كنت بحيث تُعاينه، أو لا تُعاينه؛ فالإنصات^(٣).

(١) لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما».

رواه البخاري (٨٨٩)، ومسلم (١٩٧٩) واللفظ له.

قلت: خالف في ذلك أهل الرأى.

- قال البغوي رحمته الله في «شرح السُّنة» (٢٦٦/٤): فيه دليل على أن من دخل والإمام يخطب لا يجلس حتى يُصلي ركعتين، وهو قول كثير من أهل العلم.. وقال بعضهم: يجلس ولا يُصلي، وهو قول سُفيان الثوري، وأصحاب الرأى. اهـ.

* انظر: ابن أبي شيبه (١٨٣/١٣) كتاب الرّد على أبي حنيفة، مسألة تحية المسجد أثناء الخطبة)، و«الاستذكار» (٢٤/٢)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢٩٦/٣).

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت؛ غُفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيّام...». رواه مسلم (١٩٤٣).

(٣) لقول ابن مسعود رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا.

رواه الترمذي (٥٠٩) وضعّفه، وقال: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب. اهـ.

- وقال البخاري رحمته الله في «صحيحه»: (باب يستقبل الإمام القوم، واستقبال =

٢٥٨ - فقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَالَ: (مَهْ)، والإمامُ يخطُبُ؛ فقد لغا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»^(١).

٢٥٩ - وقال: «مَنْ تَكَلَّمَ والإمامُ يخطُبُ؛ كان كالحمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا»^(٢).

= الناس الإمام إذا خطب، واستقبل ابن عمر وأنس رضي الله عنهما الإمام. - وقال ابن المنذر رحمه الله في «الأوسط» (٨٢/٤): كُلُّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى اسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا خُطِبَ، فَمِمَّنْ رَأَى ذَلِكَ: ابن عمر، وأنس، وشريح، وعطاء. اهـ. ثم ذكرها. * انظر: ابن أبي شيبة (٥٦٣/٢) من كان يستقبل الإمام يوم الجمعة. و«المغني» (١٧٢/٣).

(١) رواه أسلم بن سهل الواسطي في «تاريخ واسط» (ص ١٢٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه أبو داود (١٥٠٣) من حديث علي رضي الله عنه، ولفظه: «... وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ: صَهْ، فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ». وروى عبد الرزاق (٥٤٢٠) عن يحيى بن أبي كثير، عن النبي ﷺ: «... وَمَنْ قَالَ: صَهْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ، أَوْ قَالَ: فَلَا شَيْءَ لَهُ». وهو منقطع.

- قال ابن رجب رحمه الله في «فتح الباري» (٢٨١/٨): وقد روي في أحاديث متعددة مرسلّة، وبعضها مُتَّصِلَةٌ الْأَسَانِيدِ، وفيها ضعف: «أَنْ مَنْ لَغَا لَا جُمُعَةَ لَهُ»، وَأَنْ ذَلِكَ خَطُّهُ مِنْهَا. والمراد: أَنَّهُ يَفُوتُهُ ثَوَابُ الْجُمُعَةِ، وبذلك فَسَّرَهُ: عطاء، وابن وهب صاحب مالك.

وقال إسحاق: يخشى عليه فوات الأجر. اهـ.

وروى البخاري (٩٣٤)، ومسلم (١٩١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: (أَنْصِتْ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

- قال ابن قدامة في «المغني» (٢٠١/٣): واللغو: الإثم، قال الله: ﴿وَالَّذِينَ

هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣].

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥٣٤٥)، وأحمد (٢٠٣٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. =

٣٦٠ - وقال: «مَنْ تَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ كَانَ حَظُّهُ مِنَ الْجُمُعَةِ: كَفَّ تُرَابٌ»^(١).

وَمِنَ السُّنَّةِ:

٣٦١ - أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَتُسَلِّمَ إِذَا خَرَجْتَ^(٢).

٣٦٢ - وَلَا تُحَرِّمُ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ ﷻ؛ فَإِنْ فَاعَلَ ذَلِكَ مُفْتِرٍ عَنِ اللَّهِ، رَادُّ لِقَوْلِهِ، مُعْتَدٍ ظَالِمٍ.

• قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَلًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرُّوتُمْ﴾ [يونس].

• وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة].

٣٦٣ - وَعَابَ الْيَهُودَ بِتَحْرِيمِ [لَهُمْ] الْجُزُورِ الَّتِي أَحَلَّهَا [اللَّهُ تَعَالَى] لَهُمْ، وَ[لِل]سَائِرِ الْخَلْقِ.

• فَقَالَ ﷻ: ﴿كُلِّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِنَبِيِّ إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ

= - قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (١٥٣٣): رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ زُبَيْرٍ، وَالتَّبْرَانِيُّ كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ؛ لَكِنَّ الْمَتْنَ لَهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ. اهـ.

- وَقَالَ فِي «بُلُوغِ الْمَرَامِ» (٤٥٤): لَا بِأَسَاسٍ بِإِسْنَادِهِ. اهـ.

(١) رَوَاهُ ابْنُ قَانَعٍ فِي «مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (١٠٥/٢)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٠٦) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. اهـ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ: هَلْ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ عَلَى مَنْ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ يَبْدَأُ بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ السَّلَامِ؟ انْظُرْ: «زَادَ الْمَعَادُ» (٤١٣/٢).

إِسْرَءِيلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنْزَلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٣﴾ [آل عمران].

ثُمَّ قَالَ وَهَكَذَا: ﴿فَمَنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿٩٤﴾ (١).

٣٦٤ - ثم إن الروافض تشبّهت باليهود في تحريم ما أحلّ الله، وردّوا على الله ﷻ قوله، وافتروا عليه البهتان، وحرّموا الجريّ من السمك^(٢)، ولحم الجزور.

(١) روى الطبري بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنْزَلَ التَّوْرَةُ﴾، كان به عرق النساء، فجعل على نفسه لئلا يشفاه الله منه لا يأكل لحوم الإبل، قال: فحرّمته اليهود. وتلا: ﴿قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ﴿٩٣﴾، أي: أن هذا كان قبل التوراة. «العجاب في بيان الأسباب» (٧١٦/٢). وانظر: «تفسير» الطبري (١/٤).

(٢) جاء في كتاب «حياة الحيوان» للذّميري (١٨٧/١): الجريّ: بكسر الجيم، وبالراء المهملة، والثاء المثناة، وهو هذا السمك الذي يشبه الثعبان. وجمعه: جراثي. ويقال له أيضًا: (الجري) بالكسر والتشديد، وهو نوع من السمك يشبه الحية، ويسمى بالفارسية: (مارماهي)... قال الجاحظ: إنه يأكل الجرذان، وهو حية الماء. وحكمه: الحل. اهـ.

- عن عكرمة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الجري؟

فقال: لا بأس به، إنما تحرمه اليهود، ونحن نأكله.

رواه ابن أبي شيبة (٢٤٩٥٦). قال في «الفتح» (٦١٥/٩): وهذا على شرط الصحيح.

قلت: علّقه البخاري في «صحيحه» (باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]... وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَطَعَامُهُ﴾، قال: ميتته إلا ما قدرت منها، والجري لا تأكله اليهود ونحن نأكله). اهـ.

قلت: حرّمته اليهود على أنفسها، وتابعتهم الرافضة في تحريمه كعادتهم في التشبه باليهود.

٢٦٥ - وقد قال رسول الله ﷺ: «المُحَرَّمُ ما أَحَلَّ اللهُ، كالمُحَلَّل ما حَرَّمَ اللهُ»^(١).

ولعلَّ الأكثرَ منهم ممَّن يُحَرَّمُ هذا ويعيبُ أكله: يزني، ويشرب الخمر، ويأخذُ أموالَ الناسِ ظلماً.

وفي الناسِ من يستهينُ لتحريمهم هذه المآكل ويستصغره من فعلهم.

- قال الكوسج رحمه الله في «مسائله» لأحمد (٢٨٤٨): تكره الجري؟ قال: لا والله، وكيف لنا بالجري.

- قال البغوي رحمه الله في «شرح السنة» (٢٥٠/١١): حرَّم أبو حنيفة جميع حيوانات البحر إلا السمك، والأول أُولاهما بالصواب؛ وهو أن الكلَّ حلال؛ لأنها كلها سمك وإن اختلفت صورتها كالجرث، يقال له: حية الماء، وهو على شكل الحية، وأكله حلال بالاتفاق، وهو الأشبه بظاهر القرآن والسنة. اهـ.

* انظر: ابن أبي شيبه (٢٤١/٨) (باب في الجري)، و«المغني» (١٣/٣٤٦)، فقد نقل الرخصة في حلِّ أكله عن سائر أهل العلم.
(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤١٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٦/١): وإسناده لم أر من ذكر أكثرهم. اهـ.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٤/٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال عنه أبو حاتم: حديث منكر. «العلل» (١٤٣٩).

ورواه معمر (٢٠٥٧٣/المصنف)، والطبري في «تهذيب الآثار» مسند عمر (٢٨٢) من قول ابن مسعود رضي الله عنه.

صححه ابن طاهر في «السمع» (ص ٥٢)، والهيثمي في «المجمع» (١٧٧/١).
وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

* انظر: «مجمع الزوائد» (١٧٦/١) باب فيمن يستحل الحرام، أو يحرم الحلال، أو يترك السنة).

وهذا عند العلماء من ١١/٢٣١ الكبائر [العظيمة]، والفواحش الفظيعة؛ لمبارزة الله، وردّ قوله [عليه] في تحريم ما أحلّه، وتضييق ما وسّعه، وحظر^(١) ما أطلقه، ولقد عدّد علينا من نعمه، وأحصى لدينا من مننه في قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤].

٢٦٦ - وقال ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»^(٢).

وقد علّم الله أنّ الجريّ في البحر، وكيف لا يعلم وهو خلقه!

وعلم رسول الله ﷺ أن الجريّ في البحر.

أفترى أعياهما أن يستنيا لتحريم الجريّ؟!

ونقد جعل نحر الجزور من أعظم ما تُقرب به إليه، وابتغي به الفوز نديه فقال ﷺ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [النحج: ٣٦]^(٣).

وجعل جزاء من انتهك حجه بأعظم المحارم، وهو الوطء: أن ينحر البدن^(٤).

(١) في (ب): (وحرص).

(٢) رواه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وقال: حسن صحيح. وصححه: ابن خزيمة (١١١).

(٣) قال مجاهد رحمه الله: إنما البدن من الإبل.

- قال ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» (٤٢٥/٥): إطلاق البدنة على البعير فمُتَّفَق عليه، واختلفوا في صحّة إطلاق البدنة على البقرة، على قولين، أصحهما: أنه يطلق عليها ذلك شرعاً كما صحّ في الحديث. اهـ.

(٤) ذكر هذا عن علي، وابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والشافعي، وأبي ثور.

* انظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (١٩٢/٥) كم عليهما هدي واحد أو اثنان؟)، و«الإشراف» لابن المنذر (٢٠٤/٣) باب الهدي الذي يجب على المجامع)، و«المغني» (١٦٧/٥).

٣٦٧ - وقال إسرائيل بن أبي إسحاق: حملتُ سمكًا جريًا إلى منزل زيد بن عليٍّ عليه السلام ثم لقيته من الغد، فقال لي: لقد أعجبني ذلك السمك، ولقد بلغني أن قومًا يُحرّمونه، ويدّعون تحريمه علينا؛ ألا فمن قال ذلك، أو فعله: فعليه لعنة الله، ولعنة اللاعنين^(١).

٣٦٨ - وقال الحسن بن صالح: قلتُ لجعفر بن محمد عليه السلام: يا ابن رسول الله، كيف رأيك في الجري؟

فقال: إنه لطعامٌ يُعجبني، ولقلّ ما أتى عليّ وقتٌ يفوتني.

٣٦٩ - وقال أبو أسامة: خرج علينا الأعمش ذات يوم، فقال: كنتُ اليومَ طعامًا طيبًا عَرَفَ الشَّيْطَانُ طِيبَتَهُ، فحرّمه على النّوكي^(٢).
قال: قلنا: ما هو يا أبا محمد؟

قال: أكلتُ فُرَيْصَ جَرِيٍّ^(٣).

وَمِنَ السُّنَّةِ:

٣٧٠ - أن تعلمَ أن الذين شاهدوا النبيَّ صلى الله عليه وآله، وصدّقوا بما أتت به أئمّتهم: يتفاضلون في الخوفِ من الله وحمده، والتعظيم، والتبجيل؛ رُؤيتهم الشواهد والدلائل.

وكذلك أهلُ الإيمانِ في التصديق؛ يعلو بعضهم بعضًا^(٤).

(١) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/٢٤١/باب في الجري) عن علي عليه السلام، وآل البيت، وغيرهم من السلف آثارًا في جواز أكله.

(٢) الأنوك: الأحمق، وجمعه: النّوكي. «تهذيب اللغة» (٤/٣٦٨١).

(٣) وعند ابن أبي شيبة (٢٤٩٦٥) عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا بأس بالجريث.

(٤) في «السنة» للخلال (٩٨٨) قال أبو بكر المروزي: قلت لأبي عبد الله - الإمام أحمد - في معرفة الله وحمده في القلب يتفاضل فيه؟

قال: نعم. قلتُ: ويزيد؟ قال: نعم.

وكذلك وجود الأعمال^(١) على قدر ما أُوطِنَ [٢٣/ب] في الصدور من العلم بالله والإيمان [به].
ومن السنة:

٢٧١ - أن تعلم بأن المتعة حرام إلى يوم القيامة^(٢).

- قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «الفتاوى» (٤٧٩/٦): والذي مضى عليه سلف الأمة وأئمتها أن نفس الإيمان الذي في القلوب يتفاضل، كما قال ﷺ: «أخرجوا من النار مَنْ كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان». اهـ.

- قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في «جامع العلوم والحكم» (١١٤/١):.. التصديق القائم بالقلوب يتفاضل، وهذا هو الصحيح، وهو أصح الروايتين عن أحمد؛ فإن إيمان الصديقين الذين يتجلى الغيب لقلوبهم حتى يصير كأنه شهادة، بحيث لا يقبل التشكيك والارتياب، ليس كإيمان غيرهم ممن لا يبلغ هذه الدرجة بحيث لو شكك لدخله الشك، ولهذا جعل النبي ﷺ مرتبة الإحسان: أن يعبد العبد ربّه كأنه يراه، وهذا لا يحصل لعموم المؤمنين، وهنا قال بعضهم: ما سبقكم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة، ولكن بشيءٍ وقرّ في صدره.. إلخ.
* انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٧٩/٦) و(٥٦٣/٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٩/١).

(١) في (ب): (الإيمان).

(٢) لحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ نهى عن مُتعة النساء يوم خيبر.

رواه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (٣٤١٤).

- قال ابن قدامة في «المغني» (٤٦/١٠): معنى نكاح المتعة: أن يتزوج المرأة مدّة، مثل: أن يقول: زوّجتك ابنتي شهراً، أو سنة، أو إلى انقضاء الموسم، أو قدوم الحاج وشبهه، سواء كانت المدّة معلومة، أو مجهولة. فهذا نكاح باطل، نصّ عليه أحمد، فقال: نكاح المتعة حرام. اهـ.

- قال ابن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: المتعة الزنا الصريح، ولا أحداً يعمل بها إلا رجمته.

- قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ في «الأوسط» (٤٤٢/٨): ولا أعلم أحداً يُجيز نكاح المتعة إلا بعض الرافضة. اهـ.

٣٧٢ - وقد قال عُمر بن الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا أُوتِيتُ بِنَاكِحِ مُتْعَةٍ قَدْ عِلِمَ بِتَحْرِيمِهَا إِلَّا رَجَمْتُهُ إِنْ كَانَ ثِيْبًا، أَوْ جلدَتْهُ إِنْ كَانَ بَكْرًا^(١).

٣٧٣ - وأُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِرَجُلٍ قَدْ نَكَحَ مُتْعَةً، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ لِرَجْمَتِهِ^(٢).

٣٧٤ - وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِيَّ وَشَاهِدَيْنِ. وَالْخَاطِبُ: هُوَ الْمَتْرُوجُ^(٣).

= قال الترمذي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٤٢٩/٣): وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا شَيْءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمُتْعَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أَخْبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. اهـ.
وقد ذكر الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي عَقِيدَتِهِ الَّتِي كَتَبَهَا إِلَى مُسَدَّدٍ.
«طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» (٤٣١/٢)، وَ«الْجَامِعُ فِي عَقَائِدِ وَرِسَائِلِ أَهْلِ السَّنَةِ» (ص ٣٦٢).

وذكرها كذلك البربهاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ السُّنَةِ» (٩١).

(١) رواه ابن ماجه (١٩٦٣)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (٢٩٤/٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٩٠)، والضياء في «المختارة» (٢٢٥)، وإسناده صحيح.
«التلخيص الحبير» (٤٨٢٧).

وروى مسلم في «صحيحه» (٢٩١٩) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ... وَأَبْتَوْا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتِيَ بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجْلِ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لحديث النبي ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِيَّ، وَشَاهِدَيْنِ».

رواه الدارقطني (٣٥٢١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٢/١٨)، والبيهقي في «السُّنَنِ» (١٢٥/٧).

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٢٧٤/٥): وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ؛ وَهُوَ مَتْرُوكٌ. وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْحَسَنِ مَرْسَلًا، وَقَالَ: وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ بِهِ. اهـ.

ولحديث أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِيَّ».

رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وقال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ، وَأَنْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. قَالَ: =

٢٧٥ - والعِدَّةُ فرضٌ من الله ﷻ لازمةٌ لكلٍّ: مُطلَّقةٌ ومُختلعةٌ مدخولٍ بها^(١).

وكلُّ مُتوفى عنها زوجها؛ مدخولٍ بها، أو غير مدخولٍ بها.
لا يُنكرُ العِدَّةُ على النساءِ إلَّا مُبتدعٌ مخالفٌ لله ولرسوله، راؤ
لقولهما، كافرٌ بكتابِ الله ﷻ^(٢).

= والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ: «لا نكاح إلَّا بولي» عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ... إلخ.

قلت: وقد صَحَّح هذا الحديث: ابن المنذر، والحاكم، وابن حبان وغيرهم. وضعفه الإمام أحمد لاضطرابه، وقال: ولكنه يروى عن عمر رضي الله عنه بإسناد صحيح، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه لا يجوز النكاح إلَّا بولي، قال: فأنا أذهب إليه. «مسائل حرب» (٢١٢٠).

وهذا خلافاً لأهل الرأى، فإنهم لا يشترطون الولي في النكاح، فالمرأة لها أن تزوج نفسها!

قال ابن المنذر رحمه الله في «الأوسط» (٢٦٧/٨): ما قاله النُّعمان مخالف للسُّنة، خارج عن قول عوام أهل العلم. اهـ.
وانظر: «المغني» (٣٤٤/٩) وما بعدها.

- وذكر هذه المسألة ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٧/١٣) كتاب الرد على أبي حنيفة).

وممن ذكر هذه المسألة في اعتقاده:

- الإمام أحمد رحمه الله في كتابه إلى مسدد رحمه الله. «الطبقات» (٤٣١/٢).

- والبرهاري رحمه الله في «شرح السُّنة» (٤٧).

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (١٩٤/١١): وأجمعوا على أن المطلقة قبل المسيس لا عِدَّة عليها لقوله ﷻ: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحَتِ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (١٩٣/١١): والأصل في وجوب العِدَّة الكتاب والسُّنة والإجماع.

قلت: وممن أنكر عدة النساء: الرافضة. ففي «السُّنة» للخلال (٧٩١) قال =

وَمِنَ السُّنَّةِ:

٣٧٦ - اتَّبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، والاقتفاء لأمره، والاقتداء بهديه، والأخذ بأفعاله، والانتهاء إلى أمره، وإكثار الرواية عنه [في] كل ما سنّه واستحسنه، وندب إليه، وحرّض أمته عليه، ليتأدّبوا به؛

فتحسّن بذلك في الدنيا آدابهم، ويعظم عند الله قدرهم.

* وَمِمَّا أَمَرَ بِهِ ﷺ وَصَحَّتْ بِهِ الرُّوَايَاتُ عَنْهُ فِيهِ:

استعمال ذكر الله ﷻ في المواطن، وعند الحركات؛ مثل:

٣٧٧ - [التسمية عند أول الطعام، وحمد الله عند آخره]^(١).

٣٨٨ - [و] التسمية عند أول الوضوء^(٢).

= الشَّعْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واليهود لا يرون على النساء عِدَّة، وكذلك الرافضة.

(١) لحديث عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصفحة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك». رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).
ولحديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، غير مكفٍّ، ولا مُودَعٍ، ولا مُسْتَغْنَى عنه ربنا». رواه البخاري (٥٤٥٨).

(٢) لحديث رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». رواه أحمد (١٦٦٥١)، والترمذي (٢٥)، وقال: وفي الباب: عن عائشة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناده جيد.
وقال إسحاق: إن ترك التسمية عامدًا أعاد الوضوء، وإن كان ناسيًا، أو متأولًا أجزاءه. قال محمد بن إسماعيل [يعني: البخاري]: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن. اهـ.

قلت: قوى طريقه ابن كثير في «تفسيره» (٤٧/٣).

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٧٥/١): والظاهر أن مجموع =

٣٧٩ - والمبالغة في الاستنشاق^(١).

٣٨٠ - والدعاء بما روي عنه عند غسل الأعضاء^(٢).

٣٨١ - وأن يبدأ الرجل في غسل أعضائه، ولبس ثيابه، وخُفَّيه، ونعلِه، وكلّ ملابسه: بيمينه، ويبدأ في الخلع بيساره^(٣).

٣٨٢ - وكذلك الأكل [بيمينه]، والشرب كذلك، وتركهما بالشمال^(٤).

= الأحاديث يحدث منها قوّة تدلّ على أن له أصلاً. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله. اهـ.

* انظر: «الأوسط» (١٠/٢)، وابن أبي شيبة (١/٧/التسمية في الوضوء)، و«المغني» (١/١٤٥).

(١) لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «...وبالغ في الاستنشاقِ لا أن تكون صائماً». رواه الترمذي (٧٨٨)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) روى ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٥٤) حديثاً عن أنس رضي الله عنه في أدعية تُقال عند غسل كلّ عضوٍ من أعضاء الوضوء، وهو حديث باطل كما نصر على ذلك أهل العلم.

- قال ابن القيم رحمته الله في «زاد المعاد» (١/١٩٥): ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية، وكلّ حديث في أذكار الوضوء الذي يقل عليه، فكذبٌ مُخلَق، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولا علّمه لأمتِه، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله وقوله: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التّوابين، واجعلني من المتطهرين» في آخره. اهـ.

* وانظر: في بعض ما روي في هذا الباب في «التلخيص الحبير» (١/٢٦٠/رقم ١١٠).

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُعجبه التيمّن في تنعله، وترجّله، وطهوره، وفي شأنه كلّ. رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٥٣٧ و ٥٣٨).

(٤) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله». رواه مسلم (٥٣١٣).

٢٨٢ - والاستنجاء بالشَّمال، وتركه باليمين^(١).

٢٨٤ - وإدخال رِجله اليسرى عند دخول الخلاء، وقوله بعد ذكره اسم الله: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث»^(٢).

٢٨٥ - وإخراج الرجل اليمنى إذا خرجت؛ وقوله: «الحمد لله الذي أذهب [٢٤/أ] عني الأذى وعافاني»^(٣).

٢٨٦ - واستعمال العشر التي قيل: إنها من الفطرة، وهي سنة أبينا إبراهيم عليه السلام؛ وهي خمس في الرأس، وخمس في الجسد.

(١) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «... ولا يَتَمَسَّحَ بيمينه».

رواه البخاري (١٥٣).

(٢) أما ذكر التسمية قبل دخول الخلاء فلحديث علي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «سِتْرُ ما بينَ أعينِ الجنِّ وعوراتِ بني آدم؛ إذا دخلَ أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله».

رواه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧). والحديث ضعفه: الترمذي،

والدارقطني في «العلل» (١٠١/١٢)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٥٣).

وأما قوله: «اللهم إني أعوذ...»، فرواه البخاري (١٤٢) من حديث

أنس رضي الله عنه.

وأما تقديم اليسرى في دخول الخلاء فلم أقف فيه على شيء يؤثر، وإنما

استحسنها أهل العلم من باب تكريم اليمين، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٢٢٨/١).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٠١) من حديث أنس رضي الله عنه.

وضَعَّفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٢٢). ورواه ابن السني في

«عمل اليوم والليلة» (٢٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً.

ضعَّفه الدارقطني في «العلل» (١٠٩٦)، وصَحَّح وقفه على أبي ذر رضي الله عنه.

ورواه ابن أبي شيبة (١٠ - ١٣) عن أبي ذر، وأبي الدرداء، وحُذِفته.

وثبت عند أبي داود (٣٠) عن عائشة رضي الله عنها قوله ﷺ عند الخروج:

«غُفرانك».

فَأَمَّا اللَّوَاتِي فِي الرَّأْسِ: فَاَلْمُضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالسَّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالْفَرْقُ.

وَأَمَّا اللَّوَاتِي فِي الْبَدَنِ: فَالِاسْتِنْجَاءُ، وَالْخِتَانُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْعُطْفَيْنِ^(١).
وَمِنَ السُّنَّةِ:

٢٨٧ - تَقْدِيمُ الرَّجْلِ الْيُمْنَى عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَتَأْخِيرُهَا إِذَا خَرَجَ^(٢).

(١) (العُطْفَيْنِ): أَيِ الْإِبْطَيْنِ. «تَهْذِيبُ اللَّغَةِ» (٣/٢٤٨١). وَفِي (ب): (الْإِبْطَيْنِ).
- رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١/٥٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَتٍ فَأَتَتْهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]، قَالَ: ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالطَّهَارَةِ خَمْسَ فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسَ فِي الْجَسَدِ؛ فِي الرَّأْسِ: السَّوَاكُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالْمُضْمَضَةُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَفَرْقُ الرَّأْسِ. وَفِي الْجَسَدِ خَمْسَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْخِتَانُ، وَالِاسْتِنْجَاءُ عِنْدَ الْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
- وَرَوَى مُسْلِمٌ (٥٢٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاكِيمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ». قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنَّ تَكُونَ الْمُضْمَضَةَ. قَالَ وَكَيْعٌ: (انْتِقَاصُ الْمَاءِ)، يَعْنِي: الْاسْتِنْجَاءُ. اهـ.
(وَالْبَرَاكِيمِ): هِيَ مَفَاصِلُ الْأَصَابِعِ.

- قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١/٣٩٨): فَسَّرَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْفِطْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا السُّنَّةُ، وَتَأْوِيلُهُ: أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الَّذِينَ أَمَرْنَا أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِمْ. اهـ.
(٢) لِقَوْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى.

رَوَاهُ الْحَاكِمُ (١/٢١٨) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.
- قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (بَابُ التَّيْمَنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ =

وقوله عند الدُّخُولِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَسَلِّمْ، وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَاِفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ.

وَإِذَا خَرَجَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: وَاِفْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ^(١).
وَمِنَ السُّنَّةِ:

٣٨٨ - الْوَقَارُ فِي الْمَسْجِدِ^(٢)، وَالسَّكِينَةُ عِنْدَ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ^(٣).

٣٨٩ - وَأَنْ لَا يُفَرِّقَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ^(٤).

= ابن عمر رضي الله عنهما يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى).
وذكر حديث (٤١٦) عائشة رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ. . وفي شأنه كله.
(١) رواه أحمد (٢٦٤١٩)، والترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٥٢).

وأعله الترمذي، فقال: حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل.
ويشهد له ما رواه مسلم (١٥٩٩) عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

(٢) في الأصل: (المشي)، وما أثبتته من (ب).

(٣) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه، قال: قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُتِيتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ. .».

رواه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (١٣٠٤).

(٤) لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ».

رواه ابن ماجه (٩٦٥)، وضعفه ابن رجب في «الفتح» (٤٢٦/٣).

لكن ثبت النهي عن ابن عباس رضي الله عنهما كما عند ابن أبي شيبة (٣٤٤/٢) عن شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَفَقَعْتُ أَصَابِعِي، فَلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: لَا أَمَّ لَكَ! تَفَقَّعَ أَصَابِعُكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ؟! .
وسنده حسن كما في «الإرواء» (٩٩/٢).

* انظر: ابن أبي شيبة (٣/٣١٦) باب تفرقع اليد في الصَّلَاةِ، وعبد الرزاق

٢٩٠ - ولا يُشَبِّك يديه فيها^(١).

٢٩١ - ويترك العبث فيها، والالتفات^(٢).

٢٩٢ - وترك العبث بالخاتم، واللحية^(٣).

(١) لحديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى الصلوة فلا يُشَبِّك بين يديه فإنه في الصلوة». رواه أحمد (١٨١٠٣).

وصححه: ابن خزيمة (٤٤١)، وابن حبان (٢٠٣٦).

ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم فلا يُشَبِّك بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان، فإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه». رواه أحمد (١١٥١٢).

قال ابن كثير في «الأحكام الكبير» (١١٧/٢): تفرّد به أحمد، ولا بأس بإسناده. اهـ.

* انظر: عبد الرزاق (٢٧١/١)، وابن أبي شيبة (٤٩٣/٢) من كره أن يشَبِّك الأصابع في الصلوة في المسجد، وابن خزيمة: (باب الدليل على كراهة تشبيك الأصابع في الصلوة).

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلوة؟ فقال: «هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد». رواه البخاري (٧٥١ و ٣٢٩١).

- وفي «الأوسط» (٢٤٧/٣) قال الأوزاعي رحمته الله: في الرجل ينتاب في الصلوة، أو يتمطى، أو يضع يده على خاصرته، أو يرفع أصابعه، أو يعبث بلحيته، أو بالحصى، أو يلتفت. قال: كل ذلك سيئ، وقد مضت صلاته.

- قال البغوي رحمته الله في «شرح السنة» (٢٥٤/٣) باب كراهية الالتفات: الالتفات في الصلوة مكروه، فإن كان لأمر يحدث فلا بأس. اهـ.

* انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢٤٤/٣) ذكر الخشوع في الصلوة والنهي عن الالتفات فيها، وابن أبي شيبة (٤٣٩/٢)، وعبد الرزاق (٢٥٨/١)، و«الاستذكار» (٣١٠/٢).

(٣) في «مسائل» الإمام أحمد رحمته الله رواية ابنه صالح (٧٤١) (النهي عن العبث باللحية في الصلوة)، وذكر بإسناده عن سعيد بن جبير، قال: نظر سعيد إلى =

٢٩٢ - ودوام الخشوع^(١)، والنَّظَرُ إلى موضع السُّجود^(٢).

= رجل وهو قائم في الصَّلَاة، قال: وهو يعبث بلحيته. فقال سعيد: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه.

وسعيد: هو ابن المسيب رَحِمَهُ اللهُ كما عند ابن أبي شيبة (٣/٢٢٤) باب من اللحية في الصلاة).

وروى نحوه الحكيم الترمذي في كتابه «النوادر» (١٣٠٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا. وهو ضعيف. «المغني عن حمل الأسفار» (٤٠١). وروى محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٥٠) نحوه عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من قوله.

* انظر: «مصنف» عبد الرزاق (١/٢٦٢) باب التحرك، وباب العبث في الصَّلَاة).

(١) قال الزهري رَحِمَهُ اللهُ: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون]، قال: سكون المرء في صلاته. رواه الطبري في «التفسير» (٢/١٨).

- قال محمد بن نصر رَحِمَهُ اللهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (ص ١١٩): .. أهل العلم مجتمعون على أنه إذا شغل جارحة من جوارحه بعمل من غير عمل الصلاة، أو بفكر، وشغل قلبه بالنظر في غير أمر الصلاة؛ أنه منقوص عن ثواب من لم يفعل ذلك، تاركًا جزءًا من تمام صلاته وكمالها. اهـ.

- وفي «شرح السنة» (٣/٢٦١) باب الخشوع في الصلاة عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: ركعتان مُقْتَصِدَتَانِ في تفكيرٍ خَيْرٌ من قيام ليلة والقلب سَاهٍ.

- وقال سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الصَّلَاةُ مكيال، فمن أوفى أوفى له، ومن طَفَّفَ فقد علمتم ما قال الله في المطففين. اهـ.

* انظر: صحيح ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ: (باب الأمر بالخشوع في الصَّلَاة..).

(٢) عن محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللهُ: كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ] [المؤمنون]، فغضوا أبصارهم، فكان أحدهم ينظر إلى موضع سجوده.

رواه الطبري «التفسير» (٢/١٨)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٣٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/٤٦٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/٢٨٣).

= وروى مرفوعًا من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لكن صحَّح البيهقي إرساله.

٢٩٤ - ووضع اليمين على الشمال تحت الشُّرَّة؛ كفعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأمره بذلك ^(١).

= وروى محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٤٥) قال ابن سيرين: كانوا يستحبون أن ينظر الرجل في صلاته إلى موضع سجوده. وفي لفظ: كانوا يقولون: لا يجاوز بصره مُصَلَّاه.

- قال ابن المنذر رحمته الله في «الأوسط» (٣/٤٦١) باب ذكر الخشوع في الصلاة: .. والنظر إلى موضع السُّجود أسلم وأحرى أن لا يلهو المصلي بالنظر إلى ما يشغله عن صلاته، وهذا قول عوام أهل العلم... إلخ.
* انظر: ابن أبي شيبة (٣/١٧٧)، و«المغني» (٢/٣٩٠)، و«الاستذكار» (١/٥٣٤).

(١) يشير إلى قول علي رضي الله عنه: من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت الشُّرَّة. رواه عبد الله في «زوائد المسند» (٨٧٥)، وأبو داود (٧٥٦). وضعفه البيهقي، وابن القطان.

ونحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه، رواه أبو داود (٧٥٨)، وضعفه. ورواه ابن بطة كما في كتاب «صفة الصلاة من شرح العمدة» لابن تيمية (ص ٦٨).

وأما فعل علي رضي الله عنه، فقد رواه أبو داود (٧٥٧) وإسناده ضعيف كسابقه.
- قال الترمذي رحمته الله في «السنن» (٢/٣٢) وهو يحكي خلاف الصحابة والتابعين: ورأى بعضهم أن يضعهما فوق الشُّرَّة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت الشُّرَّة، وكل ذلك واسع عندهم. اهـ.

- وقال ابن المنذر رحمته الله في «الأوسط» (٣/٢٤٢): واختلفوا في المكان الذي توضع عليه اليد من الشُّرَّة. فقالت طائفة: تكونان فوق الشُّرَّة. وروى عن علي رضي الله عنه أنه وضعهما على صدره. وروى عن سعيد بن جبيرة أنه قال: فوق الشُّرَّة. وقال أحمد بن حنبل: فوق الشُّرَّة قليلاً، وإن كانت تحت الشُّرَّة فلا بأس. وقال آخرون: وضع الأيدي على الأيدي تحت الشُّرَّة. روي هذا القول عن: علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وإبراهيم النخعي، وأبي مجلز... وبه قال سفيان الثوري، وإسحاق، وقال إسحاق: تحت الشُّرَّة أقوى في الحديث، وأقرب إلى التواضع. وقال قائل: ليس في المكان الذي يضع =

٣٩٥ - والجهرُ بآمين عند قول الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، ومَدُّ الصَّوْتِ بها^(١).

٣٩٦ - وكثرةُ ذكرِ الله ﷻ، وذكرُ العلمِ في المسجدِ، وتركُ الخوضِ، والفضولِ، وحديثِ الدنيا فيه؛ فإن ذلك مكروه^(٢).

= عليه اليد خبر يثبتُ عن النبي ﷺ، فإن شاء وضعهما تحت السُرَّة، وإن شاء فوقها. اهـ.

* انظر «مسائل الكوسج» (٢٢١)، و«المغني» (١٤١/٢)، و«بدائع الفوائد» (٦٠٠/٣).

(١) لحديث وائل بن حُجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (٧)، فَقَالَ: «آمِينَ»، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ. رواه الترمذي (٢٤٨)، وقال حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم.

* انظر: «صحيح البخاري» (باب جهر الإمام بالتأمين)، و(باب جهر المأموم بالتأمين).

- قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اجهر بها فإنها سُنَّةٌ ذهبت من الناس. «بدائع الفوائد» (٩٨٦/٣).

- قال الحافظ عبد الله بن محمد بن الوليد في مُصَنَّفٍ جمعه في التأمين: .. سائر العلماء من أهل خراسان، والشام، والعراق، ومصر، والحجاز... كلهم قالوا: يجهر الإمام والمأموم بـ (آمين)، ويخالفون أهل الرأي في ذلك، ويستدلون بالأحاديث والآثار. اهـ.

* انظر: «الأحكام الكبير» لابن كثير (٩٨/٣)، و«الأوسط» (٢٩٣/٣)، و«المغني» (١٦٠/٢)، ومسائل حرب الكرماني (قسم الصلاة) (باب الجهر بـ (آمين) (٤١٨/١).

«فائدة»: قال البغوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «شرح السنة» (٦٣/٣): و(آمين) مُخَفَّفَةٌ الميم، ويجوز ممدودًا ومقصورًا على وزن فعيل، ومعناها: اللّهم اسمع واستجب... إلخ.

(٢) نقل ابن رجب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «فتح الباري» (٣٤٤/٣) عن ابن بطة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المنع من الكلام المباح في المسجد إلا ما كان من مصلحة الدّين.

وقد رُوِيَ فيه أَحَادِيثُ غَلِيظَةٌ صَعْبَةٌ بِطُرُقِ جَيَادٍ صِحَاحٍ، وَرِجَالٍ ثِقَاتٍ؛ مِنْهَا:

٢٩٧ - مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، إِمَامُهُمْ^(١) الدُّنْيَا، لَا تُجَالِسُوهُمْ، فَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ»^(٢).

٢٩٨ - وَمِنْهَا: مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَجْلِسَ النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ لَيْسَ فِيهِمْ مُؤْمِنٌ، حَدِيثُهُمْ فِي الدُّنْيَا^(٣).

٢٩٩ - وَمِنْهَا: مَا قَالَهُ الْحَسَنُ: سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسَاجِدِ [٢٤/ب] حِلَقًا حِلَقًا، حَدِيثُهُم الدُّنْيَا، لَا تُجَالِسُوهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ مَجَلَّكَ قَدْ تَرَكَهُمْ مِنْ يَدِهِ^(٤).

فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ حَدِيثِ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا فِي الْمَسَاجِدِ^(٥).

٤٠٠ - وَالْبَيْعُ وَالشُّرَاءُ بِالْجِدَالِ، وَالْخُصُومَةُ^(٦)، وَإِنْشَادُ

(١) فِي (ب): (إِنَّمَا هُمْهُمْ).

(٢) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٠٤٥٢)، وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٧٦١).

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣٢٣/٤) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْإِيمَانِ» (١٠١)، وَالْحَاكِمُ (٤٤٢/٤)، وَالْخَلَالُ فِي «السُّنَنِ» (١٣٠٨)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) «الْوَرَعُ» لِأَحْمَدَ (١٩٠) عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ الْحَسَنِ. وَفِي أَلْفَاظِهِ اخْتِلَافٌ.

(٥) انْظُرْ: «الْوَرَعُ» لِأَحْمَدَ (ص ٤٧) (بَابُ تَعْظِيمِ الْمَسَاجِدِ، وَمَا كَرِهَ مِنْ عَمَلِ الدُّنْيَا فِيهَا).

(٦) لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: نَهَى صلى الله عليه وسلم عَنِ الشُّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ... الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦٦٧٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٢) وَحُسْنُهُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٣٠٦).

الضَّوَال^(١)، وإنشاد الشعر الغزل^(٢)، ورفع الصَّوت^(٣)، وسلّ السيوف^(٤)،

= وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يبيع ويشترى في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك». رواه الترمذي (١٣٢١) وحسنه. وصححه: ابن خزيمة (١٣٠٥)، وابن حبان (١٦٥٠).

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالةً في المسجد فليقل: لا ردّها الله عليك فإنّ المساجد لم تُبن لهذا». رواه مسلم (١١٩٧).

(٢) لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن تناشد الأشعار في المسجد.. الحديث وقد تقدم في النهي عن البيع والشراء في المسجد. قال ابن خزيمة رحمته الله في «صحيحه»: (باب ذكر الخبر الدالّ على أن النبي ﷺ إنما نهى عن تناشد بعض الأشعار في المساجد لا عن جميعها؛ إذ النبي ﷺ قد أباح لحسان بن ثابت أن يهجو المشركين في المسجد، ودعا له أن يؤيد بروح القدس ما دام مُجيباً عن النبي ﷺ). وهذا الحديث الذي أشار إليه رواه البخاري (٤٥٣) (باب الشعر في المسجد).

(٣) لحديث علي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء.. وذكر منها: وارتفعت الأصوات في المساجد». الحديث. رواه الترمذي (٢٢١٠) وضعّفه.

* انظر: «صحيح البخاري» (باب رفع الصوت في المسجد)، وشرحه لابن رجب (٣/٣٩٥)، وابن أبي شعبة (٣/٤٣٧)، وعبد الرزاق (١/٤٣٧/باب اللفظ ورفع الصوت)، وابن حبان (٤/٥٢٩/ذكر الزجر عن رفع الأصوات في المساجد لأجل شيء من أسباب هذه الدنيا الفانية).

(٤) لحديث عمرو بن شعيب قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسلّ السيف في المسجد.

رواه عبد الرزاق كما في «بيان الوهم والإيهام» (٢/٢٢٩)، وهو حديث مرسل.

وفتوى السلف على المنع من سلّ السيوف في المسجد.

* انظر: ابن أبي شعبة (٣/٤٦٦/في سلّ السيف في المسجد)، وعبد الرزاق (١/٤٤٣/باب السّلاح يدخل به المسجد).

وكثرة اللَّغَطِ، ودخول الصُّبَّيَّانِ^(١)، والنِّسَاء^(٢)، والمجانين،

= - وعند البخاري (٤٥١) عن جابر رضي الله عنه قال: مرّ رجل في المسجد ومعه سهام، فقال له النبي ﷺ: «أمسك بنصّالها».

- وفي حديث (٤٥٢) عن أبي موسى رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: "... فليأخذ على نصّالها لا يعقر بكفره مُسلماً».

(١) الحديث الوارد في منع إدخال الصُّبَّيَّان من دخول المساجد ضعيف، وسيأتي تخريجه.

- وفي «قيام الليل» (ص ٢٤٣) قال إسحاق بن راهويه رحمته الله: فإذا كان صبيّاً لم يبلغ سبع سنين فمُنِع دخول المسجد لم يكن بذلك بأس، وأما الصفت الأول فيُمنعون، ولا يجوز إخراج صبيّ بلغ سبعاً من المسجد وقد أمره رسول الله ﷺ أن يُصلي.

وأما مُجانبة الصُّبَّيَّان المساجد إذا كانوا في غير صلاة، فسُنة مسنونة بلغوا سبعاً، أو أقلّ أو أكثر، لما يُخشى من لغطهم ولعبهم، فأما إذا جاؤوا بحضور الصلاة فلا يُمنعوا. اهـ.

* انظر: البخاري (باب وضوء الصُّبَّيَّان، ومتى يجب عليهم الغسل، والطهور؟ وحضورهم الجماعة، والعيدين، والجنائز، وصفوفهم). وقد تكلمت عن هذه المسألة في كتاب «الاحتفال بأحكام وآداب الصّين» (الحديث/٩).

(٢) لعله يشير إلى حديث: نهى النساء عن الخروج إلى المساجد في جماعة الرجال. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٦٤٤): لا أصل له. اهـ.

وقد ثبت عن النبي ﷺ المنع من منعهن من الخروج إلى المساجد، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». رواه البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٩٢١).

- قال الترمذي رحمته الله في «السُّنن» (٤٣٣/٢): وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، ورَخَّصَ للنساء في الخروج إلى العيدين، وكرهه بعضهم، وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلّا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها الخلقان، ولا تتزين، فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوجة أن يمنعها من الخروج. ويروى عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث =

والجُنُب^(١)، والارتفاق بالمسجد، واتّخاذه للصَّنعة، والتجارة كالحائِثِ:

= النساءُ يُمنعنهن المسجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل. ويروى عن سُفيان الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد. اهـ.

قلت: أثر عائشة رضي الله عنها الذي ذكره؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٦٩).

* انظر ابن خزيمة (٣/١٨٥) باب ذكر بعض أحداث نساء بني إسرائيل الذي من أجله مُنعن المساجد.

- قال ابن رجب رحمته في «الفتح» (٨/٤١): تشير عائشة رضي الله عنها إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُرخص في بعض ما يُرخص فيه حيث لم يكن في زمنه فساد، ثم ضراً انفساد وحدث بعده، فلو أدرك ما حدث بعده لما استمرّ على الرخصة، بل نهى عنه؛ فإنه إنما يأمر بالصّلاح، وينهى عن الفساد.

قال: فقد اختلف العلماء في حضور النساء مساجد الجماعات للصلاة مع الرجال: فمنهم من كرهه بكلّ حال، وهو ظاهر المروي عن عائشة رضي الله عنها، وقد استدلت بأن الرخصة كانت لهن حيث لم يظهر منهن ما ظهر، فكانت بمعنى وقد زال ذلك المعنى. قال الإمام أحمد: أكره خروجهن في هذا الزمان؛ لأنهن فتنة. اهـ. ثم ذكر الأقوال الأخرى.

* انظر: «الأوسط» (٤/٢٥٨) أبواب صلاة النساء جماعة، والبخاري (باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل)، و«سنن أبي داود» (باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد)، (وباب التشديد في ذلك)، و«التمهيد» (٢٣/٤٠١)، و«الحوادث والبدع» للطرطوشي (ص ٤٥) وذكر فيه بعض انمفاسد التي حدثت في زمانه من خروج النساء إلى المساجد.

(١) نعووم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

ولحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وجّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإنّي لا أُحلّ المسجد لحائض ولا جُنُب».

رواه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، وصححه.

ورخص الإمام أحمد رحمته وغيره للجنب المكث في المسجد إذا توضأ.

«مسائل الكوسج» (٨٦).

واستدل بقول عطاء الخراساني رحمته: رأيت رجالاً من الصّحابة رضي الله عنهم

يجلسون في المسجد وهم جنب إذا توضؤوا وضوء الصّلاة.

مكروه كُله، والفاعل له آثم لنهي رسول الله ﷺ، وتغليظه على فاعله^(١).
* ومما نهى عنه ﷺ، وغلظ على فاعله:

- ٤٠١ - أن يُباشِرَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في ثوبٍ واحدٍ ليس بينهما غيره^(٢).
٤٠٢ - ولعنَ أيضًا المُتَجَرِّدين في إزارٍ^(٣).
٤٠٣ - ونهى عن المُكامعة؛ وهو: أن يتعرَّى الرَّجلان في ثوبٍ واحدٍ^(٤).

= قال الزركشي في «إعلام السَّاجد» (ص ٣١٥): رواه أحمد، وإسناده حسن على شرط مسلم. اهـ.

* انظر: «الأوسط» (١٢٠/٥) (ذكر دخول الجنب المسجد والحائض)، و«شرح السنة» (٤٥/٢).

(١) يشير إلى حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراركم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسلل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجُمع». رواه ابن ماجه (٧٩٩).

- قال ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٥٥٨/٢): إسناده ضعيف. وانظر: «العلل المتناهية» (٦٧٧).

ولحديث عثمان رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «جنبوا صنائعكم مساجدكم». رواه في «العلل المتناهية» (٦٧٨)، وقال: قال يحيى: محمد بن مجيب كذاب. اهـ.

(٢) لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «... ولا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ في ثوبٍ واحدٍ...». رواه مسلم (٦٩٤).

- قال البغوي رحمته الله في «شرح السنة» (٢٢/٩): لا يجوز مضاجعة الرجل الرجل، ولا مضاجعة المرأة المرأة، وإن كان من محارمه، ويُفَرَّقُ بين الصَّبيان في المضاجع بعد ما بلغوا عشر سنين، لأنها سنّ يحتمل فيها البلوغ. اهـ.

(٣) لعله يشير إلى ما رواه أبو داود في «المراسيل» (٤٧٣) عن عمرو مولى المطلب: أن رسول الله ﷺ لعن الناظر والمنظور إليه. وهو حديث مرسل.

(٤) لحديث أبي ربحانة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه كرهَ عشرَ خِصالٍ - وذكر =

٤٠٤ - ونهى أن يتعرَّى الرجلُ في بيتٍ، أو غيره^(١).

٤٠٥ - أو ينظرَ إلى عورةِ أحدٍ غيره^(٢).

منها - :.. ومُكامةَ الرجلِ الرجلَ، والمرأةَ المرأةَ ليس بينهما ثوبٌ.
رواه أحمد (١٧٢٠٩)، وأبو داود (٤٠٥١)، والدارمي (٢٦٩٠)، وصححه
ابن تيمية في «اقتضاء الصُّراط» (١١٢/١).

- قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللهُ في «غريب الحديث» (١٧٢/١): (المكامة): فهو أن
يضاجع الرجلُ صاحبه في ثوبٍ واحدٍ. أخذه من: الكَمِيع، والكَمِيع: وهو
الضجيع. اهـ.

(١) لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ قال: «يَاكُمْ وَالتَّعَرِّي فَإِنَّ مَعَكُمْ
مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ؛ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ،
وَأَكْرِمُوهُمْ».

رواه ابن بطة كما قال ابن تيمية في «شرحه لعمدة الفقه» (الطهارة) (ص ٤٠٢).
ورواه الترمذي (٢٨٠٠)، وضعفه.

ولحديث بهز، عن أبيه، عن جدّه، قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا
ما نأتي منها وما نذر؟.. الحديث، وفيه: قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال:
«فالله تبارك وتعالى أحقُّ أن يُستحيا منه». رواه أحمد (٢٠٣٤)، والترمذي
(٢٧٦٩)، وقال: حديث حسن. وعلقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم.

- قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في «فتح الباري» (٣٣٨/١): وظاهر كلام ابن بطة
من أصحابنا يدلُّ على وجوب التستر في الغُسل في الخلوة، فإن لم يجد
ما يتستر به، وجب أن يتضام ما استطاع. اهـ.

- قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ في «شرح السنة» (٢٤/٩): ويكره للرجل كشف عورته لغير
حاجة، وإن كان خاليًا، فإن النبي ﷺ قال: «فالله أحقُّ أن يُستحيا منه». اهـ.

وذكر ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في «أحكام دخول الحمام» (ص ٤٩) خلاف أهل العلم
فيما إذا كان الشخص خاليًا وحده، هل يجب عليه أن يستتر أم لا؟

* انظر: صحيح البخاري (باب من اغتسل غريانا وحده في الخلوة، ومن
تسترَّ فالتسترُ أفضل).

(٢) لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى
عورةِ الرَّجُلِ...». رواه مسلم (٦٩٤).

٤٠٦ - وأن يُحدّث الرَّجُلُ بما يخلو به مع امرأته^(١).

٤٠٧ - وأن يَحْذِفَ^(٢) الرَّجُلُ بالحجر، ويرمي بالمدْرِ^(٣) في الأمصار^(٤).

٤٠٨ - ونهى ﷺ عن اليمين الكاذبة^(٥).

= قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح السُّنة» (٢٠/٩): لا يجوز للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل، وعورته ما بين السُّرة والرُّكبة، وكذلك المرأة مع المرأة، ولا بأس بالنَّظر إلى سائر البدن إذا لم يكن خوف فتنة، أو شهوة. اهـ.
* انظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (١/١٩٤) من كَرِهَ أن تُرى عورته).
(١) لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». رواه مسلم (٣٥٣٢).

* انظر: ابن أبي شيبة (٤/٣٩٠) في الإخبار بما يصنع الرجل بامرأته، أو المرأة بزوجها).
(٢) (الخذف): بالخاء الرَّمْيُ بالحصى الصَّغار بأطراف الأصابع.
«تهذيب اللغة» (١/٧٦٩).

(٣) (المدْر): قطع الطين اليابس. «تهذيب اللغة» (٤/٣٣٦٢).
(٤) لحديث عبد الله بن مُغَلٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: نهى النبي ﷺ عن الخذف. وقال: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ». رواه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (٥٠٩١).

وتخصيصه النهي بالرَّمْيِ في الأمصار لما أخرج البخاري رَحِمَهُ اللهُ فِي «صحيحه» (باب صيد المعراض.. وكَرِهَ الحسن رمي البندقية في القرى والأمصار، ولا يرى بأسًا فيما سواه). اهـ.

* انظر: «شرح السُّنة» للبغوي (١٠/٢٦٨) النهي عن الخذف).
(٥) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلْسُّلْعَةِ مَحَقَّةٌ لِلْكَسْبِ». رواه أحمد (٧٢٠٧).

وقال النبي ﷺ: «الْكِبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ...». رواه البخاري (٦٨٧١).

٤٠٩ - وَأَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ^(١) حَتَّى تَزْهُوَ^(٢)؛ وَزَهْوُهُ: اصْفَرَارُهُ، وَاحْمَرَارُهُ.

٤١٠ - وَعَنْ بَيْعِ الْكَلْبِ، وَالْقَرْدِ، وَالْخَنْزِيرِ^(٣).

(١) في الأصل: (وَأَنْ يُبَاعَ التَّمْرُ)، وما أثبتته من (ب).

(٢) لحديث أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ.

رواه البخاري (٢٠٨٣)، وقال: يعني: حتى تَحْمَرَّ. اهـ.

- قال الترمذي رحمته الله (٥٢٩/٣): وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ كَرَهُوا بَيْعَ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. اهـ.

قلت: خالف فيها أهل الرأي كما رد عليهم ابن أبي شيبة (١١٨/١٣) كتاب الرد على أبي حنيفة) في «مصنفه».

وانظر: «شرح السنة» للبغوي (٩٦/٨ - ٧٩).

(٣) لحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ. رواه البخاري (٥٤٢٨).

ولحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «... ثَمَنِ الْكَلْبِ خَيْثُ». رواه الترمذي (١٢٧٥)، وقال: حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا ثمن الكلب، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقد رخص بعض أهل العلم في ثمن كلب الصيد. اهـ.

- قال البغوي رحمته الله في «شرح السنة» (٢٣/٨): ثَمَنِ الْكَلْبِ حَرَامٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ... وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنْ يَبْعَ الْكَلْبَ جَائِزًا، وَيُضْمَنُ مَتْلَفَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ!! اهـ.

* انظر: ابن أبي شيبة (٣٠٨/٧) ما جاء في ثمن الكلب، و(من رخص في ثمن كلب الصيد)، و(١٢٦/١٣) كتاب الرد على أبي حنيفة، و«المغني» (٦/٣٥٢)، و«جامع العلوم والحكم» (٤٥١/٢).

وتحريم بيع الخنزير: لحديث جابر رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ...» الحديث. رواه البخاري (٤٢٢٦).

وأما بيع القرد: فقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥٧/١): لَا أَعْلَمُ =

٤١١ - ولعب النرد، والشطرنج^(١).

بين علماء المسلمين خلافاً أن القرد لا يؤكل، ولا يجوز بيعه؛ لأنه مما لا منفعة فيه. اهـ.

وانظر: «المغني» لابن قدامة (٣٦١/٦) فقد ذكر الخلاف في بيعه!!
- قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ فِي «جامع العلوم والحكم» (٤٥٤/٢) بعد أن نقل كلام ابن عبد البر، قال: قال القاضي في «المجرد»: إن كان ينتفع به في موضع لحفظ المتاع فهو كالصقر والبازي، وإلا فهو كالأسد لا يجوز بيعه. والصحيح المنع مطلقاً، وهذه المنفعة يسيرة، وليست هي المقصودة منه، فلا تبيح البيع كمنافع الميتة. اهـ.

(١) لحديث أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال النبي ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». رواه أحمد (١٩٥٢١)، وأبو داود (٤٩٣٨).

ويشهد له: ما رواه مسلم (٥٩٥٨) عن بُريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ».

و«النرد هو: عبارة عن قطع صغيرة من العاج، أو العظم، أو الخشب، ووجه سِتَّة، ولكل وجه من الأوجه السِتَّة نقاط مُرتَّبة من الواحد إلى السِتَّة. والحاصل: أن النرد بالاختصار: هو ما يُسمَّونه في العصر الحاضر بنعبة الطاولة». انظر مقدمة «كتاب تحريم النرد» (ص ٢١).

أما النهي عن اللعب بالشطرنج، فلم يثبت فيه حديث عن النبي ﷺ؛ ولكن قد ثبت النهي عنها عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

- قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي «المنار المنيف» (ص ١٣٠): وإنما يثبت فيه المنع عن الصحابة. اهـ.

قلت: ومنها: سئل ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن الشطرنج، فقال: هي شرٌّ من النرد. رواه الآجري في «تحريم النرد والشطرنج» (٢٩/بتحقيقي)، وإسناده صحيح.

- قال حرب رَحِمَهُ اللهُ فِي «مسائله» (٩٦٨/٢): قيل للإمام أحمد: أترى بلعب الشطرنج بأساً؟ قال: البأس كله.

قيل: فإن أهل الثغور يلعبون بها للحرب؟ قال: هو فجور.

- وذكر ابن قدامة في «المغني» (١٧٢/١٠) الخلاف في الشطرنج ثم قال:

ولنا قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

- ٤١٢ - وَأَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ غَيْرِ ذَاتِ مَحْرَمٍ^(١) .
- ٤١٣ - وَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: لَا نَزَالَ بِخَيْرٍ مَا بَقِيَتْ لَنَا^(٢) .
- ٤١٤ - وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ^(٣) .

= قال عليٌّ رضي الله عنه: الشطرنج من الميسر .
ومرَّ علي رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢] .

قال أحمد رحمته الله: أصبح ما في الشطرنج قول علي رضي الله عنه . اهـ .
- قال ابن رجب رحمته الله في «جامع العلوم والحكم» (٤٥٨/٢): لأنها تشغل أصحابها عن ذكر الله، وعن الصلاة أكثر من النرد . اهـ .
ولشيخ المصنف الإمام الآجري رحمته الله مصنفًا في تحريم النرد والشطرنج، وهو ضمن كتابي «الجامع لكتب الإمام الآجري رحمته الله» طبعة دار اللؤلؤة .
(١) لقول النبي ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ...» .
رواه البخاري (٥٢٣٣) .

(٢) في «زوائد الزهد» لابن المبارك (٥٤): أنا سفيان، عن أبي الوازع النهدي، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال له رجل: لا يزال الناس بخير ما عشت . فغضب، وقال: إني لأحسبك عراقياً . وهل تدري ما يغلق ابن أمك عليه بابه؟! وإسناده حسن .

- وفي «تاريخ الرقة» (٣٩) قال أبو مليح: قال رجل لميمون بن مهران: يا أبا أيوب، ما يزال الناس بخير ما أبقاك الله لهم . فقال له ميمون: أقبل على شأنك أيها الرجل؛ فما يزال الناس بخير ما أتقوا ربهم .

- وفي «طبقات الحنابلة» (٣٥١/٢) قال أبو عثمان محمد بن محمد بن إدريس الشافعي للإمام أحمد: لا يزال الناس بخير ما منَّ الله عليهم ببقائك، وكلامًا من هذا النحو كثيرًا .

فقال أحمد: لا تقل هذا يا أبا عثمان!

(٣) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما شاء الله وشئت .

فقال النبي ﷺ: «جعلني الله عدلاً، بل ما شاء الله وحده» .

رواه أحمد (٢٥٦١) .

- ٤١٥ - وأن يحلف الرجل بغير الله^(١).
 ٤١٦ - وأن يحد الشفرة والشاة تنظر إليه^(٢).
 ٤١٧ - وأن يستعمل الأجير حتى يعلم كم أجرته^(٣).
 ٤١٨ - وعن النجش ١١/٢٥١.
 وهو: أن يزيد الرجل في السلعة وليست من حاجته^(٤).
 ٤١٩ - وعن أكل لحوم الجلالة^(٥)، وألبانها، وبيضها؛ من: الإبل، والبقر، والغنم، والدجاج^(٦).

- = * انظر: «صحيح البخاري» (باب لا يقول: ما شاء الله وشئت).
 (١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد كفر، - أو أشرك -». رواه الترمذي (١٥٣٥) وقال: حديث حسن.
 (٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال فيمن حد شفرته أمام ذبيحته: «أتريد أن تميته موتات؟! هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها». رواه الحاكم (٢٣١/٤) وصححه، ووافقه الذهبي.
 (٣) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره.
 رواه أحمد (١١٥٦٥)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨١).
 وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٧/٤): رواه أحمد، وقد رواه النسائي موقوفاً، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد رضي الله عنه فيما أحسب. اهـ.
 ورواه النسائي (٣٨٥٧) موقوفاً. قال أبو زرعة الرازي: الصحيح الموقوف عن أبي سعيد رضي الله عنه. «العلل» لابن أبي حاتم (١١١٨).
 (٤) لقول ابن عمر رضي الله عنهما: نهى النبي ﷺ عن النجش. رواه البخاري (٢١٤٢).
 (٥) في كتاب «العين» (ص ١٤٧): يقال: إبل جلالة: أي تأكل العذرة. اهـ.
 (٦) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: نهى النبي ﷺ عن الجلالة، وعن ركوبها، وأكل لحومها.
 رواه أحمد (٧٠٣٩)، وهو حديث صحيح.

- ٤٢٠ - وقيل: تُحْبَسُ الإبلُ أربعين يومًا، والبقرُ ثلاثين يومًا، والغنمُ سبعة أيامٍ، والدَّجَاجُ ثلاثة أيامٍ^(١).
- ٤٢١ - ونهى عن بيعِ الغرَرِ^(٢).
- ٤٢٢ - وبيع ما لا تملكُ، وبيع ما ليس عندك، وعن شرطين في بيع^(٣).

= - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة. رواه أبو داود (٣٧٨٦).

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣١٦٦): إسناده صحيح.

(١) قال إبراهيم الحربي رحمته الله في «غريب الحديث» (١/١١٥): وإنما نهى عن ألبانها؛ لأن آكله يجد فيه طعم ما أكلت. وكذلك في لحومها، ونهى عن رُكوبها؛ لأنها تعرق فتوجد رائحته في عرقها، وراكبها لا يخلو أن يُصيبه ذلك، أو يجد رائحته فإن تحفظ من ذلك جاز رُكوبها ولم يجر شرب ألبانها، ولا أكل لحومها إلا أن يصنع بها ما يُزيلها.

وذكر بإسناده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أنه أذن فيها إذا غُلِفَت أربعين ليلةً.

وعن عطاء في جلالة الغنم: إذا علفتها أيامًا فطاب بُطونها فكل، ولم أسمع فيه بوقتٍ معلوم.

وأما جلالة الدجاج: فإنه يوجد في لحمه وبيضه رائحة ما رعى، فإن حُبِسَ عن رعيه طاب، ومقدار ذلك.. وذكر بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا أراد ذبح دجاجة حبسها ثلاثة أيام. ثم أسند عن عمر رضي الله عنه الرخصة في جلالة الإبل أن يحمل عليها الحطب وغيره دون رُكوبها.

* انظر: عبد الرزاق (٤/٥٢١)، و«المغني» (١٣/٣٢٨)، و«شرح السنة» (٢٥٢).

(٢) لقول أبي هريرة رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن بيعِ الغرَرِ. رواه مسلم (٣٨٠٠). و(بيع الغرر): المراد به في البيع: الجهل به، أو بضمنه، أو بأجله. «معجم المصطلحات» (٩/٢).

(٣) لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا =

- ٤٢٣ - وعن ضرب وجه الدَّابَّةِ، وعن السَّمَةِ فيه^(١).
 ٤٢٤ - وأن تَبْصُقَ في وجه إنسانٍ^(٢).
 ٤٢٥ - وأن تَمْنَعَ المرأةُ زوجها الفِرَاشَ^(٣).
 ٤٢٦ - وأن يقولَ الرَّجُلُ ما لا يفعلُ، وأن يَعِدَ فَيُخْلِفَ، وأن يُحَدِّثَ بِسِرِّ أخيه^(٤).

- = شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك.
 رواه أحمد (٦٦٧١)، والترمذي (١٢٣٤) وقال: حديث حسن صحيح.
 - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «شرطان في بيع»: أبيعك هذا الغلام على أن متى ما بعته فأنا أحقُّ به، وعلى أن يخدمني سنة. «مسائل الكوسج» (١٧٨٣).
 (١) لحديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: نهى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه. رواه مسلم (٥٦٠٢).
 والوسم هو: أثر كَيْتَةٍ، تقول العرب: بغير موسوم، أي: قد وُسمَ بسمَة يُعرف بها، إما كَيْتَة، أو قطع في أذنه. «تهذيب اللغة» (٣٨٩٢/٤).
 (٢) لعله يشير إلى عموم الأمر بإكرام الوجه والنهي عن تقيحه وعن ضربه.
 وروى محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٢١) بإسناد حسن عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «أحبُّ أحدكم أن يستقبله رَجُلٌ فيبزيق في وجهه؟ إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يستقبل ربَّه، والملك عن يمينه، فلا يبزيق بين يديه، ولا عن يمينه».
 وقد نهى النبي ﷺ عن لطم وضرب الوجه من باب التكريم له.
 فائدة: ثبت عن النبي ﷺ في ذكرِهِ لِلدَّجَالِ أنه قال: «... وإنه أعورُ، وإن ربكم ﷻ ليس بأعور، مَنْ لَقِيَهُ فليَتَفَلَّ في وجهه».
 وهو حديث صحيح، وقد خرجته في كتاب «السُّنَّة» لعبد الله (٩٨٥).
 (٣) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «إذا دعا الرَّجُلُ امرأته إلى فراشه؛ فأبت أن تجيء؛ لعنتها الملائكةُ حتى تُصبح». رواه البخاري (٥١٩٣).
 (٤) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «آيةُ المنافقِ ثلاثٌ: إذا حدَّثَ كَذَبَ، وإذا وعدَ أخلفَ، وإذا أوْثَمَ خان». رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (١٠٧).

٤٢٧ - وعن الإسراف، والإقتار^(١).

٤٢٨ - وأن يحزنَ للدنيا، و[أن] يفرح لها^(٢).

٤٢٩ - وأن يُطيعَ عِرسَه^(٣) في الخروج إلى العُرسات^(٤)،

والتَّيَاحَاتِ^(٥)، والحمَّاماتِ^(٦)، وأن يُطيعها في هواها.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامٌ﴾ [الفرقان: ٦٧].

- قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ فِي «التفسير» (٣٨/١٩): والصَّواب من القول في ذلك قول من قال: الإسراف في النفقة الذي عناه الله في هذا الموضع: ما جاوز الحد الذي أباحه الله لعباده إلى ما فوقه، والإقتار: ما قَصَّرَ عما أمر الله به، والقوام: بين ذلك. اهـ.

(٢) لحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ...». رواه الترمذي (٢٤٦٥)، وابن ماجه (٤١٠٥). قال في «مصباح الزجاجه» (٤/٢١٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. اهـ.

* انظر: «الترغيب والترهيب» (٤/١١٧) الترهيب من الاهتمام بالدين والانهماك عليها).

(٣) (عرس الرجل): امرأته. «تهذيب اللغة» (٣/٢٣٩٠).

(٤) (العُرس): طعام الوليمة...، و(الجمع): الأعراس والعُرسات.

«الصحاح» (٤/٨٦).

وسبب منع النساء من حضورها: لما فيها من كثير من المنكرات التي لا تخفى على أحد.

(٥) في «تهذيب اللغة» (٤/٣٤٧٨): اسم يقع على النساء يجتمعن في مناحة، وتجمع على الأنواح.

وسياتي برقم (٤٩٥) تحريم النياحة، وأنها من أمر الجاهلية.

(٦) وهي الأماكن المخصصة للاستحمام، التي يقصدها الناس للتنظف، أو التطهر، وليس المقصود بها بيوت الخلاء والكُنف وأماكن قضاء الحاجة.

ويمنع أهله من دخول الحمامات لحديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«... وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ...».

٤٣٠ - قال: «وَمَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ فِي كُلِّ مَا تُرِيدُ؛ أَكَبَّتْهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ»^(١).

وَأَنْ يُطِيعَهَا فِي عَقُوقِ وَالِدَيْهِ، وَقَطْعِ رَحِمِهِ، وَمَوَاسَاةِ أَخِيهِ فِي اللَّهِ.

٤٣١ - وَقَالَ ﷺ: «خَالِفُوهُنَّ تَرشُدُوا، وَيُبَارِكْ لَكُمْ»^(٢).

= رواه أحمد (١٤٦٥١)، والترمذي (٢٨٠١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٩٢٥)، والحاكم (٢٨٨/٤) وصححه، ووافقه الذهبي.

- وعن أبي المليح الهذلي: أن نساء من أهل حمص، أو من أهل الشام دخلن على عائشة رضي الله عنها، فقالت: أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات؟ سمعت النبي ﷺ يقول: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السُّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا».

وهو حديث صحيح، وسيأتي تخريجه برقم (٤٦٣).

* انظر: «الإمام بآداب دخول الحمام» للحسيني (ص ٣٦ - ٧٠/ فيما ورد من إباحته للرجال دون النساء)، و«أحكام الحمام» لابن كثير (ص ٢٦).

(١) روى الدَّيْلَمِي فِي «مَسْنَدِ الْفَرْدُوسِ» كَمَا فِي «ذِيلِ الْمَوْضُوعَاتِ» لِلْسَّيْطُوطِي (٦٢٧) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ كَبَّهُ اللَّهُ ﷻ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ». وَهُوَ مَوْضُوعٌ.

- وَفِي «الْمَوْضُوعَاتِ» لِابْنِ الْجُوزِيِّ (١٢٨١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَاعَةُ النِّسَاءِ نَدَامَةٌ».

- وَفِي «الزَّوْاجِرِ» (٣٠١/١) عَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ رَجُلٌ يَطِيعُ امْرَأَتَهُ فِيمَا تَهْوَى إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ.

- وَرَوَى أَحْمَدُ (٢٠٤٥٥) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَمَّا أَخْبَرَ عَنِ الْعَدُوِّ أَنَّهُمْ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْآنَ هَلَكْتَ الرَّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ، هَلَكْتَ الرَّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ» ثَلَاثًا.

(٢) جَاءَ فِي «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ» (ص ٤٠٠) أَخْرَجَهُ ابْنُ لَالٍ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الدَّيْلَمِيُّ: مِنْ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ الْفَحَّامِ.. فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: وَعِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ ضَعِيفٌ جَدًّا مَعَ انْقِطَاعِ فِيهِ. اهـ.

- وَفِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٣٠٨١) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَالَفُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ فِي خِلَافِهِنَّ الْبَرَكَةَ.

- ٤٣٢ - ونهى عن ضرارِهِنَّ، والاعتداء عليهنَّ^(١).
- ٤٣٣ - وأمرَ ﷺ بالعدل، والتَّسْوِيَةِ في القسمة بينهما^(٢).
- ٤٣٤ - ونهى عن أذى الجار^(٣).
- ٤٣٥ - وعن التَّطَاوُلِ، والطَّغْنِ في الأنساب، والهمز، والغمز^(٤).
- ٤٣٦ - وشتَمِ المَمَالِيكِ، وضربهم^(٥).
- ٤٣٧ - وأمر أن يُطْعِمَهُم مما يأكلُ، ويكسُوهم مما يلبسُ، ولا يَكُنُّفُوا مِنَ الْعَمَلِ ما لا يُطِيقُونَ^(٦)، وأن يُعْفَى عنهم، ولو أذنبوا في اليوم

(١) قال تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقُنَّ عَلَيْنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا...» الحديث. رواه البخاري (٥١٨٦).

(٢) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ مَائِلٌ».

رواه الترمذي (١١٤١)، وأبو داود (٢١٣٥) والحديث صحيح.

انظر: «البدر المنير» (٣٧/٨).

(٣) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِ جَارَهُ...» رواه البخاري (٦١٣٦)، ومسلم (٨٢).

(٤) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّغْنُ فِي النَّسَبِ...» رواه مسلم (١٣٩).

و(التطاول): المراد به الكبر. و(الهمز) قال ابن الأعرابي: الهماز: المغتابون في الغيب. واللَّمَّاز: المغتابون في الحَضْرَةِ. و(الغمز): جاء في «تاج العروس» (٢٦٣/١٥): أن يُشِيرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ بِأَعْيُنِهِمْ... أو باليد، طلبًا إلى ما فيه مَعَابٌ ونَقْصٌ. اهـ.

(٥) لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتَقَ». رواه مسلم (٤٣١١).

(٦) لحديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ =

سبعين ذنباً^(١).

٤٣٨ - ونهى أن ينقر الرجل في صلاته كنقر الديك^(٢).

٤٣٩ - وأن يسجد قبل أن يرفع رأسه من الركوع^(٣).

- = ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه". رواه البخاري (٣٠).
- (١) يشير إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي خادماً يُسيء ويظلم أفأضربه؟ قال: «تعفو عنه كل يوم سبعين مرة».
- رواه أحمد (٥٦٣٥)، وأبو داود (٥١٦٤)، والترمذي (١٩٤٩)، وقال: حديث حسن غريب. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣٤٥٨): وفي بعض النسخ: حسن صحيح. وروى أبو يعلى بإسناد جيد عنه. اهـ.
- (٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: نهاني خليلي عن ثلاث.. ونقر كنقر الديك.
- رواه أحمد (٧٥٩٥)، والطيالسي (٢٧١٦)، وأبو يعلى (٢٦١٩).
- قال في «مجمع الزوائد» (٨٠/٢): رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في «الأوسط»، وإسناد أحمد حسن. اهـ.
- (٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «.. ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً..» الحديث.

رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٨١٤).

ولحديث أبي مسعود البصري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل - يعني: ضلوه - في الركوع والسجود».

رواه الترمذي (٢٦٤)، وقال: حديث حسن صحيح.

وروى البخاري (٧٩١) عن زيد بن وهب قال: رأى حذيفة رضي الله عنه رجلاً لا يتم الركوع والسجود، قال: ما صليت، ولو مُتَّ؛ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ عليها.

- قال البغوي رحمته الله في «شرح السنة» (٩٨/٣): في الحديث دليل على وجوب إقامة الصلابة في الركوع والسجود، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: لو ترك إقامة الصلابة في الركوع والسجود والطمأنينة فيهما وفي الاعتدال عن الركوع والسجود فصلاته فاسدة؛ لقول النبي ﷺ للأعرابي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ارجع فصل فإنك لم تصل».. وذهب أصحاب =

٤٤٠ - وَأَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ كَافْتِرَاشِ الْكَلْبِ^(١).

٤٤١ - وَأَنْ يُقْعِيَ كِإِقْعَاءِ الْقِرْدِ^(٢).

٤٤٢ - وَأَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَضَعَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ [٢٥/ب] أَوْ يُشَارِكَهُ فِي فَعْلِهِ^(٣).

= الرّأي إلى أن الطمأنينة غير واجبة، وكذا الاعتدال عن الرُّكُوع والقُعود بين السَّجْدَتَيْنِ. اهـ.

(١) لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «اعتدلوا في السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انبساط الكلب». رواه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (١٠٣٧).

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: نهاني خليلي عن ثلاث: ... وإقعاء كإقعاء القرد. وقد تقدم (٤٣٧).

وفي بعض ألفاظه: (وإقعاء كإقعاء الكلب).

قال أبو عُبَيْد رحمته الله في «غريب الحديث» (١/٢١٠): نهى عن الإقعاء في الصَّلَاة. قال: (الإقعاء): جلوس الرجل على أليتيه ناصبًا فخذه، مثل إقعاء الكلب والسَّبع.

قال أبو عُبَيْد: وأما تفسير أصحاب الحديث: فإنهم يجعلون الإقعاء أن يضع أليتيه على عَقْبِيهِ بين السَّجْدَتَيْنِ. اهـ.

قلت: المراد بالنهي في الحديث المعنى الأول الذي ذكره أبو عُبَيْد، أما المعنى الآخر فليس هو من الإقعاء المنهي عنه، فقد ثبت في صحيح مسلم (١١٣٥) عن أبي الزُّبَيْر أنه سمع طاووسًا يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السُّنة.

فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل!

فقال ابن عباس: بل هي سُنَّة نبيك ﷺ.

* انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/١٢٠) باب الإقعاء المكروه في الصلاة).

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ...». رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٨٥١).

ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ...».

٤٤٣ - وقال ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام؛ أن يحول الله رأسه رأس حمار»^(١).

٤٤٤ - وقال ﷺ: «من رفع رأسه أو وضعه قبل إمامه؛ فلا صلاة له»^(٢).

٤٤٥ - ونهى عن الاختصار^(٣) في الصلاة^(٤).

= رواه أحمد (١١٩٩٧)، ومسلم (٨٩٢).

(١) رواه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٨٩٤).

(٢) ذكره ابن حجر في «المطالب العالية» (٤١٥)، وقال البوصيري في «إتحاف المهرة» (١٠٦٤): هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن جابر. اهـ.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً، قال: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان.

رواه مرفوعاً: العُقيلي في «الضعفاء» (٤٥٢/٣)، والطبراني في «الأوسط» (٣٤٨/٧).

ورواه موقوفاً: مالك في «الموطأ» (٢٤٥)، وعبد الرزاق (٣٧٥٣)، وابن أبي شبة (٧٢١٦).

وأكثر الحُفَاط على وقفه، منهم: العُقيلي، والدارقطني في «العلل» (١٣٨٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥٩/١٣)، وغيرهم.

(٣) في الأصل: (الاحتكاك)، وما أثبتته من (ب).

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ: عن الاختصار في الصلاة.

رواه أبو داود (٩٤٧)، وقال: يعني: يضع يده على خاصرته.

ورواه البخاري (١٢١٩) ولفظه: نهى عن الخصر في الصلاة.

ومسلم (٥٤٥) ولفظه: أنه نهى أن يصلي الرجل مختصراً.

وقال الترمذي في «سننه» (٣٨٣): وقد كره بعض أهل العلم الاختصار في

الصلاة، والاختصار: هو أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة، وكره بعضهم أن يمشي الرجل مختصراً، ويروى أن إبليس إذا مشى مشى مختصراً. اهـ.

وأما النهي عن الاحتكاك في الصلاة كما ضبط اللفظ في الأصل، فقد =

- ٤٤٦ - ونهى أن يغسل باطن قدميه بباطن كفه اليمنى مرة بعد مرة^(١).
 ٤٤٧ - [نهى] عن التأؤب^(٢)، والنفخ^(٣).

رؤي عن عصمة بن مالك الخطمي - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أن رجلاً، قال: يا رسول الله، إني احتككت في الصلاة فأصاب يدي فرجي. فقال النبي ﷺ: «وأنا أفعل ذلك». فهو حديث ضعيف.

انظر: «الكامل» لابن عدي (١٥/٦)، و«تنقيح التحقيق» (١/١٥٨).
 - وفي «تعظيم قدر الصلاة» (١٥٠) عن سعيد بن جبير قال: خمس تنقص من الصلاة: الالتفات، والاحتكاك، وتفقيعك أصابعك في الصلاة، والوسوسة، وتقليب الحصى.

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فلا يغسل قدميه بيده اليمنى». رواه ابن عدي في «الكامل» (٣/٢٥٤).

وهو حديث موضوع كما في «بيان الوهم والإيهام» (٩٠٠) لابن القطان.
 (٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «التأؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا ثأب أحدكم فليكظم ما استطاع». رواه الترمذي (٣٧٠) وقال: حديث حسن صحيح.

قال: وقد كره قوم من أهل العلم التأؤب في الصلاة. قال إبراهيم: إني لأرد التأؤب بالتنح. اهـ.

قلت: أصل الحديث في الصحيحين من غير ذكر الصلاة.
 (٣) لحديث أبي موسى رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «أربع من الجفاء..»، وذكر منها: «والنفخ في الصلاة».

رواه البيهقي (٢/٢٨٥)، وقال: قال البخاري: هذا حديث منكر يضطربون فيه. اهـ.

وروي في الباب أحاديث أخرى لا تثبت.
 وثبتت كراهة النفخ عن ابن عباس رضي الله عنهما.
 - قال الكوسج رحمه الله في «مسائله» (١٥٩) قلت لأحمد بن حنبل: النفخ في الصلاة؟

قال: إي والله، أكرهه شديداً، إلا إني لا أقول يقطع الصلاة؛ ليس هو كلاماً.

قال إسحاق: كما قال.

٤٤٨ - وتَقْلِبُ الْحَصَى فِيهَا^(١).

٤٤٩ - وَأَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ^(٢).

= قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ فِي «سُنَنِهِ» (٢/٢٢١): اختلف أهل العلم في النفخ في الصَّلَاةِ، فقال بعضهم: إن نفخ في الصلاة استقبل الصَّلَاةَ، وهو قول سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وأهل الكوفة. وقال بعضهم: يكره النفخ في الصَّلَاةِ وإن نفخ في صلاته لم تفسد صلاته، وهو قول أحمد، وإسحاق. اهـ.

* انظر: البخاري (باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصَّلَاةِ)، و«مصنف» ابن أبي شيبة ٣/١٨٣/باب النفخ في الصلاة، وعبد الرزاق (١/١٨٨)، و«الفتح» (٢/٨٥).

(١) لحديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَّهُ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى».

رواه أحمد (٢١٣٣٠)، وأبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، وقال: حديث حسن. وصححه ابن خزيمة (٩١٣).

- وقال البغوي رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح السنة» (٣/١٥٩): وهذا حديث حسن. وكره عامة أهل العلم مسح الحصى في الصَّلَاةِ، وقد جاءت الرُّخْصَةُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ تَسْوِيَةً لِمَكَانِ سَجُودِهِ. اهـ.

قلت: يشير إلى حديث مُعَيْقِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ - يَعْنِي: الْحَصَى وَهُوَ يَصْلِي - قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». رواه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (١١٥٦).

- وعن علي بن عبد الرحمن الأنصاري قال: صليتُ إلى جنبِ ابنِ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَإِنِّي أَقْلِبُ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَّغْتُ، قَالَ: إِنَّ تَقْلِيْبَ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ... الْأَثَرِ.

رواه عبد الرزاق (٣٠٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٩٠)، وأبو يعلى (٥٧٦٧)، وإسناده صحيح.

* انظر: ابن أبي شيبة (٣/٤٢٢) و«الفتح» لابن رجب (٩/٣٢٢) و«الاستذكار» (٢/٢٨٦).

(٢) روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ».

٤٥٠ - وأن يرفع بصره إلى السماء في الصلاة^(١).

٤٥١ - وأن يغمض عينيه في السجود^(٢).

رواه ابن ماجه (٩٦٤). وضعفه: البوصيري، والهيثمي، وابن رجب.
- وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه عليه السلام: أن النبي ﷺ قال: «ثلاث من الجفاء: . . أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته. . .»
ضعفه البخاري كما تقدم برقم (٤٤٦).
وقد صح هذا الخبر من قول ابن مسعود رضي الله عنه كما قال ابن رجب في «الفتح» (٣٥٩/٧).

- قال ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٣٥٧/٧): اتفقوا على أن تركه في الصلاة أفضل، فإنه يشبه العبث.

* انظر: عبد الرزاق (٣٨/٢)، و(٤٢/٢)، وابن أبي شيبة (٤٧١/٢) الرجل يمسح جبهته في الصلاة)، و«السنن الكبرى» (٢/٢٨٥)، و«مجمع الزوائد» (٨٣/٢) مسح الجبهة في الصلاة).

(١) لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم»، واشتد قوله في ذلك حتى قال: «لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم».

رواه البخاري (٧٥٠)، ومسلم (٤٢٩).

(٢) لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تغمضوا أعينكم في السجود فإنه من فعل اليهود». رواه الديلمي في «الفردوس» (٧٣١٧). وهو حديث موضوع، في إسناده أبو بكر النقاش متهم بالكذب. «المغني في الضعفاء» (٥٤٢٨).

ولحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه». رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٢١٨).

قال ابن أبي حاتم: هذا حديث منكر.

- قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٨٤): وروينا عن مجاهد وقتادة أنهما كانا يكرهان تغميض العينين في الصلاة، وزوي فيه حديث مسند وليس بشيء. اهـ.

- وفي «مصنف عبد الرزاق» (٣٣٢٩) قال مجاهد رحمته الله: يكره أن يغمض

الرجل عينيه في الصلاة كما يغمض اليهود.

٤٥٢ - وَيَقْرَأُ فِي الرُّكُوعِ [وَالسُّجُودِ] ^(١).

٤٥٣ - أَوْ يَكْفُفُ شَعْرًا، أَوْ ثَوْبًا ^(٢).

٤٥٤ - وَعَنِ السَّدْلِ ^(٣).

= قال حرب الكرماني رحمه الله في «مسائله» (قسم الصلاة) (١/٤٤٦): سمعت إسحاق بن راهويه يقول: لا تُغمض عينك وأنت تصلي، فإنه يكره؛ لأن اليهود يفعلون ذلك.

وسألت إسحاق: قلت: المصلي يصلي فيغمض عينه؟ قال: أشد شيء.

- قال ابن المنذر رحمه الله في «الأوسط» (٣/٤٦٢): وكره بعضهم تغميض العين في الصلاة، وممن كره ذلك: مجاهد، وأحمد، وإسحاق. وقال الأوزاعي: ليس ذلك من هدي الصلاة.

* انظر: ابن أبي شيبة (٣/١٧٧)، وعبد الرزاق (١/٢٧١)، و«زاد المعاد» (١/٢٩٥).

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «... وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا». رواه مسلم (١٠٠٧).

(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ. وَلَا أَكْفُفُ شَعْرًا، وَلَا ثَوْبًا». رواه البخاري (٨١٦)، ومسلم (١٠٣١).

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة. رواه أبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٩).

وصححه: ابن خزيمة (٧٧٢)، وابن حبان (٢٢٨٩).

- قال أبو عبيد رحمه الله في «غريب الحديث» (٣/٤٨٢): (السدل): هو إبدال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمّه فليس بسدل. اهـ.

- قال الترمذي رحمه الله: وقد اختلف أهل العلم في السدل في الصلاة، فكره بعضهم السدل في الصلاة، وقالوا: هكذا تصنع اليهود.

وقال بعضهم: إنما كره السدل في الصلاة؛ إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، فأما إذا سدل على القميص فلا بأس، وهو قول أحمد. وكره ابن المبارك السدل في الصلاة. اهـ.

* انظر: عبد الرزاق (١/٣٦٢)، و«شرح السنة» (٢/٤٢٦)، و«السنن الكبرى» (٢/٢٤٢).

٤٥٥ - واشْتِمَالِ الصَّمَاءِ^(١).

٤٥٦ - وَأَنْ يُصَلِّيَ مُحَلُولَ الْأَزْرَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى قَمِيصِهِ رِداءً،
وَمِنْ تَحْتِهِ إِزارٌ^(٢).

(١) لقول أبي سعيد رضي الله عنه: إن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصَّماء.

رواه البخاري (٣٦٧).

- قال أبو عُبَيْد رحمته الله في «غريب الحديث» (١١٧/٢): قال الأصمعي: اشتمال الصَّماء عند العرب: أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانباً، فيخرج منه يده.. قال أبو عُبَيْد: كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه، وأن يقيه بيديه فلا يقدر على ذلك لإدخاله إياهما في ثيابه، فهذا كلام العرب.

وأما تفسير الفقهاء: فإنهم يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه، والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا، وذاك أصح معنى الكلام، والله أعلم. اهـ.

(٢) لحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، إنني رجلٌ أصِيدُ، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وازرره ولو بشوكة».

رواه أبو داود (٦٣٢).

وصححه: ابن خزيمة (٧٧٧)، وابن حبان (٢٢٩٤)، والحاكم (٢٤٩/١).

وقد بَوَّبَ عليه ابن خزيمة رحمته الله في «صحيحه» فقال: (باب الأمر بزر القميص والجبة إذا صلى المصلي في أحدهما لا ثوب عليه غيره).

قلت: أما إن كان تحته ثوب بحيث لا تنكشف عورته فله أن يصلي محلول الأزرار كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ. فقد روى ابن خزيمة في «صحيحه» (٧٧٩) عن زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يصلي محلول أزراره، فسألته عن ذلك، فقال: رأيت النبي ﷺ يفعله.

وقد بَوَّبَ عليه ابن خزيمة رحمته الله فقال: (باب الرخصة في الصلاة محلول الأزرار إذا كان على المصلي أكثر من ثوب واحد).

- قال أبو داود رحمته الله في «مسائله» (٢٧٧): سمعت أحمد سئل عن الرجل يصلي في قميص محلول الأزرار، وعليه رداء؟ قال: إن كان يلزم بصدرة فلا يرى عورته.

٤٥٧ - وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي قَمِيصٍ رَقِيقٍ لَيْسَ تَحْتَهُ غَيْرُهُ^(١).

٤٥٨ - وَأَنْ يَتَخَطَّى النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ^(٢).

= قال الكوسج رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَسَائِلِهِ» (٤٢٤): وَرَأَيْتُ أَحْمَدَ مُحْلُولَ الْأَزْرَارِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

* انظر: «سنن أبي داود» (باب في حلّ الأزرار)، و«مصنف» ابن أبي شيبة (من كان يلبس القميص لا يزر عليه)، و«شرح السنة» للبغوي (١٢/١٥) (باب إطلاق الأزرار)، و«مسائل حرب الكرماني» (قسم الصلاة) (١/٥٧٢) (باب الصلاة في قميص محلّول الأزرار).

(١) لحديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «صَلِّ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَقِيقًا يَشْفُ عَنْكَ، وَازَرَّهُ».

رواه ابن عدي في «الكامل» (٢/٤٤٦)، وهو ضعيف، في إسناده: حرام بن عثمان، قال أحمد: ترك الناس حديثه.

وقال الشافعي: الرّواية عن حرام حرام. «الميزان» (١/٤٦٨).

- قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَمِّ» (١/٩٠): وَإِنْ صَلَّى فِي قَمِيصٍ يَشْفُ عَنْهُ لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاةُ. اهـ.

- وسأل الكوسج رَحِمَهُ اللهُ (٢٨٤) الإمام أحمد: الرَّجُلُ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ قَمِيصًا صَفِيقًا، لَيْسَ يَشْفُ تُرَى مِنْهُ الْعَوْرَةُ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

- قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَغْنِي» (٢/٢٨٦): وَالْوَاجِبُ السُّتْرُ بِمَا يَسْتُرُ لَوْنَ الْبَشَرَةِ، فَإِنْ كَانَ خَفِيفًا يُبَيِّنُ لَوْنَ الْجِلْدِ مِنْ وَرَائِهِ فَيَعْلَمُ بِيَاضِهِ أَوْ حَمْرَتِهِ لَمْ تُجْزِ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لِأَنَّ السُّتْرَ لَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ يَسْتُرُ لَوْنَهَا وَيَصِفُ الْخَلْقَةَ جَازَتْ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ السَّاتِرُ صَفِيقًا. اهـ.

(٢) لعله يريد حديث عبد الله بن بسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْتِ».

رواه أبو داود (١١١٨) وغيره، وهو حديث صحيح.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ مَا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٥٩ - وأن يقوم الرجل في الصف الثاني وله في الصف الأول
فرجة^(١).

٤٦٠ - وأن يعتمد الرجل على الحائط في الصلاة^(٢).

٤٦١ - [وأن يصلي الرجل على حائط في الصلاة].

٤٦٢ - وأن يصلي الرجل في الحمام، ومعاطن الإبل، وقارعة الطريق، والمقبرة، والمجزرة، والمزبلة، وفوق ظهر بيت الله الحرام^(٣).

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أقيموا الصفوف فإنما تصفون بصفوف الملائكة، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل... ومن وصل صفًا وصله الله تبارك وتعالى، ومن قطع صفًا قطع الله».

رواه أحمد (٥٧٢٤)، وأبو داود (٦٦٦)، وهو حديث صحيح.

* وانظر: مصنف عبد الرزاق (١/٥٥) باب لا يقف في الصف الثاني حتى يتم الأول...).

(٢) لم أقف على حديث في هذا الباب؛ ولكن للسلف آثار كثيرة في النهي عن اعتماد المصلي على الحائط في صلاته إلا من علة.

انظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (٢/٥٠١) الرجل يعتمد على الحائط وهو يصلي، و«مصنف» عبد الرزاق (١/٢٧٧).

- وفي «الورع» (٣١٥) قال المروزي: سألت عبد الوهاب عن الرجل يصلي فيعيا فيتكئ على الحائط؟ قال: لا يفعل، لا يتكئ على الحائط. قلت: كيف يعمل؟ قال: يقعد قعدة ثم يقوم.

(٣) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق بيت الله.

رواه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦).

والحديث ضعفه: الترمذي، والبوصيري، والبيهقي، وابن الجوزي وغيرهم.

ولكن قد صح عن النبي ﷺ النهي عن الصلاة في بعض هذا المواطن؛ ومن ذلك: المقبرة، والحمام؛ لقوله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة، والحمام». رواه أحمد (١١٧٨٤) والترمذي (٣١٧).

= والحديث صححه: ابن خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (٢٣٢١)، والحاكم (٩٢٠). وقال ابن كثير في كتاب «الحمام» (ص ٧٦): له طرق جيدة. وذكر عن شيخه المزي تصحيحه.

وذهب الترمذي، والدارقطني في «العلل» (٧٦)، والبيهقي (٣٢١/٢) إلى أن المحفوظ فيه الإرسال.

وقال ابن كثير: والغرض أن الحمام هو بيت الشياطين، ومأواهم، ولا شك في كراهة الصلاة في مثل ذلك. اهـ.

وقد تقدّم برقم (٤٢٨) أن المراد بالحمامات أماكن الاغتسال، وليست الكنف أماكن قضاء الحاجة.

وصحّ النهي عن الصّلاة في معاطن الإبل؛ قال ﷺ: «صلّوا في مرايض الغنم، ولا تصلّوا في معاطن الإبل». رواه أحمد (١٠٦١١).

وصححه: ابن خزيمة (٧٩٥)، وابن حبان (١٣٨٤).

و«معاطن الإبل»، قال أحمد: هي التي تُقيم فيها الإبل وتأوي إليها. «المغني» (٤٧١/٢).

وانظر في بيان العلة من النهي عن الصلاة فيها: «الأحكام الكبير» لابن كثير (٣٠١/١).

والنهي عن الصلاة في قارة الطريق، يشهد له:

ما رواه ابن ماجه (٣٢٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى أن يُصلى على قارة الطريق.. الحديث.

- قال في «مصباح الزجاجة» (١٣٤): إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة وشيخه، لكن للمتن شواهد صحيحة. اهـ.

أما النهي عن الصلاة على ظهر البيت:

فقد قال ابن كثير رحمته الله في «الأحكام الكبير» (٣٠١/١): لفظ ابن ماجه: «ظهر الكعبة» فذكره مع هذه المواطن ليس من باب ما علّلت به، بل الذي ذكره كثير من الأئمة: أن العلة في ذلك: أنه لا يكون بين يديه شيء يتوجّه إليه. اهـ.

- قال ابن قدامة في «المغني» (٤٧٢/٢): (قارة الطريق): يعني: التي تفرعها الأقدام، فاعلة بمعنى مفعولة، مثل: الأسواق، والمشارع، والجادة

للسفر...

٤٦٣ - وَأَنْ يَنْصَرِفَ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَهُوَ شَاكٌ فِيهَا^(١).

٤٦٤ - وَلَعَنَ ﷺ الْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ؛ وَهِيَ: الَّتِي تَضْرِبُ الْخُضْرَةَ، وَتَضْرِبُ لَهَا.

وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ؛ وَهِيَ: الَّتِي تَشُدُّ الْقِرَامِلَ^(٢)، وَتَشُدُّ لَهَا.

= و(المجزرة): الموضع الذي يذبح القصابون فيه البهائم وشبههم، معروف بذلك مُعَدًّا. و(المزبلة) الموضع الذي يجمع فيه الزبل. اهـ.

- وقال (٤٧٢/٢) في بيان جواز الصلاة في هذه المواضع إلا ما ثبت النص بالنهي عن الصلاة فيه: وهو قول أكثر أهل العلم؛ لعموم قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً»، وهو صحيح متفق عليه، واستثنى منه: المقبرة، والحمام، ومعاطن الإبل بأحاديث صحيحة خاصة، ففيما عدا ذلك يبقى على العموم، وحديث عمر رضي الله عنه وابنه يرويهما العمري، وزيد بن جبير وقد تكلم فيهما من قبل حفظهما، فلا يترك الحديث الصحيح بحديثهما. اهـ.

* انظر: «شرح السنة» للبلغوي (٤١١/٢)، و«المغني» (٤٦٨/٢)، و«الأحكام الكبير» لابن كثير (٣٠١/١).

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «لا إغْرَارَ فِي صَلَاةٍ».

رواه أحمد (٩٩٣٧)، وقال أحمد: سألت أبا عمرو الشيباني عن هذا الحديث. فقال: إنما هو لا غرار في الصلاة، ومعنى: غرار يقول: لا يخرج منها وهو يظن أنه قد بقي عليه منها شيء حتى يكون على اليقين والكمال. اهـ.

(٢) في «تاج العروس» (٢٤٨/٣٠) (القِرْمِلُ): ما تشده المرأة في شعرها، وهي ضفائر من شعر، وصوف، وإبريسم تصل به المرأة شعرها، والجمع القراميل، والقراميل. اهـ.

- قال أبو عبيد رضي الله عنه في «غريب الحديث» (١٦٧/١): وقد رخصت الفقهاء

في القراميل، فكل شيء وصل به الشعر ما لم يكن الوصل شعراً. اهـ.

- وفي «سنن» أبي داود (٤١٧١) عن سعيد بن جبير قال: لا بأس

بالقراميل.

- قال أبو داود رضي الله عنه: كأنه يذهب إلى أن المنهي عنه شعور النساء.

- قال أبو داود: كان أحمد يقول: القراميل ليس به بأس.

- وفي «مسائل» الكوسج (٣٣٦٧) قلت لأحمد: تكره كل شيء تصل المرأة =

وَالنَّامِصَةُ، وَالْمُتَمَصِّصَةُ؛ وَهِيَ: الَّتِي تَنْتَفِ الشَّعْرُ، وَيَنْتَفِ لَهَا.

وَالْوَاشِرَةُ، وَالْمُؤْتَشِرَةُ؛ وَهِيَ: الَّتِي تُفْلَجُ الْأَسْنَانُ، وَيُفْلَجُ لَهَا^(١).

٤٦٥ - وَقَالَ رحمه الله: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعْتَ ثَوْبَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا،

فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَهَا الْمُسْتَوْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا»^(٢).

* وَمِمَّا أَدَبَ بِهِ أُمَّتُهُ رحمه الله، وَنَدَبَهُمْ فِيهِ إِلَى مَعَالِي الْأَخْلَاقِ، وَمَكَارِمِ

الْأَفْعَالِ. [١/٢٦]

= بِشَعْرِهِ؟ قَالَ: غَيْرِ الشَّعْرِ إِذَا كَانَ قَرَامِلَ قَلِيلًا بِقَدَرِ مَا تَشَدُّ بِهِ شَعْرُهَا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، إِذَا نُمَ يَكُنْ كَثِيرًا.

قَالَ إِسْحَاقُ: لَا بَأْسَ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْقَرَامِلِ مِنَ الصُّوفِ وَمَا أَشْبَهَهُ مَا نُمَ يَكُنْ شَعْرًا، إِلَّا أَنْ تَكْثُرَ وَتَرِيدَ بِذَلِكَ الْمَبَاهَاةَ. اهـ. وَانْظُرِ «الْمَغْنِي» (١/١٣٠).

(١) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٦٢٢) وَلَفْظُهُمَا: «لَعَنَ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوِصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوِشِمَةَ».

وَفِي لَفْظٍ: «لَعَنَ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَمِصَّاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمَغِيرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٨٦)، وَمُسْلِمٌ (٥٦٢٤).

- وَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٣٩٤٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ النَّامِصَةِ، وَالْوَاشِرَةِ، وَالْوَاصِلَةِ، وَالْوَاشِمَةِ، إِلَّا مِنْ دَاءٍ.

- قَالَ الْبَغَوِيُّ رحمته الله فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٢/١٠٤): (الْوَاشِمَةُ) مِنَ الْوَشْمِ: وَهِيَ أَنْ تَغْرِزَ الْمَرْأَةُ ظَهَرَ كَفِّهَا، أَوْ مَعْصَمَهَا بِإِبْرَةٍ حَتَّى تَدْمِيَهُ، ثُمَّ تَحْشَوْهُ

بِالْكُحْلِ فَيَخْضَرُّ. . . (الْمُسْتَوِشِمَةُ): هِيَ الَّتِي تَسْأَلُ وَتَطْلُبُ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا ذَلِكَ. (الْوَاصِلَةُ): الَّتِي تَصِلُ شَعْرُهَا بِشَعْرِ غَيْرِهَا، تَرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُطَرَّقَ بِهَا طَوْلُ

الشَّعْرِ، أَوْ يَكُونَ شَعْرُهَا أَصْهَبَ، فَتَصِلُهُ بِشَعْرِ أَسْوَدَ، فَهَذَا مِنْ بَابِ الزَّوْرِ. . . (الْمُسْتَمِصَّةُ) مِنَ النَّمِصِ: وَهُوَ نَتْفُ الشَّعْرِ مِنَ الْوَجْهِ. . . (الْمُتَفَلِّجَاتُ): مِنَ

الْلَوَاتِي يُعَالِجْنَ أَسْنَانَهُنَّ بَعْدَمَا شَرَعْنَ فِي السِّنِّ حَتَّى يَكُونَ لَهُ تَحْدُّدٌ وَرَقَّةٌ وَأَشْرٌ، فَيَتَشَبَّهْنَ بِالشُّوَابِ. . . (الْوَاشِرَةُ): هِيَ الَّتِي تَشْرُ أَسْنَانَهَا وَتَحْدُدُهَا. اهـ.

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٤١٤٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٠٣)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢٨٨/٤)، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

- ٤٦٦ - نهيه ﷺ أن يأكلَ الرَّجُلُ مما بين يدي أخيه^(١).
- ٤٦٧ - وأن يأكلَ مِنْ ذِرْوَةِ الْقَصْعَةِ، وقال: «إِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا»^(٢).
- ٤٦٨ - وأمرَ بغسلِ اليَدِ قبلَ الطَّعامِ وبعده^(٣).

- (١) لحديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كنت غلامًا في حجر النبي ﷺ وكانت يدي تطيش في الصَّحْفَةِ، فقال النبي ﷺ له: «... وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».
- رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٥٣١٧).
- (٢) رواه أحمد (٢٤٣٩)، والترمذي (١٨٠٥)، وقال: حديث حسن صحيح. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «كُلُوا فِي الْقَصْعَةِ مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا».
- وروى أبو داود (٣٧٧٥) من حديث عبد الله بن بُسر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «كُلُوا مِنْ حَوَالِيهَا، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارِكْ فِيهَا».
- [ذِرْوَتَهَا: بكسر الدال: هي أعلاها].
- (٣) لعله يُشير إلى حديث سلمان رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعامِ: الْوَضوءُ قَبْلَهُ، وَبَعْدَهُ». رواه أبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٦).
- والحديث ضعّفه: أحمد، وأبو داود، والترمذي.
- * ومسألة: غسل اليدين قبل الطَّعام وبعده محل خلاف بين أهل العلم.
- قال ابن القيم رحمته الله في «تهذيب السُّنَنِ» (٢٣٤/١٠): في هذه المسألة قولان لأهل العلم أحدهما: يُستحب غسل اليدين قبل الطَّعام.
- والثاني: لا يستحب. وهما في مذهب أحمد وغيره.
- والصَّحيح: أنه لا يُستحب، وقال النسائي في كتابه «الكبير» (باب ترك غسل اليدين قبل الطَّعام)، ثم ذكر من حديث ابن جريج، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ تَبَرَّزَ، ثم خرجَ فطعم ولم يمس ماء. وإسناده صحيح. ثم قال: (باب غسل الجنب يده إذا طعم)... وهذا التبويب والتفصيل في المسألة هو الصَّواب... وقال مهنا: سألتُ أحمد قلت: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان سفيان يكره غسل اليد عند الطَّعام. قلت: لم كرهه سفيان ذلك؟ قال: لأنه مِنْ زِيِّ العجم. اهـ.

وقال: «إنه ينفي الفقر»^(١).

٤٦٩ - وقال أيضاً: «أثما قوم أدمنوا الوضوء قبل الطعام وبعده؛ إلا أذهب الله بذلك عنهم الفقر»^(٢).

= وفي «الجامع» لابن عبد الحكم (٧) قال ابن وهب: سمعت مالكا وشنل عن وضوء اليدين قبل الأكل؟ فقال: إني لأكره ذلك. فقيل: ترى في ذلك من فعل الأعاجم؟ فقال: نعم. * انظر: «الآداب الشرعية» (٣/٢٢١) فصل استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده، و«المغني» (٢١١)، و«الترغيب والترهيب» (٣/١٥٠) الترغيب في غسل اليد قبل الطعام إن صحَّ الخبر وبعده. (١) نعله يشير إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي: ﷺ: «الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر، وهو من سنن المرسلين». رواه الطبراني في «الأوسط» (٧١٦٦).

- قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٤): وفيه: نهشل بن سعيد، وهو متروك. اهـ. وانظر ما بعده.

- وفي «شرح السنة» للبغوي (١/٣٥٠) قال الحسن: الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم. والمراد منه: غسل اليدين. قال قتادة: من غسل يديه فقد توضأ. اهـ.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ؛ لكن روى ابن ماجه (٣٢٦٠) من حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ؛ فليَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ وَإِذَا رُفِعَ».

قال أبو زرعة: هذا حديث منكر. «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٥٠٥). وفي الباب أحاديث أخر في فضل غسل اليدين قبل الطعام وبعده لا يثبت منها شيء.

* انظر: «العلل المتناهية» (٢/٦٥١)، و«المغني عن حمل الأسفار» (١/٣٤٧).

وفي الباب آثار عن السلف، انظر: «الكنى» للدولابي (٣/١٠٢١)، و«المجالسة» (٦٤٠).

- ٤٧٠ - وأمر أن يأكلَ الرَّجُلُ ممَّا يَتَثَرُّ تَحْتَ الْخَوَانِ^(١)، وقال: «مَنْ أَكَلَ ذَلِكَ: نَفِيَ عَنْهُ الْفَقْرُ، وَعَنْ وَلَدِهِ الْحُمُقُ»^(٢).
- ٤٧١ - ونهى أن يَنَامَ الرَّجُلُ وهو أَغْمَرُ الْيَدِ^(٣).
- ٤٧٢ - وَأَنْ يَطْعَمَ وَيَنَامَ وهو جُنُبٌ^(٤).

(١) (النُّشَار): فُتَات ما يتناثر حوالي الْخَوَانِ من الخبز ونحو ذلك مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. «تهذيب اللغة» (٣٥٠٧/٤).

(الْخَوَان): بالكسر: الذي يُؤْكَلُ عَلَيْهِ. مُعَرَّبٌ.

«الصحاح» (٣٨٨/٣).

(٢) لعله يشير إلى حديث: «مَنْ أَكَلَ ممَّا يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ نَفِيَ عَنْهُ الْفَقْرُ، وَنَفِيَ عَنْ وَلَدِهِ الْحُمُقُ». رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩١/٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١١١)، وهو حديث موضوع.

انظر: «ذيل اللآلئ المصنوعة» (٦٦٦)، و«كنز العمال» (٢٥٢/١٥).

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

رواه أحمد (٧٥٦٩) وأبو داود (٣٨٥٤). وحسنة البغوي في «شرح السنة» (٣١٧/١١)، وصححه ابن حبان (١٣٥٤)، وقال في «الفتح» (٥٧٩/٩): صحيح على شرط مسلم.

وقوله: «وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ» أي: الزُّهُومَةُ مِنَ اللَّحْمِ، وريحه.

انظر: «تاج العروس» (٢٥٨/١٣).

وفي (ب): (غمر اليدين).

- وفي «مصنف» ابن أبي شيبة (٢٦٦٢٠) عن إبراهيم قال: إن الشيطان يحضر الدَّسَمَ.

* انظر: «الترغيب والترهيب» (١٥٠/٣) الترهيب أن ينام وفي يده ريح الطعام لا يغسلها).

(٤) لم أقف على حديث صريح في النهي للجنب عن الأكل والشرب قبل أن يغتسل.

- وفي حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضوءه للصَّلَاةِ.

رواه أبو داود (٢٢٥)، والترمذي (٦١٣) وقال: حسن صحيح.

٤٧٣ - وكان يُحِبُّ لمن أراد أن ينام، أو يأكل وهو جنب أن يتوضأ وضوءه للصلاة^(١).

٤٧٤ - ونهى ﷺ عن القرآن بين التَّمرتين^(٢)؛ وذلك لما يدخل على فاعِل ذلك من سوء المؤاكلة^(٣).

= وانظر ما بعده.

* وانظر فيمن أمر الجنب بالوضوء عند النوم: «فتح الباري» لابن رجب (٣٥٧/١).

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل، أو ينام توضأ وضوءه للصلاة. رواه مسلم (٦٢٦).
- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟

قال: «نعم إذا توضأ». رواه البخاري (٢٨٩)، ومسلم (٦٢٨).

- قال ابن المنذر رحمه الله في «الأوسط» (٢/٢١١): قال أصحاب الرأي في الجنب: إذا أراد أن ينام، أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ، فلا بأس بذلك؛ إن شاء توضأ، وإن شاء لم يتوضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه وتمضمض ثم يأكل. قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول؛ وذلك للأخبار الثابتة عنه ﷺ الدالة على ذلك، وفي قوله: «يتوضأ وضوءه للصلاة»، دليل على أن الوضوء الذي يتوضؤه من أراد النوم وهو جنب، وضوء كامل تام، وضوء لو لم يكن جنباً كان له أن يصلي به.

* انظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (١/١١٢)، و«المغني» (١/٣٠٣).

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التَّمرتين حتى يستأذن أصحابه.

رواه البخاري (٢٤٨٩)، ومسلم (٥١٠٤).

(أخرج ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ»، وهو في «مسند» البزار من طريق ابن بريدة، عن أبيه رفعه: «كنت نهيتكم عن القرآن في التمر، وإن الله وسَّع عليكم فاقربوا»). انتهى نقلاً من «الفتح» (٩/٥٧١)، وضعَّفه.

(٣) (ذكر أبو موسى المديني في «ذيل الغريبين» عن عائشة وجابر رضي الله عنهما استقباح القرآن لما فيه من الشره والطَّمَع). نقلاً من «الفتح» (٩/٥٧٢).

٤٧٥ - وأن يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى لُقْمَةٍ مُوَائِلِهِ^(١).

٤٧٦ - وكان ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُغَطِّيَ الثَّرِيدُ^(٢)؛ وقال: «إن البركة تَنْزُلُ بِهِ»^(٣).

٤٧٧ - ونهى عن أَكْلِهِ حَارًّا^(٤).

(١) لحديث أبي عمر مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يَتْبَعَنَّ أَحَدُكُمْ بَصْرَهُ لُقْمَةَ أَخِيهِ».

رواه أبو نعيم في «معرفة الصَّحابة» (٦٩٠٦)، وإسناده ضعيف، في إسناده: يحيى بن مسلم. قال أبو حاتم: شيخ مجهول.

وفيه كذلك تدليس بقية بن الوليد. «تهذيب الكمال» (٥٣٧/٣١).

وذكره الديلمي في «الفردوس» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) جاء في كتاب «الأطعمة في عصر النبي ﷺ» (ص ٤٣): الروايات المختلفة عن الثريد تُبين أنه: هو الخبز المبلول بماء القدر، أو المرق، وأحياناً يكون خبزاً ولحماً وبعض أنواع الخضار كالقرع مثلاً.

(٣) لحديث واثلة رضي الله عنه قال: أخذ النبي ﷺ برأس الثريد، فقال: «كلوا بِسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَالِيهَا، وَاغْفُوا رَأْسَهَا، فَإِنَّ الْبِرْكَهَ تَأْتِيهَا مِنْ فَوْقِهَا».

رواه ابن ماجه (٣٢٧٦) وهو حديث صحيح، ويشهد له ما رواه أبو داود في (باب ما جاء في الأكل من أعلى الصَّحْفَةِ)، من حديث عبد الله بن بسر، وابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) لحديث عبد الواحد بن معاوية بن خديج: أن النبي ﷺ نهى عن الطَّعام الحارَّ حتى يبرد.

رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩١١) وقال: وهذا منقطع.

وروى نحوه (٥٩١٢) من حديث ضُهِيب رضي الله عنه. وإسناده ضعيف جداً. «الضعيفة» (٥٢٣٠).

وللحديث شواهد منها: ما رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (٢٠٩) عن ابن شهاب أن النبي ﷺ نهى عن الطَّعام الحارَّ. وإسناده صحيح لولا إرساله.

- ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أبردوا بالطَّعام فإن الطَّعام الحارَّ غير ذي بركة». رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٢٠٩).

٤٧٨ - ونهى ﷺ عن الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ^(١)؛ وذلك لأن الشَّارِبَ مِنْ فِيهِ لَا يَعْلَمُ مَا دَاخِلَهُ.

وقيل: إن رجلاً شربَ مِنْ سِقَاءٍ سَطِيحَةٍ، وكان فيها حَيَّةٌ، فلم يعلم بها حتى دخلت حلَقَه^(٢).

= - وعنده كذلك (٩٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ أتني بصحفة تفور، فأسرع يده فيها، ثم رفع يده، فقال: «إن الله لم يطعمنا ناراً».

وكلاهما ضعيفان كما في «تخريج الإحياء» (١/٦٤٦)، و«مجمع الزوائد» (١٤/٥).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره.

رواه البيهقي في «الكبرى» (٧/٢٨٠)، وهو صحيح.

انظر: «الآداب الشرعية» (٣/٢١٥)، و«الإرواء» (١٩٧٨).

- وثبت عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: أنها كانت إذا أتيت بشريدٍ أمرت به فَعُظِّي حتى يذهب فورَةٌ دُخَانِهِ، وتقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هو أعظم للبركة». رواه أحمد (٢٦٩٥٨).

وصححه: ابن حبان (٥١٠٧)، والحاكم (٤/١١٨)، ووافقه الذهبي.

- وفي «الحلية» (٩/٢٤٣) قال محمد بن نصر: أكلت عند محمد [يعني:

ابن أسلم الطوسي] ذات يوم ثريدًا في بريد، فقلت له: يا أبا الحسن، ما لك تأتيني بشريد باردٍ، هكذا تأكله؟

قال: يا أبا عبد الله، إني إنما طلبت العلم لأعمل به، وقد روي عن النبي ﷺ: «ليس في الحار بركة».

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: نهى النبي ﷺ أن يشربَ مِنْ فِي السَّقَاءِ.

رواه البخاري (٥٦٢٨).

(٢) يشير إلى ما رواه أحمد (٧١٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى أن يشربَ مِنْ فِي السَّقَاءِ.

قال أيوب: فأنبئتُ أَنَّ رجلاً شربَ مِنْ فِي السَّقَاءِ فخرجت حَيَّةٌ.

روى هذه الزيادة الحاكم في «المستدرک» (٤/١٤٠).

وتعقبه في «الفتح» (١٠/٩١)، فقال: ووهم الحاكم فأخرج الحديث في =

وقيل - أيضًا - : إن الشربَ من فَمِ السَّقاءِ يُغَيِّرُ رِيحَهُ^(١) .
 ٤٧٩ - وَمِنْ نَهْيِهِ ﷺ أَنْ يُعْرَسَ الرَّجُلُ^(٢) عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ^(٣) ؛
 وإنما ذلك لأن قَارِعَةَ الطَّرِيقِ مَدْرَجَةُ النَّاسِ ، وَالْهُوَامُ ، وَالْجَنِّ^(٤) ؛
 ولأن ذلك يُضَيِّقُ عَلَى الْمَارَّةِ ، ثُمَّ إِنْ النَّائِمُ لَا يَدْرِي مَا يَطْرُقُهُ فِيهِ .
 ٤٨٠ - وَنَهَى أَنْ يُتَغَوَّطَ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَقَالَ : « اتَّقُوا
 الْمَلَاعِزَ » .

قَانُوا : وَمَا الْمَلَاعِزُ ؟ قَالَ : « التَّغَوُّطُ عَلَى الطَّرِيقَاتِ »^(٥) .

= «المستدرك» بزيادته ، والزيادة المذكورة ليست على شرط الصحيح ؛ لأن راويها
 ثم يسم ، وليست موصولة ؛ لكن أخرجها ابن ماجه من رواية سنمة بن وهرام ،
 عن عكرمة بنحو المرفوع ، وفي آخره : وَأَنْ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ النَّهْيِ إِلَى
 سِقَاءٍ فَاخْتَنَنَتْهُ ، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيَّةٌ . وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ بَعْدَ
 النَّهْيِ ، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ فِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ سَبَبَ النَّهْيِ ،
 وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ قَبْلَ النَّهْيِ ، فَكَانَ مِنْ أَسْبَابِ النَّهْيِ ، ثُمَّ
 وَقَعَ أَيْضًا بَعْدَ النَّهْيِ تَأْكِيدًا . اهـ .

(١) رَوَى الدَّيْلَمِيُّ فِي «الْفَرْدُوسِ» (٧٣٦٩) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : « لَا تَشْرَبُوا مِنْ فَمِ السَّقاءِ فَإِنَّهُ يُتَنِّ الْقَمَ » .

وهو حديث ضعيف ، في إسناده : محمد بن عبدة ، قال ابن عدي في
 «الكامل» (٣٠١/٦) : وَالضَّعْفُ عَلَى حَدِيثِهِ بَيِّنٌ . اهـ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (يُعْرَسُ النَّاسُ) ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (ب) . وَ(التَّعْرِيسُ) : نَزُولُ الْقَوْمِ فِي
 السَّفَرِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لِيَسْتَرِيحُوا ثُمَّ يَرْتَحِلُوا . «الصَّحاح» (٨٦/٤) .

(٣) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «... وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا
 الطَّرِيقَ ؛ فَإِنَّهَا طَرُقُ الدَّوَابِّ ، وَمَأْوَى الْهُوَامِ بِاللَّيْلِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٩٩٩) .

(٤) كَلِمَةُ (الْجَنِّ) لَيْسَتْ فِي (ب) .

(٥) رَوَى مُسْلِمٌ (٥٣٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اتَّقُوا
 اللَّعَانِينَ » .

قَالُوا : وَمَا اللَّعَانَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

ويقال^(١): إن الأقدار والعذرة إذا كثرت على الطرقات؛ احتبس القطر. ٢٦١/ب.

٤٨١ - ونهى أن يتغوط الرجل تحت شجرة مثمرة^(٢)؛ وذلك أن ثمرة رُبما سقطت على العذرة، أو بقرها؛ فتعافها النفس فصاعت.

٤٨٢ - ونهى أن يُجامع الرجل تحت شجرة مثمرة^(٣).

٤٨٣ - وأن يتحدث المتغوطان، وأن يتكلم^(٤) الرجل وهو في الخلاء^(٥).

٤٨٤ - أو يتكلم وهو يُجامع، أو ينظر إلى فرج امرأته عند الجماع، أو تنظر هي إلى مثل ذلك منه^(٦).

= قال: «الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم». - قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ في «شرح السنة» (٣٨٢/١) «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ»، معناه: الأمرين الجالين للعن، وذلك أن من فعلهما لُعِنَ وشُتم. اهـ.

(١) في (ب): (وقال).

(٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: نهى النبي ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة. رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٩٢).

وضعف إسناده في «بلوغ المرام» (٩٣).

(٣) لم أقف على حديث في النهي عن ذلك.

(٤) في الأصل: (وأن يكلم).

(٥) لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفان عورتَهُما يتحدثان؛ فإن الله يَمُقُّ على ذلك».

رواه أحمد (١١٣١٠)، وأبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٦٦).

وأعله أبو داود في «السنن»، والدارقطني في «العلل» (٢٣٨/٣).

وقال في «بلوغ المرام» (٩٤): صححه ابن السكّن، وابن القطان، وهو معلول. اهـ.

(٦) لعله يُشير إلى حديث: «إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها؛ فإن ذلك يورث العمى».

٤٨٥ - أو يَتَمَسَّحًا جَمِيعًا بِخِرْقَةٍ وَاحِدَةٍ^(١).

- وحديث: «إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج؛ فإنه يُورث العمى، ولا يُكثر الكلام فإنه يُورث الخرس».

وغيرها، وهذه الأحاديث ضعيفة لا يثبت منها شيء.

* انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/٢٧١)، و«الضعيفة» (١٩٥) وما بعدها).

وهي مخالفة لما ثبت عند ابن حبان في «صحيحه» (٥٥٧٧) أن سليمان بن موسى سأل عطاء عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟

فقال: سألت عنها عائشة، فقالت: كنتُ أغتسل أنا وجبِّي ﷺ من الإناء الواحد، تختلف فيه أكفنا، وأشارت إلى إناء في البيت قدر ستة أقساط.

- وفي «مسائل» حرب (قسم الطهارة) (٢١٥/١) قال إسحاق بن راهويه:

وفي قول النبي ﷺ لمعاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك»، دلالة لما وصفنا من الرخصة.

- وفي «الجامع» لابن أبي زيد (٢١١) قيل لمالك: هل يجامع الرجل امرأته

ليس بينه وبينها ستر؟ قال: نعم.

قيل: إنهم يروون كراهيته؟

قال: ألغ ما يتحدثون به، قد كان النبي ﷺ وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يغتسلان عريانين،

فالجماع أولى بالتجرد. قال: ولا بأس أن ينظر إلى الفرج في الجماع.

- وذكر الخلاف في هذه المسألة ابن رجب في «شرحہ للبخاري» (١/

٣٣٧)، وذكر عن أكثر أهل العلم أنه لا يحرم نظر الرجل إلى فرج زوجته.

- وفي «مسائل» حرب (قسم الطهارة) (٢١٤/١) (باب النظر إلى عورة امرأته).

(١) لم أقف على دليل ذلك، وفي «كشف القناع» (٥/١٩٤): قال الحلواني في

«التبصرة»: يكره أن يمسح ذكره بالخرقه التي تمسح بها فرجها. اهـ.

ولكن هذا مخالف لما روي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: ينبغي

للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقه، فإذا جامعها زوجها ناولته فيمسح عنه،

ثم تمسح عنها.

رواه البيهقي في «الكبرى» (٢/٤١١).

وقد روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولا يصح.

قال أبو حاتم: إنما هو عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا موقوفاً. «العلل» (١٢٤٥).

٤٨٦ - وَمِنْ نَهْيِهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ؛ إِلَّا إِلَى أَبِيهِ، أَوْ الرَّجُلِ الْعَالِمِ، أَوْ إِلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ^(١).

= قلت: الرواية المرفوعة عند الديلمي في «الفردوس» (١١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، قال: وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك. رواه الترمذي (٢٩٧٨)، وقال: حسن صحيح غريب.

- وفي «الآداب الشرعية» (٤٠٩/١) قال حنبل: قلت لأحمد: ترى للرجل أن يقوم للرجل إذا رآه؟

قال: لا يقوم أحد لأحد؛ إلا الولد لوالده، أو لأُمّه، فأما لغير الوالدين فلا، نهى النبي ﷺ عن ذلك، وقال النبي ﷺ: «لا تقوموا حتى تروني»، إنما ذلك في الصلاة لحرمة الصلاة، إذا قام النبي ﷺ قاموا للصلاة، وقال النبي ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». اهـ.

- قال ابن تيمية: فأبو بكر، والقاضي، ومن تبعهما فرّقوا بين القيام لأهل الدّين وغيرهم، فاستحبوه لطائفة، وكرهوه لأخرى، والتفريق في مثل هذا بالصفات فيه نظر.

قال: وأما أحمد فمنع منه مطلقاً لغير الوالدين، فإن النبي ﷺ سيد الأئمة، ولم يكونوا يقومون له، فاستحباب ذلك للإمام العادل مطلقاً خطأ، وقصة ابن أبي ذئب مع المنصور تقتضي ذلك، وما أراد أبو عبد الله - والله أعلم - إلا لغير القادم من سفر، فإنه قد نصرّ على أن القادم من السفر إذا أتاه إخوانه فقام إليهم، وعانقهم فلا بأس به. وحديث سعد رضي الله عنه يخرج على هذا، وسائر الأحاديث، فإن القادم يُتَلَقَّى؛ لكن هذا قام فعانقهم، والمعانقة لا تكون إلا بالقيام، وأما الحاضر في المصر الذي قد طالت غيبته، والذي ليس من عادته المجيء إليه فمحل نظر.

فأما الحاضر الذي يتكرّر مجيئه في الأيام كإمام المسجد، أو السلطان في مجلسه، أو العالم في مقعده؛ فاستحباب القيام له خطأ، بل المنصوص عن أبي عبد الله هو الصواب.

وقال أيضاً: لا يجوز أن يكون قاعداً وهم قيام، قال النبي ﷺ: «مَنْ سَرَّهَ =

٤٨٧ - ونهى أن يُحِبَّ الرَّجُلُ أن يُقَامَ إليه؛ وقال: «مَنْ أَحَبَّ أن يَمَثَلَ له الرِّجَالُ قِيَامًا؛ فليَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

٤٨٨ - وقال: «مَنْ قَامَ ليقومَ النَّاسُ لقيامه؛ لم يَنْظُرِ اللهُ إليه»^(٢).

٤٨٩ - وقال ﷺ: «مَنْ عَظَّمَ صَاحِبَ دُنْيَا؛ فَكَأَنَّمَا يُعَظَّمُ الأصنام»^(٣).

٤٩٠ - وقال ﷺ: «مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ دُنْيَا؛ فَقَدْ أَحْدَثَ حَدَثًا»^(٤).

٤٩١ - وقال ﷺ: «مَنْ دَخَلَ عَلَى صَاحِبِ دُنْيَا فَتَضَعَّعَ»^(٥) له؛

= أن يَمَثَلَ له الرِّجَالُ قِيَامًا فليَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

وفي الصَّحِيح أَنَّهُمْ لما قاموا خلفه في الصلاة، قال: «لا تعظموني كما يُعَظَّمُ الأعاجم بعضهم بعضًا».

انتهى كلامه نقلاً من «الآداب الشرعية» (٤٠٦/١).

- وفي «الجامع» لابن عبد الحكم (١٤٧) قال ابن وهب: سئل مالك عن الرَّجُلِ يقوم للرجل الذي له الفقه والفضل فيجلسه في مجلسه؟ قال: إن ذلك مما يُكره؛ ولكن لا بأس أن يُوسَّعَ له.

* انظر: ابن أبي شيبة (٤٢١/٨) في الرجل يقوم للرجل).

(١) رواه أحمد (١٦٨٣٠)، والبخاري في «الأدب» (٩٧٧)، والترمذي (٢٧٥٥)، وقال: حديث حسن. وصححه ابن القيم في «تهذيب السُّنَنِ» (١٢٧/١٤)، والمنذري في «الترغيب» (٢٧١٧).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

- وفي «الموضوعات» (١٨١/٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ عَظَّمَ صَاحِبَ دُنْيَا فمدَحَهُ لطمع الدنيا سَخَطَهُ اللهُ عليه، وكان في الدَّرَكِ الأسفل مع قارون...».

(٤) لم أقف عليه من قول النبي ﷺ.

- وفي «الزهد الكبير» للبيهقي (١٨) قال أبو بكر بن عيَّاش: مَنْ عَظَّمَ صَاحِبَ دُنْيَا؛ فَقَدْ أَحْدَثَ حَدَثًا في الإسلام.

(٥) (الضعضة): الخضوع والتذلل.

ذهب ثلثا دينه»^(١).

❁ ومن آذابه ﷺ:

٤٩٢ - نهيه أن ينفخ الرجل في طعامه، أو شرابه^(٢).

٤٩٣ - وقال ﷺ: «مَنْ سَقَطَتِ اللَّقْمَةُ مِنْ يَدِهِ فَلْيَأْخُذْهَا، وَلْيَأْكُلْهَا، أَوْ لِيُطْعِمْهَا غَيْرَهُ، وَلَا يَتْرُكْهَا لِلشَّيْطَانِ»^(٣).

٤٩٤ - وكان ﷺ يأكلُ التَّمْرَ ويطفُو^(٤).

(١) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٣٣/٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وهو موضوع.

- وعند الطبراني في «الصغير» (٧٢٦) من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «... ومن تضعضع لغني لينال مما في يديه أسخط الله ﷻ». قال في «مجمع الزوائد» (٢٤٨/١٠): فيه وهب بن راشد البصري صاحب ثابت وهو متروك. اهـ.

(٢) لحديث ابن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء...» الحديث. رواه البخاري (١٥٣).

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في الطعام والشراب.

رواه أحمد (٢٨١٨)، وإسناده صحيح.

(٣) رواه مسلم (٥٣٤٩) من حديث جابر رضي الله عنه، ولفظه: قال النبي ﷺ: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذى، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان».

(٤) في (أ): (ويطنو)، وما أثبتته من (ب)، وهو يدل على الشيء الخفيف يعلو الشيء، كما في «مقاييس» اللغة (٤١٤/٣).

يشير إلى حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي، قال: فقرَّبنا إليه طعامًا ووطبةً، فأكل منها، ثم أتى بتمر، فكان يأكله، ويُلقي النوى بين إصبعيه، ويجمعُ السَّبابَةَ والوسطى - قال شعبة: هو ظني. وهو فيه إن شاء الله اللقاء النوى بين الإصبعين - ثم أتى بشراب فشربه، ثم ناوله الذي عن يمينه. رواه مسلم (٥٣٧٨).

ومعنى ذلك: أن يتناول الثمرة بباطن يده، ويأخذ النواة بظاهر أصابعه.

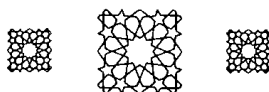
فهذه الآداب وما أشبهها ممَّا يطولُ بذكرها الكتابُ من آدابه وأمره ونهيه؛

واجبٌ على الخليفة استعمالها، والبحث عنها، والاتِّباعُ له فيها، والمصيرُ إلى طاعته، والأخذُ بسنته؛

لأنَّ العقولَ تدلُّ عليها، ونفسُ العاقلِ تُسارعُ إليها^(١).

وفي ذلك كله [٢٧/ب] أدبٌ ونظافةٌ، ووقايةٌ من المكاره.

وقد ذكرنا من ذلك ما حضرنا، وما قرَّبَ من ذكره ممَّا لا غنى بالناسِ عنه من علمه، ولا بُدَّ لهم من استعماله، وممَّا تكثُرُ الحاجةُ إليه، ولا يُعذرُ مَنْ جهله، وقصَّرَ عن طلبه.



(١) في الأصل: (تنازع إليها)، وما أثبتته من (ب).

القسم الرابع
التحذير من البدع

ونحن الآن ذاكرون بعقب هذا:

ما ابتدعه الناس وأحدثوه مِمَّا لا أصل له في كتاب الله، ولا جاء في أثر، وإن كان الفاعل له غير مُباين للدين، ولا خارج عن جُملة المسلمين، فإنه قد أتى عظيمًا بإحداثه ما لم يأذن الله فيه^(١).

فمن ذلك: ما حرَّمه رسول الله ﷺ وغلَّظ فيه:

٤٩٥ - النِّياحة^(٢)، والاستماع إليها، وقال: «إنها من عمل

الجاهليَّة»^(٣).

(١) أطلق المصنف رَحِمَهُ اللهُ فِي هذا الفصل على كثير من المحرمات الواردة في الكتاب والسُّنة اسم البدعة من باب أنها غير مشروعة ولا مأذون فيها.

- وفي «جزء التمسك بالسُّنن» (ص ١٦): السُّنة التي في مقابلة البدعة: هي الشُّرعة المأثورة من واجبٍ ومندوبٍ، وصنَّفَ خلائق من المحدثين كُتُبًا في السُّنة والعقائد على طرائق أهل الأثر، وسمَّى الآجري كتابه «الشريعة».

فالبدعة على هذا ما لا يأمر الله به، ولا رسوله ﷺ، ولم يأذن فيه ولا في أصله؛ فعلى هذا كلُّ ما نهى الله ورسوله عنه فهو من البدعة، أما المباح المسكوت عنه فلا يُعدُّ سُنَّةً ولا بدعةً، بل هو مما عفا الله عنه. اهـ.

(٢) (النياحة): مأخوذة من النوح، وهو رفع الصَّوت بالبكاء، كما كان النِّساء في الجاهلية يجتمعن يصحن، ويبكين، ويحثين على رؤوسهن التراب حُزنًا على الميت.

(٣) لحديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْبَعٌ فِي أُمْتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهَا: .. وَالنِّياحة». رواه مسلم (٢١١٦).

- ٤٩٦ - وقال: «كسب النَّائِحَةِ مِنَ السُّحْتِ»^(١).
- ٤٩٧ - ولعن النَّائِحَةَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(٢).
- ٤٩٨ - وقال ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: النِّياحَةُ حَرَامٌ، واستماعُها بدعة^(٣).
- ٤٩٩ - وقد قال إبراهيمُ: كسبُ الغناءِ والنِّياحَةِ مِنَ السُّحْتِ^(٤).
- ٥٠٠ - وأُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بنائِحَةً، فتعَتَّعت، فبدأ شعرُها، فقيل له: يا أمير المؤمنين، إنه قد بدأ شعرُها!

- (١) ذكر في «الدر المنثور» (٨٢/٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «مِنَ السُّحْتِ: كَسْبُ الْحَجَّامِ... وَأَجْرُ النَّائِحَةِ». وعزاه إلى الخطيب في «تاريخه».
- وفي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٢/٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: السُّحْتُ: ... أَجْرُ النَّائِحَةِ، وَأَجْرُ الْمَغْنِيَةِ... قال البيهقي: هذا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ. اهـ.
- قال ابن المنذر رحمته الله في «الإشراف على مذاهب العلماء» (٥٥٧): وأجمعوا على إبطال أجرة النَّائِحَةِ، والمغنية. اهـ.
- * انظر: ابن أبي شيبة (٥٥١/٧) (في أجر المغنية والنائحة).
- (٢) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لعن النبي ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ.
- رواه أبو داود (٣١٣٠)، قال المنذري: في إسناده محمد بن الحسن بن عطية العوفي، عن أبيه، عن جده، وثلاثهم ضعفاء. اهـ.
- وفي «مصنف» ابن أبي شيبة (٣٩٠/٣) قال الشعبي: لُعِنَتِ النَّائِحَةُ وَالْمُسَمَّكَةُ.
- وعند البخاري (١٢٩٦) عن أبي موسى رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ.
- (٣) في «العلل» للدارقطني (٣١٠٩) قال ابن جريج، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن عبد الله رضي الله عنه: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَدْعِ كُلِّهَا حَتَّى النُّوحِ.
- (٤) روى ابن أبي شيبة (٢٢٤٧٨) عن إبراهيم أنه كَرِهَ أَجْرَ النَّائِحَةِ، وَالْمَغْنِيَةِ، وَالْكَاهِنِ.
- وعلقه البخاري في «صحيحه» في (باب كسب البغي والإماء).

فقال: أبعدا الله، إنه لا حُرمة لها.

قيل: ولم؟

قال: لأنها تأمرُ بالجزع، وقد نهى الله ﷻ عنه، وتنهى عن الصبر، وقد أمر الله ﷻ به، وتأخذ الدراهم على دمعها، وتبكي بشجو غيرها، وتُحزنُ الحي، وتؤذي الميت^(١).

٥٠١ - وقال ابنُ عون: أتيتُ الكوفةَ، فرأيتُ رجالاً يندُبون على الطريق، فسألت عن ذلك؟! ف قيل: يندبون الحسينَ ﷺ. فأتيتُ إبراهيمَ فأخبرتهُ بذلك، فقال: لا يزال هؤلاء أهلُ الكوفةِ بإحداثِ البدعِ في كلِّ عامٍ حتى يصيرَ الحقُّ فيهم بدعة. وَمِنَ الْبِدَعِ:

٥٠٢ - استعمالُ القيناتِ^(٢) [٢٧/ب]، واستماعُ الغناء^(٣).

(١) ذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٥١/٣٢)، وابن القيم في «المدارج» (٥٠٠/١).

- وفي «مصنف» عبد الرزاق (٦٦٨٢) عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الكريم، قال: حدثني نصر بن عاصم: أن عمر بن الخطاب ﷺ سمع نواحةً بالمدينة ليلاً، فأتى عليها فدخل، ففرق النساء، فأدرك النائحة فجعل يضربها بالدرة، فوقع خمارها، فقالوا: شعرها يا أمير المؤمنين! فقال: أجل فلا حُرمة لها.

(٢) (القينات): هن الإماء المغنيات.

(٣) لحديث عمران بن حصين ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «يكونُ في هذه الأمة خَسْفٌ ومسحٌ وقذفٌ». قيل: ومتى ذلك يا رسول الله؟ قال: «إذا ظهرت القيناتُ والمعارِفُ، واستحلَّتِ الخُمورُ».

رواه الترمذي (٢٣٥٩)، وقال: حديث غريب. اهـ.

وللحديث شواهد يتقوى بها.

انظر: ابن ماجه (٤٠٥٩ - ٤٠٦٢)، وعبد بن حميد (٤٥٢)، وصحيح

ابن حبان (٦٧٥٨).

٥٠٣ - وقال ابن مسعود رضي الله عنه: الغِنَاءُ [يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ] كَمَا يُنْبِتُ [الْمَاءُ الْبَقْلَ] ^(١).

ومن البدع:

٥٠٤ - النُّجُومُ، والنَّظَرُ فِيهَا، [وَالْإِعْتِصَامُ] بِهَا ^(٢).

قال الطبري: فقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه. «تفسير» القرطبي (٥٦/١٤).

- وفي «الجامع» لابن عبد الحكم (٤٠): سئل مالك عن سماع الغناء؟ فقال: لا يجوز، قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنْتَ تُصِرُّونَ﴾ [يونس: ٣٢]. فقليل له: إنه يقال: إن أهل المدينة يسمعون. فقال: إنما يسمع ذلك عندنا الفساق.

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٤٨). ورواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٣٠ و ٣١ و ٣٤)، والخلال في «السنة» (١٦٣٠ - ١٦٣٥). وصححه: البيهقي في «الشعب» (٤٧٤٥)، وابن القيم في «إغاثة اللهفان» (٢٤٨/١).

- وفي «مسائل عبد الله» (١٣٧٠) قال: سألت أبي عن الغناء؟

فقال: يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ، لا يُعْجِبُنِي.

- قال ابن القيم رحمته الله في «المدارج» (٤٨٧/١): وهذا كلام عارف بأثر الغناء وثمرته؛ فإنه ما اعتاده أحدٌ إلَّا نافع قلبه وهو لا يشعر، ولو عرف حقيقة النفاق وغايته لأبصره في قلبه؛ فإنه ما اجتمع في قلب عبدٍ قطّ محبة الغناء ومحبة القرآن إلَّا طردت إحداهما الأخرى، وقد شاهدنا نحن وغيرنا يُقْلِقُ الْقُرْآنَ عَلَى أَهْلِ الْغِنَاءِ وَسَمَاعِهِ، وَتَبْرِمُهُمْ بِهِ، وَصِيَا حُكْمَهُمُ بِالْقَارِئِ إِذَا طَوَّلَ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمُ انْتِفَاعِ قُلُوبِهِمْ بِمَا يَقْرَأُ، فَلَا تَتَحَرَّكُ، وَلَا تَطْرِبُ، وَلَا تَهِيْجُ مِنْهَا بَوَاعِثُ الطَّلَبِ، فَإِذَا جَاءَ قُرْآنُ الشَّيْطَانِ فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَيْفَ تَخْشَعُ مِنْهُمْ الْأَصْوَاتُ، وَتَهْدَأُ الْحَرَكَاتُ، وَتَسْكُنُ الْقُلُوبُ، وَتَطْمَئِنُّ وَيَقَعُ الْبُكَاءُ وَالْوُجْدُ وَالْحَرَكَةُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ، وَالسَّمَاخَةُ بِالْأَثْمَانِ وَالثِيَابُ وَطِيبُ السَّهْرِ، وَتَمْنِي طَوْلَ اللَّيْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا نِفَاقًا فَهُوَ آخِيَةُ النِّفَاقِ وَأَسَاسُهُ. اهـ.

(٢) المنهي من علم النجوم: علم التأثير، وهو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية.

بل هو طرفٌ مِنَ الشُّرْكِ، وادِّعاءٌ لِعِلْمِ الْغَيْبِ .
وكلُّ ذلك منهيٌّ عنه، مِثْلُ: النُّجُومِ، وَالْعِيَاةِ، وَالتَّكْهُنِ، وَالزَّجَرِ،
والتَّطِيرِ^(١) .

= قال ابن بطّة رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإبانة الكبرى» (١٣٧٧): أَمْرُ النُّجُومِ عَلَى
وَجْهَيْنِ . . فَأَحَدُهُمَا: وَاجِبٌ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ، فَأَمَّا مَا يَجِبُ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ؛
فَهُوَ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنَ النُّجُومِ مَا يَهْتَدِي بِهِ فِي ظِلْمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَيَعْرِفُ بِهِ
الْقِبْلَةَ، وَالصَّلَاةَ وَالطَّرِيقَاتِ؛ فَبِهَذَا الْعِلْمِ مِنَ النُّجُومِ نَطَقَ الْكِتَابُ وَمَضَتْ
السُّنَّةُ .

وَأَمَّا مَا لَا يَجُوزُ النَّظَرُ فِيهِ، وَالتَّصَدِيقُ بِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْنَا الْإِمْسَاكُ عَنْهُ مِنْ
عِلْمِ النُّجُومِ، فَهُوَ: أَنْ لَا يَحْكُمَ لِلنُّجُومِ بِفَعْلٍ، وَلَا يَقْضِي لَهَا بِحُدُوثِ أَمْرِهِ،
كَمَا يَدْعِي الْجَاهِلُونَ مِنْ عِلْمِ الْغُيُوبِ بِعِلْمِ النُّجُومِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . اهـ .

- وَقَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح السُّنَّة» (١٠٦): وَأَقْلَّ مِنَ النَّظَرِ فِي
النُّجُومِ إِلَّا بِمَا تَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَالْهُ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ
يَدْعُو إِلَى الزَّنْدَقَةِ . اهـ .

* وانظر: «شرح السُّنَّة» للبغوي (١٨٣/١٢) .

(١) لِحَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ الْمَخَارِقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعِيَاةُ، وَالطَّيْرَةُ،
وَالطَّرِيقُ مِنَ الْجِبَتِ» .

رواه أحمد (٢٠٦٠٤)، وأبو داود (٣٩٠٧)، وابن خزيمة (٣١١٩)، وابن
حبان (٦١٣١) .

وعند أحمد، وأبي داود: قال عوف: (الْعِيَاةُ): زَجَرُ الطَّيْرِ .

(وَالطَّرِيقُ): الْخَطُّ يَخْطُ فِي الْأَرْضِ .

(وَالْجِبَتِ) قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّهُ الشَّيْطَانُ . اهـ .

(وَالْتَّكْهُنُ): مِنَ الْكُهَانَةِ: وَهِيَ ادِّعَاءُ عِلْمِ الْغَيْبِ .

(وَالزَّجَرُ): وَهُوَ مَا يُسَمَّى: بِالْعِيَاةِ، وَهِيَ زَجَرُ الطَّيْرِ، أَيْ تَهْيِيجُهُ وَالتَّفَاوُلُ

بَأَسْمَائِهَا، وَأَصْوَاتِهَا، وَمَمَرِهَا، وَقَدْ كَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّشَاوُمِ
وَالْتَّفَاوُلِ .

وَالطَّيْرَةُ وَالتَّطِيرُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

(وَالطَّيْرَةُ): هِيَ التَّشَاوُمُ مِنَ الشَّيْءِ الْمَرْتِي، أَوِ الْمَسْمُوعِ .

٥٠٥ - وقد قال ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا^(١) فَصَدَّقَهُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ ﷺ»^(٢).

٥٠٦ - وقال ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ، فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ الشُّرْكِ، وَمَنْ زَادَ زَادَ»^(٣).

٥٠٧ - وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أُنْذِرْكُمْ عِلْمَ النُّجُومِ؛ إِلَّا مَا يُهْتَدَى بِهِ فِي ظِلْمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ؛ فَإِنَّ الْمُنْجَمَ كَالسَّاحِرِ، وَالسَّاحِرُ كَاهِنٌ، وَالكَاهِنُ كَافِرٌ، وَالكَافِرُ فِي النَّارِ^(٤).

(١) تقدّم معنى الكاهن قريباً.

وأما العرّافُ، فقد قال البغوي رحمه الله: (العرّاف): الذي يدّعي معرفة الأمور بمقدمات يستدلّ بها على المسروق ومكان الضّالة ونحو ذلك. اهـ.

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٥٩ - ١٠٦٤).

ورواه أحمد (٩٥٣٦)، والحاكم (٨/١)، وصححه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده صحيح كما في كتاب «الكبائر» (٢٦٧).

(٣) رواه أحمد (٢٨٤٠)، وأبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦).

- قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٩٣/٣٥): إسناده صحيح.

(٤) رواه الحارث في «مسنده» كما في (بغية الباحث) (٥٦٤) بأطول من هذا، في قصة خروج علي رضي الله عنه إلى النهروان، ونهي المنجم له عن الخروج في تلك الساعة، فقال له علي رضي الله عنه: ما كان لمحمد ﷺ مُنْجَم، وَلَا لِلنَّاسِ بَعْدَهُ.. وقال: يا أيها الناس إياكم وتعلم هذه النجوم إلّا ما يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، إنما المنجم كالكافر، والكافر في النَّارِ، والله لئن بلغني أنك تنظر في النُّجُوم وتعمل بها لأخلدك الحبس ما بقيت وبقيت، ولأحرمك العطاء ما كان لي سلطان.

- وفي «مصنف» ابن أبي شيبة (٢٦٠٤١) عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: تعلّموا من هذه النُّجُوم ما تهتدون به في ظلمة البرّ والبحر، ثمّ أمسكوا.

- وفي «الإبانة الكبرى» (٢١١٥)، و«الشریعة» (٢٢١٥) عن ميمون بن

مهران قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: أوصني.

قال: إياك والنُّجُوم؛ فإنّها تدعو إلى الكهانة.

ومن البدع:

٥٠٨ - أن يخضب الرجل لحيته ورأسه بالسَّوَاد^(١).

٥٠٩ - أو يأخذ من عارضيه^(٢).

(١) عن جابر رضي الله عنه قال: أتني بأبي فحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثَّغَامَةِ بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، واجتنبوا السَّوَادَ». رواه مسلم (٥٥٦٠).

- قال الكوسج رحمته الله في «مسائله» لأحمد (٣٤٩٦): يكره الخضاب بالسَّوَاد؟

قال: إي والله مكروه.

* انظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (٨/٣٢١) من كره الخضاب بالسَّوَاد، و«المغني» (١/١٢٧)، و«الوقوف والترحُّل» للخلال (ص ١٣٨) باب كراهية الخضاب بالسَّوَاد.

(٢) لأنه منافٍ لما ثبت عن النبي ﷺ من الأمر بإعفاء اللحي، والنهي عن أخذه كما سيأتي.

وأما ما روى الترمذي (٢٧٦٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها. فلا يصح؛ ضعفه: البخاري، والترمذي، والعقيلي، وغيرهم.

ولم يجعل المصنف رحمته الله من البدع: الأخذ من طولها لما ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم الأخذ مما زاد وفضل عن القبضة في الحج والعمرة. ومن ذلك: - ما روى البخاري في «صحيحه» (٥٨٩٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا حجَّ أو اعتمر قبضَ على لحيته فما فضل أخذه.

- ولما روى أبو داود في «سننه» (٤٢٠١) عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نُعْفِي السَّبَالِ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

وفي لفظ عند ابن أبي شيبة (٢٥٩٩٨) قال: لا نأخذ من طولها إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

- وروى (٢٥٩٩٣) عن عطاء بن أبي رباح قال: كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

- وممن رخص في الأخذ من طول اللحية في الحج والعمرة:

٥١٠ - أو يُطَوَّلَ شَارِبَهُ^(١).

٥١١ - وقد قيل: أَوَّلُ مَنْ خَضَبَ بالسَّوَادِ فرعون^(٢).

٥١٢ - وقيل: إنه خَضَابُ أَهْلِ النَّارِ^(٣).

٥١٣ - وأمرَ ﷺ بإِعْفَاءِ اللَّحَى، وإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ^(٤).

- الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ فِي «الموطأ» (باب التقصير)، والإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ فِي «الأم» (ما يفعل المرء بعد الصَّفا والمروة)، والإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي «التَّرجُل» للخلال (١١٤)، وفيه:

سألت أحمد عن الرجل يأخذ من عارضيه؟

قال: يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة.

قلت: فحديث النبي ﷺ: «أحفوا الشَّوَارِبَ، وأعفوا اللحى»؟

قال: يأخذ من طُولِهَا، ومن تحت حَلَقِهَا.

ورأيت أبا عبد الله يأخذ من طولها، ومن تحت حلقة.

- وفي مسائل حرب الكرماني رَحِمَهُ اللهُ (قسم الطهارة والصلاة) (٢١٩/١):

سئل أحمد عن الأخذ من اللحية؟

قال: كان ابن عمر يأخذ منها ما زاد على القبضة. وكأنه قد ذهب إليه.

قيل له: فالإعفاء يروى عن النبي ﷺ؟ قال: كان هذه عنده إعفاء.

وفي الباب آثار كثيرة عند ابن أبي شيبة (باب ما قالوا في الأخذ من

اللحية)، وفي «مسائل» حرب (قسم الطهارة) (باب إعفاء اللحى)، فانظرها.

(١) لحديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا».

رواه الترمذي (٢٧٦١)، وقال: حسن صحيح.

* انظر: «الترجل» للخلال رَحِمَهُ اللهُ (السُّنة في أخذ الشَّارب).

(٢) روى الديلمي في «الفردوس» (٤٧) حديثاً نحوه عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ولا يصح.

وروى ابن أبي شيبة (٢٥٤١٣)، وأبو عروبة في «الأوائل» (٣٣) نحوه عن

مجاهد.

(٣) جاء في «المغني عن حمل الأسفار» (٣٥٠) حديث: «الخضاب بالسَّوَادِ

خضاب أهل النار»، وفي لفظ: «خضاب الكفار»، الطبراني، والحاكم من

حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بلفظ: «الكافر». قال ابن أبي حاتم: مُنْكَرٌ. اهـ.

(٤) رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٤٢١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَمِنَ الْبَدْعِ:

٥١٤ - أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ، أَوْ يَخْضِبَ يَدَهُ بِالْحِنَاءِ^(١).

= قال أبو الحسن ابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع»: «واتفقوا أن حلق اللحية مثلة لا تجوز.

- وقال ابن تيمية في «شرح العمدة» (١/٢٣٦): «فأما حلقها فمثل حلق المرأة رأسها فأشد؛ لأنه من المثلة المنهي عنها. اهـ.

وأما الشارب فالسنة فيه تكون بين القص والإحفاء كما في حديث الفطرة: «قص الشارب»، وحديث: «احفوا الشوارب». وعلى ذلك عمل الصحابة رضي الله عنهم. قال حنبل: قيل لأبي عبد الله [الإمام أحمد] ترى الرجل يأخذ شارب، أو يحفيه، أم كيف يأخذه؟ قال: إن أحفاء فلا بأس، وإن أخذه قصًا فلا بأس. «زاد المعاد» (١/١٧٩).

قلت: أما حلقه بالموسى فلم أقف فيه على دليل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم؛ ولهذا كرهه كثير من أهل العلم.

- ففي «الاستذكار» (٨/٣٣٥): ذكر ابن عبد الحكم عن الإمام مالك أنه قال: ليس إحفاء الشارب حلقه، وأرى أن يؤدّب من حلق شارب. وروى أشهب عن مالك قال: حلقه من البدع.

وقال ابن القاسم عن مالك: حلق الشارب عندي مثلة.. وعن الليث بن سعد قال: لا أحب لأحد أن يحلق شارب جذا حتى يبدو الجلد وأكرهه. اهـ.

- وقال حرب الكرماني رحمته الله في «مسائله» (قسم الطهارة) (١/٢٢٠): قلت لإسحاق بن راهويه: إحفاء الشارب أحب إليك أو قصه؟ قال: يحفيه، ولا يستأصله.

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل.

رواه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٥٥٥٨).

- قال الترمذي (٢٨١٥): ومعنى كراهية التزعفر للرجال: أن يتزعفر الرجل، يعني: أن يتطيب به. اهـ.

- قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٢/١٥٣١): الزعفران صبغ، وهو من

الطيب. اهـ.

وَمِنَ الْبِدَعِ:

٥١٥ - أن يُسَبِّلَ الرَّجُلُ إِزَارَهُ، - وهو السَّرَاوِيلُ - على عَقْبِهِ^(١).

٥١٦ - وقال النبي ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ ﷻ إِلَى الْمُسَبِّلِ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ»^(٢).

وَمِنَ الْبِدَعِ:

٥١٧ - النظرُ في كُتُبِ الْعَزَائِمِ^(٣)، والعملُ بها، وادِّعَاءُ كَلَامِ الْجِنِّ، واستِخْدَامُهُمْ، وقتلُ بعضهم^(٤).

= - قال البغوي في «شرح السنة» (٧٨/١٢): النهي عن التزعفر للرجال يتناول الكثير منه، أما القليل منه فقد وردت الرخصة فيه للمتزوج... قال: أما النساء فمباح لهن التزعفر. اهـ.

- وفي كتاب «الترجل» (١٨) سئل أحمد: ما يكره للرجل من الطيب؟ قال: كل شيء أصفر، أو أحمر، مثل الخلق وما أشبهه. قلت: ونهيه عن الخضاب بالحناء في اليد للرجال لأنه من فعل النساء. - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يكره أن يرى المرأة ليس في يدها أثر حناء، أو أثر خضاب. رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١١/٧). * انظر: «سنن أبي داود» (باب في الخضاب للنساء)، وعبد الرزاق (١/٣١٨)، و«شرح السنة» (٧٨/١٢) نهى الرجال عن التزعفر، و«الورع» للمروزي (باب خضاب النساء، وما يكره فيه).

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار». رواه البخاري (٥٧٨٧) (باب من جرَّ إزاره من غير خيلاء). - قال الطبري رحمه الله: إنما ورد الخبر بلفظ الإزار؛ لأن أكثر الناس في عهده كانوا يلبسون الإزار والأردية، فلما لبس الناس القميص والدراريع كان حكمها حكم الإزار في النهي. اهـ. نقلًا من «الفتح» (٢٦٢/١٠).

(٢) روى البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٥٥٠٤) نحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) (العزائم): هي الرُقى. والمقصود بها هنا: الرُقى البدعية الشَّركية.

(٤) في «بدائع الفوائد» (١٣٩٩/٤): من مسائل البرزاطي بخط القاضي، انتقاه من خط ابن بطة... قال: وسألته [يعني: الإمام أحمد] عن رجل يزعم أنه يُعالج =

ومن البدع:

٥١٨ - تعليق التمام والتعاويد من غير حاجة، أو علة تحدث بصاحبها^(١).

المجنون من الصرع بالرقي والعزائم، ويزعم أنه يخاطب الجن، ويكلمهم، وفيهم من يحدثه، فترى أنه يدفع إليه الرجل المجنون ليعالجه؟ قال: ما أدري ما هذا!! ما سمعت في هذا شيئاً، ولا أحب لأحد أن يفعله، وتركه أحب إليّ. اهـ.

(١) تعليق التمام والتعاويد المكتوبة من كلام الله ﷻ، وسنة النبي ﷺ محل خلاف بين السلف. وقد رخص طائفة من السلف في تعليق التمام المكتوبة من القرآن، والتعاويد الشرعية، بشرط أن يكون تعليقه لها بعد نزول البلاء ووقوعه، لا قبله لدفع المرض والعين.

- قالت عائشة رضي الله عنها: التيممة ليست مما تعلق بعد البلاء، إنما التيممة ما علق قبل البلاء لدفع المقادير.

رواه حرب الكرماني في «السنة» (٥٥٩)، والحاكم (٢٤٢/٤) وصححه، ووافقه الذهبي.

وممن رخص في هذه التمام من السلف: عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب، ويحيى بن سعيد، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والضحاك، ومالك، وأحمد في رواية، وإسحاق بن راهويه رحمهم الله، وتبعهم عليه غيرهم من المتأخرين.

ومنع منه طائفة أخرى من السلف:

- قال حرب الكرماني رحمه الله في «السنة» (٥٥٨): قلت لأحمد بن حنبل: تعليق التعويد فيه القرآن وغيره؟

قال: كان ابن مسعود رضي الله عنه يكرهه كراهة شديدة.

- قال الكوسج لأحمد رضي الله عنه: هل يعلق شيئاً من القرآن؟

قال: التعليق كلها مكروه.

- قال إبراهيم النخعي رحمه الله: كانوا يكرهون - يعني: أصحاب عبد الله بن

مسعود رضي الله عنه - التمام من القرآن، وغير القرآن. رواه ابن أبي شيبة (٢٣٨١٤).

قلت: وعلى المنع من تعليق التمام أكثر أهل السنة من المتأخرين، وذلك =

ومن البدع:

٥١٩ - اتِّبَاعُ النِّسَاءِ لِلْجَنَائِزِ^(١) . ١١/٢٨١

٥٢٠ - وَلَطْمُ الْخُدُودِ فِيهَا^(٢) ، وَمَشْيُ الرِّجَالِ خُفَاءً مُنْسَلِبِينَ^(٣) بَيْنَ أَيْدِيهَا .

وَمِنَ الْبِدَعِ:

٥٢١ - الصُّرَاخُ ، وَلَطْمُ الْخُدُودِ ، وَتَشْقِيقُ الثِّيَابِ عِنْدَ اسْتِمَاعِ الذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ ؛ فَهَذَا مِمَّا أَحْدَثَهُ النَّاسُ وَابْتَدَعُوهُ .

٥٢٢ - وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً

= لعدة أسباب، ومنها:

- ١ - عموم النهي الوارد في تحريم اتخاذ التمائم .
- ٢ - سدُّ الذريعة المفضية إلى الشُّرْك ، فإن في القول بجواز اتخاذ التمائم الشرعية فتحًا لباب الشرك باتخاذ التمائم الشركية على أنها تمائم شرعية ، فيتعذر حينئذ الإنكار لشدة الاشتباه بينهما .
- ٣ - لأن فيها استهانة بالقرآن بإدخاله الخلاء ، كما كان إبراهيم النخعي رحمته يكره المعازاة للصبيان ، ويقول : إنهم يدخلون به الخلاء . رواه ابن أبي شيبة (٢٣٨٢٣) .

* انظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (٨/١٣) في تعليق التمائم والرقى ، و(٨/٣١) من رَحَّصَ في تعليق التعاويذ . وتتمه «السُّنة» لحرب (باب ما جاء في التمائم والرقية بالقرآن) .

(١) لقول أمِّ عطية رضي الله عنها : كنا نُنهي عن اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا . رواه البخاري (١٢١٩) ، ومسلم (٢١٢٢) .

* انظر: «الحوادث والبدع» فيما أحدثه الناس في هذا من البدع (ص ١٧٦) .

(٢) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدُعَايِ الْجَاهِلِيَّةِ» .

رواه البخاري (١٢٩٤) ، ومسلم (١٩٨) .

(٣) في (ب) : (مسبلين) .

وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيُونُ، فَصَرَخَ صَارِخٌ مِنْ جَانِبِ الْمَسْجِدِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ هَذَا الَّذِي يُلَبِّسُ عَلَيْنَا دِينَنَا؟! إِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَدْ شَهَرَ نَفْسَهُ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَمَحَقَهُ اللَّهُ»^(١).

٥٢٣ - وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: وَعَظَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ﷺ قَوْمَهُ، فَشَقَّ رَجُلٌ ثَوْبَهُ؛ فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى مُوسَى ﷺ، قُلْ لَهُ: إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيَشُقِّ لِي عَنْ قَلْبِهِ^(٢).

٥٢٤ - وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَصْعَقُونَ عِنْدَ اسْتِمَاعِ الذِّكْرِ

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٣٤٦/٥)، وهو حديث موضوع.

انظر: «الميزان» (٣٠١/٧)، و«لسان الميزان» (٢٨٣/١).

وثبت من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه أنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلّت منها القلوب... الحديث.

رواه أبو داود (٤٥٩٩) والترمذي (٢٦٧٦).

- قال الآجري رحمته الله في «الأربعين» (٣٩/بتحقيقي): فميزوا هذا الكلام، لم يقل: صرخنا من موعظته، ولا زعقنا، ولا طرقتنا على رؤوسنا، ولا ضربنا على صدورنا، ولا زفنا، ولا رقصنا كما فعل كثير من الجهّال، يصرخون عند المواعظ، ويزعقون، وينغاشون، فهذا كله من الشيطان يلعب بهم، وهذا كله بدعة وضلالة. يُقال لمن فعل هذا: اعلم أن النبي ﷺ أصدق الناس موعظةً، وأنصح الناس لأئمتهم، وأرقّ الناس قلبًا، وأصحابه أرقّ الناس قلوبًا، وخير الناس ممن جاء بعدهم، لا يشكُّ في هذا عاقلٌ، ما صرخوا عند موعظته، ولا زعقوا، ولا رقصوا، ولا زفنوا، ولو كان هذا صحيحًا لكانوا أحقّ الناس بهذا أن يفعلوه بين يدي رسول الله ﷺ؛ ولكنه بدعة وباطل ومنكر، فاعلم ذلك. اهـ.

وبنحو هذا قال أبو الفتح الطائي (٥٥٥هـ) في كتابه «الأربعين» (ص ١٠٦).

(٢) روى أحمد في «الزهد» (ص ٨٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣١٥/٢) نحوه عن أبي عمران الجوني.

نُقِعْهُمْ عَلَى الْجُدْرَانِ الْعَالِيَةِ، وَنَقْرَأُ عَلَيْهِمْ، وَنَنْظُرُ هَلْ يَتَرَدَّدُونَ^(١).

(١) روى المصنف نحو هذا في «الإبانة الكبرى» (٢٧٣٦) عن ابن سيرين رحمته الله سئل عن الذي يسمع القرآن فيصعق؟

فقال: ميعاد ما بيننا أن يجلس على حائط، ويقرأ عليه القرآن من أوله إلى آخره، فإن سقط فهو كما يقول.

- وذكر أيضًا (١٥٣): سئل أنس رضي الله عنه عن القوم يستمعون القرآن فيصعقون. قال: أولئك الخوارج.

- وفيه أيضًا (١٥٥) قال قيس بن جبير: الصَّعَقَةُ عِنْدَ الْقُصَّاصِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

- وأخرج سعيد بن منصور في «سننه» (٩٥) عن عبد الله بن عروة بن الزبير قال: قلت لجديتي أسماء: كيف كان يصنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرؤوا القرآن؟

قالت: كانوا كما نعتهم الله وَعَلَّمَ تدمع أعينهم، وتقشعر جلودهم.

قلت: فإن ناسًا هاهنا إذا سمعوا ذلك تأخذهم عليه غشية.

فقلت: أعوذ بالله من الشيطان!

- وأخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٢/١٥) باب القارئ يصعق عند

قراءة القرآن ومن كره ذلك وعابه بإسناده عن أبي حازم: مرّ ابن عمر رضي الله عنهما برجل من أهل العراق ساقطًا، والناس حوله، فقال: ما هذا؟

فقالوا: إذا قرئ عليه القرآن، أو سمع الله يذكر خسرًا من خشية الله.

فقال ابن عمر: والله إنا لنخشى الله وما نسقط.

- وعن عكرمة قال: سُئِلَتْ أَسْمَاءُ هَلْ كَانَ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ يَغْشَى عَلَيْهِ مِنَ

الخوف؟

فقلت: لا، ولكنهم كانوا يكونون.

- قال ابن تيمية رحمته الله في «مجموع الفتاوى» (٧/١١): من المبالغة في هذا

الباب إنما هو عن عبّاد أهل البصرة، مثل حكاية من مات أو غشي عليه في

سماع القرآن. . وكان فيهم طوائف يصعقون عند سماع القرآن، ولم يكن في

الصحابة من هذا حاله، فلما ظهر ذلك أنكر ذلك طائفة من الصحابة

والتابعين؛ كأسماء بنت أبي بكر، وعبد الله بن الزبير، ومحمد بن سيرين

ونحوهم، والمنكرون لهم مأخذان: منهم من ظنّ ذلك تكلفًا وتصنعًا. . =

٥٢٥ - وَصِنْتُ مِنَ النَّاسِ: يُظْهِرُونَ التَّقَشُّفَ، اتَّخَذُوا الاسْتِمَاعَ إِلَى الْقَصَائِدِ وَالْاجْتِمَاعَ عَلَى ذَلِكَ سُنَّةً لَهُمْ؛ لِيُلْهِوَا بِذَلِكَ أَنْفُسَهُمْ [وَسَمْعَهُمْ]، وَيَطْرِبُوا قُلُوبَهُمْ، وَفِيهِمْ مَنْ يَرْقُصُ، وَيُصَفِّقُ بِيَدَيْهِ، وَيَخْرِقُ ثِيَابَهُ، وَيَقُولُونَ فِي قُلُوبِهِمْ^(١): (قَالَ اللَّهُ ﷻ)، (وَقَالَتِ الْحَوْرَاءُ)، (وَقَالَ الْوَلِيُّ). شَيْءٌ لَمْ يَقْلَهُ اللَّهُ، وَلَا جَاءَ فِي أَثَرٍ، وَلَا فِي سُنَّةٍ، وَلَمْ تَقْلَهُ حَوْرَاءُ، وَلَا قَالَ وَلِيُّ؛ وَهَذَا مُبْتَدَعٌ كَذِبٌ وَزُورٌ [وَبُهْتَانٌ]^(٢).

= قال: والذي عليه جمهور العلماء أن الواحد من هؤلاء إذا كان مغلوباً عليه لم ينكر عليه، وإن كان حال الثابت أكمل منه، ولهذا لما سئل الإمام أحمد عن هذا، فقال: قرئ القرآن على يحيى بن سعيد القطان، فغشي عليه، ولو قدر أحد أن يدفع هذا عن نفسه لدفعه يحيى بن سعيد، فما رأيت أعقل منه. ونحو هذا. وقد نقل عن الشافعي أنه أصابه ذلك، وعلي بن الفضيل بن عياض قصّته مشهورة، وبالجُملة فهذا كثير ممن لا يستراب في صدقه؛ لكن الأحوال التي كانت في الصّحابة هي المذكورة في القرآن، وهي وجل القلوب، ودموع العين، واقتشعار الجلود. اهـ.

(١) في (ب): (قلوبهم).

(٢) وقال المصنف في «الإبانة الكبرى» (٢٧٣٦): فاحذروا - رحمكم الله - هؤلاء الحلولية؛ فإنهم من شرار عباد الله، وهم يتشبهون بالصّوفية، ويظهرون الزهد، والتّقشف، ويدعون الشرف والمحبة، بإسقاط الخوف والرجاء، ويزعمون أن الله معنا، وحال فينا، ومباشر بذاته لنا، مبتدعة ضلال، يحضرون مجالس التّغبير والقصائد، ويستمعون الغناء من الأحداث والمرد والنساء؛ فيزفنون، ويرقصون، ويتلذذون بالنّظر إلى من قد حرّم الله عليهم النّظر إليه، واستماع ما لا يجوز استماعه، فيطربون، ويصفّقون، ويتغاشون، ويتماوتون، ويزعمون أن ذلك من حبهم لربهم، وشدة شوقهم إليه، وأن قلوبهم تشاهده بأبصارها، وتراه بتخيلها افتراءً على الله، ومخالفةً لكتابه، وسنة نبيه، وما كان عليه السّلف الأول، والصّالحون من عباده.

ليس لهم حُجّة فيما يدعون، ولا إمام من العلماء فيما يفعلون. يسمعون كلام الله تعالى من الشيوخ وأهل الديانة، ويسمعون أخبار الرسول، وكلام الحكماء، فلا تهش لذلك نفوسهم، ولا تصغى إليه أسماعهم، ولا يظهر منهم =

٥٢٦ - وصِنْفُ آخَرُ: يُظْهِرُونَ الزَّهْدَ وَالْعِبَادَةَ، وَيَحْرَمُونَ الْمَكَايِبَ، وَالْمَعِيشَةَ، وَيَرُونَ الْإِلْحَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَالْكُدْيَةِ^(١)، يَدْعُونَ الشُّوقَ وَالْمَحَبَّةَ بِسُقُوطِ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ^(٢).

وهذا مُبْتَدَعٌ كُلُّهُ، وَالْمُدَّعِي لَهُ: مَقِيَّتٌ مَمْقُوثٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَبَاحَ الْكُسْبَ، [٢٨/ب] وَالصَّنَاعَةَ، وَالتَّجَارَةَ عَلَى حُكْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَحَرَّمَ الْمَسْأَلَةَ وَالْكُدْيَةَ مَعَ الْغِنَى عَنْهُمَا^(٣).

= بعض ما يظهرون عند استماع الغناء والقصائد والرباعيات في مجالس الأحداث، وما قد جعلوه دينًا ومذهبًا وشريعةً مُتَّبَعَةً. اهـ.

(١) قال الفراء: أكدى: أمسك عن العطية وقطع.. ويقال: (أُكْدَى) أي: ألحَّ في المسألة. «تهذيب اللغة» (٣١٠٩/٤).

(٢) وهم قوم من الصُّوفِيَّةِ الْخُرَافِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: (ما عبدتك خوفًا من نارك، ولا رغبة في جنتك، بل كرامة لوجهك ومَحَبَّةً فَيْكَ). وهذا الكلام خلاف الكتاب والسُّنَّةِ وما عليه الأنبياء والمرسلون ومن بعدهم من سلف الأمة. فإن الله تعالى أَثْنَى عَلَى أَنْبِيَائِهِ بَعْدَ ذِكْرِهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، وَالْعَمَلُ الْمَجْرُودُ مِنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ هُوَ الَّذِي أَدْخَلَ الزُّنْدَقَةَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ الَّذِينَ زَعَمُوا تَجَرُّدَهُمْ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ لِلْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ، وَإِنَّمَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ لِمَحَبَّتِهِمْ لَهُ، فَصَارُوا يَحْتَقِرُونَ عَذَابَ اللَّهِ وَنَارَهُ، وَيَتَهَاوَنُونَ بِالْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ عَبْدَ اللَّهَ بِالْحُبِّ وَحْدَهُ فَهُوَ زَنْدِيقٌ، وَمَنْ عَبْدَ اللَّهَ بِالْخَوْفِ وَحْدَهُ فَهُوَ حُرُورِيٌّ، وَمَنْ عَبْدَ اللَّهَ بِالرَّجَاءِ وَحْدَهُ فَهُوَ مُرْجِيٌّ، وَمَنْ عَبْدَ اللَّهَ بِالْحُبِّ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ مُوَحَّدٌ). «الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام» (ص ١٤٧).

- وقال البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح السُّنَّةِ» (١٢١): واحذر أن تجلسَ مع من يدعو إلى الشُّوقِ وَالْمَحَبَّةِ، وَيَخْلُو مَعَ النِّسَاءِ وَطَرِيقِ الْمَذْهَبِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ فِي الضَّلَالَةِ. اهـ.

(٣) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا؛ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ، أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». رواه مسلم (٢٣٦٣). =

٥٢٧ - وأجمعت العلماء لا خلاف بينهم:

أن الله ﷻ قد افترض على الخلق: الخوف والرجاء، وأنه دعا عباده إليه بالرغبة والرغبة^(١).

= ولحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي».

رواه أحمد (٦٥٣٠)، والترمذي (٦٥٢)، وقال: حديث حسن.

- قال البربهاري رحمته الله في «شرح السنة» (١١٣): والمكاسب مطلقاً ما بان لك صحته فهو مطلق إلا ما ظهر فسادُه، فإن كان فاسداً يأخذ من الفساد مسيكة نفسه، ولا تقول: أترك المكاسب وأخذ ما أعطوني، لم يفعل هذا الصحابة، ولا العلماء إلى زماننا هذا.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كسب فيه بعض الدنية خير من الحاجة إلى الناس. اهـ.

- وقال حرب الكرماني رحمته الله في عقيدته في «السنة» (٨٥): ومن حرّم المكاسب والتجارات، وطلب المال من وجوها؛ فقد أخطأ وخالف، بل المكاسب من وجوها حلال قد أحله الله، ورسوله، والعلماء من الأمة. اهـ.
* انظر: «الأوسط» (١٠/٦٣٥) جماع أبواب المكاسب المباحة.. والاستغناء بها عن الطلب).

(١) قال ﷻ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْـَٔرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خِشَعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

وقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٧].

- قال البربهاري رحمته الله في «شرح السنة» (٨٨): واعلم - رحمك الله - أنه ينبغي للعبد أن تصحبه الشفقة أبداً ما صحب الدنيا؛ لأنه لا يدري على ما يموت، وبم يُختتم له، وعلى ما يلقي الله ﷻ، وإن عمل كل عمل من الخير، وينبغي للرجل المسرف على نفسه أن لا يقطع رجاءه عند الموت، ويحسن ظنه بالله، ويخاف ذنوبه، فإن رحمه الله بفضله، وإن عذبه فبذنب. اهـ.
* انظر: التعليق على فقرة (٥٢٤) وفيها ذم السلف لمن عبد الله بالخوف وحده أو بالرجاء وحده.

ومن البدع المُحدثة التي ليس لها أصل في كتاب، ولا سنّة، تشبّهوا فيها بأفعال الجاهليّة؛

٥٢٨ - اجتماعهم والتحالف بينهم على التعاضد، والتناظر.
وهذا مُبتدعٌ مكروه، وكانت الجاهليّة تفعله؛ فأذهب الله ﷺ بالإسلام، ونهى عنه على لسان نبيّه ﷺ^(١).

٥٢٩ - وقال النبي ﷺ: «لا حلف في الإسلام، وأيّما حلف كان في الجاهليّة فما زاده الإسلام إلا تأكيداً»^(٢).

٥٣٠ - والشهادة بدعة، والبراءة بدعة، والولاية بدعة^(٣)؛

(١) في «الحلية» (٢/٢٠٤) قال مُطرّف بن عبد الله بن الشخير: كُنّا نأتي زيد بن صوحان، وكان يقول: يا عباد الله أكرموا، واحملوا، فإنّما وسيلة العباد إلى الله بخصلتين: الخوف، والطمع.

فأتيته ذات يوم وقد كتبوا كتاباً، فنسقوا كلاماً من هذا النحو: إن الله ربنا، ومحمداً نبينا، والقرآن إمامنا، ومن كان معنا؛ كُنّا وكُنّا، ومن خالفنا؛ كانت يدنا عليه وكُنّا وكُنّا. قال: فجعل يعرض الكتاب عليهم رجلاً رجلاً، فيقولون: أقررت يا فلان، حتى انتهوا إليّ. فقالوا: أقررت يا غلام؟

قلت: لا. قال: لا تعجلوا على الغلام، ما تقول يا غلام؟
قال: قلت: إن الله قد أخذ عليّ عهداً في كتابه، فلن أحدث عهداً سوى العهد الذي أخذه الله ﷻ عليّ؟

قال: فرجع القوم من عند آخرهم ما أقرّ به أحد منهم.

قال قتادة: قلت لمطرّف: كم كُنتم؟

قال: زهاء ثلاثين رجلاً.

(٢) رواه مسلم (٢٤٣٠) وعنده: «... لم يزه الإسلام إلا شِدّة».

(٣) روى المصنف في «الإبانة الكبرى» (١٢٧٧) عن سلمة بن كهيل، قال: اجتمعنا في الجماجم: أبو البختري، وميسرة أبو صالح، وضحّاك المشرقي، وبُكير الطائي؛ فأجمعوا: على أن الإرجاء بدعة، والولاية بدعة، والبراءة بدعة، والشهادة بدعة.

والشهادة: أن يشهد لأحد ممّن لم يأت فيه خبر أنه في الجنة أو النار.

والولاية: أن يتولّى قومًا، ويتبرّا من آخرين.
والبراءة: أن يبرأ من قوم هم على دين الإسلام والسنة^(١).
ومن البدعة:

٥٣١ - أن يأخذ السلطان الرجل فيضربه، ويُعاقبه، فيقول:
أفعلت كذا؟ أصنعت كذا؟ حتى يُسقطه^(٢).

= وهذا القول مروي عن غير واحد من السلف كما خرجته في «السنة» لعبد الله بن أحمد (٦٢١ و ٦٢٢ و ٦٤٧).

(١) وفي «السنة» للخلال (٧٤٨) قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله - أحمد بن حنبل -: (البراءة بدعة، والولاية بدعة، والشهادة بدعة؟)

قال: (البراءة): أن تتبرّا من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ. و(الولاية): أن تتولّى بعضًا وتترك بعضًا، و(الشهادة): أن تشهد على أحد أنه في النار.

- وقال حرب الكرماني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في عقيدته التي ذكر فيها إجماع العلماء «السنة» (١١٠): والولاية بدعة، والبراءة بدعة؛ وهم يقولون: نتولّى فلانًا، ونتبرّا من فلان، وهذا القول بدعة فاحذروه. اهـ.

(٢) لحديث أزهر بن عبد الله الحرازي، أن قومًا من الكلاعيين سُرِقَ لهم متع، فاتّهموا أناسًا من الحاكة، فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي ﷺ فحبسهم أيّامًا، ثم خلّى سبيلهم، فأتوا النعمان، فقالوا: خلّيت سبيلهم بغير ضرب، ولا امتحان! فقال النعمان: ما شئتم؟ إن شئتم أن أضربهم، فإن خرج متاعكم فذاك، وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم. فقالوا: هذا حُكْمُك؟ فقال: هذا حُكْمُ الله، وحُكْمُ رسوله ﷺ.

رواه أبو داود (٤٣٨٢/باب في الامتحان بالضرب)، وقال: إنما أُرهبهم بهذا القول، أي: لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف. اهـ.

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥٩٥/٣): ولهذا الحديث طريق جيدة. اهـ.

ومن البدع:

٥٢٢ - التغير في المساجد^(١).

- قال الكوسج في «مسائله» (٢٦٢٩): قلت لأحمد: سئل سفيان عن المحنة: أن يأخذ السلطان الرجل فيمتحنه، فيقول: فعلت كذا، وفعلت كذا، فلا يزال به حتى يسقطه؟

قال: نعم ليس ذاك شيئاً عندي، فإذا اعترف أخذ به، وليس ينبغي لهم أن يفعلوا.

قال أحمد: إذا أقرَّ خوفاً فلا يؤخذ على حديث عمر رضي الله عنه، وشرح.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

قلت: يشير الإمام أحمد إلى ما رواه عبد الرزاق (١٨٧٩٣): أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بسارق، فاعترف. قال: أرى يد رجلٍ ما هي بيد سارق. فقال الرجل: والله ما أنا بسارق؛ ولكنهم تهددوني. فخلّى سبيله، ولم يقطعه. اهـ. وانظر: «المغني» (٨/١٩٦).

(١) قال الأزهري رحمته الله في «تهذيب اللغة»: يُسمى ما يُقرأ بالتطريب من الشعر في ذكر الله تعالى: (تغيراً)؛ كأنهم إذا تناشدوها بالألحان طربوا، فرقصوا، وأرهجوا فسموا مُغَبَّرَةً بهذا المعنى.

- وقال ابن تيمية رحمته الله في «الاستقامة» (١/٢٣٨): والتغير: هو الضرب بالقضيب، غبر: أي أثار غباراً، وهو آلة من الآلات التي تُقرن بتلحين الغناء. اهـ.

- وقال في «مجموع الفتاوى» (١١/٥٧٦): هو الضرب بالقضيب على جلدٍ من الجلود، وهو ما يغبر صوت الإنسان على التلحين، فقد يُضم إلى صوت الإنسان إما التصفيق بأحد اليدين على الأخرى، وإما الضرب بقضيب على فخذٍ وجلدٍ، وإما الضرب باليد على أختها أو غيرها على دُفٍّ، أو طبلٍ كناقوس النصارى، والنفخ في صفارة كبوق اليهود، فمن فعل هذه الملاهي على وجه الديانة والتقرب فلا ريب في ضلالتة وجهالته. وأما إذا فعلها على وجه التمتع والتلعب؛ فمذهب الأئمة الأربعة أن آلات اللهو كلها حرام. اهـ.

- وقال أيضاً (١١/٥٦٩): فاعلم أنه لم يكن في عنفوان القرون الثلاثة المفضلة لا بالحجاز، ولا بالشام، ولا باليمن، ولا مصر، ولا المغرب، ولا =

- ٥٢٣ - وَرُكُوبُ النِّسَاءِ الشُّرُوجُ ^(١).
 ٥٢٤ - وَرُكُوبُ الرِّجَالِ سُرُوجِ الثُّمُورِ ^(٢).
 ٥٢٥ - وَاتِّخَاذُ آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلِبْسُ الْحَرِيرِ وَالذَّبَّاجِ ^(٣).

= العراق، ولا خراسان، من أهل الدين والصلاح، والزهد، والعبادة من يجتمع على مثل سماع المكاء والتصدية، لا بدف، ولا بكف، ولا بقضيب، وإنما أحدث هذا بعد ذلك في أواخر المائة الثانية، فلما رآه الأئمة أنكروه. فقال الشافعي: خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة، يسمونه التغير يضنون به الناس عن القرآن.

وقال يزيد بن هارون: ما يُغَبَّرُ إلا الفاسق، ومتى كان التغير؟! وسئل عنه أحمد فقال: أكرهه هو مُحَدَّثٌ. قيل: أنجلس معهم؟ قال: لا. وكذلك سائر أئمة الدين كرهوه. اهـ.
 (١) (السَّرج): هو رحل الدابة. ويركب عليه الرجال دون النساء. ولهذا كرهه السلف للنساء.

- وفي «مصنف» ابن أبي شيبة (٨/٣٦٤/باب في رُكُوبِ النِّسَاءِ الشُّرُوجِ):
 عن الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَ رُكُوبَ النِّسَاءِ الشُّرُوجِ.
 - وعن عاصم قال: كانوا يكرهون مركب الرجل للمرأة، ومركب المرأة للرجل.

(٢) عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ جُلُودِ الثُّمُورِ أَنْ يُرَكَبَ عَلَيْهَا؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.
 رواه أحمد (١٧٣٢٧)، وأبو داود (١٧٩٦).

* انظر: ابن أبي شيبة (٨/٣٦٢/باب في ركوب الثُّمُورِ)، و(١٣/١٦٧/كتاب الرد على أبي حنيفة).

(٣) لحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الذَّبَّاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا».

رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٥٤٥٠).

- قال ابن قدامة في «المغني» (١/١٠٣): ما حرم استعماله مطلقاً حُرِّمَ اتِّخَاذُهُ عَلَى هَيْئَةِ الِاسْتِعْمَالِ كَالطَّنْبُورِ. اهـ. وانظر كذلك (١٢/٥٢٠).

وَمِنَ الْبِدَعِ:

٥٢٦ - البناء على القبور، وتَجْصِيصُهَا^(١).

٥٢٧ - وشَدُّ الرَّحَالِ إلى زيارتها^(٢).

وَمِنَ الْبِدَعِ:

٥٢٨ - إعظامُ الموت، وتَخْرِيقُ الثِّيَابِ عند نزوله، وتَسْوِيدُ الأبوابِ، وَجْزُ النَّوَاصِي، والجلوسُ على بابِ المَيِّتِ بعد الدَّفْنِ، واتِّخَاذُ

= الديباج: ضرب من الثياب سُداه ولُحْمته حرير، فارسي معرب. «المعجم الوسيط» (١/٢٦٨).

(١) لحديث جابر رضي الله عنه نهى النبي ﷺ أَنْ يُجْصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. رواه مسلم (٢٢٠٥).

قال في «الصَّحاح» (ص ١٦٤): الْجِصَّ وَالْجَصَّ: مَا يُبْنَى بِهِ، وَهُوَ معرب. اهـ.

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (٣٣٦٤).

- قال ابن تيمية رحمته الله في «الرد على الأَخْنَائِي» (ص ٣٠): قالوا [يعني: أهل السُّنَّة]: لَأَن السَّفَرَ إِلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بِدْعَةٌ، لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا التَّابِعِينَ، وَلَا أَمْرُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ عِبَادَةً، وَفَعَلَهَا؛ فَهُوَ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ وَلِلْإِجْمَاعِ الْأُثْمَةِ، وَهَذَا مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى» مِنَ الْبِدَعِ الْمُخَالَفَةِ لِلسُّنَّةِ. اهـ.

- وقال أيضًا (ص ١٤٨): وَأَمَّا ابْنُ بَطَّةٍ فَإِنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى» الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا جُلَّ أَقْوَالِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمَا خَالَفَهَا مِنَ الْبِدَعِ: بِنَاءَ عَلَى الْقُبُورِ، وَتَجْصِيصِهَا، وَشَدُّ الرَّحَالِ إِلَى زِيَارَتِهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَيْضًا عَمُومًا، وَقَوْلُهُ: (وَشَدُّ الرَّحَالِ إِلَى زِيَارَتِهَا)، يُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا الشَّدَّ دَاخِلٌ عِنْدَهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»، كَمَا أَنَّ تَجْصِيصَهَا دَاخِلٌ فِي نَهْيِهِ ﷺ عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ. اهـ.

أهله طعاماً لمن أتاها، ومَيِّتُ النَّاسِ عندهم^(١).

ومن البدع:

٥٣٩ - قراءة القرآن، والأذان ١١/٢٩١ [بالألحان، وتشبيهها

بالغناء]^(٢).

(١) عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: كنا نغذُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنِيعَةُ الطَّعامِ بعد دَفْنِهِ مِنَ النِّياحَةِ.

رواه أحمد (٦٩٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢)، وصحح إسناده البوصيري.

- قال البخاري رحمته الله في «صحيحه»: (باب ما يكره من النياحة على

الميت، وقال عمر رضي الله عنه: دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع، أو لقلقة. والنقع: التراب على الرأس. والقلقة: الصَّوت). اهـ.

- قال الكوسج رحمته الله في «مسائله» للإمام أحمد (٨٣٦): قلت: يُكره الطعم

على أهل الميت، والبيتوتة عند أهل الميت؟ قال أحمد: يكون الطعام لأهل

الميت، وأما أن يجمع عليهم مثل العُرسِ فلا. وأما المبيت فأكرهه.

قال إسحاق: كما قال. اهـ.

- وفي «الحوادث والبدع» (ص ١٧٥) قال: فأما المآتم؛ فممنوع بإجماع

العلماء.

قال الشافعي: وأكره المآتم؛ وهو اجتماع الرجال والنساء، لما فيه من

تجديد الحزن.

والمآتم: هو الاجتماع في الصُّبْحَةِ وهو بدعة مُنكرة لم يُنقل فيه شيء. اهـ.

* انظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (٤٧٦/٣) ما ينهى عنه مما يصنع على

الميت من الصياح وشق الجيوب). و(٤٧٨/٣) باب ما قالوا في الإطعام عليه،

والنياحة).

(٢) كَرِهَ السلف قراءة القرآن بالألحانِ المحدثَة كأهل الغناء والتَّطْرِيب، ومن ذلك:

- عن سعيد بن المسيب أنه سمع عمر بن عبد العزيز يؤمُّ الناس فطرَّبَ في

قراءته، فأرسلَ إليه سعيد يقول: أصلحك الله، إن الأئمة لا تقرأ هكذا. فترك

عمر رضي الله عنه التطريبَ بعد. «المدخل» (٥٢/١).

- وعن ابن القاسم، عن مالك أنه سُئِلَ عن الألحانِ في الصلاة؟ فقال:

لا يُعجبني.

وقال: إنما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم. «المدونة» (١/٢٢٣).
- وقال هارون بن يعقوب: سمعت أبي سأل أحمد بن حنبل عن القراءة بالألحان؟ قال: هو بدعة ومحدثة.

قلت: تكرهه يا أبا عبد الله؟ قال: نعم، إلا ما كان من طبع، كما كان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، فأما من تعلّمه: فالحان مكروهة. «طبقات الحنابلة» (٢/٥١٤).

- وقال أيضًا لما سُئل عن القراءة بالألحان؟ فقال: بدعة، بدعة.
وقال: اتخذه أغانيًا، اتخذه أغانيًا. «طبقات الحنابلة» (٢/٩٧ - ٨٠).
- قال ابن القيم رحمته الله في «زاد المعاد» (١/٤٩٢ - ٤٩٣): ... وكل من له علمٌ بأحوال السلف، يعلم قطعًا أنهم بُراء من القراءة بالألحان الموسيقى المُتكلّفة، التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم اتقى الله من أن يقرؤوا بها، ويُسوّغوها... إلخ.

وفي «الحوادث والبدع» (ص ٨٥): فأما أصحاب الألحان؛ فإنما حدثوا في القرن الرابع... فكانوا مهجورين عند العلماء، فنقلوا القراءة إلى أوضاع لُحُون الأغاني، فمدُّوا المقصور، وقصَّروا الممدود، وحركوا الساكن، وسكَّنوا المتحرَّك، وزادوا في الحرف، ونقصوا منه، وجزموا المتحرَّك، وحركوا المجزوم، لاستيفاء نغمات الأغاني المطربة، ثم اشتقوا لها أسماء... إلخ.
ثم ذكرها، وهي تلك المقامات المحدثّة التي أخذوها عن أهل الغناء والفسق!!

ثم قال: فهذه الأسماء ابتدعوها في كتاب الله ما أنزل الله بها من سلطان، فالتالي منهم والسامع لا يقصدون فهم معاني؛ من أمرٍ أو نهْي، أو وعيدٍ أو وعيدٍ، أو وعظٍ أو تخويفٍ، أو ضربٍ مثل، أو اقتضاء حُكم، أو غير ذلك مما أنزل به القرآن، وإنما هو للذة والطرب، والنغمات والألحان، كنقر الأوتار، وأصوات المزامير، كما قال الله وَمِنْكُمْ قَرِيشًا: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]... إلخ.

وقد أطلت الكلام عن هذه المسألة في كتاب «الجامع لكتب الإمام الأجرى رحمته الله» (١/١٤٤).

وأما ما رُوي عن السلف في كراهة التطريب والألحان في (الأذان) فكثير =

ومن البدع؛

٥٤٠ - تحلية المصاحف^(١).

أيضًا، ومن ذلك:

عن عُمر بن سعد بن أبي حسين المكي أن مؤذنًا أذن فطرب في أذانه، فقال له عمر بن عبد العزيز: أذن أذانًا سمحًا وإلا فاعتزلنا. رواه ابن أبي شيبة (٢٢٩/١)، وعلقه البخاري في «صحيحه» (باب رفع الصوت بالنداء).

- قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٤٢٩/٣): وخرج الدارقطني هذا مرفوعًا من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وإسناده لا يصح.

- وروى عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنٍ: إِنِّي أَبْغَضُكَ فِي اللَّهِ؛ إِنَّكَ تَبْغِي فِي أَذَانِكَ. يشير إلى أنه يتجاوز الحدَّ المشروع بتمطيته، والتطريب فيه. وفي رواية أنه قال: إِنَّكَ تَخْتَالُ فِي أَذَانِكَ. كأنه يشير إلى التفخيم في صوته، والتشادق والتكبر. اهـ.

- قال الكوسج رَحِمَهُ اللهُ فِي «المسائل» (١٧٧): قلت لأحمد: التطريب في الأذان؟

قال: كل شيء مُحدث، كأنه لم يُعجبه.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنه بدعة.

- وفي «الجامع» لابن عبد الحكم (١١٠) قال مالك: وإني لأكره التطريب في الأذان، ولقد هممت أن أكلّم أمير المؤمنين في ذلك، لأنني كنت أسمعهم يؤذنون.

* انظر: ابن أبي شيبة (٥٠/٢) التطريب في الأذان، وعبد الرزاق (٤٨١/١) باب البغي في الأذان، و«مسائل حرب» (قسم الصلاة) (باب التطريب في الأذان).

(١) أخرج ابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٥٨٤) (تحلية المصاحف بالذهب) عن أبي بن كعب، وأبي الدرداء، وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: إِذَا حَلَّيْتُمْ مِصْحَافَكُمْ، وَزَخَرْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ، فَعَلَيْكُمْ الدُّبَارُ. وألفاظهم مُتقاربة، وأسانيدها تقوي بعضها بعضًا.

- وأخرج (٤٦٣) عن بُرد بن سنان قال: ما أساءت أمة العمل؛ إلا زينت مصاحفها ومساجدها.

٥٤١ - وزخرفة المساجد^(١).

٥٤٢ - وتطويل المنابر^(٢).

- وأخرج أيضًا (٤٦٤ و ٤٧١) كراهتها عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما.
* انظر: «فضائل القرآن» لأبي عبيد (٢/٢٣٤) باب تزيين المصاحف وحليتها بالذهب والفضة، وابن أبي شيبه (٣/٦٢٣) في المصحف يحلى، و(١٠/٢٦٨).

(١) لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد». رواه أبو داود (٤٤٩).

وصححه: ابن خزيمة (١٣٢٢)، وابن حبان (١٦١٤).

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشديد المساجد». رواه أبو داود (٤٤٨).

وقد تقدم قول أبي بن كعب، وأبي الدرداء، وأبي هريرة رضي الله عنهم: إذا حلّتم مصاحفكم، وزخرفتم مساجدكم، فعليكم الدّبار.

- وقال البخاري رحمته الله في «صحيحه»: (باب ببيان المسجد، وقال أبو سعيد:

كان سقف المسجد من جريد النخل، وأمر عمر رضي الله عنه ببناء المسجد، وقال: أكنّ الناس من المطر، وإياك أن تُحمّر، أو تُصفر فتفتن الناس.

- وقال أنس رضي الله عنه: يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى).

- وقال حرب الكرماني رحمته الله في «مسائله» (قسم الصلاة) (١/٥٥٤): سألت

إسحاق بن راهويه قلت: تجصيص المساجد؟

قال: أشتر وأشرّ، المساجد لا ينبغي أن تُزين إلا بالصلاة والبرّ.

* انظر: ابن أبي شيبه (٢/١٩٢) باب في زينة المساجد وما جاء فيها،

وعبد الرزاق (٣/١٥٢)، و«الحوادث والبدع» للطرطوشي (ص ١٠٤ - ١٠٩).

(٢) قال ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٥/٤٧١): والصّحيح أن المنبر كان ثلاث

مراق، ولم يزل على ذلك في عهد خلفائه الرّاشدين. . وقد عدّ طائفة من

العلماء: تطويل المنابر من البدع المحدثّة؛ منهم: ابن بطة من أصحابنا وغيره.

وقد روي في حديث مرفوع: أن ذلك من أشراط السّاعة، ولا يثبت

إسناده. اهـ.

ومن البدع:

٥٤٣ - أخذ الأجرة على: الأذان، والإمامة، وتعليم القرآن، وتغسيل الموتى^(١).

(١) لأن الأصل في القرب احتساب الأجر والثواب فيها إلى الله تعالى، ولهذا جاءت الأحاديث وآثار السلف الكثيرة بالكرهية، ومن ذلك:

١ - أخذ الأجر على الأذان.

- فقد روى الترمذي (٢٠٩) وغيره عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ: أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرًا.

- قال الترمذي رحمته الله: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه. اهـ.

- وقال ابن المنذر رحمته الله في «الأوسط» (٢٠١/٣): لا يجوز للمؤذن أخذ الأجر على أذانه لحديث عثمان رضي الله عنه، فإن أخذ مؤذن على أذانه أجرًا لم يسعه ذلك. اهـ.

* وانظر: ابن أبي شيبه (٥٠/٢)، وعبد الرزاق (٤٨١/١)، و«المغني» (٧٠/٥).

٢ - أخذ الأجر على الإمامة.

شدّد السلف في أخذ الأجر على الإمامة في صلاة النافلة فكيف بصلاة الفريضة؟!

- فقد أخرج محمد بن نصر في «قيام رمضان» (ص ٢٤٦) (باب أخذ الأجر على الإمامة في رمضان) بإسناده أن عبد الله بن معقل صلّى بهم في رمضان، فلما كان يوم الفطر أرسل إليه عبيد الله بن زياد بخمسة مائة درهم وحلّة، فردّها، وقال: إنا لا نأخذ على كتاب الله أجرًا.

- وسئل الحسن عن القوم يستأجرون الأجير فيصلّي بهم؟ قال: ليس له صلاة، ولا لهم.

- وعن ابن المبارك: أكره أن يصلى بأجر، وقال: أخشى أن تجب عليهم الإعادة.

وسئل أحمد: عن إمام قال لقوم: أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهما؟ =

قال: أسأل الله العافية، من يُصلي خلف هذا؟ اهـ.

- وقال الكوسج رَحِمَهُ اللهُ في «مسائله» (٧٢٠): قلت: العطاء الذي [يقدم] للناس في شهر رمضان؟ قال: ما يعجبني أن يأخذ على شيء من الخير أجرًا. قال إسحاق: لا يسعه أن يؤم على نية أخذه، وإن أمّ ولم ينو شيئًا من ذلك فأعطي أو أكرم جاز ذلك.

- وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ في «آداب المشي في الصلاة»: ومن صَلَّى بأجرة لم يصل خلفه... ثم استدلّ بقول الإمام أحمد المتقدم: أسأل الله العافية من يُصلي خلف هذا؟!

وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣١٦/٢٤)، و(٢٠٧/٣٠).

٣ - أخذ الأجر على تعليم القرآن.

- فقد روى أحمد (٢٢٦٨٩) أن عبادة بن الصّامِتِ رَحِمَهُ اللهُ قال: علّمتُ ناسًا من أهل الصُّفّةِ الكتابة، والقرآن، فأهدى إليّ رجلٌ منهم قوسًا ليست لي بمالٍ، وأرمي عنها في سبيل الله. فسألْتُ النبي ﷺ فقال: «إن سرّك أن تُطوَّقَ بها طوقًا من نارٍ فاقبلها».

قلت: مسألة أخذ الأجر على تعليم كتاب الله تعالى محل خلاف بين أهل العلم، قد ذكرت اختلافهم في كتاب «الجامع في أحكام وآداب الصبيان» (كتاب العلم) (ص ١٧١ - ١٧٧).

واعلم أن الذي عليه أصحاب النبي ﷺ هو كراهة أخذ الأجر على تعليم كتاب الله تعالى.

- قال عبد الله بن شقيق العُقيلي رَحِمَهُ اللهُ: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون بيع المصاحف، وتعليم الغلمان بالأجر، ويعظمون ذلك.

رواه عبد الرزاق (١٤٥٣٤)، وابن أبي شيبة (٨٨٥).

- وعن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللهُ قال: كانوا يكرهون أن يأخذوا الأجر على تعليم الغلمان. رواه عبد الرزاق (١٤٥٣٣)، وابن أبي شيبة (٨٨٧).

- قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٠٤/٣٠): أما تعليم القرآن والعلم بغير أجرة فهو أفضل الأعمال وأحبّها إلى الله، وهذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام، ليس هذا مما يخفى على أحدٍ ممن نشأ بديار الإسلام، والصّحابة والتّابعون وتابعو التّابعين وغيرهم من العلماء المشهورين =

ومن السُّنة وتام الإيمان وكمالهِ:

٥٤٤ - البراءة من كلِّ اسم خالف السُّنة، وخرج عن إجماع الأمة، ومُباينة أهلِهِ، ومُجانبة مَنْ اعتقده، والتَّقرُّب إلى الله ﷻ بمُخالفته؛ وذلك مثلُ قولِهِم:

الرَّافضة، والشَّيعية، والجهميَّة، والمرجئة^(١)، والحرورية، والمعتزلة، والزَّيدية، والإمامية، والمُغيرية، والإباضية، والكيسانية، والصُّفريَّة، والشُّراة، والقدرية، والمَنانيَّة، والأزارقة، والحلولية، والمنصورية، والواقفة، ومَنْ دفع الصِّفات والرُّؤية^(٢).

= عند الأمة بالقرآن والحديث والفقه إنما كانوا يعلمون بغير أُجرة، ولم يكن فيهم من يعلم بأجرة أصلاً. اهـ.

* انظر: «الأوسط» (١٤٩/١١) (ذكر إباحة أخذ الأجر على تعليم القرآن)، و(ذكر اختلاف أهل العلم في أجور المتعلمين)، وابن أبي شيبة (٢٩٣/٧) من كره أجر المعلم، وعبد الرزاق (١١٤/٨).

(١) كلمة (المرجئة) ليست في (ب).

(٢) الكلام عن هذه الفرق يطول؛ ولكن يمكن تصنيفها إلى فرق عامة، وإدخال كل فرقة تحت أصلها.

١ - الجهمية.

ومن الفرق التي تدخل تحتها مما ذكرها المصنف: المعتزلة، والواقفة، ومن أنكر الصِّفات، والرُّؤية، والحلولية، وهم نفاة علو الرّب ﷻ على خلقه، كما قال ابن بطة في «الكبرى» (٢٦٧٨): وأجمع المسلمون.. أن الله ﷻ على عرشه فوق سمواته بائن من خلقه، وعلمه مُحيط بجميع خلقه لا يأبى ذلك ولا ينكره إلّا مَنْ انتحل مذاهب الحلولية. اهـ.

* انظر: «السُّنة» للخلال (٧٩/ ذكر الجهمية ومقاتلتهم أعداء الله الكُفَّار).

- قال البربهاري رحمه الله في «شرح السُّنة» (١٠٥): قال بعض العلماء - منهم

أحمد بن حنبل -: الجهمي كافر، ليس من أهل القبلة، حلال الدَّم، لا يرث

ولا يورث؛ لأنه قال: لا جمعة، ولا جماعة، ولا عيدين، ولا صدقة، =

وقالوا: إن من لم يقل: القرآن مخلوق فهو كافر، واستحلوا السيف على أمة محمد ﷺ، وخالفوا من كان قبلهم، وامتحنوا الناس بشيء لم يتكلم فيه رسول الله ﷺ، ولا أحد من أصحابه، وأرادوا تعطيل المساجد والجوامع، وأوهنوا الإسلام، وعطلوا الجهاد، وعملوا في الفرقة، وخالفوا الآثار، وتكلموا بالمنسوخ، واحتجوا بالمتشابه فشككوا الناس في أديانهم، واختصموا في ربهم، وقالوا: ليس عذاب قبر، ولا حوض، ولا شفاعة، والجنة والنار لم يخلق، وأنكروا كثيرًا مما قال رسول الله ﷺ، فاستحل من استحل تكفيرهم ودماءهم من هذا الوجه، لأنه من رد آية من كتاب الله؛ فقد رد الكتاب كله، ومن رد حديثًا عن رسول الله ﷺ؛ فقد رد الأثر كله، وهو كافر بالله العظيم. اهـ.

٢ - الرافضة.

ومن فرقها: الشيعة، والزيدية، والإمامية، والمنصورية، والمغيرة.

- قال عبد الله بن أحمد رحمهما: قلت لأبي: من الرافضة؟

قال: الذي يشتم ويسب: أبا بكر، وعمر رحمهما. «السنة» خلال (٧٦٢).

- قال ابن بطة رحمهما في «الإبانة الكبرى» (٧٢٩): وأما الرافضة فأشد الناس اختلافًا وتباينًا وتطاحنًا، فكل واحد منهم يختار مذهبًا لنفسه يلعن من خالفه عليه، ويكفر من لم يتابعه، وكلهم يقول: إنه لا صلاة، ولا صيام، ولا جهاد، ولا جمعة، ولا عيدين، ولا نكاح، ولا طلاق، ولا بيع، ولا شراء إلا بإمام، وأنه من لا إمام له فلا دين له، ومن لم يعرف إمامه فلا دين له، ثم يختلفون في الأئمة، فالإمامية لها إمام تسوده، وتلعن من قال: إن الإمام غيره، وتكفره، وكذلك الزيدية لها إمام غير الإمامية، وكذلك الإسماعيلية، وكذلك الكيسانية، والبترية، وكل طائفة تنتحل مذهبًا وإمامًا، وتلعن من خالفها عليه، وتكفره، ولولا ما نثره من صيانة العلم الذي أعلى الله أمره، وشرّف قدره، ونزّهه أن يخلط به نجاسات أهل الزيغ وقبيح أقوالهم ومذاهبهم.. لذكرت من ذلك ما فيه عبرة للمعتبرين. اهـ.

٣ - المرجئة.

- قال حرب الكرماني رحمهما في «السنة» (١٨٦): سمعت أحمد وقيل له: المرجئة من هم؟ قال: من زعم أن الإيمان قول.

وقد عقد ابن بطة رحمهما في «الإبانة الكبرى» (٣١/باب القول في المرجئة، =

ومن كل قول مبتدع، ورأي مخترع، وهوى متبع^(١).

= وما روي فيهم، وإنكار العلماء لسوء مذاهبهم)، وقد تقدم الكلام عن مسائل الإيمان التي خالفوا فيها (٢٤٠).

* انظر: كذلك كتاب «المدخل إلى الجامع في كتب الإيمان والرد على المرجئة» فقد جمعت فيه أقوال أهل العلم فيهم وفي التحذير من مذهبهم.

٤ - القدريّة، ومنها فرقة: المعتزلة، والمناوية.

- قال عبد الله بن أحمد رحمته الله في «السنة» (٨٣٥): سأله علي بن الجهم [يعني: سأل الإمام أحمد] عن قال بالقدر، يكون كافرًا؟

قال: إذا جحد العلم؛ إذا قال: إن الله وَعَلَيْكَ لم يكن عالمًا حتى خلق علمًا فعلم، فجحد علم الله وَعَلَيْكَ؛ فهو كافر.

- قال الملطي رحمته الله في «التنبيه والرد على أهل الأهواء» (ص ١٠٦):

(المانوية): يزعمون أن إلهين وخالقين؛ خالق للخير والنور والضياء، وخالق للشرّ والظلمة والبلاء.. وإنما سموا مانية؛ لأن رجلاً كان يقال له: (ماني) زعموا أنه نبيهم، وكان في زمن الأكاسرة فقتله بعضهم. اهـ.

٥ - الخوارج.

ومنها: الحرورية، والشرأة، والأزارقة، والإباضية أتباع: عبد الله بن إباض، والصفورية أتباع: عبيد بن الأصفر.

- وعند الخلال (١٠٨) قال أحمد رحمته الله: الخوارج قوم سوء، لا أعلم في الأرض قومًا شرًا منهم.

وقال: صحّ الحديث فيهم عن النبي ﷺ من عشرة أوجه.

- قال الآجري رحمته الله في «الشرعية» (٤٤): لم يختلف العلماء قديمًا

وحديثًا أن الخوارج قوم سوء، عصاة لله تعالى، ولرسوله ﷺ وإن صلوا،

وصاموا، واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم، ويظهرون الأمر

بالمعروف، والنهي عن المنكر، وليس ذلك بنافع لهم؛ لأنهم قوم يتأولون

القرآن على ما يهوون، ويموهون على المسلمين.. والخوارج هم الشرأة

الأنجاس الأرجاس، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج يتوارثون هذا

المذهب قديمًا وحديثًا ويخرجون على الأئمة، والأمرء ويستحلون قتل

المسلمين. اهـ.

(١) ومن تلك الأسماء المحدثّة والفرق الضّالة في زماننا هذا: جماعة الإخوان =

فهذه كلها وما شاكلها، وما تفرَّع منها، أو قاربها؛
أقوال رديئة، ومذاهب سيئة، تُخرج أهلها عن الدين، ومن اعتقدها
عن جملة المسلمين.

٥٤٥ - ولهذه المقالات والمذاهب رؤساء من أئمة الضلال،
ومتقدمون في الكفر وسوء المقال، يقولون على الله ما لا يعلمون،
ويعيبون أهل الحق فيما يأتون، ويتهمون الثقات في النقل، ولا يتهمون
آراءهم في التأويل.

قد عقدوا ألوية البدع، وأقاموا سوق الفتنة، وفتحوا باب البلية.
[٢٩/ب].

يفترون على الله البهتان، ويتقولون في كتابه بالكذب والعدوان.
إخوان الشياطين، وأعداء المؤمنين، وكهف الباغين، وملجأ
الحاسدين، هم شعوب وقبائل، وصنوف وطوائف.
أنا أذكر طرفاً من أسمائهم، وشيئاً من صفاتهم^(١)؛

= المسلمين، وجماعة التبليغ، وجماعة التكفير والهجرة وغيرها من الفرق
المحدث المبتدعة.

* وانظر في حقيقة هذه الفرق إلى كتاب: «القول البليغ في التحذير من
جماعة التبليغ» للشيخ التويجري رَحِمَهُ اللهُ.

وكتاب «دعوة الإخوان المسلمين في ميزان الإسلام» لفريد آل البيت.
(١) التحذير من أهل البدع بأسمائهم وأوصافهم مما أجمع عليه أهل السنة
والجماعة، ولم يعدوا ذلك من الغيبة المحرمة، بل يعدونه من النصيحة
الواجبة.

- قال عاصم الأحوال رَحِمَهُ اللهُ: جلستُ إلى قتادة فذكر عمرو بن عبيد فوقع
فيه، ونال منه.

فقلت له: أبا الخطاب، ألا أرى العلماء يقع بعضهم في بعض؟!
فقال: يا أحول، أو لا تدري أن الرجل إذا ابتدع بدعة، فينبغي لها أن =

تُذَكَّرُ حَتَّى تُحَذَّرَ؟

«تاريخ بغداد» (٧٨/١٤)، و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٩٧/٥).

- وقال أبو جعفر الحذاء: قلت لسفيان بن عُيينة: إن هذا يتكلم في القدر

- أعني: إبراهيم بن أبي يحيى - قال: عرّفوا الناس بدعته، وسلوا ربكم

العافية. «العلل ومعرفة الرجال» (٢٢٩١).

- وقال بعض الصّوفية لعبد الله بن المبارك - وقد تكلم في المعلّى بن

هلال -: يا أبا عبد الرحمن تغتاب؟! فقال له: اسكت إذا لم تُبَيِّن كيف نعرف

الحقّ من الباطل؟. «الآداب الشرعية» (١٤٢/٢).

- وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: جاء أبو تراب النخشي إلى أبي رَحْمَةَ،

فجعل أبي يقول: فلان ضعيف، فلان ثقة.

فقال أبو تراب: لا تغتاب العلماء. فالتفت أبي إليه، وقال له: ويحك!

هذا نصيحة، ليس هذا غيبة. «طبقات الحنابلة» (١٨٣/٢).

- وقال أبو صالح الفراء: حكيتُ ليوسف بن أسباط عن وكيع شيئاً من أمر

الفتن، فقال: ذاك يشبه أستاذه - يعني: الحسن بن حيّ -. قال: قلت

ليوسف: أما تخافُ أن تكون هذه غيبة؟ فقال: لم يا أحمق؟ أنا خيرٌ لهؤلاء

من أمهاتهم وآبائهم، أنا أنهي الناس أن يعملوا بما أحدثوا فتتبعهم أوزارهم،

ومن أطراهم كان أضراً عليهم. «الضعفاء» للعقيلي (٢٣٢/١).

- وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣١/٢٨): ومثل أئمة البدع من

أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات المخالفة للكتاب

والسنة، فإن بيان حالهم، وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين؛ حتى

قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم، ويصلي، ويعتكف أحبّ إليك، أو يتكلم

في أهل البدع؟ فقال: إذا قام، وصلى، واعتكف فإنّما هو لنفسه، وإذا تكلم

في أهل البدع فإنّما هو للمسلمين، هذا أفضل.

فبيّن أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله

إذ تطهير سبيل الله، ودينه، ومنهاجه، وشرعته، ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم

على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع

ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساد أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل

الحرب؛ فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلّا =

لأن لهم كُتُبًا قد انتشرت، ومقالاتٍ قد ظَهَرَتْ، لا يَعْرِفُهَا الْغُرُّ^(١) من الناس، ولا النَّشْرُ من الأحداثِ، تَخْفَى معانيها على أكثرِ مَنْ يقرؤها؛

فلعلَّ الحدثَ يقعُ إليه الكتابُ لرجلٍ من أهلِ هذه المقالاتِ؛ قد ابتدأ الكتابَ بحمدِ الله، والثناءِ عليه، والإطنابِ في الصَّلَاةِ على النبي ﷺ، ثم أتبعَ بذلك بدقيقِ كُفْرِهِ، وخفيَّ اختراعه وشره، فيظنُّ الحدثُ - الذي لا عِلْمَ له -، والأعجميُّ، والغُمُرُ^(٢) من الناس:

أن الواضعَ لذلك الكتابِ عالمٌ من العلماء، أو فقيهٌ من الفقهاء، ولعلَّه يَعْتَقِدُ في هذه الأُمَّةِ ما يراه فيها عبدةُ الأوثانِ، ومَنْ بَارَزَ الله، ووالى الشَّيْطَانَ^(٣).

= تبعًا، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء. اهـ.

(١) رجلٌ غُرٌّ بالكسر، وغرير: أي غير مُجَرَّب. «الصحيح» (٣/٣٣٢).

(٢) رَجُلٌ غَمُرٌ: لم يُجَرَّبِ الأمور. «الصحيح» (٣/٣٣٦).

(٣) وصدق ﷺ، ومن نظر في كثير من التفاسير وشروح الأحاديث المنتشرة في هذه الأزمان المتأخرة وجد ذلك جليًّا في ثنايا كتبهم وشروحاتهم! فقد سلكوا فيها مسالك أهل البدع من: الجهمية، والأشاعرة، والقدرية، والمرجئة، والصوفية، والرافضة. فكن على حذرٍ منها!!

- قال الشيخ حمد بن عتيق (١٣٠١هـ) رَحِمَهُ اللهُ: .. واعلم - أرشدك الله - أن الذي جربنا عليه أنه إذا وصل إلينا شيءٌ من المصنفات في (التفسير)، أو (شرح الحديث)، اخترناه، واعتبرنا معتقده في العلوِّ، والصفاتِ، والأفعالِ، فوجدنا الغالب على كثير من المتأخرين، أو أكثرهم، مذهب الأشاعرة الذي حاصله: نفي العلوِّ، وتأويل الآيات في هذا الباب بالتأويلات الموروثة عن بشر المريسي، وأضرابه من أهل البدع والضلالِ، ومَنْ نظر في شُروح البخاري ومسلم ونحوهما، وجد ذلك فيها، وأمَّا ما صَنَّفَ في الأصول والعقائد فالأمرُ فيه ظاهرٌ لذوي الألباب.

فمن رزقه الله بصيرةً ونورًا، وأمعن النَّظَرَ فيما قالوه، وعرضه على ما جاء =

= عن الله، ورسوله ﷺ، وما عليه أهل السنة المحضة، تبين له المنافاة بينهما، وعرف ذلك كما يعرف الفرق بين الليل والنهار. فأعرض عما قالوه، وأقبل على الكتاب والسنة، وما عليه سلف الأمة وأئمتها، ففيه الشفاء والمقنع. اهـ. «هداية الطريق» (ص ١٦٩).

وإذا أردت الوقوف على كثير من تلك المخالفات العقدية المنتشرة في كثير من كتب التفاسير وشروح الأحاديث المتداولة بين الناس فانظر كتاب: «الاحتجاج بالآثار السلفية على إثبات الصفات الإلهية والرد على المفوضة والمشبهة والجهمية».

وَرَجِمَ الله السَّلفَ الصَّالحَ إِذْ نَصَحُوا لِلأمةِ فَنهَوْا عَنِ النَّظَرِ فِي كُتُبِ أَهلِ البدع، بل أمروا بإتلافها وإحراقها لعظيم ضررها وفسادها.

- قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي «الطُّرُقِ الحُكْمِيَّةِ» (٢/٧١٠): لَا ضَمَانُ فِي تحريقِ الكُتُبِ المضلَّةِ وإتلافها.

قال المروذي: قلت لأحمد: استعرت كتابًا فيه أشياء رديئة، ترى أن أحرقه، أو أحرقه؟ قال: نعم، فأحرقه.

وقد: رأى النبي ﷺ بيد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كتابًا اكتتبه من التوراة، وأعجبه موافقته للقرآن. فتمعر وجه النبي ﷺ حتى ذهب به عمر إلى التنوير فألقاه فيه.

فكيف لو رأى النبي ﷺ ما صُنِّفَ بعده من الكُتُبِ التي يعارض بها ما في القرآن والسنة؟ والله المستعان.

وكلّ هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة: غير مأذون فيها، بل مأذون في محققها وإتلافها، وما على الأمة أضرار منها. وقد حرّق الصّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان، لما خافوا على الأمة من الاختلاف. فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة؟..

قال أحمد: أهلكهم وضع الكتب، تركوا آثار رسول ﷺ، وأقبلوا على الكلام.

قال حماد بن زيد: قال لي ابن عون: يا حماد، هذه الكتب تُضِلُّ.

قال أبو عبد الله: يضعون البدع في كتبهم، إنما أحذر عنها أشدّ التحذير.

.. والمقصود: أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها =

٥٤٦ - فَمِنْ رُؤْسَائِهِمُ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الضَّلَالِ، مِنْهُمْ:
الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ الضَّالُّ الْمُضِلُّ^(١).

٥٤٧ - وَقَدْ قِيلَ لَهُ وَهُوَ بِالشَّامِ: أَيْنَ تَرِيدُ؟
فَقَالَ: أَطْلُبُ رَبًّا أَعْبُدُهُ^(٢).
فَتَقَلَّدَ مَقَالَتَهُ طَوَائِفُ مِنَ الضَّلَالِ.

٥٤٨ - وَقَدْ قَالَ ابْنُ شَوْذَبَ: تَرَكَ جَهْمُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى
وَجْهِ الشَّكِّ^(٣).

٥٤٩ - وَمِنْ أَتْبَاعِهِ وَأَشْيَاعِهِ:
بَشْرُ الْمَرِيسِيِّ^(٤)، وَالْمُرْدَارُ^(٥)، وَأَبُو بَكْرِ الْأَصَمُّ^(٦)، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ

= وإعدامها، وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعارف، وإتلاف آنية
الخمير، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان فيها. اهـ.

(١) عقد المصنف رَحِمَهُ اللهُ بَابًا فِي «الإبانة الكبرى» عن الجهم، فقال: (٤٦/باب
ما رُوي في جهم وشيعته الضلال وما كانوا عليه من قبيح المقال) وفيه:
- قال عباد بن كثير رَحِمَهُ اللهُ: إن جهمًا والله ما حج البيت، ولا جالس العلماء
وإنما كان رجلًا أعطي لسانًا.

(٢) «الرد على المبتدعة» لابن البناء (٨٩/بتحقيقي).

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة» (٢٣٨٧).

ورواه البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٩)، واللالكائي (٦٣٠) وزاد: ...
خالفه بعض السُّننية، فشكَّ فقام أربعين يومًا لا يصلي.
- وفي «السنة» لعبد الله (١٧٤)، و«الإبانة الكبرى» (٢٣٤٦) نحوه عن
يزيد بن هارون رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) انظر: أقوال أهل السنة في تكفيره في كتاب «السنة» للخلال (٧٧/ذكر بشر
المريسي).

(٥) في (ب): (المرداد).

(٦) في «الإبانة الكبرى» (٢٣٦١) قال يزيد بن هارون رَحِمَهُ اللهُ: بشر المريسي، وأبو
بكر الأصم كافران، حلالا الدم.

إسماعيل ابن عُلَيَّة، وابن أبي دؤاد^(١)، وبرغوث^(٢)، وربالويه، والأرميني، وجعفر الحذاء، وأبو شعيب الحجاج، وحسن العطار، وسهل الخراز^(٣)، وأبو لقمان الكافر، في جماعة سواهم من الضلال.

وكل العلماء يقولون - فيمن سمّياه - :

إنهم أئمة الكفر [١١/٣٠]، ورؤساء الضلالة^(٤).

٥٥٠ - ومن رؤسائهم أيضًا - وهم أصحاب القدر - :

معبد الجهنّي، وغيلان القدريّ، وثمامة بن أشرس، وعمرو بن عبيد، وأبو الهذيل العلاف، وإبراهيم النّظام، وبشر بن المعتبر. في جماعة سواهم أهل كفر وضلال يعم^(٥).

ومنهم : محمد^(٦) بن عبد الوهاب الجبائي، وأبو العنيس الصّيمري^(٧).

(١) انظر : «السنة» للخلال (٧٨/ ذكر ابن أبي دؤاد وأصحابه الفساق)، ومنها :

- قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في ابن أبي دؤاد : كافر بالله العظيم.

وقال : حشا الله قبره نارًا.

(٢) في (ب) : (وابن غوث).

(٣) في (ب) : (الجزار).

(٤) وذكرهم المصنف في «الإبانة الكبرى» (٢٣٨٥) وقال : ونظرائهم من رؤساء

الكفر، وأئمة الضلال الذين جحدوا القرآن، وأنكروا السنة، وردّوا كتاب الله،

وسنة رسول الله، وكفروا بهما جهارًا وعمدًا، وعنادًا وحسدًا، وبغيًا وكفرًا،

وسأبثك من أخبارهم، وسوء مناهجهم وأقوالهم ما فيه مُعتبر لمن غفل. اهـ.

(٥) في (ب) : (نعم).

* انظر : «الإبانة الكبرى» (٥٤/ ذكر الأئمة المضلين الذين أحدثوا الكلام

بالقدر، وأول من ابتدعه، وأنشأه، ودعا إليه).

و«الشرعة» (٦٤٢/ بتحقيقي/ في ذكر أسماء أئمة القدرية..).

(٦) في الأصل : (الحسن)، والصواب ما أثبتته كما في «السير» (١٤/ ١٨٣).

(٧) في الأصل : (الصميري)، وفي (ب) : (الضميري)، وما أثبتته هو الصّواب.

ترجمته في «الوافي في الوفيات» (٢/ ١٣٥).

٥٥١ - ومن الرافضة:

المُغيرة بن سعيد، وعبد الله بن سبأ، وهشام الفوطي^(١)، وأبو الكرويس، وفُضيل الرقاشي، وأبو مالك الحضرمي، وصالح قبة.

بل هم أكثر من أن يُحصوا في كتاب، أو يُحووا بخطاب^(٢).

٥٥٢ - ذكرت طرَفًا من أئمتهم؛ ليتجنب الحديث، ومن لا علم له:

ذكرهم، ومُجالسة من يستشهد بقولهم، ويُناظر بكتبهم.

٥٥٣ - ومن خبثائهم، ومن يُظهر في كلامه الذب عن السنة، والنصرة لها، وقوله أخبث القول^(٣):

(١) في (ب): (القرضي).

(٢) مات أهل البدع، ومات ذكرهم، ولم يبق لبعضهم إلا الذكر السيء، والذم من أئمة أهل السنة.

- قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي «مجموع الفتاوى» (٥٢٨/١٦): قيل لأبي بكر ابن عياش: إن بالمسجد قومًا يجلسون، ويُجلس إليهم؟ فقال: من جلس للناس جلس الناس إليه؛ ولكن أهل السنة يموتون ويحيا ذكرهم، وأهل البدعة يموتون ويموت ذكرهم. لأن أهل السنة أحيوا ما جاء به الرسول ﷺ فكان لهم نصيب من قوله: ﴿رَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾، وأهل البدعة شنؤوا ما جاء به الرسول ﷺ، فكان لهم نصيب من قوله: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾. اهـ.

(٣) قال السجزي رَحِمَهُ اللهُ فِي «رسالته إلى أهل زيد» (ص ٢٢٠) بعد أن ذكر التحذير من المعتزلة وأئمتهم، قال: ثم بلي أهل السنة بعد هؤلاء بقوم يدعون أنهم من أهل الاتباع، وضررهم أكثر من ضرر المعتزلة، وغيرهم، وهم: أبو محمد ابن كُلاب، وأبو العباس القلانسي، وأبو الحسن الأشعري. وبعدهم: محمد بن أبي ترید بسجستان، وأبو عبد الله ابن مجاهد بالبصرة. وفي وقتنا: أبو بكر ابن الباقلاني ببغداد، وأبو إسحاق الإسفراييني، وأبو بكر ابن فورك بخراسان، فهؤلاء يردون على المعتزلة بعض أقاويلهم، ويردون على أهل الأثر أكثر مما ردوه على المعتزلة. اهـ.

وانظر نحوه قول ابن الحنبلي في «الرسالة الواضحة» (٤٥٢/٢).

ابْنُ كَلَّابٍ، وَحُسَيْنُ النَّجَّارُ، وَأَبُو بَكْرِ الْأَصْمُ، وَابْنُ عَلِيَّةَ.
 أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ مِنْ مَقَالَتِهِمْ، وَعَافَانَا وَإِيَّاكَ مِنْ شُرُورِهِمْ
 وَمَذَاهِبِهِمْ، وَأَحْيَانَا وَإِيَّاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَأَمَاتَنَا عَلَى ذَلِكَ،
 وَحَشَرْنَا عَلَيْهِ، وَلَا بَدَلَ مَا بَنَا وَبِكَ مِنْ نِعَمِهِ، وَفَوَاضِلِ مِنْهُ، وَلَا أَخْلَانَا
 مِنْ حُسْنِ عَوَائِدِهِ، وَجَمِيلِ فَوَائِدِهِ، وَجَعَلْنَا وَإِيَّاكَ مِنَ الْحَافِظِينَ لِحُدُودِهِ،
 الْقَائِمِينَ بِحُقُوقِهِ، وَنَفَعْنَا وَإِيَّاكَ بِمَا عَلَّمْنَا، وَاسْتَعْمَلْنَا بِهِ عَمَلًا صَالِحًا
 مُتَقَبَّلًا مَرْضِيًّا، وَحَشَرْنَا وَإِيَّاكَ فِي زُمْرَةِ نَبِيِّ [مُحَمَّدٍ ﷺ] وَأَصْحَابِهِ ﷺ،
 إِنَّهُ الْمُؤَمَّلُ فِيمَا يُرْجَى، وَالصَّاحِبُ فِي الشَّدَّةِ وَالرَّخَاءِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا
 وَآخِرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّ [مُحَمَّدٍ] بَاطِنًا وَظَاهِرًا.

تَمَّ كِتَابُ:

الشَّرْحُ [٣٠/ب] وَالْإِبَانَةُ عَلَى أَصُولِ السُّنَّةِ وَالِدِّيَانَةِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَآلِهِ^(١).

= - وقال قوام السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحْجَةِ» (٢/

٥١٠): ظَهَرَتِ الْمَعْتَزَلَةُ فَقَدَحَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَتْ بِخُلُقِ الْقُرْآنِ، وَقَدَحَتْ
 فِي أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَتْ: لَا تَصَحُّحُ، وَاسْمُوا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ:
 (حَشْوِيَّة) .. فَلَمَّا لَمْ يَتِمَّ لَهُمْ مَا قَصَدُوهُ، تَبِعَهُمُ الْكُلَّابِيُّ، فَوَضَعَ كَلَامًا ظَاهِرَهُ
 مُوَافِقٌ، وَبَاطِنُهُ مُوَبَّقٌ، وَقَالَ: لَا أَقُولُ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ؛ وَلَكِنْ أَقُولُ: إِنَّ الَّذِي
 فِي مَصَاحِفِنَا لَيْسَ كَلَامُ اللَّهِ؛ وَلَكِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ كَلَامِهِ، وَكَلَامُهُ قَدِيمٌ قَائِمٌ بِذَاتِهِ،
 وَلَا أَنْفِي الْإِسْتِوَاءِ؛ وَلَكِنْ لَا أَقُولُ: اسْتَوَى بِذَاتِهِ، وَلَا أَنْفِي الْيَدَ وَالْوَجْهَ؛
 وَلَكِنْ أَتَأَوَّلُهُمَا. فَتَأَوَّلُهُمَا تَأْوِيلًا ذَهَبَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمْ وَالتَّابِعُونَ. اهـ.

(١) كَتَبَ فِي آخِرِ الْمَخْطُوطِ: (فَرَّغَ مِنْ نَسْخِهِ صَاحِبُهُ الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ اللَّهِ:
 عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّسِيِّ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ الرَّابِعِ مِنْ صَفَرِ سَنَةِ
 تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ).

للمساهمات الكتاب

فعلت ان تراه حسته اذ و من اسمه يسبح على الرحمن من اجلك وقد صار
لنبي خيمه هو كامل الطهارة ان كان شكا في الله لما مر ولما هو ان يجاز
فيما تها ولله عذرا في قول النبي صلى الله عليه وسلم ومعه هو
وعلى ذلك قصته كانه من السنين واخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم
فانزله الامم عن الناس في الب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
منته نادى الله في السنة تجعل الاطار وتاجير الجوز وقال صلى
الله عليه وسلم والمادة بصله العرب اذ غاب حجب الشمس قبل
طهور لهم فف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانزال امي حتى ما حلت
الافطار ولحقنا الجوزة وقال صلى الله عليه وسلم لانزال الناس جميعا لم
يو جرو صلاة للعرب حتى تسب الجوزة وقال صلى الله عليه وسلم
الاولى كت ابي مع غلبك طالب للعرب وانما اذني عيب
الشمس امر لاه ومن السنة من اذ اطلاق من جها لا طلقها الا بطلقة
وليلة اذ اظهرت من الجوزة اصبها في ذلك الطهر ثم يركعها في نفس
عدتها فان ظلمها لثا في لفظ ولج في طهر واجزا صاها فيه اذ في
خايض من طلقها اطلاق الدعة وهي جزاره عليها لاجل له ابد
حتى حج زو جليبه سموت عنها اذ بطلها وقد اصابها و دخل بها
ومن السنة الجوز على الخبز اربع بلدان فازر امامه الهوى السنة ايضا
ان منعها صان في ثوبان انها اذ في قد قال ابن مسعود في رواية لمقاتل
في السنة ان لا يجوز ان يسم الله الرحمن الرحيم ولا في الحجر لان
يذكر المسلمين في روعهم فيقتل الامم فتدعه والورثه معه مصون له

الفهارس

- ١ - فهرس أبواب السنة والاعتقاد.
- ٢ - فهرس الأبواب الفقهية.
- ٣ - فهرس الفرق والمذاهب.
- ٤ - فهرس المشاهير والمتكلم فيهم.
- ٥ - الفهارس العامة للكتاب.

١ - فهرس أبواب السنة والاعتقاد

رقم الشرح

الماب

الإسلام

- من أعظم نعم الله على الإنسان الهداية إلى الإسلام ١٥٣
- الحياة الطيبة: هي الإسلام والسنة ١٨٦
- دعاء المسلم بأن يتوفاه الله على الإسلام والسنة ١٨٩ ت

الأنبياء والرسل وفضائل نبينا محمد ﷺ

- تكليم الله تعالى لموسى ﷺ ٢٩٢
- وصية الله تعالى لموسى أن يختار له أصحابا يذكرونه بالله ١٧٦
- اتخاذ الله تعالى لإبراهيم خليلا ٢٩٢
- صفة عيسى بأنه كلمة الله وروح منه، وذكر بعض معجزاته ٢٩٣
- الإيمان بأن عيسى ينزل من السماء فيكسر الصليب.. ٢٨٨
- خلق الله تعالى آدم بيده ٢٩٤
- الإيمان بأن موسى ﷺ لطم عين ملك الموت ٣٠٤
- وقوع الذنوب من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ٣٢٢
- هل إخوة يوسف كانوا أنبياء؟ ٣٢٢ ت
- الإيمان بأن أول الأنبياء خلقا وآخرهم بعثا هو نبينا ﷺ ٣٠٦
- الرد على من زعم أن نبيا ﷺ كان على دين قومه ٣٠٧
- الإيمان بأن نبينا ولد مختونا مسرورا ٣٠٨
- الإيمان بأن أول الأنبياء خلقا وآخرهم بعثا هو نبينا ﷺ ٣٠٦
- الإيمان بأن النبي ﷺ كان يرى من خلفه ٣٠٩

رقم اثر

الباب

- ٣١٠ • الإيمان بالإسراء والمعراج وأنه بالروح والجسد
- ٣١١ • الإيمان بأن الله وضع يده بين كتفي نبينا ﷺ
- ٣١٢ • نبينا ﷺ أشرف الأنبياء وأنه يشفع ويجلس على العرش

الإيمان

- ٢٤٠ • معنى الإيمان
- ٢٤١ • للإيمان ثلاثة أركان لا يصح إيمان عبد إلا باجتماعها
- ٢٤٢ • الإيمان يزيد وينقص والأدلة على ذلك
- ٢٤٢ • للإيمان بداية وزيادة بلا انتهاء
- ٢٤٤ • الاستثناء في الإيمان
- ٢٤٥ ت • كراهة العلماء السؤال: أمؤمن أنت؟
- ٢٤٩ • الفرق بين الإسلام والإيمان
- ٢٥٠ • أهل الفسق يخرجون من الإيمان إلى الإسلام
- ٢٥٠ • أهل الكبائر تحت مشيئة الله تعالى
- ١٠٤ • لا إيمان للمبتدع
- ١٦٤ • من علامات النفاق: الجلوس مع أهل البدع
- ١٨٣ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٣٢٨ • أوثق عرى الإيمان: الحب في الله والبغض في الله
- ٢٠٤ • بغض أهل البدع من الإيمان
- ٢٤١ ت • الخلاف بين أهل السنة والمرجئة
- ٢٤٣ • معنى قول معاذ رضي الله عنه: اجلس بنا نؤمن ساعة
- ٣٢٢ • لا يكفر أحد بذنوب
- ٢٤٠ ت • من صنف في مسائل الإيمان من أهل السنة

توحيد العبادة

- ٣٦٩ • الناس يختلفون ويتفاوتون في الخوف من الله
- ٤١٣ • النهي عن قول: ما شاء الله وشئت
- ٤١٤ • النهي عن الحلف بغير الله

- ما يحوز تعلمه من علم النجوم ٥٠١
- انتهى عن النظر في النجوم ٥٠٤
- انتهى عن العيافة، والتكهن، والزجر، والتطير ٥٠٤
- انتهى عن النظر في كتب العزائم والعمل بها، واستخدام الجن ٥١١
- انتهى عن شد الرحال إلى زيارة القبور ٥٣٦
- الأمر بالخوف والرجاء ٥٢٥

التمسك بالسنة والجماعة

- التمسك بالسنة ٧ و ١٠ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٥٣ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ١٣٤
- التحذير من ترك السنة ١٤١ و ١٨٧ و ١٨٩ و ١٠٦ و ١٣٠
- لزوم الجماعة ٦٤ و ١٣٣ و ١٤٠
- من هي الجماعة؟ ١ و ٨٢ و ١١٩ و ١٤٤ و ١٤٦ و ١٤٨ و ٢١١
- أسباب خروج الناس عن السنة ودخولهم في البدعة ١
- التمسك بالسنة له أجر خمسين شهيد ٢
- التمسك بالسنة كالتقاضي على الجمر ٣٤
- التمسك بالسنة في الفتن كالهجرة إلى النبي ﷺ ٣٦
- فضل الغرباء المتمسكين بالسنة ٣٧
- السنة جبل الله تعالى ٣٨
- من ترك السنة كفر ٥٣
- ترك السنة والأخذ بالرأي سبب للضلال ٦٤
- تقسيم السنة إلى قسمين، فرض، ومندوب إلى فعلها ٥٤
- تخصيص السنة بما يجوز تركه اصطلاح حادث ٦٤
- اتباع السنة وترك المجادلة فيها ٦٥ و ٨٥
- الإنكار على من عارض السنة ومجره ٧١
- الإنكار على من قال: لا تحدث بالسنة، وقرؤوا لنا القرآن ٧٢ و ٧٣
- القرآن أحكم الأمر، والسنة فسرته ٧٢

المجلد

رقم الجزء

- الأخذ بالسنة وترك: أرايت أرايت ١٤
- الرد إلى السنة عند التنازع والاختلاف ٧٨
- السنة قضية على الكتاب ٨٠
- جريل ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن ٨١
- أفضل العبادة: اتباع السنة ٨٤
- النوصية بانتمسك بالسنة ١٠٦
- الأمر بالاتباع وانتهي عن الابتداع ١٠٧
- أجر من مات على الإسلام والسنة ١٨٩ ت
- دعاء الله تعالى بأن يميّتك على الإسلام والسنة ١٨٩ ت
- انستي: الذي يعرف ما يدخل جوفه ١٩٣
- اتباع آثار من سلف ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦
- من نعمة الله على الإنسان: هدايته للسنة ومجانبته للبدعة ١٥٣
- مماشاة أهل السنة نجاة ٩٥ و ٩٧
- الحياة النضية: الإسلام والسنة ١٨٦
- هجر من عارض السنة ٧١
- فضل أصحاب السنة ١٩٣
- انهي عن الشذوذ عن الجماعة ١٤٤
- امتحان الناس لمعرفة السني من البدعي ٢١٢ ت

ضم الرأي

- ذم الرأي وتركه ٢١ و ٢٢ و ٥٤ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٣٢٥ و ٣٢٩
- نهى السلف على القول بالرأي ٧٤ و ٧٥ و ٧٦
- أصحاب الرأي أعداء السنن ٥٤
- ترك السنة والأخذ بالرأي سبب الضلال ٥٤
- وصف حال أهل الرأي في التفقه والعلم ٢٣٩ ت
- سبب ظهور الرأي دخول المولدين أبناء سبايا الأمم ٢١ ت

ذم الهوى

- ذم الهوى ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٨٨ و ٨٩ و ٨٩ و ١٠٠
- الهوى كله ضلالة ٦٦
- سبب تسميته هوى؛ لأنه يهوى بصاحبه في النار ٦٦ و ٦٧
- خطر الهوى على القلوب ٦٨
- إذا اتبع الهوى استحسن ما كان يستقبحه ٨٧ و ٨٨
- عاقبة المجتهد في العبادة مع الهوى ١٠٠

ذم البدع وذكر البدع التي حذر منها المصنف

- كل بدعة ضلالة ١٠٧ و ١١٣
- الفسق أخف ضررا من البدعة ٩١ و ٩٣ و ٩٤ و ١٠١
- النهي عن الابتداع ١٠٧
- تغيير البدع ١٠٩
- خطورة وجود البدع في المساجد ١٠٩
- ظهور البدع وخفاء السنن ١٣٣
- من أنكر المسح على الخفين فهو مبتدع ٣٤١
- لا ينكر عدة النساء إلا مبتدع ٣٧٤
- من البدع قيام الأحزاب والفرق بدعوى التحالف والتعاقد ٥٢٦
- النياحة على الميت ٤٩٥ و ٥٣٠
- استماع الغناء واتخاذ القينات ٥٠٢
- النظر في النجوم والاعتصام بها ٥٠٤
- الخضاب بالسواد ٥٠٨
- الأخذ من اللحية ٥٠٩
- تطويل الشارب ٥١٠
- حلق الشارب ليس من فعل الصحابة ﷺ ٥١٣ ت

رقم الاثر

الماب

- ٥١٤ • التزعفر للرجال وخضب اليد بالحناء
- ٥١٥ • إسبال الرجل ثوبه
- ٥١٥ • النظر في كتب العزائم والعمل بها
- ٥١٧ • ادعاء كلام الجن واستعمالهم
- ٥١٨ • تعليق التماثيل والتعاويد من غير حاجة
- ٥١٧ • اتباع النساء للجنائز ولطم الخدود
- ٥٢٣ • الصراخ والصعق عند الذكر وسماع القرآن
- ٥٢٦ • إظهار التقشف واستماع القصائد والرقص والتصفيق عندها
- ٥٣٠ • الشهادة والولاية والبراءة
- ٥٣١ • ضرب السلطان للرجل حتى يعترف على نفسه
- ٥٣٢ • التغيير في المساجد
- ٥٣٣ • ركوب النساء السروج
- ٥٣٥ • ركوب الرجال سروج النمر
- ٥٣٥ • اتخاذ آنية الذهب والفضة ولبس الحرير والديباج
- ٥٣٦ • البناء على القبور وتجسيصها
- ٥٣٧ • شد الرحال إلى القبور
- ٥٣٩ • إعظام الموت وتخريق الثياب عند نزوله
- ٥٣٩ • قراءة القرآن والأذان بالألحان
- ٥٤٠ • تحلية المصاحف
- ٥٤٢ • زخرفة المساجد
- ٥٤٣ • تطويل المنابر
- ٥٤٤ • أخذ الأجرة على الأذان والإمامة، وتعليم القرآن وتغسيل الموتى

الجن والشياطين

- ٢٧٨ • الإيمان بجود الجن وأنهم من خلق الله تعالى
- ٢٧٨ • الإيمان بأن من الجن المؤمن والكافر
- ٢٧٨ • الإيمان بأن إبليس رأس جنود الشياطين وأنه يوسوس للناس

رقم الاثر

الباب

- من أنكر وجود الجن وأنهم يغوون بني آدم فهو كافر ٢٧٨
- الإيمان بأن الشياطين يجرون في بني آدم مجرى الدم ٢٧٨٣
- لكل إنسان موكل به قرينه من الجن ٣٠٥
- هل أسلم قرين النبي ﷺ الموكل به؟ ٣٠٥
- الشيطان يأكل ويشرب بشماله ٣٨٣ ت
- من يكلم الجن ويستخدمهم في علاج المرضى ٥١٩

الجنة والنار

- الإيمان بأن الله غرس جنة الفردوس بيده ٢٩٤
- الإيمان بأن الجنة والنار مخلوقتان ٢٧٤
- الحور العين في الجنة وبعض أوصافها ٢٧٤
- خروج الموحدين من النار ٢٧٤
- أهل البدع في النار ٣٠ و ١١٨ و ١٨٨
- الجنة والنار لا تفنيان ٢٧٤
- أهل البدع كلاب النار ٣٠

الخلافة والإمامة

- الأمر بالسمع والطاعة لكل أمير ٤١ و ١١٩ ت و ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٥
- وعيد من فارق الجماعة ١١٩ و ١٤٦ و ١٤٨
- يد الله على الجماعة ١٤٤ و ٢١١
- طاعة السلطان في الحلال والحرام والبدع ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣
- من البلاء: وقوع السلطان في البدعة وأمره بها ١٧٩
- لا طاعة للسلطان في معصية الله تعالى ١٨١
- السلطان لا يستعين بالجهمية ٢٠٢
- الإرجاء دين الملوك والمترفين ٢١٦
- النهي عن الخروج على الأئمة ٣٣٢
- صلاة الجمعة والعيد والالحج والغزو مع كل إمام بر وفاجر ٣٣٥

رقم اثر

الباب

- ٣٣٦ • النصيحة لأئمة المسلمين
- ١٩١. ٤١ • الأمر بطاعة السلطان
- ١٩٢. ١٩١. ١٧٩. ١٧٢. ١٧١ • لا طاعة للسلطان في المعصية
- ١٩١. ١٧٩. ١٧٢. ١٧١ • إذا دعا السلطان إلى البدعة
- ٣٣٥. ١٥٥. ٤١ • الصلاة خلف كل إمام
- ١١٩ • إذا صلح السلطان صلح الزمان
- ١٧٠. ١٧١. ١٧٢. ١١٣ • ذم طاعة رؤساء أهل الدنيا

الصحابة ومناقبهم

- ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ١٢٢ و ١٩٥ - ١٩٨ • النهي عن سب الصحابة رضي الله عنهم
- ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٢ و ٢١٨ •
- ٢١٩ و ٢٢١ و ٢٣٧ •
- ٣٩ • حب الصحابة رضي الله عنهم : حب للنبي صلى الله عليه وسلم، وبغض الصحابة: بغض للنبي صلى الله عليه وسلم
- ٤٣ • أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثل الملح في الطعام
- ٤٦ • لا يجتمع حب الخلفاء الأربعة إلا في قلب مؤمن
- ٤٧ • فريضة حب الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم
- ٦٠ • تخصيص علي رضي الله عنه بقولهم: (عليه السلام)، أو (كرم الله وجهه)
- ١٩٥ • الإنكار على من شهد جنازة من يبغض الصحابة
- ٢٠ و ٣٢١ و ١٣٥ و ١٣٦ • اتباع آثار الصحابة رضي الله عنهم
- ١٩٦ • تكفير من شتم أبا بكر وعمر رضي الله عنهما
- ١٩٨ • تكفير من أنكر خلافة الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم
- ٢١٨ و ٢١٩ • الهجرة من البلاد التي يشتم فيها الصحابة رضي الله عنهم
- ٢٢٠ • ذكر محاسن الصحابة رضي الله عنهم
- ٢٢٠ و ٢٢٣ • الكف عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم
- ٢٢٥ و ٢٣٤ • من فضل عليا على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما
- ٢٣٠ و ٢٣١ • التقرب إلى الله تعالى بحب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما
- ٢٣٧ • تكفير من شتم الصحابة رضي الله عنهم

- ٣١٥ • أفضل الأمة بعد نبيها ﷺ أبو بكر الصديق ﷺ
- ٣١٥ • سبب تسمية أبي بكر ﷺ بالصديق والعتيق
- ٣١٥ • أفضل الصحابة بعد أبي بكر: عمر ﷺ
- ٣١٥ • أفضل الصحابة بعد الشيخين: عثمان ﷺ
- ٣١٥ • سبب تسمية عثمان ﷺ بذي النورين
- ٣١٥ ت • الإجماع على أن أفضل الصحابة: أبو بكر، وعمر، وعثمان ﷺ
- ٣١٥ • أفضل الصحابة بعد الثلاثة: علي ﷺ
- ٣١٥ • وصف علي ﷺ: بالأنزع البطين
- ٣١٥ ت • من ربع بعلي ﷺ في التفضيل
- ٣١٧ • ذكر العشرة المبشرين بالجنة ﷺ والشهادة لهم بالجنة
- ٣١٨ • حمزة ﷺ سيد الشهداء
- ٣١٩ • جعفر ﷺ الطيار في الجنة
- ٣١٨ • الحسن ﷺ والحسين ﷺ سيدا شباب أهل الجنة
- ٢١٨ • فضل عثمان ﷺ
- ٣١٩ • الشهادة لجميع المهاجرين والأنصار ﷺ بالجنة
- ٣٢٠ • فضل كل من رأى النبي ﷺ ولو ساعة
- ٣٢١ • الترحم على جميع الصحابة ﷺ صغيرهم وكبيرهم
- ٣٢٣ • لا تقرأ الكتب التي فيها ذكر الجمل وصفين، ولا تكتبه لنفسك
- ٢٣٤ • ذكر بعض فضائل عائشة ﷺ
- ٢٣٤ • سبب ذكر فضائل عائشة ﷺ في كتب الاعتقاد
- ٢٣٤ ت • الحكم على من طعن في عائشة مما برأها الله بالقتل والردة
- ٢٣٥ • ذكر ترتيب منازل الصحابة ﷺ في الأفضلية
- ٢٣٦ • الترحم على معاوية بن أبي سفيان ﷺ وذكر بعض فضائله
- ٢٣٦ • من قال بأن معاوية ﷺ خال المؤمنين
- ٢٣٧ • سبب ذكر فضائل معاوية ﷺ في كتب الاعتقاد
- ٥١ و ٥٠ • الاستغفار للصحابة ﷺ
- ٣١٩ • الشهادة لجميع الصحابة ﷺ أنهم في الجنة

الباب

رقم الزمر

- فضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ٢٠. ٤٥. ٧٩. ١٩٦. ١٩٨. ٢٠٥. ٢٠٨. ٢١٢.
- فضل الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم ٢٢٥. ٢٢٦. ٢٣٠. ٢٣١. ٢٣٢. ٢٣٣.
- فضل الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم ٤٦. ٤٧.

صفات الله تعالى وإمرارها كما جاءت

- إثبات كلام الله تعالى ١١. ١٩.
- لا تقوم الساعة حتى تكون خصومة الناس في ربهم ١٢٠.
- إثبات كثير من صفات الله تعالى ٢٥٢.
- الجهمية تنكر صفات الله تعالى ٢٥٢.
- تكفير من أنكر الصفات ٢٥٢.
- إثبات الرؤية ٢٥٣. ٢٧٩. ٣٠٠.
- إثبات الأصابع ٢٨٠.
- إثبات القدم لله تعالى ٢٨١.
- الاستواء على العرش ٢٨٢.
- إثبات اليدين واليمين ٢٨٤.
- إثبات الوجه والصورة لله تعالى ٢٨٥. ٢٨٦.
- إثبات نزول الله إلى السماء الدنيا ٢٨٧.
- موقف أهل السنة من أحاديث الصفات ٢٨٧. ٣٠٠.
- كلام الله تعالى بصوت ٢٩٢.
- إثبات الخلقة لله تعالى ٢٩٢.
- الأشياء التي خلقها الله تعالى بيده ٢٩٤.
- إثبات النفس لله تعالى ٢٩٥.
- إثبات الهرولة لله تعالى ٢٩٦.
- إثبات صفة العجب لله تعالى ٢٩٧.
- إثبات الضحك لله تعالى ٢٩٨.
- الدهر ليس من أسماء الله تعالى ٢٩٩.
- الإنكار على أهل التفويض ٣٠٠.

الباب رقم الأثر

- إثبات لقاء الله تعالى للمؤمنين ٣٠٠ ت
- إثبات السمع والبصر لله ﷻ وأنهما متغايران ٣٠٠ ت
- الرد على من فسر: ﴿إِنْ رَئَاهَا نَظَرَةً﴾ بالانتظار ٣٠٠ ت
- إثبات الاستماع لله تعالى إثبات الدنو والتدلي لله تعالى ٣٠٠ ت ٣١٠ ت

القبر

- الإيمان بعذاب القبر ٢٥٧
- الإيمان بمنكر ونكير وتسميتهما ٢٥٧
- المعتزلة والزنادقة يكذبون بالقدر ٢٥٧ ت
- العذاب في القبر يكون على البدن والروح ٢٥٧ ت
- الأمر بالاستعاذة من عذاب القبر ٢٥٨
- الإيمان بأن للقبر ضغطة لا ينجو منها أحد ٢٦٠ و ٢٦٢
- الأدلة من كتاب الله على إثبات عذاب القبر ٢٦١

القدر

- الإيمان بالقدر عند أهل السنة ٢٥٤
- النهي عن الكلام في القدر ١٢ و ١٢٢ و ١٥٧ ت
- النهي عن مجالسة أهل القدر، ومجادلتهم ١٤ و ١٥٦
- أهل القدر يضربون آيات الله بعضها ببعض ١٤
- معاقبة المكذابين بالقدر ١٤٧
- لا يصلى خلف القدري ١٥٦ و ١٥٧ ت
- لا يزوج القدري ١٥٦ و ١٥٧
- لا يصلى على القدري ولا يعاد إذا مرض ١٥٧ ت
- استتابة المكذابين بالقدر ١٦٠
- تبرئة الحسن البصري - ممن رماه بالقدر ١٦٠
- تكفير القدريّة نفاة علم الله تعالى ١٦١
- التكذيب بالقدر أول طرق الزندقة ٢٥٤

الباب

رقم الاثر

- آفة كل دين القدريّة ١٦٩ ت
- لعنت القدريّة على لسان سبعين نبياً ٢٥٥
- كتب الله على الناس كل شيء حتى المعاصي ٢٥٦

القرآن كلام الله غير مخلوق

- القرآن كلام الله تعالى حيث تصرف وكتب وحفظ ٢٥١
- تكفير من قال القرآن مخلوق كفرا مخرجا من الملة ٢٥١
- تكفير من وقف في القرآن ٢٥١
- التفريق في الحكم بين من وقف في القرآن جاهلا وبين العالم ٢٥١ ت
- تكفير من قال: لفظي بالقرآن مخلوق ٢٥١ ت
- تكفير من شك في كفر من قال القرآن مخلوق ٢٥١
- إثبات أن القرآن محفوظ في صدور الرجال ٣٠١

الفتن والملاحم وأشرار الساعة

- الكف والقعود في الفتنة ٣٢٢
- الإيمان بالصيحة للنشور ٢٦٢
- الإيمان بالبعث، والصراط ٢٦٤
- شعار المؤمنين على الصراط: اللهم سلم سلم ٢٦٤
- بعض أوصاف الصراط الواردة في السنة ٢٦٥
- الإيمان بالموازين يوم القيامة ٢٦٦
- مجادلة الناس عند الموازين ٢٦٧
- الميزان بيد الرحمن ٢٦٨
- نقل الاتفاق على الإيمان بالموازين ٢٦٨
- الإيمان بالحوض والشفاعة ٢٦٩
- المعتزلة يكذبون بالحوض والشفاعة ٢٦٩
- وصف حوض النبي ﷺ ٢٧٠
- من كذب الحوض لم يشرب منه ٢٧٢

رقم العدد

الباب

- الإيمان بمسألة الله لعباده عن أعمالهم ٢٧٣
- إقامة العدل بين الحيوانات ٢٧٣
- الإيمان بالجنة والنار وأنها مخلوقتان ٢٧٤
- الإيمان بالشفاعة ٢٧٤، ٢١٥
- الإيمان بالنفخ في الصور ٢٩١
- الإيمان بالدجال ٢٨٩
- قتل عيسى عليه السلام للدجال ٢٨٩
- الأمر بالنفل في وجه الدجال لمن لقيه ٤٢٤ ت

معاملة أهل البدع

- النهي عن الكلام في القدر ١٢٢
- التحب في الله والبغض في الله ١٨٣ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٣٢٤
- البكاء على ظهور البدع ١٨٩
- هجر أهل البدع والتحذير منهم ٢ و ٣ و ٤٩ و ٧٠ و ٧١ و ١٦٦ و ٢٠٢ و ٢٠٤ و ٣٣٨ و ٥٤٥
- ترك مجالسة أهل البدع ١٤ و ٣٣ و ٣٤ و ٤٩ و ٩٢ و ١١٥ و ١٣٢ و ١٦٣ و ١٦٦ و ١٦٨ و ١٨٤ و ١٩٠ و ١٩١ و ٢ و ٦٩ و ١١٥ و ١٢٢ و ١٦٤
- الاستماع لهم ٣١ و ١٩٢
- توقير أهل البدع ٤٩ و ٢٠١
- عيادة أهل البدع ٤٩ و ١٩٦ و ١٩٨ و ٢٠٠ و ٢٠١
- الصلاة على أهل البدع ١٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٦٥ و ٩٠ و ٩٣ و ١٢٤ و ١٢٨ و ١٣١
- مجادلة أهل البدع ١٣٢ و ١٤٢ و ١٥٦ و ٣٢١ و ٣٣ و ٦٩ و ٧٠ و ١٢٠ و ١٢٤ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٤٢ و ١٥٨ و ١٤٣ و ١٥٦ و ١٥٨
- النهي عن الخصومات ٤٩ و ١٥٦ و ١٦٧ و ١٩٩
- الصلاة خلفهم ٤٩ و ١٥٦
- الزواج من أهل البدع ٤٩ و ١٥٦ و ١٦٧ و ١٩٩

رقم الأثر

الباب

- عقوبة أهل البدع ٦١، ١٤٧، ١٦٠، ٢٢٦، ٢٢٩
- من أحب أن يكون ابنه فاسقا على أن لا يكون مبتدعا ٩١، ٩٣، ٩٤
- تنقل أهل البدع من بدعة إلى بدعة ٨٧
- توبة المبتدع ٨٦، ١١٠، ١٥٤، ٢٠١، ٢١٤، ٢٢٩
- متى تقبل توبة المبتدع ١٥٤
- مماشاة أهل البدع مفسدة ٩٦، ٩٧، ٩٨
- لا يقبل الله ﻣَﻌَﻨَﻚ منهم عبادة ٢٩، ٩٩، ١٢٩، ١٥٠، ١٦٥
- أهل البدع ليس لهم إيمان ولا أمانة ولا ورع ٧٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥
- أهل البدع كلهم خوارج ١١٦، ١١٨
- النظر إليهم ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٨٥
- لا يمشي معهم في طريق ١٢٧
- هجران من يذب عن أهل البدع ٣٣٨
- التحذير من أهل البدع بأسمائهم ٥٤٥، ٥٤٧
- اتباع جنائزهم ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٠
- تكفير المعين ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩
- أخذ إرثهم ١٩٧
- أكل ذبائحهم ١٩٩
- تغسيلهم إذا ماتوا ٢٠٠
- أكل طعامهم ٢٠٢
- الأكل معهم ٤، ١٦٦
- من دعا الله أن لا يجعل لصاحب بدعة عليه معروفا ٢٠٣
- لا يرد عليه السلام ٢١٠
- لا ينظر الله إلى أهل البدع ١٦٣، ٢١١
- غيبة المبتدع ٢١٢، ٢١٣، ٥٤٣
- الهجرة من البلاد التي تظهر فيها البدع ٢١٨، ٢١٩
- البراءة من أهل البدع ٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣
- لا يرافق المبتدع في السفر ٣٣٧

رقم الأثر

الباب

- ٣٣٧ • مجاورتهم في المسكن
- ١٨٤ • لا تأمن المبتدع في دينك
- ٣٣٧ و ١٨٤ • مشاورة أهل البدع
- ٩١ و ٩٣ و ١٠١ • البدعة شر من المعصية
- ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٩ و ١١٣ و ١٥٥ و ١٦٥ • انتهى عن أهل البدع
- ١٥٤ • ضرد أهل البدع من المجالس
- ١٦٦ • هجر من يماشي المبتدع
- ٤ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ و ٢٠١ و ٣٣٨ • صحبة المبتدعة ومماشاتهم
- ٢٠٢ ت
- ٣٠ و ١١٨ و ١٨٨ • أهل البدع في النار
- ٣٠ • أهل البدع كلاب النار
- ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٩ و ١٨١ • إذا دعا السلطان إلى البدعة
- ٢٩ و ٤٨ • نعن أهل البدع
- ٦٦ و ١٥٢ • ليس في أهل البدع خير
- ١١١ و ١١٢ و ١٤٠ و ١٤١ • ذم الإقرار بالأسماء المحدثه
- ١٢٣ و ١٥٢ و ١٥٣ • ذم أصحاب الأهواء
- ٣ ت و ٦١ ت • نقل الإجماع على هجران أهل البدع على التأيد
- ٤ • لا يجتمع نهى أهل البدع والفسق مع مماشاتهم ومآكلتهم
- ٥٤٣ • حرق كتب أهل البدع لما فيها من الضرر والفساد

الملائكة

- ٢٥٧ • من الملائكة: منكر ونكير
- ٢٦٢ • إسرافيل هو الذي ينفخ في الصور
- ٢٧٦ • الإيمان بأن جبريل أمين الوحي
- ٢٧٦ • الإيمان بالملائكة واجب مفترض
- ٢٩٠ • الإيمان بملك الموت وقبضه للأرواح
- ٣٠٤ • الإيمان بأن موسى عليه السلام لطم عين ملك الموت

نواقض الإسلام

- سب الصحابة رضي الله عنهم ٢٣٧، ٢٠١، ٢٠٧، ١٩٧، ١٩٦، ٢٠٦، ٢٠٥
- الشرك بالله وَجَعَلَ ٢٥٠
- رد فريضة من فرائض الله تعالى جاحدا بها ٢٥٠
- رد كتاب الله تعالى، أو سنة النبي ﷺ ٢٥٠، ٢٦٣
- الصلاة لغير الله تعالى ٢٥٠
- الذبح لغير الله تعالى ٢٥٠
- ترك الصلاة كسلا وتهاونًا ٢٥٠
- من قال القرآن مخلوق ٢٥١
- من شك في كفر من قال القرآن مخلوق ٢٥١
- إنكار صفات الله تعالى ٢٥٢
- من أنكر رؤية الله تعالى يوم القيامة ٢٥٢
- التكذيب بالقدر ٢٥٤
- إنكار يوم القيامة ٢٦٢
- من كذب بآية أو بحرف من كتاب الله ٢٦٣ و ٥٤٥
- من أنكر أن الجنة والنار مخلوقتان ٢٧٤
- من قال بفناء الجنة والنار ٢٧٤
- من رد شيئًا واحدًا مما جاءت به الرسل ٢٧٧
- من أنكر وجود الجن وأنهم يغوون بني آدم عليه السلام ٢٧٨
- اتهام عائشة رضي الله عنها مما برأها الله منه ٢٣٤
- تكفير من شتم أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ١٩٦
- تكفير من كفر واحدًا من العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم ١٩٨
- ادعاء أن عليًا رضي الله عنه إله، أو نبي، أو غلط جبريل في الرسالة ١٩٧
- من قال القرآن ناقص ١٩٧
- من زعم أن للقرآن تأويلات باطنية تسقط الأعمال المشروعة ١٩٧
- من شك في كفر من قال أن الصحابة رضي الله عنهم ارتدوا أو فسقوا ١٩٧
- من يدعي أن عليًا رضي الله عنه لا يذنب ٢٢٨

٢ - فهرس الأبواب الفقهية والآداب الشرعية

الباب	رقم الزمر
الأخلاق، والصلة والآداب	
• سوء الخاتمة	١٤٠
• تحريم التحليل والتحريم بغير دليل	٣٦٢
• النهي عن الخذف	٤٠٥
• النهي عن الكذب في اليمين	٤٠٨
• النهي عن أن يقول الرجل: لا نزال بخير ما بقيت لنا	٤١٣
• النهي عن أن يخلو الرجل بغير ذات المحارم	٤١٢
• النهي عن رسم الدواب في الوجه	٤٢٤
• النهي عن البصق في الوجه	٤٢٤
• النهي عن الإسراف والإقتار	٤٢٧
• النهي عن الحزن لأمر الدنيا والفرح لها	٤٢٨
• لا يطيع الرجل زوجته في الخروج في العرسات والنياحات	٤٢٩
• الأمر بالإحسان للجار	٤٣٤
• النهي عن الطعن في الأنساب	٤٣٥
• النهي عن شتم الممالك وضربهم	٤٣٦
• الإحسان للممالك وإطعامهم وإكسائهم	٤٣٧
• النهي عن الواشمة والنامصة	٤٦٣
• النهي عن النوم في قارة الطريق	٤٧٩
• النهي عن القيام للقادم إلا...	٤٨٦
• الوعيد فيمن أحب أن يقوم له الناس	٤٨٧

رقم اثر

الباب

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤ و ٥ و ١٥٦
- من ابتدع نزعته منه الأمانة ١٠٢
- من ابتدع سلب ورعه ١٠٣
- يرفع الحياء من أهل البدع ١٠٥
- صحبة الفاسق خير من صحبة المبتدع ٩٣ و ٩٨
- الصديق الذي لا يعينك على الطاعة هو عدو ١٧٦
- المرء على دين خليله ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٧
- لا يرد السلام على المبتدع ٢٠٢
- من كان يدعو الله أن لا يجعل لمبتدع عليه معروفاً ٢٠٣
- لا غيبة لمبتدع ٢١٣
- النصيحة للمسلمين وأن تحب لهم ما تحب لنفسك ٣٣٦
- لا تجاور أحداً من أهل البدع ولا تشاوره في دينك ٣٣٧
- النهي عن ركوب الإبل الجلالة ٤١٨
- معاملة الناس على حسب ما يظهرونه من الخير والشر ١٨٣ ت

الأذان والخطبة

- أفراد الأذان ٣٥٤
- من البدع: الأذان بالألحان ٥٣٩
- من البدع: أخذ الأجر على الأذان ٥٤٣
- المشي إلى المساجد ١٥٥
- صلاة الجماعة ١٥٥
- صلاة تحية المسجد ٣٥٥
- رفع اليدين في الصلاة ٣٣٩
- الأجر المترتب على رفع اليدين ٣٤٠
- التعجيل بصلاة المغرب في أول الوقت ٣٤٢
- الصلاة خلف كل إمام ٤١
- الجهر ب (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة ٣٥٠

- ٣٥١ • لا يقنت في صلاة الفجر
- ٣٥١ • مشروعية قنوت النوازل في صلاة الفريضة
- ٣٥٣ • القنوت في الوتر بعد الركوع
- ٣٨٨ • فرقة الأصابع في الصلاة
- ٣٩٠ • تشبيك الأصابع في الصلاة
- ٣٩١ • ترك العبث والالتفات في الصلاة
- ٣٩٢ • ترك العبث بالخاتم واللحية في الصلاة
- ٣٩٣ • النظر إلى موضع السجود في الصلاة
- ٣٩٤ • وضع اليمنى على اليسر تحت السرة
- ٣٩٥ • الجهر بآمين
- ٤٣٧ • النهي عن نقر الصلاة كنقر الديك وبطلان صلاته
- ٤٣٨ • الاطمئنان في الصلاة
- ٤٣٩ • النهي عن أن يفرش ذراعيه في السجود
- ٤٤٢ • النهي عن مسابقة الإمام بالركوع والسجود
- ٤٤٤ • النهي عن الاحتكاك في الصلاة
- ٤٤٧ • النهي عن التثاؤب والنفخ في الصلاة
- ٤٤٨ • النهي عن تقليب الحصى في الصلاة
- ٤٥٤ • النهي عن السدل في الصلاة
- ٤٤٩ • النهي أن يمسح جبهته من التراب قبل أن يسلم
- ٤٥٠ • النهي عن أن يرفع بصره إلى السماء في الصلاة
- ٤٥١ • النهي عن أن يغمض عينيه في السجود
- ٤٥٢ • النهي عن قراءة القرآن في الركوع
- ٤٥٥ • النهي عن اشتغال الصماء في الصلاة
- ٤٥٣ • النهي أن يكف شعرا، أو ثوبا في الصلاة
- ٤٥٦ • النهي أن يصلي محلولا الإزار
- ٤٥٧ • النهي أن يصلي في قميص رقيق
- ٤٥٨ • النهي أن يتخطى الناس في الصلاة

الباب	رقم اثر
• النهي أن يقوم الرجل في الصف الثاني وله في الصف الأول فرجة	٤٥٩
• النهي أن يعتمد الرجل على الحائط في الصلاة	٤٦٠
• النهي أن يصلي الرجل في الحمام، ومعاطن الإبل، وقارعة الطريق، والمقبرة، والمجزرة، والمزبلة، وفوق ظهر بيت الله الحرام	٤٦١
• النهي أن ينصرف الرجل من الصلاة وهو شاك فيها	٤٦٢
• النهي عن أخذ الأجر على الإمامة	٥٤٤
• الصلاة خلف أهل البدع	٤٩ و ١٥٦ و ١٩٧ ت
• صلاة ركعتين في السفر تحية المسجد والإمام يخطب	٣٥٤، ٦٤ ت
• الإنصات والاستماع للخطبة	٣٥٦
• من السنة الإقبال على الخطيب بالوجه	٣٥٧
• صلاة الجمعة خلف كل إمام من أئمة المسلمين	٣٣٥
• صلاة الجمعة خلف الجهمية ثم إعادتها	٣٣٥
• متابعة الإمام في الزيادة على أربع تكبيرات. جواز صلاة الوتر بركعة	٣٤٩ و ٣٥٢

الأطعمة والأشربة والأضاحي والذبائح

• المقصود بالبدن الإبل والبقر	٣٦٦
• جواز أكل حيات البحر (الجري)، خلافاً للرافضة	٣٦٤
• تحريم الرافضة أكل لحم الإبل	٣٦٤
• النهي عن حد السكين أمام الذبيحة	٤١٦
• النهي عن الأكل باليد الشمال	٣٨٢
• أكل طعام أهل البدع	٢٠٢ و ٢٠٣ ت
• الأكل مع أهل البدع	٤ و ١٦٦
• لا تأكل ذبيحة الرافضي	١٩٩
• أكل طعام اليهود والنصارى	٢٠٢
• الأمر بالأكل والشرب باليمين	٣٨٢
• الإحسان للمماليك وإطعامهم وإكسائهم	٤٣٧
• أكل لحم الجلالة وشرب ألبانها	٤١٩

الباب	رقم اثر
• كم تحبس حتى يطيب لحمها	٤٢٠
• النهي عن الأكل مما يلي أخاه	٤٦٥
• النهي عن الأكل من ذروة القصعة ووسطها	٤٦٦
• غسل اليد قبل الطعام وبعده وما ورد في فضله	٤٦٨
• أكل ما يتناثر من الطعام	٤٧٠
• النهي عن النوم وفي اليد بقايا طعام	٤٧١
• الأكل وهو على جنابة	٤٧٢
• النهي عن القران بين التمرتين	٤٧٤
• لا ينظر إلى لقمة من يأكل معه	٤٧٥
• تغطية الثريد	٤٧٦
• النهي عن أكل الطعام حارا	٤٧٧
• النهي عن الشرب من فم السقاء	٤٧٨
• النهي عن النفخ في الطعام	٤٩٢
• أخذ اللقمة التي تسقط وأكلها	٤٩٣
• وضع نوى التمر على ظهر أصابعه ثم رميه	٤٩٤
• نقل الاتفاق على أن القرد لا يؤكل	٤١٠

البيع والمكاسب

• البيع والشراء مع السلطان	٣٣٥
• عقوبة من بذل دينه دون ماله	١٨٢
• النهي عن بيع التمر حتى يزهو	٤٠٩
• النهي عن بيع الكلب، والخنزير، والقرد، والأسد	٤١٠
• تحديد الأجرة قبل البدء فيها	٤١٧
• النهي عن النجش	٤١٨
• النهي عن بيع الغرر	٤٢١
• تحريم كسب الغناء	٤٩٧
• تحريم كسب النائحة	٤٩٩

الباب	رقم الأثر
• الرد على من حرم المكاسب والتجارات	٥٢٦
• النهي عن البيع والشراء في المسجد	٣٣٩
• البيع والشراء في أسواق المسلمين في كل زمان ومع كل أمير	٣٣٥
• بيع ما لا تملك، وبيع ما ليس عندك، وعن شرطين في بيع	٤٢٢

الحج

• من وطء في الحج فعليه بدنة	٣٦٦
• تقبيل الحجر الأسود	١٤٤
• الحج مع كل إمام برا كان أو فاجرا	٣٣٥

الحدود

• النهي عن ضرب الرجل ليعترف على فعله	٥٣١
• رفع الحدود إلى السلطان برا كان أو فاجرا	٣٣٥
• حد الزاني، ورجم البكر، وجلد الثيب لا تكون العقوبة والتعزير قبل إخبار الناس بذلك الأمر	٣٧٣، ٣٧٤

الجهاد

• الأمر بالجهاد	١١٩
• ليس لمن شتم الصحابة نصيب من الفياء	٢٠٦، ٢٠٩
• الجهاد مع كل أمير برا كان أو فاجرا	٣٣٥
• الرافضة ليس لهم نصيب من الفياء	٢٠٦
• نفي الرافضة والجهمية من ثغور أهل الإسلام	٢١٥

الذكر

• الذكر الوارد قبل الوضوء	٣٧٨
• الذكر الوارد عند دخول الخلاء والخروج منه	٣٨٤
• الذكر الوارد عن دخول المسجد والخروج منه	٣٨٧

الباب	رقم الاثر
• الذكر مع كل عضو في الوضوء	٣٨٠
الزكاة والصدقات	
• إعطاء السلطان الزكاة والصدقات	٣٣٥
الشهادات	
• لا تقبل شهادة من شتم الصحابة	١٩٦ ت
الطهارة	
• تعجيل الإفطار وتأخير السحور	٣٤٣
• غيبة الرافضة لا تضر الصائم	٢١٢
الطبخ والرقى	
• النهي عن تعليق التماثيل لغير حاجة أو علة	٥١٨
الطهارة والوضوء	
• المسح على الخفين وشرط المسح وتوقيت المسح للمسافر والمقيم	٣٤١
• التسمية عند الوضوء	٣٧٨
• المبالغة في الاستنشاق	٣٧٩
• الدعاء عند غسل كل عضو في الوضوء	٣٨٠
• البدء باليمين في الوضوء	٣٨١
• الاستنجاء بالشمال	٣٨٢
• دخول الخلاء بالشمال	٣٨٣
• سنن الفطرة العشر	٢٨٥
• الذكر الوارد عند دخول الخلاء والخروج منه	٣٨٤
• النهي عن أن يباشر الرجل الرجل في الثوب الواحد	٤٠١
• لعن المتجردين في الإزار	٤٠٢

رقم اثر

الباب

- ٤٠٤ • النهي عن التجرد من الثياب في البيت
- ٤٠٣ • النهي عن المكامعة وهو أن يتعري الرجلان في إزار واحد
- ٤٠٥ • النهي عن النظر إلى عورة الرجل
- ٢١٧ • الوضوء من الكلام الخبيث
- ٤٤٦ • النهي أن يغسل باطن قدمه بباطن كفه اليمنى
- ٤٧٩ • النهي عن التغوط في قارعة الطريق
- ٤٨٠ • النهي عن التغوط تحت شجرة مثمرة
- ٤٨٣ • النهي عن الحديث أثناء قضاء الحاجة
- ٤٨٥ • النهي عن أن يتمسح الرجل والمرأة بخرقة واحدة

الحلم

- ٢٢ • موت العلماء سبب في ضلال الناس
- ٢٢ • ضرر الفتوى بغير علم
- ٢٣ • النهي عن كثرة المسائل
- ٢٥ • النهي عن الأغلوطات في العلم
- ٥٢ و ٥٥ و ٦٠ و ٦١ و ٦٣ و ١٢٢ • النهي عن الكلام في كتاب الله بغير علم
- ٧٧ • شرار العباد الذين يتبعون شرار المسائل ليعموا بها عباد الله
- ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ • تأثر المتعلمين بشيخهم في السنة والبدعة
- ١٢١ • ظهور شياطين ممن أوثقهم سليمان ﷺ يفتنون الناس
- ١٣٠ • قبض العلم بموت العلماء
- ١٣٠ • بالعلم يكون ثبات الدين والدنيا
- ٥٤ • حفظ حديث النبي ﷺ
- ٧٥ و ٧٣ و ٥٤ • ترك الرأي
- ٧٢ و ٨٠ و ٧٢ • السنة تفسر القرآن
- ٧٢ • الأخذ بالقرآن، وترك السنة
- ٧٠ • السلف لا يفتنون في الخصومات
- ٧٧ • النهي عن اتباع شرار المسائل

رقم اثر

الباب

- ٧٨ • الرد عند التنازع إلى الكتاب والسنة
- ٨٠ • السنة قاضية على الكتاب
- ١٠٨ • لا تحدث بكل ما سمعت إلا ممن سمعته من أهل السنة
- ١٢٢ • لا يؤخذ العلم من المبتدعة
- ١٣٠ و ٢٢ • موت العلماء
- ٥٤٠ • من البدع أخذ الأجر على تعليم القرآن
- ٥٤٣ و ٥٥٠ • التحذير من كتب أهل البدع
- ٢١٢ ت • لا يحدث أهل البدع
- ١٦٢ • تعلم الكلام يدعو إلى الزندقة والتجهم
- ٥٢ و ٥٥ و ٦٠ و ٦١ و ٦٣ و ١٢٢ • النهي عن الكلام في كتاب الله بغير علم
- ٥٠٦ • ما يجوز تعلمه من علم النجوم
- ٥١٦ • النهي عن النظر في كتب العزائم والعمل بها، واستخدام الجن
- ٥٤٥ • أكثر كتب التفاسير وشروح الأحاديث على طريقة الأشاعرة

القرآن والتفسير

- ٧٨ و ٧٩ و ٨٢ و ٨٣ و ١١٧ و ١٢٣ و ١٤٩ و ١٥١ • تفسير الآيات
- ٢٢٢ و ١٥٤ ت و ٣١٠ ت، ٣١٣ و ١٨٧ •
- ٦١ ت • معاينة عمر رضي الله عنه لصبيغ لأنه سأل عن متشابه القرآن
- ٦٠ و ١٣ • النهي عن ضرب كتاب الله بعضه ببعض
- ١٥ • المراء في القرآن كفر
- ١٦ • قراءة القرآن أفضل الأعمال
- ١٥ ت • معنى نزول القرآن على سبعة أحرف
- ١٢١ ت • خروج شياطين مما أوثق سليمان تقرأ على الناس القرآن
- ٥١٩ • من البدع الصراخ ولطم الخدود عند استماع القرآن
- ٥٣٧ • من البدع قراءة القرآن بالألحان
- ٥٣٨ • من البدع تحلية المصاحف
- ٥٤١ • من البدع أخذ الأجر على تعليم القرآن

رقم الأثر

الباب

- ١٣٢ • الخوض في آيات الله من علامة المبتدعة
- ٣٠١ • من حفظ القرآن سمي : حامل كتاب الله تعالى
- ٣٠٢ • تشبيه من ليس في جوفه شيء من القرآن بالبيت الخرب
- ٣٠٣ • لا يعذب الله قلبًا وعى القرآن
- [مسائل القرآن الاعتقادية تقدم ذكرها في فهارس أبواب الاعتقاد]

اللباس والزينة

- ٣٨٠ • من السنة البدء باليمين عند لبس الثياب ، والبدء باليسار عند خلعها
- ٥٠٨ • النهي عن الخضاب بالسواد
- ٥٠٩ • النهي عن الأخذ من عرض اللحية
- ٥١٠ • النهي عن تطويل الشارب
- ٥١٣ • النهي عن حلق الشارب
- ٥١٣ • السنة في الشارب القص أو الإحفاء
- ٥١١ • أول من خضب بالسواد فرعون
- ٥١٢ • من قال إن خضاب السواد : خضاب أهل النار
- ٥١٣ • الأمر بإعفاء اللحية وقص الشارب
- ٥١٤ • النهي عن التزعفر للرجال وأن يخضب يده بالحناء
- ٥١٥ • خضاب اليد للنساء
- ٥١٦ • النهي عن الإسبال للرجال في الثياب والسراويل
- ٥٣٤ • الجلوس على جلود النمر
- ٥٣٥ • النهي عن اتخاذ آنية الذهب والفضة
- ٥٣٥ • النهي عن لبس الحرير والديباج
- ٣٥٩ • من الفطرة قص الشوارب
- ٣٥٩ • من الفطرة إعفاء اللحية
- ٤٥٦ • حل الإضرار في الصلاة وخارجها

المساجد

- ٣٦١ • السلام على من في المسجد عند الدخول فيه
- ٣٨٧ • تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد وعكسه عند الخروج
- ٣٨٧ • الذكر الوارد عند دخول المسجد وعند الخروج
- ٣٨٨ • الوقار والسكينة عند الذهاب إلى المسجد
- ٣٩٥ • النهي عن الكلام في أمور الدنيا في المسجد
- ٤٠٠ • النهي عن البيع والشراء في المسجد
- ٤٠٠ • النهي عن إنشاد الضوال في المسجد
- ٤٠٠ • النهي عن إنشاد شعر الغزل
- ٤٠٠ • النهي عن رفع الصوت وإدخال النساء والصبيان والمجانين
- ٥٤١ • من البدع: زخرفة المساجد، وتطويل المنابر
- ٣٣٥ • الصلاة في المساجد العظام التي بناها السلطان

المرضى والجناز والقبور

- ٣٤٨ • التكبير على الجناز بأربع تكبيرات ولا يزداد عليها، وحكم الزيادة
- ٤٩٥ • النهي عن النياحة والاستماع لها
- ٥٣٦ • النهي عن البناء على القبور
- ٥١٨ • النهي عن اتباع الجناز للنساء
- ٥٢٠ • النهي عن لطم الخدود
- ٥٣٧ • النهي عن شد الرحال إلى القبور
- ٥٣٨ • التحذير من البدع التي يفعلونها عند الموت كالاتماع عند الميت
- ٥٤٣ • من البدع: أخذ الأجر على تغسيل الموتى
- ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨ • لا يحضر جنازة من شتم الصحابة عليهم السلام
- ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٧ و ٢٠٠ • اتباع جناز أهل البدع
- ٤٩ و ١٩٦ و ١٩٨ و ٢٠٠ و ٢٠١ • الصلاة على أهل البدع
- ٢٠٠ • الإنكار على من غسل المبتدع

رقم الزمر

الباب

٢٠١ و ٤٩

• لا يعاد المبتدع إذا مرض

١٩٧ ت

• ترك الصلاة على صاحب الدين والغال

الملاهي

٤١١

• النهي عن لعب النرد والشطرنج

٥٠٢

• تحريم الغناء واستماع القينات

٥٣٢

• النهي عن التغير في المساجد

٥٢٣

• النهي عن ركوب النساء للسرج

النكاح والطلاق والعشرة

١٧٨

• نكاح المحارم في دين المجوس

٣٤٧

• الطلاق السني، والطلاق البدعي

٣٤٧

• إذا طلق طلاقاً بدعياً فقد وقع الطلاق

٣٤٧

• من طلق ثلاثاً فقد وقعت ثلاث طلاقات

٣٧٢

• تحريم نكاح المتعة

٣٧٥

• من شروط النكاح: الولي، والشاهدان

٣٧٦

• عدة النساء

٤٠٦

• النهي أن يخبر الرجل بما يحدث بينه وبين زوجته

٤٢٦

• النهي عن منع المرأة نفسها عن زوجها

٤٣٢

• النهي عن الإضرار بالنساء والاعتداد عليهن

٤٢٩

• النهي عن طاعة المرأة في الذهاب إلى الأعراس

٤٣٠

• النهي عن طاعة النساء فيما يهوينه ويريدنه

٤٣١

• الأمر بمخالفة النساء

٤٣٣

• الأمر بالعدل والقسمة بين الزوجات

٤٦٥

• النهي عن وضع المرأة ثيابها في غير بيت زوجها

٤٨٢

• النهي أن يجامع الرجل تحت شجرة مثمرة

٤٨٣

• النهي أن يتكلم وهو يجامع، أو ينظر إلى فرج امرأته عند الجماع

رقم اثر

الباب

- النهي أن يتمسح الرجل والمرأة جميعا بخرقه واحدة ٤١٥
- لا تنكح نساء الرافضة ١٩٩
- الزواج من أهل البدع ٤٩ و ١٥٦ و ١٦٧ و ١٩٩

٣ - الفرق والمذاهب

رقم الاثر	الفرقة أو المذهب
٢٣٥، ٦	• افتراق أمة محمد ﷺ على اثنتين وسبعين فرقة
١١١ و ١١٢ و ١١٤	• خطورة من يقر باسم من هذه الأسماء المحدثه
١١٦ و ١١٨	• أهل البدع كلهم خوارج
١٥٢	• لم يجعل الله في هذه الفرق شيئاً من الخير
١٥٣	• من أعظم نعم الله على العبد أن جنبه هذه الفرق
١٥٩	• من علم الله فيه خيراً جنبه هذه الفرق
١٤ و ١٣٩ و ١٤٧ و ١٥٣ و ١٥٧ و ١٦٠ و ١٦١ و ٥٤٤	• القدرية
١٥٧ و ١٦٠ و ١٦١	• تكفير القدرية
١٥٧	• تزويج القدري
١٩٧ ت	• تكفير الجهمية
٢٤٠ ت	• أول البدع ظهوراً بدعة الخوارج
٣٠ و ١٦١ و ١٩٨ و ٥٤٣	• ذم الخوارج
١٦١ و ١٩٨	• تكفير الخوارج
٢١ و ٥٤ و ٢١٦ ت	• أهل الرأي
١٣٧ و ٢١٦ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٤ و ٢٢٨ و ١٩٩	• المعتزلة
١٣٩ و ١٥٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٧ و ١٩٨ و ١٩٩	• الرافضة
٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٤ و ٢٢٨	
٢٢٩ و ٢٣٥ و ٢٣٥ و ٢٣٨ و ٥٤٤	
١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٩ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٩	• تكفير الرافضة
٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٧	
٢٢٦ و ٢٢٩ و ٢٣٤	• قتل الرافضة
٢٣٤ ت	• تحريق علي رضي الله عنه للرافضة

رقم الكتاب

الفرقة أو المذهب

- ٢٣٥ • علامة الرافضة شتمهم لأبي بكر وعمر عليهما السلام
- ٢٣٣ • سب موالاة الرافضة لآل البيت
- ١٥٣ و ٢١٦ و ٥٤٢ • المرحنة
- ٢٤٠ • ظهرت المرحنة بعد الخوارج
- ١٥٩ و ١٦٢ و ١٦٩ • الزنادقة
- ١١٨ • المحوس
- ٥٢٦ • التحذير من الصوفية
- ١١٨ • المجوسية
- ٥٤٤ • جماعة الإخوان المسلمين
- ٥٤٤ • جماعة التبليغ
- ٥٤٤ • التكفير والهجرة
- ٢١٦ و ٥٤٤ • الزيدية
- ٢٢٣ • الخشبية
- ٥٤٤ • الجهمية
- ٥٤٤ • الشيعة
- ٥٤٤ • الإمامية
- ٥٤٤ • المغيرية
- ٥٤٤ • الإباضية
- ٥٤٤ • الكيسانية
- ٥٤٤ • الصفيرية
- ٥٤٤ • الشراة
- ٥٤٤ • العنانية
- ٥٤٤ • الأزارقة
- ٥٤٤ • الحلولية
- ٥٤٤ • المنصورية
- ٥٤٤ • الواقفة
- ٢٥١ • اللفظية

٤ - فهرس المشاهير والمتكلم فيهم

الاسم	رقم الاثر
• إبراهيم بن إسماعيل ابن عليّة	٥٥٩
• إبراهيم النظام	٥٥٠
• ابن أبي دؤاد	٥٤٩
• ابن كلاب	٥٥٣
• أبو إسحاق الإسفراييني	٥٢٤ت
• أبو بكر الأصم	٥٤٩ و ٥٥٣
• أبو بكر ابن فورك	٥٢٤ت
• أبو الحسن الأشعري	٥٢٤ت
• أبو حنيفة	٢١ت، ٥٤ت، ٣٣٩ت
• أبو شعيب الحجام	٥٤٩
• أبو العنيس الصيمري	٥٥٠
• أبو الكروس	٥٥١
• أبو لقمان	٥٤٩
• أبو مالك الحضرمي	٥٥١
• أبو الهذيل العلاف	٥٥١
• الأرمني	٥٤٩
• الباقلاني	٥٥٣ت
• برغوث	٥٤٩
• بشر المريسي	٥٤٩
• بشر بن المعتمر	٥٥٠
• ثمامة بن الأشرس	٥٠٤٨
• جعفر الحذاء	٥٤٩

رقم اثر

الاسم

- ٥٤٤ و ٥٤٦ • الجهم بن صفوان
- ٥٤٩ • حسن العطار
- ٥٥٣ • حسين النجار
- ٥٤٩ • رباليويه
- ١٧٧ ت • الربيع بن صبيح
- ٥٤٩ • سهل الخراز
- ٥٥١ • صالح قبة
- ١٦٦ ت • طلق بن حبيب
- ٥٥١ • عبد الله بن سبأ
- ٩٨ ت و ١٦٦ ت و ٢١٠ و ٥٥٠ • عمرو بن عبيد
- ٥٥٠ • غيلان القدرى
- ٥٥١ • فضيل الرقاشى
- ١٦٦ ت • المحاسبى
- ٣٥٢ ت، ٥٥٠ • محمد بن عبد الوهاب الجبائى
- ٥٤٩ • المردار
- ٥٥١ • معبد الجهنى
- ٥٥١ • المغيرة بن سعيد
- ٥٥٢ • هشام الفوطى

٥ - فهرس الكتاب العامة

الموضوع	الصفحة
- مقدمة تحقيق الطبعة الخامسة	٥
- مقدمة التحقيق	١
- ترجمة المصنف	١١
- وصف المخطوط وأسباب إعادة تحقيق الكتاب	١٦
- مقدمة ابن بطة للكتاب وسبب تأليفه له	٢٩
• القسم الأول: ذكر الآثار في لزوم السنة والتحذير من البدعة	٣٣
• القسم الثاني: مجمل اعتقاد أهل السنة والجماعة	١٤١
• القسم الثالث: المسائل الفقهية، والآداب الشرعية	٢٣٧
• القسم الرابع: البدع التي حذر منها المصنف	٣١٢
* سماعات الكتاب	٣٥١
* فهرس الكتاب	٣٥٧
فهرس أبواب السنة والاعتقاد	٣٥٨
فهرس الأبواب الفقهية	٣٧٤
فهرس الفرق والمذاهب	٣٨٧
فهرس المشاهير والمتكلم عليهم	٣٨٩
الفهرس العامة	٣٩١

صبر للملاقاة

- ١ - «الجامع في عقائد ورسائل أهل السنة والأثر». (دار اللؤلؤة).
- ٢ - تحقيق «السنة» لعبد الله بن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ. (دار اللؤلؤة).
- ٣ - تحقيق «السنة» لحرب الكرمانى رَحِمَهُ اللهُ. (ط/٢) (دار اللؤلؤة).
- ٤ - تحقيق «الشرح والإبانة». المعروف بـ «الإبانة الصغرى» لابن بطة رَحِمَهُ اللهُ. (دار اللؤلؤة).
- ٥ - تحقيق «الإبانة الكبرى» (ج/٢) (دار اللؤلؤة).
- ٦ - «الجامع في كتب الإيمان والرد على المرجئة».
- ٧ - تحقيق «السنة» للخلال رَحِمَهُ اللهُ.
- ٨ - «الجامع لكتب الإمام الآجري» (دار اللؤلؤة).
- ٩ - تحقيق «الشريعة» للآجري رَحِمَهُ اللهُ (دار اللؤلؤة).
- ١٠ - تحقيق «الرد على المبتدعة» لابن البناء الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ.
- ١١ - تحقيق «إثبات الحد لله وأنه جالس وقاعد على عرشه» للدشتي رَحِمَهُ اللهُ.
- ١٢ - «الاحتجاج بالآثار السلفية على إثبات الصفات الإلهية والرد على المفوضة والمشبهة والجهمية». (ط/٢)، (دار اللؤلؤة).
- ١٣ - «التنبيهات الجليلة على المخالفات العقدية في كتابي: تحفة الأحودي وعون المعبود». (ط/٢) (دار لؤلؤة).
- ١٤ - «الجامع في كتب آداب المعلمين». وهو عبارة عن ست كتب.
- ١٥ - تحقيق «آداب المعلمين» لابن سحنون رَحِمَهُ اللهُ. (ط/٢) (دار اللؤلؤة).
- ١٦ - «الجامع في أحكام وآداب الصبيان». (كتاب العلم).
- ١٧ - «الاحتفال بأحكام وآداب الأطفال». (ط/٢) (دار الحجاز).
- ١٨ - «الإفادة بما يشرع فعله أيام الولادة». (ط/٢) (دار الحجاز).
- ١٩ - «إتحاف المصلين بتتبع الفضائل والأجور من حين الاستعداد للصلاة إلى الفراغ منه». (وقد ترجم بالأردية). (ط/٣) (مدار الوطن).

